



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب المختصر في شرح شرائع الأذن والذرا

تألیف

النقیہ المخفی

شرح شرح شرائع الأذن والذرا

من المقدم بغير طلب المجهول

تقریب

شرح مختصر شرائع الأذن والذرا

المؤلف

كتاب المختصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

الشيخ مفلح الصيمرى البحارنى

نشرت في الطباعة:

دار الهادى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
15	غایة المرام في شرح شرائع الإسلام المجلد 1
15	هوية الكتاب
15	اشارة
19	مقدمة التحقيق
21	نبذة من حياة المؤلف رحمه الله.
21	اسمه :
21	والده :
21	نسبته :
22	ولادته :
23	مشايشه في القراءة والرواية :
23	وأما تلاميذه والراوون عنه :
25	وفاته :
26	مدفنه :
26	ذكره الخالد :
27	مؤلفاته :
30	نماذج من شعره :
33	حول الكتاب :
35	نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق :
36	نهجنا في تحقيق الكتاب :
38	وفي الختام ..
52	خطبة الكتاب
52	اشارة

56	كتاب الطهارة
56	إشارة
58	في المياه
58	إشارة
60	الموضع الأول : في تقدير الكرا
61	الموضع الثاني : في تقسيم الرطبل
67	فروع :
73	فرعان :
74	فرعان :
77	أقول : هنا ثلاثة مسائل :
80	في الجنابة
80	إشارة
81	فروع :
84	في الحيض
84	إشارة
87	فروع :
90	في الاستحاضة
96	في النفاس
100	في أحكام الأموات
104	في الأغسال الممنودية
106	في الطهارة التراثية
106	إشارة
106	فروع :
109	في أحکامه

113	فروع : ..
114	في التجassات ..
114	اشاره ..
116	أقول : هنا مسائل : ..
117	أقول : هنا مسائل : ..
118	في أحكام التجassات ..
118	اشاره ..
119	فرعان : ..
122	فروع : ..
128	كتاب الصلاة ..
128	اشاره ..
130	في التوافل ..
132	في أوقات الصلاة ..
140	في القبلة ..
140	اشاره ..
141	فروع : ..
146	في لباس المصلحي ..
146	اشاره ..
149	فروع : ..
152	في المكان ..
154	في الأذان والإقامة ..
154	اشاره ..
156	فروع : ..
158	أفعال الصلاة ..
158	اشاره ..

159	فروع : في القيام
160	فروع : في القراءة
164	اشارة
168	فروع : في الركوع
170	اشارة
170	فروع : في السجود
172	اشارة
172	فروع : في التسليم
174	فروع : في قراطع
176	اشارة
176	فروع : بقية الصلوات
179	فروع : اشارة
182	فروع : اشارة
182	فروع : في صلاة العيددين
190	فروع : اشارة
191	فروع : اشارة
196	فروع : في صلاة الكسوف
196	اشارة
198	فروع : اشارة
202	فروع : اشارة
202	فروع : اشارة
203	فروع : اشارة

206	في الصلاة على الأموات ..
210	في الصلوات المرغبات ..
212	في الخلل الواقع في الصلاة ..
212	اشارة ..
218	تسيهان : ..
219	فروع : ..
224	في قضاء الصلاة ..
228	في الجماعة ..
228	اشارة ..
233	فروع : ..
236	في صلاة الخوف ..
238	في صلاة المسافر ..
238	اشارة ..
239	فروع : ..
241	فروع : ..
244	فروع : ..
246	فروع : ..
248	كتاب الزكاة ..
248	اشارة ..
250	في من تجب عليه ..
254	فيما يستحب فيه الزكاة ..
256	في زكاة الأنعام ..
256	اشارة ..
257	وللتقطيع طريقان : ..
258	فروع : ..

261	فروع : ..
264	في زكاة الذهب والفضة ..
266	في زكاة الغلات ..
266	اشاره ..
270	فروع : ..
272	في زكاة التجارة ..
272	اشاره ..
273	فروع : ..
278	في أصناف المستحقين ..
278	اشاره ..
283	فروع : ..
286	في أوصاف المستحقين ..
286	اشاره ..
287	فروع : ..
290	في متولي الإخراج ..
292	في الإخراج ..
292	اشاره ..
293	فروع : ..
294	في النيمة ..
298	في زكاة الفطرة ..
298	اشاره ..
299	فرعان : ..
301	فروع : ..
306	كتاب الخمس ..
306	اشاره ..

308	فيما يجب فيه الخمس
308	إشارة
309	فروع :
310	فروع :
312	في قسمته
312	إشارة
315	فرع :
316	كتاب الصوم
316	إشارة
318	في النية
318	إشارة
319	فروع :
323	فروع :
326	فيما يمسك عنه الصائم
326	إشارة
327	فرعان :
338	فرعان :
339	فروع :
342	في الزمان الذي يصبح فيه الصوم
344	في من يصح الصوم منه
348	في شهر رمضان
348	إشارة
348	فروع :
354	في القضاء
354	إشارة

357	فروع : في الكفارات
362	في الصوم المكروه والمحظوظ
366	في اللواحق
368	اشارة
368	فروع :
371	أقول : هنا مسألتان :
372	كتاب الاعتكاف
376	اشارة
376	في شرائطه
378	في أقسامه
382	اشارة
382	فرعون :
385	في أحكامه
388	اشارة
390	فرعون :
394	كتاب الحج
394	اشارة
396	في الشرائط
396	اشارة
398	فروع :
418	فرعون.
424	أقسام الحج
432	في المواقف
432	اشارة

432	فرعان : ..
434	في أفعال الحج ..
446	في ترول الإحرام ..
446	إشارة ..
447	فروع : ..
449	أقول : هنا مسألتان ..
452	في الوقوف ..
452	إشارة ..
453	فروع : ..
458	في نزول مني ..
464	في الحلق والتقصير ..
468	في الطواف ..
468	إشارة ..
470	فروع : ..
474	في السعي ..
476	في الأحكام المتعلقة ..
480	في الإحصار والصد ..
490	في أحكام الصيد ..
490	إشارة ..
498	فروع : ..
500	أقول : هنا مسألتان : ..
500	أقول : هنا مسألتان : ..
505	فروع : ..
509	وهنا فروع : ..
510	في باقي المحظورات ..

516	في العمرة ..
518	كتاب الجهاد ..
518	اشارة ..
520	في من يجب عليه ..
524	في كيفية القتال ..
528	في الذمam ..
530	في الأسرى ..
534	في أحكام الغنيمة ..
534	اشارة ..
538	تبهان : ..
544	في أحكام أهل الذمة ..
544	اشارة ..
547	أقول : هنا مسألتان : ..
556	في قتال أهل البغى ..
558	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
558	اشارة ..
560	في شروطهما ..
564	محظيات الجزء الأول ..
616	تعريف مركز ..

# غاية المرام في شرح شرائع الإسلام المجلد 1

## هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ مفلح الصّيمرى البحارنى

المحقق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي

الناشر: دار الهادى للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1420 هـ.ق

الصفحات: 576

المكتبة الإسلامية

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

ص: 1

إشارة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1420 هـ - 1999 م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون: 834265 - 820320 - 603379 - فاكس: 821203

ص.ب: 25/286 غبيري-بيروت-لبنان

ص: 2

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

تأليف: الفقيه المحقق الشيخ مفلح الصميري البحرياني

من أعلام القرن التاسع الهجري

تحقيق: الشيخ جعفر الكوثري العاملي

الجزء الأول

دارالهادى

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 4

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين ، واللعنة على أعدائهم إلى يوم الدين.

أما بعد : فإنه لا يخفى فضل العلم والعلماء ، وقد ورد في الحث على طلبه وتعظيم أهله والدخول في زمرتهم الكثير من النصوص والآثار ، ومن جملتها ما يقضي بلزم الأخذ عن المناهل العذبة والمنابع الصافية المتمثلة بعلماء الوحي والرسالة ، أولياء الأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الذين أمروا الناس بالرجوع إلى رواه حديثهم ، الفقهاء العارفين بالأحكام الذين مدادهم أفضل من دماء الشهداء.

وقد ورد على هذه المشاريع مئات ، بل ألف العلماء عبر العصور ، ممن قدّموا للدين والمذهب وللإنسانية جليل الخدمات ، فكانوا قدوة ونبراساً يضيء طريق اللاحقين بهم السائرين على هداهم من بعدهم.

ومع هذا فقد امتاز من بين هؤلاء جماعة أحرزت قصب السبق في هذا المضمار ، فكانوا ممن يضيّن الزمان بأمثالهم إلا على حين فترة.

ومن أولئك العظام العلامة الفاضل المحقق المدقق الشيخ نجم الدين

جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بالمحقق على الإطلاق والمتحقق الحلّي والمتحقق الأول ، الذي كان له الأثر الكبير في تطوير علم الفقه وتهذيبه وتبويبه ، وقد أقرّ له بهذا كل من تأخر عنه ، ويبدو ذلك واضحاً في آثاره التي يعد كتاب : «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أهمها ، وقد حاز من الشهرة والرواج ما لم يتلق لكتاب في الفقه لا قبله ولا بعده ، وتناولته أيدي الطلبة والمدرسين منذ عهد مؤلفه المتوفى في سنة 676 هـ إلى يومنا هذا. وقد وصف بأنه : (أفصح ما نهضت به إفهامهم ، وأنفع ما جرت فيه أقالامهم. قد ضممنه جميع أصول الأحكام...).

وحسينا ما قيل فيه انه : من أحسن المتون الفقهية ترتيباً ، وأجمعها للفروع ، وقد ولع بها الأصحاب من لدن عصر مؤلفه إلى الآن ، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية ، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة ، فجعلوا أبحاثهم وتدريسياتهم فيه ، وشروحهم وحواشيهم عليه [\(1\)](#) انتهى. وقد تعددت تلك الشروح والحواشي المائة كما ذكر ذلك في الذريعة [\(2\)](#).

ويعد الموسم منها بـ «غاية المرام في شرح شرائع الإسلام» أولها [\(3\)](#) ومن أهمها ، نظراً لمنزلة مؤلفه العلمية ، وما يمثله في تلك الحقبة الزمنية ، وما احتواه هذا الكتاب من الفروع والتحقيقات والفوائد والتبيهات.

ومن هنا وقع اختيارنا على هذا الكتاب لإخراجه بحلة تتناسب مع ما يمثله من قيمة علمية وتراثية ، مع تقديرنا للأثار الباقية لعلمائنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم ، وإحساسنا بضرورة إخراجها بما يتناسب مع أهميتها وال حاجة إليها.

ص: 6

---

1- انظر الذريعة 13 : 47.

2- المصدر : 48.

3- لاحظ الأعيان 10 : 133.

**اسمه :**

هو العالم الفاضل ، والجبر الكامل ، المحقق الفقيه والمدقق النبي العلامة الأديب الشیخ الأجل مفلح بن الحسن بن رشید بن صلاح الصیمری البحراني.

**والده :**

لم تشر كتب التراجم إلى شيء من أحوال والده ، وقد اختلف في اسمه ، إذ منهم من ذكره بالتصغير ، والظاهر انه ليس في محله ، يعلم ذلك بمراجعة نهايات كتب المترجم [\(1\)](#).

ومنها أيضاً يتبيّن اسم الجد ، وأنه ليس «راسدا» ، وإنما هو كما أثبناه «رشيد».

**نسبته :**

وهو صيمرى نسبة إلى «صيمر البصرة» على الأرجح ، لا إلى التي بين ديار

ص: 7

---

1- وسيأتي ذلك في ما نقلناه من الذريعة عن كتب المترجم ، وبالأخص جواهر الكلمات وكشف الالتباس ، انظر الذريعة للطهراني 5 .  
21 : 18 ، 279

الجبل وديار خوزستان (1) - وإن ظهر ذلك من قول البعض (2) - ولا إلى التي ادعى وجودها في البحرين ، كما نقله في أنوار البدرين عن بعض الثقات ، ونفى كون شيخنا المترجم منها ، مستشهاداً بالبيتين الآتيين.

وقد انتقل شيخنا الصيمرمي إلى البحرين ، وسكن قرية سلم آباد ، ولم ينزع أحد في أنه سكن البحرين ، وقصيدته النونية - التي قالها بعد خروجه من البحرين - شاهدة على ذلك ، وفيها :

وما أسفى على البحرين لكن \*\*\* لاخوان بها لي مؤمنينا

دخلنا كارهين لها فلما \*\*\* ألقناها خرجنا كارهينا

وكان سبب خروجه من البحرين - كما يظهر من قصidته هذه - هو تسلط بعض الولاة الظلمة وتعصبهم ، قال :

ألا من مبلغ الاخوان اني \*\*\* رضيت بسنة الفجار فيما

فافعل مثل «فعلان» وإنني \*\*\* لك «جندب» للولاية قد نفينا

ثمّ عاد إليها ثانية ، وبقي فيها حتى وفاته (3).

### ولادته :

وأما تاريخ ولادته فلم يعلم بالتحديد ، وقد خلت عنه كتب التراجم التي تعرضت له.

ص: 8

---

1- راجع معجم البلدان 3 : 439 ، فقد ذكر الصيمرتين.

2- وترجح صيمر البصرة لما نقله السيد محسن الأمين رحمه الله ، وما نقل عن الشيخ سليمان البحرياني ، وكذا أحد مذهبي الآقا بزرگ في ذريعته ، وإن خالقه فيطبقات. لاحظ أعيان الشيعة 10 : 2. وأنوار البدرين 75 - 76 ، والذرية 16 : 20 و 13 و 4 : 329 و 422 ،

طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع) : 138.

3- أنوار البدرين : 75 والأعيان 10 : 133.

نعم ذكر بعضهم انه توفي سنة تسعمائة وثلاث وثلاثين ، وعمره ينيف على الثمانين [\(1\)](#) ، فيكون مولده ما يقرب من سنة ثمانمائة وثلاث وخمسين.

والظاهر أنه سهو ، إذ أن تاريخ الوفاة المذكور ومدة الحياة هو لولده الشيخ حسين ، كما أجمع عليه المصادر ، فراجع [\(2\)](#).

### مشايخه في القراءة والرواية :

لم تحدثنا المصادر عن شيء يذكر من حياة شيخنا المترجم العلمية سوى أنه تلّمذ على يد العالمة الشیخ العابد جمال الناسکین أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي رحمه الله المتوفى سنة ثمانمائة وإحدى وأربعين للهجرة [\(3\)](#).

وهو يروي عن أستاذه المذكور ، كما في إجازة السيد حسين بن السيد حيدر الكركي [\(4\)](#).

### وأما تلامذته والراوون عنه :

فحالهم في هذا كحال مشايخه ، وقد تلّمذ على يده ولده الفاضل ، العالم العابد ، المحدث الشیخ حسين رحمه الله الذي وصف بأنه كان كثير التلاوة والصوم والصلوة والحج ، حسن الخلق ، واسع العلم ، له كتاب «المناسك الكبير» ، كثير

ص: 9

- 
- 1- تقييـ المقال 3 : 244.
  - 2- رسالة مشايخ الشیعـة لتلمـيـد الشیـخ حسـین الصـیـمـرـی التي نـشـرت فـی مجلـة كلـیـة الآـدـاب - جـامـعـة تـبـرـیـز السـنـة 19 العـدـد الرـابـع صـ318 . وأـمـلـ الـآـمـلـ 2 : ۱۰۳ وـرـیـاضـ الـعـلـمـاءـ ۲ : ۱۷۹ . وـرـجـالـ السـیـدـ بـحـرـ الـعـلـومـ ۲ : ۳۱۲ وـتـقـیـیـ المـقالـ ۱ : ۳۴۵ .
  - 3- مـصـفـیـ المـقالـ : 461 .
  - 4- رـوـضـاتـ الـجـنـاتـ 7 : 169 .

الفوائد ، ورسائل أخرى ، توفي سنة تسعمائة وثلاث وثلاثين للهجرة ، وعمره يزيد على الثمانين [\(1\)](#).

وفي رسالة «مشايخ الشيعة» قال : الشيخ الفاضل نصیر الحق والمملة والدين حسين بن مفلح بن حسن : ذو العلم الواسع والكرم الناصع ، . قد استفدت منه وعاشرته زمانا طويلا ينيف على الثلاثين سنة ، فرأيت منه خلقا حسنا وصبرا جميلا ، وما رأيت منه زلة فعلها ولا صغيرة أصر عليها فضلا عن الكبيرة ، وكان له فضائل ومكرمات ، كان يختتم القرآن (في كل ليلة الاثنين ، والجمعة مرة ، وكان كثير) [\(2\)](#) التوافل الراتبة في اليوم والليلة ، وكثير الصوم.

ولقد حج مرارا متعددة ، تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه بحبحة الجنان ، نفعنا الله به ، ومات بقرية سلم آباد [مسلم آباد] إحدى قرى البحرين ، مفتح شهر محرم الحرام من سنة ثلات وثلاثين وتسعمائة وعمره ينيف على الثمانين ، انتهى.

وللشيخ حسين هذا مؤلفات عديدة ، ذكرها تلميذه يحيى بن عشيرة البحرياني ، ونقلها عن مجموعة مخطوطه في مكتبة ملك في طهران تحت رقم 2147 ، كلها بخط التلميذ [\(3\)](#) :

1 - نيات الحج والعمرة.

2 - المقدمات التسع في بيان وجوب القصر على رأدي مساجدي [كذا] ، وعدم جواز الجمع بين القصر والإتمام ، وذلك في فصلين.

ص: 10

---

1- أمل الآمل 2 : 103 .

2- ما بين القوسين من الروضات.

3- نقلت ذلك مما استنسخه سماحة الحجة السيد عبد العزيز الطباطبائي اليزيدي حفظه الله من المجموعة.

3 - رسالة في المتعة ، في إثبات نكاح المتعة بالدليل وابطال قول المخالف فيها بالدليل.

4 - في الوقف والوصول في القرآن.

5 - رسالة في حد البلوغ.

6 - حرمة الفتوى والحكم لغير المجتهد الجامع للشريط. قال ابن عشيرة :

أظنه له.

7 - معرفة الأحكام. قال : أظنه له.

8 - رسالة كشف الالتباس عن قلوب الناس في الإفتاء والاستفتاء والحكم لغير المجتهد ، ووجوب العمل بالنقل عن المجتهد الميت. قال : أظنه للشيخ حسين بن مفلح.

9 - رسالة في غسل الأواني من ولوغ الكلب.

هذا ولم يصرح باسم تلميذ آخر للشيخ مفلح. نعم جاء في الدرية : إجازة الشيخ مفلح لبعض تلاميذه ، مختصرة ، كتبها له بخطه مع نسبة المذكور على ظهر كتاب القواعد ، الذي قرأه التلميذ عليه في مجالس ، آخرها أول جمادى الأولى سنة 873 [\(1\)](#).

وما ذكره بعضهم من أن المجاز هو ناصر بن إبراهيم البويمي فليس في محله ، لأن المذكور متوفى سنة 853 وتاريخ الإجازة بعد هذا ، فيدل على أنها لم تكتب له. وذكر في الضياء اللامع أنه قد رأى تلك النسخة عند حفيد اليزدي [\(2\)](#).

**وفاته :**

لتاريخ وفاته نصيبي من الغموض أيضا ، حيث أنه لم تذكر المصادر تاريخ

ص: 11

---

1- الدرية 1 : 251 ، وذكرها في طبقات اعلام الشيعة (الضياء اللامع) : 137.

2- لاحظ طبقات اعلام الشيعة : 143.

الوفاة بالتحديد ، ولذا استقرب في الأعيان كون وفاته في حدود سنة تسعمائة للهجرة.

### مدهه :

وفي رسالة مشايخ الشيعة أنه مات في بلدة هرموز ، وكذا ذكر الميرزا الأفندى نقلًا عن تحفة الاخوان [\(1\)](#) ، وتابعهم الشيخ الطهراني رحمه الله في الضياء اللامع [\(2\)](#). وذكر كحالة أنه توفي في بلدة جرموز [\(3\)](#).

وعن الشيخ سليمان البحرياني : أن قبره بجنب ولده في قرية سلم آباد في البحرين وزرتهما مرة [\(4\)](#). ومن كل ذلك يتبين أن القول بوفاته في الحلة - كما ذكره البغدادي [\(5\)](#) - عار عن الصواب. نعم ذكر في الروضات : انه قدس سره قد سكن الحلة السيفية [\(6\)](#).

### ذكره الحالد :

وبقي رحمه الله من الحالدين ذكرا ، اقتدى بالسلف الصالح من علماء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم ، الذين بذلوا كل غال وتفيس لنصرة الدين وإعلاء كلمة الحق بل كان قدوة حسنة لمن جاء من بعده ، فكان يظهر علمه كلما ظهرت البدع امثالا للحديث الشريف ، متصديا للمنحرفين والمبطلين والخارجين عن

ص: 12

- 
- 1- رياض العلماء 5 : 215.
  - 2- طبقات اعلام الشيعة : 137.
  - 3- معجم المؤلفين 12 : 317. وقد احتمل بعض العلماء الأفضل ان «هرمز» تصحيف «جرموز» باعتبار ان الأولى تكتب بغير الواو أي «هرمز» ، كما تتحققه من المعاجم المختصة.
  - 4- لاحظ أنوار البدرين : 76.
  - 5- هدية العارفين 6 : 469.
  - 6- روضات الجنات 7 : 170.

الدين ، فلله درّة وعليه أجره ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

فعلى هذا ليس غريباً أن يشي عليه كل من ذكره ممن تأخر عنه ، فحسبه ما قيل عنه : إنه من رؤساء الطائفـة المحقـة ، وفتاوـيه كثـيرة منقوـلة مشهورـة في كـتب الأـصحاب (1).

وإنه من أـجلـة فـقهـائـنا (2) ، وله التـصـانـيف الفـائـقة الـمـليـحة (3).

وهو من مشاهـير الـعـلـماء ، شـارـح الشـرـائـع بـشـرـح مشـهـور (4) ، ووصـفـه تـلمـيـذ ولـدـه - ابن عـشـيرـة الـبـحرـانـي في رسـالتـه «ـفـي مـعـرـفـة مشـاـيخـ الشـيـعـةـ»

- بـ: الشـيـخـ الأـجـلـ مـفـلـحـ . صـاحـبـ التـحـقـيقـاتـ الـبـاهـرـاتـ ، صـنـفـ كـتـبـ جـمـةـ.

### مؤلفاته :

له كـتـبـ متـعـدـدـة جـمـعـ فـيـها عـلـومـاـ شـتـىـ ، وـهـيـ :

1- إـلـزـامـ النـواـصـبـ ، وـعـدـهـ فـيـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ تـأـلـيفـ ولـدـهـ الشـيـخـ حـسـينـ ، وـهـوـ مـطـبـوعـ سـنـةـ 1303ـ هـ ، وـهـوـ مـنـ كـتـبـ الإـمامـةـ ، وـعـدـهـ الشـيـخـ

الـحرـ مـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ لـمـ يـعـلـمـ مـؤـلـفـهـ ، وـقـالـ فـيـ كـشـفـ الـحـجـبـ : اـنـ بـعـضـ النـاسـ نـسـبـهـ إـلـىـ السـيـدـ اـبـنـ طـاـوسـ ، وـلـكـنـ صـرـحـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ

الـماـحـوزـيـ : بـأـنـهـ لـلـشـيـخـ مـفـلـحـ بـنـ الـحـسـنـ الصـيـمـريـ صـاحـبـ «ـغـاـيـةـ الـمـرـامـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ (5)ـ» ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيـرـهـ (6).

صـ: 13

- 
- 1- أنوار البدرین : 75.
  - 2- تقيیح المقال 3 : 244.
  - 3- لاحظ أنوار البدرین : 74 - 75 والأعیان 10 : 133.
  - 4- ریاض العلماء 2 : 178.
  - 5- الذریعة 2 : 289 - 290 ، انظر فهرست آل بابویه وعلماء البحرين : 70.
  - 6- لاحظ أنوار البدرین : 75.

2 - التبيه على غرائب من لا يحضره الفقيه [\(1\)](#) : وقد رأه صاحب الروضات ، وقال : إنه جمع فيه فتاويه [أي الصدوق] المخالفة للإجماع ، والمسائل المتروكات عند علمائنا المتأخرین ، والمرفوضات عند فقهائنا المتقدمين ، وقد اشتمل على مسائل معلمات يشرح لها الخاطر ، وغرائب ونکات يلتذ بها الناظر [\(2\)](#).

3 - جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات : وهي رسالة دالة على علمه وفضله واحتياطه ، كما وصفها الشيخ الحر [\(3\)](#) ، وعن الشيخ سليمان البحرياني الماحوزي أنه قال في رسالته عن هذا الكتاب : مليح كثير المباحث غزير العلم ، وعنہ أيضاً : ان نسخة خط المؤلف كانت عندي ، فرغ منها في العاشر من جمادى الأولى سنة 870 هـ ، وهو مرتب على مقدمة وبابين ، أولهما في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول ، ورتبها في تسعه عشر كتاباً . والباب الثاني في الإيقاعات ، رتبها في أحد عشر كتاباً ، وكتب في آخره : قد فرغ من تعليقه مصنفه ومؤلفه الفقير الى الله الغني مفلح بن حسن بن رشيد الصimirي [\(4\)](#) ، ونسب لشهيد الثاني وقد نبه على خطأ هذه النسبة بعض أهل هذا الفن في مقدمته على منية المرید لشهید الثاني فراجع [\(5\)](#).

4 - التبيينات في الإرث والتوريثات : رسالة في الفرائض والمواريث للشيخ مفلح . مرتب على ثلاثة أبواب وخاتمة [\(6\)](#) ، وذكره أيضاً في الذريعة بعنوان :

ص: 14

1- الذريعة 4 : 438.

2- روضات الجنات 7 : 169.

3- أمل الآمل 2 : 324 ، انظر التعليقة للأفندي : 319 والمقابيس للتستري : 14.

4- الذريعة 5 : 279.

5- راجع مقدمة كتاب منية المرید ص 25 تحقيق الشيخ رضا مختاری.

6- الذريعة 3 : 335.

كتاب الفرائض [\(1\)](#).

5 - عقد الجمان في حوادث الزمان ، مختصر من تاريخ اليافعي «مرآة الجنان» : وهو من مصادر أعيان الشيعة ، استنسخه السيد الأمين العاملی رحمه الله في طهران [\(2\)](#).

6 - غایة المرام في شرح شرائع الإسلام وهو هذا الكتاب ، وسيأتي تفصيل الكلام حوله.

7 - كشف الالتباس عن موجز أبي العباس المشهور بـ «شرح الموجز» وهو متداول بين العلماء ، قال الشيخ الطهراني رحمه الله : اسم لشرح الموجز الحاوي للفتاوى ولتكاليف الناس ، تصنيف أبي العباس أحمد بن فهد الحلي . ، وهو شرح تمام ما برز من أصله ، يعني إلى آخر كتاب الزكاةرأيته. عناوينه : ( قوله - أقول ) ، وفي آخره صورة خط المؤلف بعنوان مفلح بن حسن الصيمرى ، وانه فرغ من التأليف في 28 رمضان 878 [\(3\)](#).

وعن الشيخ سليمان المحاوري في رسالة تاريخ البحرين : انه قد أظهر في هذا الشرح اليد البيضاء ، وقد قرأته كثيرا [\(4\)](#).

وكثيرا ما ينقل عن هذا الكتاب السيد العاملی صاحب مفتاح الكرامة في كتابه وينقل عنه أيضا الشيخ الأنصاري في طهارته وغيرهم.

8 - مختار الصحاح أو مختصر الصحاح ، ذكره صاحب رسالة مشايخ الشيعة.

ص: 15

---

1- الذريعة 16 : 148 .

2- الذريعة 15 : 287 ، مصفى المقال : 416 ، نقل عن رسالة مشايخ الشيعة لتلميذ ابن المؤلف.

3- الذريعة 18 : 21 .

4- الذريعة 14 : 95 .

9 - منتخب الخلاف أو تلخيص الخلاف : عن رسالة مشايخ الشيعة : ان المؤلف ذكر تصانيفه في إجازته بخطه لتنميذه على ظهر القواعد تاريخها 873 ، ومنها التلخيص ، وينقل عنه صاحب الجواهر في كتاب الذبائح وغيره [\(1\)](#) ، وكثيراً ما يحيل فيه إلى غاية المرام.

وقد طبع الكتاب مؤخراً بعنوان : تلخيص الخلاف ، ينقل عنه الشيخ الأنصاري في مكاسبه.

10 - رسالة في تكفير ابن قرقور ، رجل من أعيان البحرين ، وارتداده بسبب تلاعنه بالشرع المقدس.

11 - رسالة في الطواف [\(2\)](#).

12 - ديوان شعر في المناقب والمثالب والمراثي ذكره في الذريعة ، ثم قال :

وهي ، مذكورة في الكتب والدفاتر ، دون أخيراً بعضها [العلامة الأديب الشاعر] الشيخ محمد بن الشيخ طاهر السماوي النجفي المتوفى سنة 1370 هـ [\(3\)](#).

13 - القصائد الملحة ، نسبة إلى المترجم في الذريعة [\(4\)](#). ويحمل كونه الديوان السابق.

### نماذج من شعره :

فمن مراثيه لأهل البيت عليهم السلام وذكر مثالب أعدائهم ، قوله :

أعدلك يا هذا الزمان محرم \*\*\* أم الجور مفروض عليك محتم

ص: 16

---

1- الذريعة 22 : 400 ، وج 4 : 422 .

2- الذريعة 11 : 88 و - 155 .

3- الذريعة 9 : 1089 .

4- الذريعة 17 : 89 .

أَمْ أَنْتَ مَلُومٌ وَالْجَدُودُ لَئِمَةٌ \*\*\* فَلَمْ تَرْعِ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ الْوَمْ

فَشَانِكَ تَعْظِيمُ الْأَرَادِلَ دَائِمًا \*\*\* وَعَرَنِينَ أَرْبَابَ الْفَصَاحَةِ تَرْغِمُ

إِلَى أَنْ يَقُولَ :

أَزَّ الْوَهْمَ بِالْقَهْرِ عَنْ ارْثِ جَدِّهِ \*\*\* عَنَادَا وَمَا شَاءُوا أَحْلَّوَا وَحَرَّمُوا

وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ الرِّزَايَا رِزْيَةً \*\*\* مَصَارِعُ يَوْمِ الْطَّفِ أَدْهَى وَأَعْظَمُ

وَلَمْ أَنْسِ سَبْطَ الْمُصْطَفَى وَهُوَ ظَامِئٌ \*\*\* يَذَادُ عَنِ الْمَاءِ الْمَبَاحِ وَيَحْرِمُ

تَمَوْتَ عَطَاشَا آلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ \*\*\* وَيَشْرِبُ هَذَا الْمَاءَ تَرْكُ وَدِيلُمُ

أَهْذَا الَّذِي أَوْصَى بِهِ سَيِّدُ الْوَرَى \*\*\* الَّمْ تَسْمَعُوا أَمْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مُسْلِمٌ

ثُمَّ يَنْهَى قَصِيدَتِهِ بِهَذِهِ الْأَبِيَاتِ :

أَيَا سَادَتِي يَا آلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ \*\*\* بَكُمْ مَفْلِحٌ مُسْتَعْصِمٌ مُلْتَزِمٌ

فَأَنْتُمْ لَهُ حَصْنٌ مَنِيعٌ وَجَنْتَهُ \*\*\* وَعَرْوَتُهُ الْوَنْقَى بَدَارِيَهُ أَنْتُمْ

أَلَا فَاقْبِلُوا مِنْ عَبْدِكُمْ مَا اسْتَطَاعُوهُ \*\*\* فَعَبْدُكُمْ عَبْدٌ مَقْلُ وَمَعْدُمٌ

وَقَدْ نَقْلَهَا فِي «أَدْبُ الْطَّفِ» عَنْ مَنْتَخْبِ الطَّرِيقِيِّ (1).

وَلَهُ :

إِلَى كُمْ مَصَابِيحُ الدَّجْجَى لَيْسَ تَطْلُعُ \*\*\* وَحَتَّامُ غَيْمِ الْجُورِ لَا يَتَقْشَعُ

يَقُولُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَاقِ مَشْعَشِعٌ \*\*\* وَهُلْ بَقْعَةٌ إِلَّا وَفِيهَا مَشْعَشِعٌ

فَلَا فَرْقٌ إِلَّا عَجَزُهُمْ وَاقْتَدَارُهُ \*\*\* وَظَلَمُهُمْ فِيمَا يَطْبِقُونَ أَفْظَعُ

وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ الرِّزَايَا رِزْيَةً \*\*\* مَصَارِعُ آلِ الْمُصْطَفَى حِيثُ صَرَعُوا

أَيَا سَادَتِي يَا آلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ \*\*\* بَكُمْ مَفْلِحٌ مُسْتَعْصِمٌ مُتَمَنِّعٌ

وَهِيَ قَصِيدةً طَوِيلَةً اخْتَرَنَا مَا اخْتَارَهُ السَّيِّدُ مُحَسِّنُ الْأَمِينِ الْعَامِلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَدْ نَقْلَهَا فِي «أَدْبُ الْطَّفِ» عَنْ مَنْتَخْبِ الطَّرِيقِيِّ أَيْضًا (2).

- 
- .16 : 5 - أدب الطف 1
  - .19 : 5 - أدب الطف 2

## حول الكتاب :

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه متفق عليها ، ولم يدع أحد وجود شرح للشراح بهذا الاسم لغير الشيخ مفلح الصيمرى ، وقد وردت تعاريف وشهادات بحق هذا الشرح تدل على قيمته العلمية وأهميته.

ويحسن الابداء بتعريف مؤلفه الشارح من باب ان صاحب البيت أدرى بالذى فيه وان عبارته أوفى من غيرها في التعريف بالكتاب ، قال رحمه الله في مقدمة الشرح بعد إطرائه على كتاب الشراح ومؤلفه :

فأحببت ان أعمل له شرحاً كاشفاً لتردداته ، مبيناً لمبهمه ومشكلاته ، مبرزاً لموزه ونكاته ، لتردداته به رغبة الراغب ، وتعظيم إضافته إليه منفعة الطالب ، فاستخرت الله وعملت الكتاب ، راجياً من الله جزيل الثواب.

وسميته بـ «غاية المرام في شرح شرائع الإسلام» مقتصراً على إنشاء الترددات ، وإيضاح الخلافيات ، من غير إطاب في الأدلة والروايات ، مع إضافة ما يليق في الباب من الفروع والتبيهات [\(1\)](#).

وفي خاتمة الكتاب ، قال :

وفضل هذا الكتاب على ما سواه أنه لم يسبق إلى مثل إيجاز لفظه وبسط معناه ، يرجع عند الحاجة إليه ، ويعول في المهمات عليه ، لأنه اشتمل على تفصيل مجملات وإيضاح مشكلات ، وفتق مرئقات ، وفروع وتنبيهات ، لم تنهض بها المطولات ، وقصرت عنها المصورات.

وقد نقل في الذريعة عن الشيخ سليمان الماحوزي أنه قال : قد أجاد في شرحه ، وطبق المفصل وبين الترددات ، وهو كبير في مجلدين.

ص: 18

---

1- راجع مقدمة المؤلف في الكتاب.

وأضاف الطهراني رحمه الله : وهو شرح بـ-(قال - أقول) على مواضع تحتاج إلى الشرح [\(1\)](#).

وفرق فيه بين الرطلين في الركatin ، وفaca لاستاذه ابن فهد الحلي رحمه الله [\(2\)](#).

ويينقل عن هذا الكتاب جملة من الجهابذة والأعلام ، كالسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة والتستري في المقايس ، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل وهو شرحه الكبير على المختصر النافع ، والشيخ الأنصاري في كتبه الفقهية لا سيما كتاب المكاسب ، ويينقل آراءه الشيخ محمد حسن صاحب الجوادر في موسوعته الفقهية «جوادر الكلام».

هذا ما أحصيناه ، وبأنفسنا تتبعناه ، وهناك جملة أخرى من الاعلام لم يسعنا تبع كتبهم.

كل هذا يشير إلى أهمية الكتاب ، وما يؤدّيه من دور مهم في تبيين دقائق الفقه ونكاته ، وشرح آراء القدماء والوقوف على مقاصدهم. وإبراز الرأي الأصوب بنظره المستقل ، وإن استدعى ذلك مناقشة بعض الاعلام ورد رأيه.

قال بعض الأفضل عن هذا الشرح :

ويتميز هذا الكتاب بجمال الأسلوب وسلامة العبارة وبكثرة الفروع والتبنيات ، والإشارة إلى مختلف الأقوال والأدلة على اختصاره ، ويظهر منه قدرة صاحبه على البيان وقوته في البحث ودقته في التفريع ، وغوره في تحقيق الحقائق ، ونباهته في التبني على مطالب كانت أن لا تجتمع في مؤلف قبله ، وحسن سليقته في إرجاع الفروع إلى أصولها المقررة ، هذا كلّه مع أدب جم خصوصاً مع أعاظم الطائفه كالشهيد والسيد العميد.

ص: 19

---

1- الذريعة 16 : 20 .

2- أنوار البدرين : 75 .

وفيibal أن نضع مقالة حول الكتاب ومكانة مؤلفه العلمية نلحقها بأحد الأجزاء الآتية إن وفق الله لذلك ، انتهى.

### نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق :

للكتاب نسخ كثيرة ، قد تتوفر لدينا ست منها ، وهي :

1 - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد الگلپایگانی دام ظله ، ضمن مجموعة تحت رقم (33 - 129) ، وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر الديات ، أي الجزء الثاني من الكتاب جاء في أولها كتب من نسخة كتب عن خط ولد الشارح حسين بن مفلح ، كتبها بخطه مساعد بن بدیع في يوم السبت 27 ربیع الأول في السنة الخامسة والسبعين والألف للهجرة ، كما جاء ذلك في خاتمتها ، ونرمز لها بـ «ی».

2 - نسخة أخرى في نفس المكتبة الآتية الذكر تحت رقم (18 - 84) ، وهي من أول الكتاب إلى آخره ، كاملة في جزئين ، مجهولة الكاتب وتاريخ كتابة الجزء الأول - كما جاء في آخره - يوم الثلاثاء في شهر رمضان سنة ست وخمسين وتسعمائة ، وهي جيدة الخط ، عليها بعض التعاليل وترجمة لبعض الكلمات إلى الفارسية ، ونرمز لها بـ «ی 1».

3 - نسخة مكتبة جامعة طهران المركزية ، ورقمها (8215) ، كتبت في ربیع الأول سنة 966 على يد ضياء الدين علي بن الحسين بن المرتضى الحسيني ، وهي كاملة من الطهارة إلى الديات ، تمتاز بجودة الخط وندرة الأخطاء ، ونرمز لها بـ «ن».

4 - نسخة مكتبة المسجد الأعظم في قم ، تحت رقم (23) وهي كاملة من كتاب الطهارة إلى الديات ، تاريخ نسخها الأربعاء 7 شعبان سنة 1074 هـ ، على يد طالب بن حاجي ربیع ردينه الخط مع وجود بعض الأخطاء فيها ، ونرمز لها بـ «م».

5 - نسخة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم (2790) مجهولة التاريخ والكاتب. وهي تامة في جزءين واضحة ونرمز لها بـ «ر 1».

6 - النسخة الأخرى في المكتبة المتقدمة الذكر ، تحت رقم (13123) تاريخ نسخها 7 ربيع الثاني سنة 1084 على يد عبد محمد بن الشيخ مساعد بن بديع. والموجود منها الجزء الأول فقط (من كتاب الطهارة إلى النكاح). وهي واضحة الخط ونرمز لها بـ «ر 2».

### نهجنا في تحقيق الكتاب :

لقد تمت مقابلة الكتاب على النسخ المتقدمة الذكر ، وكل ما كان بينها من اختلاف نظرنا فيه ، فأثبتنا الراجح منه ، والباقي إن احتمل وجهاً من الصواب ذكرناه في الهاشم مع الإشارة إلى نسخته ، وإلا أهملناه.

وقد اقتصرنا في التخريجات على مصادر الأدلة التي ذكرها الشارح رحمه الله ، من الآيات والروايات ، دون الأقوال ، سوى ما اضطررت فيه النسخ ، فأرجعناه إلى مصدره ، بعد ترتيب العبارة كما ينبغي أن تكون.

وما نقله الشارح من الروايات عن المتقدمين ، ولم نجد لها ذكراً في المجاميع الروائية التي بأيدينا أرجعنا فيها إلى كتبهم.

وجريدةنا على ما تعارف عند المحققين من تقطيع النص وتوزيعه إلى فقر ، ثم إلى جمل ، وحصر الآية بين قوسين منجميين ، والرواية بين أقواس عادية ، وكل زيادة اقتضاها السياق جعلناها بين معقوفتين إلى غير ذلك من الأمور الفنية التي بمراعاتها يسهل الرجوع إلى الكتاب ، والاستفادة منه على ما يرام.

وقد استخرجنا الروايات من كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي

رحمه الله ، وأرجعنا إليه - بالرغم من تقدم تأليف هذا الشرح عليه - لسهولة تناول كتاب الوسائل وسعة انتشاره الذي هو معمول مجتهدي الشيعة من عصر مؤلفه إلى اليوم ، وما ذاك إلا لحسن ترتيبه وتبويبيه ، سيما أنه قد طبع أخيراً أكثر من طبعة محققة وخصوصاً المشار إليها في المصادر الأصلية للروايات التي أخذ عنها صاحب هذا الشرح وصاحب الوسائل ، وذلك للتسهيل على المراجع ولتعظيم الفائدة.

ص: 22

## وفي الختام

لا يسعني إلا أن أؤه بدور أخي العلّامة الشيخ رضوان شرارة العاملية دام حفظه الذي بذل جهدا مشكورا في تحقيق الكتاب.

وأقدم جزيل شكري لأولئك الذين أتحفوني بارشاداتهم الهامة التي كان لها فضل كبير في إخراج الكتاب وتسهيل العمل فيه.

وأخص بالذكر منهم سماحة العلّامة الجليل والمتبوع الخير الحجة السيد عبد العزيز الطباطبائي اليزيدي حفظه الله الذي أعادني على معرفة وتحصيل نسخ الكتاب. وكذلك سماحة الأستاذ العلّامة المحقق السيد محمد رضا الجلاي أطال الله به قيامه ، إذ أفادت من مراجعته في ما أشكل أمره.

وأخيراً أسأل الله ان يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه خير مسؤول وصلى الله على محمد وعلى آله بيته الطاهرين.

جعفر بن الشيخ محمود الكوثرياني

عفا الله عنهما

قم المشرفة 3 شوال 1413 هـ-

ص: 23



الصورة

□

ص: 25

الصورة

□

ص: 26

الصورة

□

ص: 27

الصورة

□

ص: 28

الصورة

□

ص: 29

الصورة

□

ص: 30

الصورة

□

ص: 31

الصورة

□

ص: 32



الصورة

□

ص: 34

الصورة

□

ص: 35



## خطبة الكتاب

### اشارة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأنعم علينا بالتكليف المؤدي إلى دار السلام، التي يشارك [\(1\)](#) فيها الباري في الدوام، أحمده حمد معترف بالإنعم، وأشكره في حالتي العافية والأسقام، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيام، والشهور والأعوام، ما أضاء صبح ودجى حندس الظلام.

أما بعد : فان علم الفقه مما تمس الحاجة اليه وواجب [\(2\)](#) ، لتوقف تمام نظام النوع عليه ، وقد صنف فيه العلماء المتقدمون ، والسلف الماضيون (عليهم رحمة الله ورضوانه) ، كتبًا متعددة مطولات ، وأخرى متبدلة مقتصرات ، ولم يتركوا شيئاً مما يحتاج اليه من الفتوى والروايات ، فمن أوضح ما نهضت به إفهامهم ، وانفع ما جرت فيه أفلامهم ، كتاب «شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام» تصنيف الإمام الأكرم ، والفقير الأعظم ، عين الأعيان ،

ص: 37

---

1- في «ر 1» و «ر 2» : تشارك.

2- في «م» و «ي 1» : واجب.

ونادرة الزمان ، قدوة المتقدمين ، وأفضل العلماء الراسخين ، نجم الملة والحق والدين ، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي (قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية) ، قد ضمّنه جميع أصول الأحكام ، المشهورة عن الأئمة الكرام ، مع إضافة الفروع اللطيفة ، والتحقيقات الشرفية ، بلفظ رائق حسن محرر ، يفوق على الجمان إذا تشرط ، فرغب فيه لتهذيبه الراغب ، واشتد عليه لفصاحته حرص الطالب ، حتى عمرت به المدارس ، ونصبت على تدریسه المجالس ، وهو مع شدة احتياج الناس إليه ، وعظم اكتباهم [\(1\)](#) عليه ، قد اشتمل على ترددات ، وسائل خلافيات ، فربما تعسر على الطلبة تحقيقها ، فتعسفاً سلوك طريقها ، فأحببت أن أعمل له شرحًا كاشفاً [\(2\)](#) لتردداته ، ومبينا لمبهمه [\(3\)](#) ومشكلاته ، مبرزاً لموزه ونكاته لتزداد به رغبة الراغب ، وتعظم يضافته إليه منفعة الطالب ، فاستخرت الله وعملت هذا الكتاب راجياً من الله جزيل الثواب. وسميتها :

«غاية المرام في شرح شرائع الإسلام» مقتصراً على إنشاء الترددات ، وإيضاح الخلافيات ، من غير اطناب في الأدلة والروايات ، ثلاثة يملأه الناظر ، مع إضافة ما يليق في الباب ، من الفروع والتبيهات ، ليُنشرح له الخطاطر.

هذا مع آني قصير الباع في هذه الصناعة ، قليل [\(4\)](#) ما يصحبني من البضاعة ، لكن إذا أ محلت البلاد ، رعي الهشيم ، وإذا تعذر [\(5\)](#) الموارد ، ورد

ص: 38

- 
- 1- في «م» : اكتتب لهم.
  - 2- في «ي 1» : كافياً.
  - 3- في «ي 1» : مبهماته.
  - 4- في «ي 1» : وقليل.
  - 5- في «م» وها مش «ي 1» : تعززت.

الأجن المقيم ، فأسأل الله : أن يلهمني فيه الصواب ، ويعصمني من الخلل والاضطراب ، وأن يجعله جنة واقية في المعاد ، ومنفعة باقية للعباد ، انه [\(1\) الكريم الجود](#) ، يعطي السائل فوق المراد .

## مقدمة

اعلم أن جميع ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من :

الأشهر : أي من الروايات .

والأظهر : من فتاوى الأصحاب .

والأشبه : ما يدل عليه أصول المذهب ، من الأصول المسلمة والإطلاقات المسلمة [\(2\)](#) .

والأنسب : مثله .

والتردد : ما احتمل الأمرين عنده .

والأخوط : بمعنى الأولوية والندب .

والأكثر : بمعنى أن القائل به أكثر .

والأصح : ما لا احتمال عنده فيه .

وال الأولى : هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل بوجه ما .

وعلى قول : أراد به انه وجد قوله لبعض الفقهاء ولم يوجد عليه دليلا .

وعلى قول مشهور : أراد ما وجد مشهورا بين العلماء ، ولم يوجد عليه دليلا .

ص: 39

---

1- في «م» : وانه .

2- في «ن» : لم ترد جملة : (والإطلاقات المسلمة) .

والخريج : هو تعدية الحكم من منطوق به الى مسكون عنه ، إما لكون المسكون عنه اولى بالحكم من المنطوق به (١) ، كدلالة تحرير التأليف على تحرير الضرب ، ويسمى التتبّيه بالأدنى على الأعلى ، أو لكونه مساويا في العلة ، كدلالة تحرير بيع التمر بالرطب على تحرير بيع الزبيب بالعنب ، لتشاركهما في العلة ، وهي النقص عند الجفاف ، ويسمى اتحاد طريق المُسالَتَيْنِ.

ص: 40

---

1- من «ن».





## اشارة

قال رحمة الله : الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

أقول : اختللت [\(1\)](#) عبارة الأصحاب في تعريف الطهارة ، قال الشيخ في النهاية : الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ، وأورد عليه ابن إدريس اعتراضا ، عكسا وطربا.

أما العكس : فوضوء الحائض ، إذ هو طهارة ، ولا يصدق عليه الحد ، وأما الطرد فغسل الثياب والبدن [\(2\)](#) من النجاسات ، فإنه [\(3\)](#) ليس بطهارة ، مع صدق اسم الحد عليه.

ص: 43

---

1- في «ي ١» : اختللت.

2- في «م» : اليدين.

3- من «ن» ، وفي باقي النسخ.

وأجيب عن الأول : بالمنع من كونه طهارة ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قلت : الحائض تتطهر يوم الجمعة ، وتذكر الله تعالى؟ قال : أما الطهر فلا ، ولكن توضأ وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى» [\(1\)](#). فقد نفي عنه اسم الطهارة.

وعن الثاني : بأنه إزالة مانع ، فلا يدخل في الحد ، فالاعتراض ممنوع.

وقول المصنف : (اسم) : تبيه على أن التعريف لفظي.

وقوله : (اللوضوء أو الغسل أو التيمم) ليخرج إزالة النجاسات.

وقوله : (له تأثير في استباحة الصلاة) ليخرج وضوء الحائض ، ويدخل وضوء دائم الحدث.

وأورد عليه العلامة : الوضوء المجدد ، إذ هو الطهارة ، والمبيح للصلاة هو الوضوء السابق.

قال رحمه الله : ولا يظهر باتمامه كرا على الأظهر.

أقول : اختلف علماؤنا في الماء القليل - وهو ما نقص عن الكرا - إذا تجسس ثم تم كرا ، هل يظهر أم لا؟

قال السيد المرتضى ، وابن إدريس : يظهر ، لقوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» [\(2\)](#). وأنه لو وقعت النجاسة بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه ، فكذا قبله إذا حصل البلوغ.

وقال الشيخ لا يظهر ، واختاره العلامة ، لأن الماء محكم بنجاسته شرعا ، فلا يرتفع إلا بدليل شرعي ، ولم يثبت ، وأنه بتجسيسه صار في حكم

ص: 44

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 22 من أبواب الحيض ، حديث 3.

2- مستدرك الوسائل 1 : 198 ، كتاب الطهارة ، باب 9 من أبواب الماء المطلق ، حديث 6.

النجasse، فإذا لاقى ماء تمم [\(1\)](#) به - وهو أقل من كر - انفعل.

وأجاب العلامة بالفرق بين وقوع النجasse بعد إتمامه كرا، وقبل الإتمام، لأن في الحالة الأولى له قوة الدفع، فلا يتحمل النجasse، وفي الثانية هو قابل للانفعال، فإذا انفعل لم يبق له قوة دافعة للنجasse فافترقا.

قال رحمة الله : والكر ألف ومائتا رطل بالعربي على الأظهر.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

### الموضع الأول : في تقدير الكر :

وللأصحاب في معرفته [\(2\)](#) طريقان :

الأول : الوزن ، وفي كميته ثلاثة أوجه :

«أ» : روایة محمد بن ابی عمیر عن بعض أصحابنا ، عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : «الكر ألف ومائتا رطل» [\(3\)](#). وهي مرسلة ، لكن عليها عمل الأصحاب.

«ب» : روایة عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : «الكر من الماء نحو حبی هذا» [\(4\)](#). وهي مرسلة أيضا ، وحملها الشيخ على كون الحب يسع [\(5\)](#) الكر.

«ج» : انه سنتمائة رطل ، وهي [\(6\)](#) صحيحۃ محمد بن مسلم عن ابی

ص: 45

---

1- في «ي 1» و «ن» : ما تمم.

2- في «ر 2» : تعريفه ، وفي «ي 1» : تقدیره.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب الماء المطلق ، حديث 1 ، لكن بزيادة : (الذی لا ینجسھ شیء) صفة للماء في روایة الشيخ.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة باب 10 من أبواب الماء المطلق ، حديث 7 .

5- في «م» : مبلغ.

6- في «ي 1» و «م» و «ر 1» : (وفي). و «ر 2» : (في) ، وما أثبتناه من «ن».

عبد الله عليه السلام قال : «الكرست مائة رطل»[\(1\)](#).

قال الشيخ : ولم يعمل بهذه الرواية أحد من الأصحاب.

الثاني : المساحة : وفيه ثلاثة أوجه :

«أ» : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

«ب» : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته ، والمستند روایة إسماعيل بن جابر[\(2\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

«ج» : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذاك الكر»[\(3\)](#).

## الموضع الثاني : في تفسير الرطل.

وفي قوله :

أحدهما : أنه مدني مائة وخمسة وتسعون درهما ، وهو قول المرتضى ، ومحمد بن بابويه ، لأن أحوط ، ولأن الأكثر يدخل تحته الأقل ، بخلاف العكس ، ولأن الأئمة عليهم السلام من أهل المدينة ، فاجابوا بالمعهود عندهم.

الثاني : أنه عراقي مائة وثلاثون درهما ، وهو قول ابن إدريس ، واختاره المتأخرون.

قال رحمة الله : ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران ، والحياض ، والأواني على الأظهر.

ص: 46

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب الماء المطلق ، حديث 2 و 3.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 10 من أبواب الماء المطلق ، حديث 1.

3- المصدر السابق ، حديث 6 بتفاوت يسير.

أقول : المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكريمة يقتضي عدم الانفعال بدون التغير ، سواء كان في حوض أو آنية أو غدير ، وقال المفید وسلاط : تجسس الحياض والأواني ، سواء زاد عن الكر أو نقص ، لعموم النهي عن استعمال ماء الأواني مع نجاستها ، ويحمل (١) على الغالب ، من أن الآنية لا تسع الكر.

قال رحمة الله : وهل ينجس بالملاقاۃ؟ فيه تردد ، والأظهر التجسس.

أقول : للأصحاب هنا اختلاف ، قال الشيخ في النهاية والخلاف والميسوط بتجاستها ووجوب النزح ، وهو مذهب ابن إدريس ، وقال في التهذيب : لا ينجس ويجب النزح تعبدًا ، وقوّاه أبو العباس في المقتصر.

وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس إلا بالتغيير ويستحب النزح ، واختاره العلامة وابنه فخر الدين.

احتج الشيخ ومن وافقه على التجسس بصحيحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «سألته عن البئر يقع فيها الحمامه والدجاجة والفارة ، أو الكلب أو الهرة؟ فقال : يجزيك ان تنزع منها دلاء ، فان ذلك طهرها» (٢) ، دلت هذه الرواية على حكمين :

الأول : نجاسة البئر لقوله [عليه السلام] : «ان ذلك طهرها» ، فلو كانت طاهرة لزم تحصيل الحاصل.

الثاني : وجوب النزح لقوله [عليه السلام] : «يجزيك» ، فإن الأجزاء لا يستعمل إلا في الوجوب ، والخلاف نشأ من تعارض الروايات (٣) التي يطول ذكرها الكتاب.

ص: 47

---

1- في «ن» : فيحمل.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 17 من أبواب الماء المطلق حديث 2 ، لكن ليس فيه : (والفارة).

3- راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 14 إلى الباب 23 من أبواب الماء المطلق.

قال رحمه الله : وأحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

أقول : قال الشيخ : دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح الجميع ، واختاره ابن إدريس ، قال العلامة : أما الشيخ فلم نظر له (1) بحديث يدل على ما اختاره ، ويمكن ان يحتاج له بأنه ماء محكم بنجاسته ، ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر (2) معين (فيجب نزح الجميع) (3) ، وقال المفيد : ينزع لقليله خمس ولكتيره عشر ، ولم يفرق.

قال رحمه الله : وينزع منها خمسون إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروي أربعون أو خمسون.

أقول : الرواية هي ما رواه الصدوق في كتابه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سالته عن العذرة تقع في البئر؟ قال : ينزع منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون» (4) ، فالصادق تبع لفظ الرواية ، وجعل الأربعين على الأجزاء ، والخمسين على الأفضل ، والشيخ فضل بين الرطبة واليابسة ، فجعل في الرطبة خمسين وفي اليابسة عشر ، فخالف لفظ الرواية في شينين :

الأول : الفرق بين الرطبة واليابسة ، ولعل وجيهه عدم انفكاك الرطبة عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم بالخمسين معلق على ذلك.

الثاني : الجزم بوجوب الخمسين ، ولعل وجيهه ترجيح جانب الأحوطية.

قال رحمه الله : وكثير الدم كذب الشاة ، والمروي من ثلاثين إلى أربعين

ص: 48

---

1- لفظة (له) من المصدر.

2- في «ر 2» : بمقدار.

3- هذه الزيادة وردت في «ن» ، وكذا في المصدر ، راجع المختلف ص 6 المسألة الثالثة.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 20 من أبواب الماء المطلق حديث 2.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرُّفِعَ هل يتوضأ منها؟ قال : يرمي منها دلاء يسيرة ، وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء ، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال : ينحر منها ما بين ثلاثين إلى أربعين دلواً ويتوصل» [\(1\)](#).

قال رحمه الله : والمرجو دلاء يسيرة.

أقول : هذا إشارة إلى رواية علي بن جعفر المتفق عليها ، وأقل الدلاء اليسيرة عشرة ، لأن دلاء جمع كثرة ، وأقل جمع الكثرة عشرة ، لأن جمع القلة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، واختلفوا في الغاية هل تدخل في ذي الغاية أم لا؟ فعلى القول بدخولها يكون أكثر جمع القلة عشرة ، وأقل جمع الكثرة أحد عشر.

وعلى القول بعدم دخولها يكون أكثر جمع القلة تسعة وأقل جمع الكثرة عشرة ، فعلى القولين لا يجوز نقص جمع الكثرة عن عشرة ، والدلاء جمع كثرة فلا تنقص عن عشرة.

قال رحمه الله : اختلاف الجناس النجاسة موجب لتضاعف النحر ، وفي تضاعفه مع المماثلة تردد.

أقول : البحث هنا في مقامين : الأول التضاعف مع المماثلة ، وقد تردد فيه المصنف ، من أن لكل نجاسة مقدراً شرعاً بحيث لو اتحدت لوجب ذلك المقدر قطعاً ، فكذلك مع التكثير ، لأن التداخل على خلاف الأصل ، فلا بد له من دليل شرعي.

ص: 49

---

1- مسائل علي بن جعفر ، المستدركات ، منزوحات البئر ص 203 رقم 432 ورقم 430 ، مع اختلافات لا- تغير المعنى. ورواية في الوسائل ، الطهارة ب 21 من أبواب الماء المطلق حديث 1.

ومن أن كل جزء من أجزاء (1) هذه النجاسة المماثلة (2) لا يزيد حكمه على الجزء الآخر ، فالكثرة ليست معتبرة ، وإلا لحصل الفرق بين جزء الحيوان وكله ، وبين صغيره وكبيره ، وإذا لم تعتبر الكثرة لم يتضاعف النزح مع الكثرة (3).

الثاني : التضاعف مع الاختلاف : وقد جزم به المصنف هنا ، لأن مع اختلاف النجاسة تختلف اجزاؤها مع القوة والضعف فلا تداخل (4) ، (ولأن لكل نجاسة مقدراً كما قلناه أولاً فلا يتداخل) (5) ، ويحمل دخول الأقل تحت الأكبر ، لاشتماله على الأقل وزيادة تقابل قوة تلك النجاسة التي وجب لها ذلك المقدر (6) فتصير كالمماثلة ، ومذهب العلامة في القواعد عدم تضاعف النزح مطلقاً ، ومذهب الشهيد في دروسه التضاعف مطلقاً.

قال رحمة الله : وإذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة ، قيل : ينزع حتى يزول التغير ، وقيل : ينزع ما ذرأها ، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى.

أقول : القول الأول قول المفيد ، قال : ينزع حتى يزول التغير ، ولم يجعل نزح الجميع شرطاً ، وهو مذهب ابن أبي عقيل أيضاً ، واختاره العلامة في المختلف ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله عليه

ص: 50

1- من «ن».

2- في «ي 1» : المتماثلة.

3- كما في «ر 2» و «ن» ، وفي الباقي : التكثير.

4- في «ن» : يتداخل.

5- ما بين القوسين من «ن».

6- من «ن» ، وبباقي النسخ : القدر.

السلام «في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب؟ قال : فإن لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ، فإن تغير الماء فحده حتى يذهب الريح» [\(1\)](#).

والثاني : قول علي بن بابويه ، قال : ينحر أجمع ، فإن تعذر تراوح عليه أربعة رجال يوما ، واختاره ابنه محمد بن بابويه ، وفضل ابن إدريس فقال : إن كانت النجاسة من صورة المقدار نحر ، فإن زال التغير ، وإن لم تكن من صورة المقدار نحر أجمع ، فإن تعذر تراوح عليها أربعة يوما ، فان زال التغير في أثناء اليوم أكمل النحر تمام اليوم [\(2\)](#) واجبا.

قال العلامة : وتفصيل ابن إدريس حسن على مذهبه ، لكنه لا دليل قوي عليه.

تنبيه : اختلف عبارة الأصحاب في تحديد اليوم ، وأحسنها ما قاله المصنف في المعتبر ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب [\(3\)](#) الشمس ، ولا يجزي الليل ، ولا الملقق منه ومن النهار.

وهل يجزي النساء في النحر؟

استقرب الشهيد عدم الأجزاء ، ونقل أبو العباس عن المصنف الأجزاء إن اعتبر القوم ، وعدمه إن اعتبر الرجال.

وفي نظر قوله تعالى : ( لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا )

ص: 51

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 17 من أبواب الماء المطلق ، حديث 7 ، وفي المصدر : ( فخذ منه ) بدل ( فحده ).

2- في غير «ن» : أكمل باليوم واجبا.

3- في «ن» وها معاً «ي 1» : غروب ، وفي «ر 2» : مغرب.

مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) (1)، جعل القوم هم الرجال دون النساء ، وقال زهير :

وَمَا أَدْرِي وَسُوفَ إِخْالُ أَدْرِي \*\*\* أَقْوَمُ آلَ حَصْنِ أَمْ نِسَاءٍ (2)

جعل القوم الرجال دون النساء.

### فروع :

الأول : لونزح اثنان نزحا متواлиا يوما ، احتمل عدم الإجزاء لمخالفة النص ، والاجزاء لحصول المقصود.

الثاني : لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المتزوح.

الثالث : يحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء (3) لوجه الماء.

الرابع : هل يغسل الدلو بعد النزح؟ قيل : لا ، لأنه لو كان نجسا لما سكت عنه الشارع ، ولا الاستحباب بالنزح يدل على طهارته ، ولا لنجس البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها ، ومعنى قولنا الاستحباب بالنزح إشارة الى ما ورد من النزح المستحبب من ثلاثين إلى أربعين ، وحمل الثلاثين على الاجزاء والأربعين على الاستحباب ، فلو وجب غسل الدلو بعد النزح كان منجسا للماء بعد الثلاثين بمقابلة الدلو قبل غسله ، فيكون بالزيادة محدثا لنحسنة البئر ، لا فاعلا مستحبا ، هذا خلف.

الخامس : لو جفّ البئر سقط النزح لتعلقه بالذاهب ، والمتجدد غيره.

السادس : بظهورها يظهر النازح.

ص: 52

---

1- الحجرات : 11.

2- ديوان زهير بن أبي سلمى 73.

3- في «ي 1» : الدلو.

السابع : لو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس العين ، ولو استمر خروجه استوعبت ، فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن استحالته.

الثامن : لا يعتبر للمزيل للتغّير دلو حيث لا مقدر له ، وهل يعتبر في المقدار؟ يحتمل ذلك ، لأن تكرار الاستيفاء (1) واضطراب الأرشية في البئر ، ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء واستهلاك النجاسة واستقرب العالمة في القواعد عدم الاعتبار لحصول المقصود ، وهو إخراج ذلك العدد.

التاسع : لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال له لم تؤثر وان احتمل سبقها.

العاشر : لو تغير ماء البئر المقارب للبالوعة تغييرا يحتمل استناده إليها ، وجوب الاجتناب.

قال رحمه الله : ولا خبأ على الأظهر.

أقول : أجمع الأصحاب على المنع من استعمال الماء المضاف في رفع الحديث وإزالة الخبث الا ابن بابويه ، فإنه جوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد.

والسيّد المرتضى جوز ازالة الخبث في كل مائع.

قال رحمه الله : والماء المستعمل في الوضوء ظاهر مظهر ، وما استعمل في الحدث الأكبر ظاهر ، وهل يرفع به الحدث؟ فيه تردد ، والأحوط المنع.

أقول : منشأ التردد من ان المكلف مكلف بالطهارة بالماء المتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله ، والمستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه ، فلا يخرج باستعماله من العهدة ، وبه قال الشيخ ، والمفید ، ومن انه ماء ظاهر غير مضاف فلا مانع من جواز استعماله ، وهو مذهب ابن إدريس والعلامة.

ص: 53

---

1- من «ن» ، وفي الباقي : (استقاء) أو (استسقاء).

قال رحمه الله : وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر.

أقول : السؤر بالهمز ما فضل من ماء قليل بعد شرب حيوان ، وفي الحديث «إذا شربتم فاسأروا» [\(1\)](#) أي فضلوا فضلة من الماء ، وقد اختلف في الأئمّة على أربعة أقوال :

الأول : نجاسة سؤر كلّ ما لا - يؤكل لحمه عدا الطيور ، وما لا يمكن التحرز منه في الحضر ، كالفأرة والهرة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط.

الثاني : طهارة سؤر كل حيوان ظاهر ونجاسة سؤر النجس ، وهو مذهب علم الهدى ، واختاره المصنف والعلامة أبو العباس.

الثالث : نجاسة سؤر الجلال والمسوخ ، وهو مذهب ابن أبي عقيل.

الرابع : نجاسة سؤر آكل الجيف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية [\(2\)](#).

قال رحمه الله : وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجس ، وهو الأحوط.

أقول : بعدم التجيس قال الشيخ في المبسوط ، لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه [عليه السلام] [\(3\)](#) ، وبالتجيس قال ابن إدريس ، لأنّه ماء قليل لاقته نجاسة ، وكل ماء قليل لاقته نجاسة فإنه ينجس ، واختاره العلامة وشيخنا أبو العباس.

وقوله : (لا يدركه الطرف) اي بعد وقوعه في الماء ، ولم يتميز لقلته ، مع إدراكه قبل وقوعه وتحقيق الواقع ، وإلا لم يتصور المسألة.

ص: 54

---

1- نهاية ابن الأثير 2 : 327 (سأر).

2- في «ن» بزيادة : والمبسوط.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 8 من أبواب الماء المطلق ، حديث 1.

قال رحمة الله : ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض.

أقول : قال الشيخ : إذا خرج البول والغائط من جرح وغيره ، فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء ، وان كان فوق المعدة لم ينقض.

احتاج على الأول بعموم قوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ )<sup>(1)</sup> وعلى الثاني - وهو عدم النقض إذا كان من فوق المعدة - بأنه لا يسمى غائطا ، واختار العلامة النقض إذا صار معتادا وعده مع عدمه ، ولم يفرق .

فروع :

الأول : لو اتفق المخرج من غير المعتاد خلقة نقض الطهارة بخروج الحدث إجماعا.

الثاني : لو خرج الريح من قبل المرأة نقض بأول مرة ، لأن له منفذًا إلى الجوف ، وكذا الأدرة.

الثالث : لو انسد الموضع المعتاد وافتتح غيره ، فحكمه حكم الفرع الأول.

الرابع : (لو لم ينسد الأول فإن ساواها)<sup>(2)</sup> في العادة نقض ، والا فلا على مذهب العلامة.

الخامس)<sup>(3)</sup> : لو خرجة المقعدة حالية من العذر لم ينقض ، ولو كانت

ص: 55

---

1- سورة النساء : 43.

2- كذا في النسخ.

3- ما بين القوسين من «ن».

ملطخة ثم عادت ولم ينفصل منها شيء احتمل النقض لصدق اسم الخروج ، وعدمه لعدم الانصال.

قال رحمة الله : وكيفيتها أن ينوي الوجوب ، أو الندب والقربة ، وهل يجب فيه رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يجب فيه الطهارة؟  
الأظهر أنه لا يجب.

أقول : للأصحاب هنا خمسة أقوال :

الأول : الاكتفاء بنية القرابة لا غير ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، فيقول : أتواً قربة إلى الله ، لقوله تعالى ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ) [\(1\)](#) ، فدل على وجوب نية القرابة لا غير.

الثاني : اضافة الوجوب أو الندب إلى القرابة ، وهو مذهب المصنف هنا فيقول : أتواً لوجوبه قربة إلى الله ، لوجوب إيقاع الفعل على وجهه ، ولا يتم إلا بنية الوجوب أو الندب.

الثالث : ان يضم إلى القرابة الاستباحة أو الرفع ، دون الوجوب أو الندب ، فيقول : أتواً لاستباحة الصلاة أو لرفع الحديث قربة إلى الله ، وهو مذهب المرتضى والمصنف في المعتبر.

الرابع : الجمع بين الندب أو الوجوب ، والرفع أو الاستباحة ، فيقول : أتواً لرفع الحديث أو لاستباحة الصلاة ، لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه والشهيد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» [\(2\)](#).

ص: 56

---

1- البينة : 5.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 5 من أبواب مقدمة العبادات ، حديث 10.

وانما اكتفى بالرفع عن الاستباحة وبالعكس ، لحصول الملازمة بينهما ، لأنه كلما ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلاة ، وكلما جاز الدخول في الصلاة ارتفع الحدث ، فكفي أحدهما عن الآخر.

الخامس : ضمن الرفع والاستباحة معا الى الوجوب والقربة ، فيقول : أتوا رفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، وهو مذهب أبي الصلاح وقطب الدين الرواوندي ومعين الدين المصري ، جمعا بين الأقوال ، ولا ان الاكتفاء بأحد هما استدللا بالملازمة والإتيان بهما استدللا بالمطابقة ، وهو يقين والأول ليس بيقين وأجيب بأن الملازمة اليقينية [\(1\)](#) يقين أيضا.

قال الشهيد في شرح الإرشاد : ولو ضمن المكلف الجميع ، واعتقد وجوب الضم أخطأ في اعتقاده وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب الضم ، والمعتمد المذهب الرابع.

قال رحمه الله : وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزاءً عن غيره ، وإذا نوى غيره لم يجزئ عنه ، وليس بشيء .<sup>٤</sup>

أقول : إذا اجتمع على المكلف أغسال وأحدها غسل الجنابة ، قال الشيخ رحمه الله : إذا نواه أجزاءً عن غيره ، لأنه يبيح الصلاة من غير وضوء ، وغيره يحتاج إلى وضوء ، فكان أكمل منه ، والناقص يدخل تحت الكامل ، وغيره لا يجزي عنه ، لعدم جواز العكس ، فلو كمل بالوضوء احتمل الإجزاء عن غسل الجنابة ، لمساواته له في كون كل منهما يبيح الصلاة ويرفع الحدث ، وفعل أحد المتساويين يقوم مقام الآخر.

ويحتمل عدم الاجزاء لكون الجنابة مستمرة بعد الغسل ، والوضوء ليس له مدخل في رفع حدث الجنابة ، والكامل بنفسه أكمل من الكامل بغيره ،

ص: 57

---

1- في «ي 1» : البينة.

هذا إذا نوى رفع حدث المس مثلا ، أما إذا نوى استباحة الصلاة ولم يقصد رفع حدث الجنابة ولا حدث المس مثلا : فإنه يحتمل الإجزاء أيضا ، لأنه فعل فعلا يصلح لكل منهما ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لكل امرئ ما نوى» [\(1\)](#) ، وقد نوى استباحة فعل الصلاة ، فيباح له فعلها.

ويحتمل عدم الأجزاء ، لأنه نوى ما يصلح لكل منهما ، وصرفه إلى أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع ، والأول أقوى.

تبنيه : لو اجتمع على من فرضه التيمم أغسال اجتازا بتيّممين ، أحدهما للغسل والأخر للوضوء ، سواء نوى الأقوى كالجنابة ، أو الأضعف كالحيض مثلا لبقاء حدثه بعد التيمم ، فلا يكفي في الأقوى تيمم واحد ، لأن المتداخل هو الغسل خاصة ، فلا يكفي عن طهارة أخرى ، لأصلالة البقاء ، وعدم الخروج عن العهدة إلا بفعله.

قال رحمه الله : ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكسا لم يجزه على الأظهر.

أقول : عدم جواز النكس مذهب الشيخ وأكثر الأصحاب ، والجواز مذهب السيد وابن إدريس ، ودليل الفريقين الروايات [\(2\)](#).

### فرعان :

الأول : لا بد من غسل جزء من الرأس وجزء من أسفل الذقن ، لتوقف الواجب عليه.

الثاني : إذا أدخل يده تحت شعر اللحية وغسل بشرة لحيته لم يجز ، لأنها

ص: 58

---

1- لاحظ الهاشم رقم [\(53\)](#).

2- مستند الأثر : الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 15 من أبواب الوضوء ، حديث 6 وغيره ، ومستند المرتضى من الروايات الحديث 1 من باب 20 من المصدر السابق ، وليراجع المدارك 1 : 199 - 201.

إن كانت كثيفة فالغسل للظاهر ، وان كانت خفيفة فالغسل لهما معا ، فلا يجزي أحدهما.

قال رحمه الله : والأفضل مسح الرأس مقبلا ، ويكره مدبرا على الأشبه.

أقول : الكراهة مذهب الشيخ في أكثر كتبه ، واختاره ابن إدريس والعلامة وأبو العباس ، لصدق امثال الأمر بالمسح . والتحريم مذهب الشيخ في الخلاف ، والسيد المرتضى ، لأنه مع النكس يكون منهيا عنه ، فلا يجزي .

وأجيب : بأن النهي يتناول غسل استقبال شعر اليدين ، وحمل الرأس عليه قياس .

قال رحمه الله : ويجب المسح على بشرة الرجلين ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لتنقية أو لضرورة فإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب الا لحدث ، والأول أحوط .

أقول : إذا مسح على حائل لتنقية أو لضرورة ، ثم زال السبب ، هل يجب إعادة الطهارة ، لأنها مشروعة ولم يتعقبها حادث ، وكل طهارة وقعت مشروعة لا ينقضها الا الحادث ، فيكون حكمها باقيا ، ويتحمل وجوب الإعادة ، لأنها طهارة شرعت لضرورة فترمول بزوال ما شرعت له .

### فرعان :

الأول : إذا عاد السبب بعد زواله ، فإن كان قبل التمكّن من الطهارة فلا إعادة ، وإنّ وجوب الإعادة وإن كان كال الأول .

الثاني : إذا دارت التنقية بين المسح على الخفين والغسل كان الغسل أولى .

قال رحمه الله : الموالاة واجبة ، وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف

ما تقدمه ، وقيل : هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

أقول : لا خلاف في وجوب الم الولا ، وإنما الخلاف في تفسيرها على معنيين :

أحدهما : إنها المتابعة ، وهو أن يغسل يده اليمنى عقيب غسل وجهه بلا فصل ، واليسرى عقيب اليمنى كذلك ، ويسمح برجليه عقيب مسح رأسه كذلك ، فإن أخر بعض الأفعال لا لعذر أثم ، فان جف الساق استائف الوضوء ، وإلا أتمه ، وإن كان التأخير لعذر أو لانقطاع ما (1) ، جاز ولم يأثم ، هذا مذهب الشيحيين رحمهما الله واختاره العلامة ، لقوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ) (2) والآية أمر ، فيؤخّي (3) فيه بالفورية ، لأنه أحوط .

والآخر مراعاة الجفاف ، وهو اختيار ابن إدريس ، قال : يجوز تأخير اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ، ولا يجوز تأخيره حتى تجف رطوبته ، وكذا باقي الأعضاء .

وهو اختيار ابن حمزة ، واستقربه الشهيد ، لأن الأمر بالغسل ورد مطلقا ، والأصل براءة الذمة من وجوب المبادرة .

قال رحمه الله : وإذا زال العذر استائف الطهارة على تردد .

أقول : سبق البحث في هذه المسألة (4) .

ص: 60

---

1- في «ن» : ماء .

2- آل عمران : 133 .

3- من «ن» ، وبباقي النسخ : فيقضى .

4- ص 59 .

قال رحمة الله : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة ، يتظاهر ويبني .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الذي به السلس ، قيل : يجب عليه الوضوء لكل صلاة ، ولا يجوز له أن يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في كتبه ، لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) [\(1\)](#) وهو عام خرج منه من لا حدث عليه ، يبقى الباقي على العموم ، ولأنه أحوط . وقال في المبسوط : يجوز له أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد لأصلحة براءة الذمة ، وحمله على المستحاضة قياس .

الثانية : المبطون الذي به البطن ، وهو الذرب ، قيل : يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلاة ، لأن الغائط حدث ، فلا يستباح معه إلا الصلاة الواحدة لمكان الضرورة ، أما لو تلبس في الصلاة متظهاً ثم فجأه الحدث ، قال الشيخ : يتظاهر ويبني على صلاته ، لما رواه محمد بن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني» [\(2\)](#) .

قال العلامة والوجه عندي ان كان عذرها دائمًا لا ينقطع فإنه يبني على صلاته من غير تجدد وضوء ، كصاحب السلس ، وإن كان يتمكن من التحفظ بمقدار زمان الصلاة ، فإنه يتظاهر ويستأنف الصلاة .

قال رحمة الله : ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلّى وذكر أنه أخل بعضه من أحد الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاحة

ص: 61

---

1- المائدة : 6.

2- من لا يحضره الفقيه 1 : 237 ، كتاب الطهارة ، باب صلاة المريض ، حديث 11 . رواه في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 19 من أبواب نوافع الوضوء ، حديث 2 . باختلاف يسير .

صحيحتان ، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ، ولو صلّى بكل واحدة منهمما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول ، ولو أحدث عقيب طهارة ولم يعلمها بعينها أعاد الصالاتين إن اختلفتا عددا ، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ، وكذا لو صلّى بطهارة ثم أحدث وجّد طهارة أخرى وذكر أنه أخلّ بواحدة من أحدى الطهاراتين ، ولو صلّى الخمس وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاثة فرائض ، ثلاثاً واثنتين وأربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه.

### أقول : هنا ثلات مسائل :

الأولى : من توضأ وصلّى الظهر ، ثم جدد وضوئه بنية الندب ، ثم ذكر أنه أخلّ ببعضه من أحدى الطهاراتين بعد أن صلّى العصر ، فان اكتفينا بنية القرابة أعاد الظهر خاصة ، لأنّ العضو المتروك إن كان من الطهارة الأولى بطلت وصحت العصر بطهارته ، وإن كان من طهارة العصر صحت الصالاتان بالطهارة الأولى ، فالعصر صحيحة على التقديرتين ، وإن أوجبنا نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة وجب عليه الصالاتان معاً ، لأنّ الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ، والأول مشكوك فيه فلم يبرأ من عهدة التكليف.

الثانية : لو توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم ذكر أنه أحدث عقيب أحدى الطهاراتين ، وأنه أوقع أحد الفرضين بغير طهارة واشتبه ، أعاد الصالاتين إن اختلفتا عددا ، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ، لأن إحداهما صحيحة بيقين ، وقيل : الصالاتين ، لأنّه ما أدى واحدة منهمما بيقين.

الثالثة : لو توضأ لكل صلاة من الخمس وضوءا ، وذكر أنه أحدث عقيب احدى الطهارات ، توضاً وأعاد ثلاثة وأثنتين وأربعا مطلاقة ، ينوي بها ما في ذمته ، وقال الشيخ يعيد الخمس ، لأنّه ما أدى إحداها بيقين .

ص: 63



## اشارة

قال رحمة الله : ولو جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأظهر.

أقول : روى ابن بابويه (1) : عدم إيجاب الغسل ، وهو مذهب الشيخ في النهاية لأصالة براءة الذمة ، ولرواية أحمد بن محمد البرقي (2) والوجوب مذهب السيد المرتضى ، والشيخ في المبسوط والمصنف والعلامة وأبو العباس لقوله تعالى ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) (3) ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا دخله فقد وجب الغسل » (4) ، وللحتياط .

تنبيه : حكم الدبر حكم القبل إلا في أماكن :

ص: 65

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه 1 : 47 باب 19 ، صفة غسل الجنابة ، حديث 185. أورده في الوسائل كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب الجنابة ، حديث 1.
  - 2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 12 من أبواب الجنابة ، حديث 2.
  - 3- المائدة : 6.
  - 4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 6 من أبواب الجنابة ، حديث 1.

الأول : الإحسان فلا يثبت به.

الثاني : استطافها في النكاح ، لتعلق الحكم بالبكاره وهي باقية.

الثالث : عدم التحليل به.

الرابع : عدم الفئة من المولى.

الخامس : إجبار الزوج على الوطء بعد الأربعة ، ولا يكفي لو كان يطأ في الدبر.

السادس : لو حلف أن لا يطأها في الدبر ، لم يكن إلاءا.

قال رحمه الله : لو وطء غلاما فأوقيه ، قال المرتضى : يجب الغسل معولا على الإجماع المركب ولم يثبت.

أقول : الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة ، قال : المرتضى :

يجب به الغسل ، واختاره المصنف [\(1\)](#) والعلامة ، لأنه أولج في فرج مشتهى طبعا ، وللإجماع المركب ، لأن كل قائل بوجوبه في دبر المرأة ، قائل بوجوبه في دبر الغلام.

قوله : (ولم يثبت) أي لم يثبت الإجماع لوجود المخالف في دبر المرأة ، فيثبت الخلاف في دبر الغلام.

ولا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل.

## فروع :

الأول : إذا أولج في فرج خنثى مشكل ، فإن أولج في دبره وجب الغسل ، وإن أولج في قبله لم يجب ، لجواز كونه رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا فلا

ص: 66

---

1- كلمة : (المصنف) ليست في «ن».

يجب الغسل الا- مع الإنزال ، فيكون (1) كالتفخيذ ، وقيل : يجب لقوله عليه السلام : «إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل» (2) ، والمعتمد الأول.

الثاني : إذا أولج الختني في فرج امرأة ، فلا شيء عليهما ، لجواز كونه زائدا على الأول.

الثالث : إذا أولج الصبي أو وطنات الصبية ، هل يتعلق بهما حكم الجنابة؟ قيل : نعم ، بمعنى أنه يمنع من المساجد ، ومس كتابة القرآن والصلاحة نطوعا ، إلّا مع الغسل ، واكتفى به العلامة عند البلوغ ، والأحوط الإعادة.

الرابع : لو أولج مقطوع الحشمة ، وجوب الغسل إن غيب الباقى ، أو بقدر الحشمة.

الخامس : لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل مع الإنزال ، فلو احتلمت ، أو حصل لها ب مباشرة يدها أو عبث الزوج تلذذ وفتور ، وجوب الغسل إن خرج المنى ، ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج كالرجل ، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة ، «قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحب من الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء» (3).

قال رحمة الله : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قيل : يعيده الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمه ويتوضا للصلاحة ، وهوأشبه.

ص: 67

1- في «ر 1» : لأنه.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 6 من أبواب الجنابة ، حديث 2.

3- مستدرك الوسائل 1 : 454 ، باب 4 من أبواب الجنابة ، حديث 5.

أقول : الإعادة من رأس قول الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة فلابعاضها أولى ، وإذا انقض ما فعله وجب اعادة الغسل ، وهو المعتمد.

والاقتصر على الإتمام مذهب ابن إدريس ، لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعا ، فلا معنى لإيجاب الإعادة.

والإتمام مع الوضوء قول السيد المرتضى ، واختاره المصنف ، لأن الحدث الأصغر لو حصل بعد إتمام الطهارة لأوجب الوضوء ، فكذا قبل إتمامها ، فلا وجه للإعادة.

تبنيه : هذا إذا كان غسل الجنابة ، فإذا كان غيره وحصل الحدث في أثناءه لم يلتفت ، فإن كان قد قدم الوضوء أعاده بعد إكمال الغسل ، وإن لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الأثناء أثر ، إذ لا بد من الوضوء بعد الغسل ، ويحرم قبل الوضوء مشروطه خاصة كالصلاه والطواف الواجب ، ويجوز قبله وقبل غسل المس ما ليس مشروطا بالوضوء ، كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزائم والطواف المندوب ، والغسل المندوب لا يبطل بتخلله الحدث ولا تقدمه ولا تعقبه إذا كان للزمان ، وإن كان للمكان بطل بتخلله وتعقبه دون تقدمه ، وكذا ما كان للفعل.

ولو اجتمعت أغسال مندوبة فإن نوى الجميع كفى غسل واحد ، وإن نوى البعض اختص بما نواه ، قاله صاحب التذكرة.

قال رحمة الله : وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

أقول : قال الشيخ إذا اشتبه الحيض بدم القرح أدخلت المرأة إصبعها في فرجها ، فإن كان خارجا من الجانب الأيمن فهو دم قرح ، وإن كان خارجا من الأيسر فهو دم حيض ، وهو مذهب ابن إدريس ، وقال ابن الجنيد : دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة تخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة من الجانب الأيسر ، وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبيان بن مالك ، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منا بها قرحة في جوفها ، والدم سائل ، لا تدرى من دم القرحة أم دم الحيض؟ قال : مرتها فلتستلقي على ظهرها ، وترفع بطنها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» [\(1\)](#).

ص: 69

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة باب 16 من أبواب الحيض ، حديث 2 وفيه تقاوٍ : في الوسائل : (فريجها) بدل (جوفها) وبدل (سائل) في بعض النسخ «يسايل» ، وفي الوسائل : (ثم ترفع رجلها) بدل (بطنها) ، هذا مع تقديم الجانب الأيسر على الجانب الأيمن بالذكر ، ومتى الحديث المذكور مطابق لما رواه الكليني دون ما رواه الشيخ . لاحظ تعلقة صاحب الوسائل في المقام.

قال رحمه الله : وهل يشرط التوالي في الثلاثة أو يكفي كونها في جملة العشرة؟ الأظهر الأول.

أقول : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها متتالية بحيث لا يخلو من الفرج في آن من آنات الثلاثة ، وان قل تارة وكثيراً أخرى ، هذا مذهب الشيخ في الجمل وابني بابويه وابن إدريس ، لأن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها إلا بيقين السبب المسقط ، ولا يقين مع عدم التالي .

وقال في النهاية : لا يشترط بل يكفي كونها في جملة عشرة ، واحتج برواية يونس [\(1\)](#).

فرع : لو خرج الدم من غير الرحم في أدوار الحيض بشرائطه مع انسداد الرحم كان حيضاً ، كما حكى أن امرأة في زمان الشهيد كان يخرج الدم في أيام حيضها من فيها.

قال رحمه الله : وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.

أقول : التفصيل مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في أكثر كتبه ، وفي النهاية [\(2\)](#) حده بخمسين مطلاً.

قال رحمه الله : ذات العادة ترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً ، وفي المبدأة تردد ، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

أقول : ترك العبادة برؤية الدم مذهب الشيخ واختاره العلامة في

ص: 70

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 12 من أبواب الحيض ، حديث 2.

2- المراد : نهاية الشيخ الطوسي رحمه الله.

المختلف ، لرواية معاوية بن عمارة الصحىحة (1) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية حفص بن البختري (2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً ، واشترط العلامة كون الدم جاماً لصفات الحيض.

وعدم الترك إلّا بعد تجاوز الثلاثة مذهب السيد المرتضى ، وابن إدريس ، واختاره أبو العباس ، للاحتجاط للعبادة ، ولأنّ الأصل عدم الحيض.

قال رحمه الله : وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر.

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب السجود على قارئ العزائم ومستمعها ، والاستحباب للسامع ، سواء في ذلك الطاهر والجنب والطاهرة والجائض ، لورود الأمر بالسجود مطلقاً ، ولصحيحه علي بن رئاب (3) ، عن أبي عبيدة الحذاء.

ومنع في النهاية من سجود الحائض ، لقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بطهارة» (4) ، والمسجدة جزء ، ولرواية عبد الرحمن (5) ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال رحمه الله : ويجوز له الاستماع بما عدا القبل ، فإن وطئ عالماً عاماً وجبت عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط.

ص: 71

---

1- تراجع الرواية ، فإنها لا تدل على المدعى (الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 3 من أبواب الحيض حديث 1) ، وراجع المختلف ص 37 المسألة 2.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 3 من أبواب الحيض ، حديث 2.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 36 من أبواب الحيض ، حديث 1.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 1 من أبواب الوضوء ، حديث 1 وحديث 2.

5- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 1 من أبواب الوضوء ، حديث 1 وحديث 2.

أقول : للشيخ هنا قولان :

أحدهما الاستحباب ، قاله في النهاية واختاره العلامة وأبو العباس ، لأصالة البراءة ، ولأن شغل الذمة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم [\(1\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وقال في الجمل بالوجوب ، وهو مذهب السيد المرتضى ، واختاره ابن إدريس ، للاحتياط ، ولهم عليه روایات [\(2\)](#) .

## فروع :

الأول : إذا وطئ الحائض مستحلاً كفر ، وغير المستحل يفسق ويعذر.

الثاني : إذا أخبرته بالحيض فان كانت نفقة ، وجب عليه الامتناع ، لوجوب قبول قولها ، لقوله تعالى ( وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِمِنَ ) [\(3\)](#) ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول ، كما في الشهادة ، وإن كانت متهمة بمنع حقه لم يجب حينئذ الامتناع ما لم يتحقق .

الثالث : لا كفارة على المرأة وإن غرته لعدم النص على ذلك .

الرابع : الخلاف في وجوب الكفارة في الوطئ في النفاس ، كالخلاف في الحيض ، لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وإنما احتبس مدة الحمل ، لانصرافه إلى غذاء الولد ، فإذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان يجري الدم فيه إلى الولد ، خرج الدم من الفرج كالحيض .

قال رحمه الله : ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم

ص: 72

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 29 من أبواب الحيض ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 28 من أبواب الحيض ، حديث 4 ، وتلاحظ بقية أحاديث الباب .

3- البقرة : 228.

تتكرر ، وقيل : تتكرر ، والأول أقوى.

أقول : لو كرر الوطئ في الحيض عامدا عالما ، قال الشيخ في المبسوط :

لا نص لأصحابنا فيه بمعين ، وعموم الأخبار يقتضي ان عليه بكل (1) دفعة كفارة ، ثم قال : ولو قلنا انها لا تتكرر ، لأنه لا دليل عليه ، ولالأصلة براءة الذمة ، كان قويا ، ونحوه قال ابن إدريس ، واختار العلامة عدم التكرار ، إلا أن تختلف الأوقات كأوله وأوسطه وأخره ، أما التكرار مع التغير ، فلأنهما فعلان مختلفان في الحكم ، فلا يتدخلان كغيرهما من العقوبات على الأفعال المختلفة.

فرع : لا يكفي القيمة في كفارة وطي الحاضر ولا دينار قيمته أقل من عشرة دراهم شرعية ، وكذا في النصف والربع ، فلا بد ان يكون قيمة النصف نصف العشرة ، والربع ربعها.

ومحلها الفقير المؤمن ، ولا بأس ان يشتريه من الفقير بعد الإخراج عليه من غير شرط لا معه ، ولا يكفي الإخراج حينئذ وإن ترك شراءه لوقوعه فاسدا ولا يملكه الفقير ان علم الفساد ، ويرجع عليه به وان تلف في يده لتصرفه تصرفًا غير مشروع ، ومع عدم علمه بالفساد يرجع مع بقاء العين ، لا مع تلفها.

ص: 73

---

1- في «ن» : لكل.



قال رحمه الله : أو يكون مع الحمل على الأظهر.

قال : الدم الذي تراه الحامل هل يكون حيضاً أو استحاضة؟ قيل : يكون حيضاً ، وهو مذهب محمد بن بابويه والسيد المرتضى والعلامة ، وبه قال أبو العباس ، ودليلهم الروايات [\(1\)](#).

وقال المفید ، وابن إدريس : يكون استحاضة و اختاره المصنف ، لرواية السكوني [\(2\)](#) ، وقال في الخلاف : إنها تحيسن قبل أن يستبين حملها ، فإذا استبيان لا تحيسن .

قال رحمه الله : فالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، فإن كان لونا واحداً أو لم يحصل فيه شريطة التمييز رجعت إلى عادة نسائها . إلى آخره .

ص: 75

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 30 من أبواب الحيض .

2- المصدر السابق ، حديث 12 .

أقول : المبتدأة إذا تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز إن حصل ، وحكمها في الدور الأول ترك العبادة بعد مضي ثلاثة أيام إلى تمام العشرة ، فإذا تجاوزت التمييز فيما مضى من العشرة ، فما كان منها بصفة الحيض قضت صومه خاصة ، وقضت الصوم والصلوة فيما عداه.

وشروط التمييز اختلاف لون الدم ، وأن لا ينقص ما بصفة الحيض عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة ، وأن لا ينقص ما بصفة الاستحاضة منه عن عشرة ، ومع فقد التمييز ترجع إلى عادة نسائها ، كأمها وعمتها وخالتها ، ومع فقدهن أو اختلافهن ترجع إلى عادة أسنانها من أهل بلدتها ، وتقضى صوم عادة نسائها أو أسنانها من تلك العشرة والصوم والصلوة فيما عدا ذلك ، ومع فقد الأنساب والأقران [\(1\)](#) ترجع إلى الروايات [\(2\)](#) ، فإذا جاء الدور الثاني عملت على التمييز أو عادة النساء أو القرآن أو الروايات في ظرف العشرة ، قاله [\(3\)](#) الشهيد ، وتتعدد فيما عدا ذلك.

واختلف الأصحاب في حكم الراجعة إلى الروايات ، قال الشيخ في المبسوط : ترك الصوم والصلوة ثلاثة أيام في الشهر الأول ، وعشرة في الثاني ، أو في كل شهر سبعة أيام ، لأن في ذلك روایتين لا ترجح لإحداهما على الأخرى ، وله فيه قول آخر ، وهو أن يجعل عشرة أيام حيضا ، وعشرة أيام طهرا دائمًا ، وقال ابن بابويه : أكثر جلوسها عشرة في كل شهر ، وإليه أشار المصنف بقوله : (وقيل : عشرة) ، وقال ابن الجنيد : إذا دام عليها الدم تركت العبادة إلى عشرة أيام وعملت عمل المستحاضنة ، وتترك الصلاة في كل شهر

ص: 76

---

1- في «م» : الأقربين.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 8 من أبواب الحيض.

3- في «ن» : قال.

ثلاثة أيام وتصلي سبعة وعشرين يوماً، وتقضى من شهر رمضان عشرة أيام، من غير العذر الذي أفترط فيه ثلاثة أيام، وإليه أشار بقوله :  
(وقيل : ثلاثة أيام) ، ولدليل الجميع الروايات (1).

قال رحمة الله : وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : تتخير ، والأول أظهر.

أقول : إذا انفق العادة والتمييز فلا كلام ، وإنما البحث إذا رأت زمان العادة بصفة الاستحاضة ، وفي غير ذلك الزمان بصفة الحيض ، وتجاوز المجموع العشرة ، قال الشيخ في الجمل : ترجع إلى العادة ، وهو مذهب السيد ، واختاره المصنف والعلامة ، وقال في النهاية : ترجع إلى التمييز ، والقول بالتخير لم أعلم قائله (2).

تنبيه : حكم التمييز جعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة ، والقوة تعتبر بثلاثة أشياء :

الأول : اللون ، فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الكدر.

الثاني : الراحلة ، فالمنتن أقوى من غير المنتن.

الثالث : الشحن ، فالثخين أقوى من الرقيق.

فلو اتصف أحدهما بصفتين ، والآخر بصفة فذو الصفتين أقوى ، وذو الثالث أقوى منه.

ص: 77

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة باب 8 من أبواب الحيض.

2- القائل به ابن حمزة في الوسيلة : 60.

قال رحمة الله : والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا ترك هذه الصلاة إلا بعد ثلاثة أيام على الأظهر.

أقول : الخلاف في المضطربة كالخلاف في المبتداء ، وقد سبق البحث فيه .

قال رحمة الله : الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت ، قيل : تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضنة وتغسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ، وتنقضي صوم عادتها .

أقول : إذا قالت : كان حيضي عشرة من الشهر ، وهي إحدى العشرات وما صرت أعلمها ، هل هي الأولى أو الثانية أو الثالثة؟ قال الشيخ : هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين ، فتجعل زمانها زمان الطهر ، فتصلي من أول الشهر إلى آخره بعد أن تتعلّم فعل المستحاضنة ، وتغسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه ، وقال العلامة : تتحيّض بقدر أيام عادتها فتختيّر بالشخص ، واختاره الشهيد [\(1\)](#).

هذا إذا علمت انحصاره في إحدى العشرات .

أما إذا قالت : كنت أحياض في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعلم مكانها منه ، فهذه أيضاً ليس لها حيض بيقين ، ولا طهر بيقين ، فعلى ما اختاره الشيخ تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلاة في العشر الأول ، ثم تغسل بعد ذلك لكل صلاة إلا إذا كانت تعلم أنها تطهر في وقت معلوم فتغسل في كل يوم في ذلك الوقت وتفعل فعل المستحاضنة ومنقطعة الحيض في العشرين الآخرين ، وفي العشرة الأولى فعل الحائض والمستحاضنة .

والفرق بين عالمة انحصاره في إحدى العشرات وغيرها : أن العالمة

ص: 78

---

1- في «ي 1» : (وان منع الزوج) بدل : (واختاره الشهيد).

قطعت على أن ابتداء حيضها من أول إحدى العشرات ، فوجب عليها الغسل في آخر كل عشر ، أما غير العالمة بانحصره في إحدى العشرات ، لم تعلم أول حيضها ، فجاز أن يكون الأول أو الثاني ، أو الثالث ، وهكذا ، وإنما أوجبنا عليها الغسل عند كل صلاة بعد العشر الأولى ، لجواز انقطاع حيضها عند ذلك ، فهذا فرق بينهما.



قال رحمة الله : وأكثر النفاس عشرة على الأظهر.

أقول : إذا تدعي دم النفاس عشرة فللأصحاب فيه أقوال : والمحصل منها : إن كانت ذات عادة رجعت إليها ، وإن كانت مبتدأة أو مضطربة كان نفاسها عشرة أيام ، لأن النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى تغذية الولد ، فإذا وضعته انطلقت ، وأقصى مدة الحيض عشرة ، فيكون كذلك لما تبين من أنه دم الحيض ، وهو مذهب العلامة في القواعد ، وقال في المختلف أقصاه ثمانية عشر يوما ، مستدلا بصحيحة محمد بن مسلم (1) ، عن أبي جعفر عليه السلام . والسيد المرتضى ومحمد بن بابويه جعلاه عشرة مطلقا للمعتادة وغيرها.

تنبيه : التوأمان ننسان إن تخلل بينهما طهر كامل ، بان تطهر بعد نفاسها من الأول عشرة أيام ، ثم تضع الثاني وتري الدم ، فإنه نفاس على حدته ، وإن كان بينهما أقل من ذلك فهو نفاس واحد ، لكن مبتدأة من وضع

ص: 81

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 3 من أبواب النفاس ، حديث 15.

الأول ، واحتساب العشرة من وضع الأخير وإن تعدد ، وكذلك حكم خروج الأعضاء متعاقبة.

وهي بين التأمين حامل شارك الحوامل في النذر والوصية لهن ، والوقف عليهم ، وتطلق من غير استبراء.

والنفساء كالحائض ، إلا في أماكن :

الأول : في الأقل .

الثاني : في عدم العمل على التمييز.

الثالث : في تخلل النقاء ، بمعنى أن لا يشترط أن يكون بين دمي النفاس أقل الطهر ، فإنه لو رأت دم النفاس ثم انقطع أقل من عشرة ، ثم وضعت آخر ورأت الدم ، وتعدى الدمان (1) العشرة ، فالدمان وما بينهما نفاس ، ولو اتفق ذلك للحائض ، بأن ترى الدم أيام عادتها ، ثم ينقطع أقل من عشرة ثم ترى الدم أيضاً عبر الجميع العشرة فالثاني يكون استحاضة.

الرابع : إبطاله لما قبله من الحيض ، بمعنى أن النفاس اللاحق للحيض قبل أقل الطهر ، فإنه يبطله ويتبين أنه كان استحاضة ، والدم المتعقب للنفاس قبل أقل الطهر لا يبطل النفاس ، بل يكون الزائد على العشرة استحاضة.

الخامس : عدم الخروج به من العدة ، بل الخروج بوضع الولد ، إلا أن تكون حاملاً من زنا فالخروج بالدم لا بوضع الولد ، فتحسب الدم حيضة وتخرج به إن كان ثالثاً ، وإلا أكملته بحيضة أو حيضتين.

السادس : عدم رجوع المبتدأة به إلى نسائها مع عبوره العشرة ، بل يجعله عشرة.

ص: 82

---

1- في «ن» و «ر2» : الزمان.

السابع : عدم رجوع المعتادة إلى عادتها فيه ، بل إلى عادتها في الحيض.

الثامن : ثبوت الحكم له مع مجاوزة العشرة ، كما لورأت دم النفاس في الأول عشرة ، ثمّ وضعت الثاني قبل مضي عشرة أخرى ، فهـي نفـاءـ في الجميع إجمالاً.

ص: 83



قال رحمه الله : وهو فرض كفاية ، وقيل : هو مستحب.

أقول : وجوب التوجيه هو مذهب المفيد وابن إدريس ، و اختياره الشهيد وأبو العباس ، والاستحباب مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ،  
لأصالة البراءة ، ودليل الوجوب الروايات [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا - كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة ، وروي أنهم  
يغسلون وجهها ويديها .

أقول : هذه الرواية نقلها الشيخ بإسناده إلى المفضل بن عمر ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في المرأة  
تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا - معهم امرأة فتموت المرأة ، ما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله تعالى عليه  
التييم ، ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت : كيف يصنع بها؟ قال : يغسل

ص: 85

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 35 من أبواب الاحتضار.

باطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها» [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وأقل ما يكفي في الماء من السدر أقل ما يقع عليه من الاسم ، وقيل مقدار سبع ورقات.

أقول : المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه الاسم من السدر لحصول الامتثال به ، والأصل براءة الذمة عما زاد ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وقد وردت به رواية [\(2\)](#) ضعيفة السند ، وعمل الأصحاب بضدتها ، لأن التقدير أمر شرعي ، فيتوقف على النص ، ولم يثبت.

تنبيه : لا ينبغي وضع السدر صحيحا ، بل مطحونا ، لأن المراد به التنظيف ، والتنظيف إنما هو بالمطحون ، ولو طرحة صحيحا أحرا.

قال رحمة الله : وفي الموضوع تردد ، والأشبه أنه لا يجب.

أقول : منشأ التردد من عموم قوله عليه السلام : «كل غسل يقتصر إلى الموضوع إلا غسل الجنابة» [\(3\)](#) ، وهذا غسل ، فيقتصر إلى الموضوع ، ومن أن افتقار الأغسال إلى الموضوع لأجل استباحة الصلاة ، لا لأنه تمام الغسل ، والميت لا صلاة عليه.

فكلام أبي الصلاح يشعر بوجوب الموضوع ، لأنه قال حين عد الأغسال الواجبة : وغسل الميت وجه وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت ، وصفته أن يبدأ الغاسل فينحي الميت ثم يوضييه وضوء الصلاة ، وقال الشيخ في المبسوط : وقد روی ان يوضي الميت قبل غسله [\(4\)](#) ، فمن عمل بها كان جائزًا ، غير

ص: 86

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 22 من أبواب غسل الميت ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 6 من أبواب غسل الميت ، حديث 2.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 35 من أبواب الجنابة ، حديث 1 وحديث 2 بتفاوت يسير.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 6 من أبواب غسل الميت .

ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لأن غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة [\(1\)](#).

قال ابن إدريس : وإذا كان الشيخ قال في مبسوطه : غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية ، لأن العامل بها يكون مخالفًا للطائفة [\(2\)](#).

ومذهب المصنف في المختصر الاستحباب ، واختاره العلامة.

قال رحمة الله : ولو عدم السدر والكافور غسل بماء القراب ، وقيل :

لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد.

أقول : منشأ التردد من أن غسل الميت ثلات : الاولى : بماء السدر ، والثانية : بماء الكافور ، والثالثة : بماء القراب ، فيكون مطلق الغسلات واجباً متتصفاً بهذه الصفة ، ولا يلزم من تعذر الصفة سقوط الموصوف عن الذمة ، ومن أن المأمور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وماء القراب ، وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل ، والقول بعدم السقوط قول ابن إدريس .

تبيه : يكفي في غسل الميت نية واحدة عند الغسلة الأولى ، بأن يقول : (أغسل هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله) ، ولا يجب ذكر السدر والكافور ، ويكتفى بها في غسلتي الكافور والقراب ، لأن غسل الميت في الحقيقة غسل واحد ، والغسلات الثلاث كيفية لذلك الغسل الواحد ، لأنها أغسال متعددة ، ولهذا لما عدّوا الأغسال الواجبة جعلوها ستة أغسال ، أحدها غسل الأموات.

ص: 87

---

1- المبسوط 1 : 179.

2- السرائر 1 : 159 بتفاوت.

قال رحمه الله : ومنهم من أوجب قرضها مطلقا ، والأول أولى.

أقول : قال الشيخ رحمه الله : إذا أصاب كفن الميت نجاسة قرض الموضع بالمقراضن ، وقال ابنا بابويه وابن إدريس : يفرض إن وضع في القبر ، وإلا غسلت ، لأنّه قبل وضعه في القبر يمكن غسله ، فيكون أولى من قرضه ، لوجوب حفظ الكفن.

قال رحمه الله : الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر.

أقول : قال الشيخ : الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ، ويُدفن معه جميع ما عليه مما أصابه الدم الا الخفين ، وقد روى أنهما إذا أصابهما الدم دفنا معه ، وقال المفید : يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل ، الا ان يكون أصابها دم ، فلا تنزع عنه وتُدفن معه ، وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة ، وان أصابهما دم دفنا معه ، وينزع عنه الخف على كل حال.

فرع : لا يجوز التكفين في الجلود ، لأنّها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه [\(1\)](#) ، وقال الشهيد في البيان : يجوز التكفين فيه مع عدم غيره.

ص: 88

---

1- في «ن» بزيادة : (فلا يناسب تكفين غيره بها).

قال رحمه الله : واما الأغسال المندوبة ، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا.

أقول : هذه الأغسال التي عددها من المشهور [\(1\)](#) بين الأصحاب ، وهناك أغسال اخر غير التي عددها وليس بالمشهورة ولم يذكرها هنا ، وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كل ليلة وتر من رمضان ، ومن استحباب الغسل عند قتل الوزغ ، ويوم نيروز الفرس.

قال رحمه الله : وغسل المفترط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر.

أقول : اختلاف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة الكسوف والخسوف إذا تركها متعمدا مع احتراق القرص كله ، قال أبو الصلاح وسلام بوجوبه ، لرواية محمد بن مسلم [\(2\)](#) ، وقال المفید : انه مستحب ، واختاره

ص: 89

---

1- في «ي 1» : هي المشهورة.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 1 من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث 11.

ابن إدريس والمتاخرون ، لأصلالة براءة الذمة ، ولقوله عليه السلام : «من فاته صلاة فليقضها كما فاتته» (1) ، ولم يجب الغسل عند فوتها ، فلا يجب عند قضائها.

قال رحمه الله : إذا اجتمعت أغسال مندوية لا تكفي نية القرابة ما لم ينوه السبب . وقيل : إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القرابة ، والأولى .

أقول : الأغسال المندوية لا تتدخل لاختلاف أسبابها ، وقال في التذكرة : فإن نوى الجميع كفاه غسل واحد ، وإن نوى البعض اختص بما نواه .

وإن جامعها واجب ، قال الشيخ : اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأاً عنهمَا ، والمشهور خلافه ، لأن غسل الجمعة مستحب ، وغسل الجنابة واجب ، ولا بد من نية الوجه في كل منهما ، فإن نوى الوجوب عن الجنابة والجمعة لم يجزه ، لأنه يكون قد نوى الواجب فيما ليس بواجب ، فيكون قبيحاً فلا يتقرب به إلى الله تعالى ، وإن نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على وجهه ، وإن نواهما معاً كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معاً ، وهو ما ضدان فلا يقع عنهمَا ولا عن أحدهما ، لأنه ترجيح من غير مرجح .

ص: 90

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 6 من أبواب قضاء الصلوات . والنص الذي ذكره الشارح (رحمه الله) مطابق لما في عوالي الثنائي 2 : 54

## اشارة

قال رحمة الله : ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلااته على الأظهر.

أقول : قال الشيخ : إذا تيمم قبل الطلب مع تمكنه منه لم يعتد بذلك التيمم ، قال العلامة : وهذا الكلام مع إطلاقه مشكل ، وتقرير البحث أن نقول : إذا تيمم قبل تضييق الوقت بطل لعدم الشرط ، وهو تضييق الوقت ، وإن تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب مع تمكنه منه ، فففي بطidan تيممه نظر : من ان صحته مشروطة بعد الوجдан المشروط بالطلب ، والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء ، فيكون التيمم مشروطاً بالطلب ، ولم يوجد الشرط في التنفيذ المشروط.

ومن أنه مأمور بالصلوة ، وبدون فعلها لا يخرج عن العهدة ، وفعلها مشروط بالتيمم ، لتعذر الماء عليه حينئذ ، والطلب قد أُسقط عنه لضيق الوقت ، ومع امثال الأمر يخرج من العهدة ، وهو مذهب المصنف والعلامة .

## فروع :

الأول : لو وجد الماء بعد فراغه في رحله أو عند أصحابه الباذلين له

ص: 91

وجبت الإعادة، بمعنى القضاء، ولو طلب ووجده بعد الفراغ، لم يجب الإعادة.

الثاني : تجوز التسابة في الطلب ، لأن الاعتماد على الظن وهو يحصل بقول الثقة.

الثالث : لو ظن وجود الماء في أزيد من النصاب وجوب الطلب.

الرابع : الطلب إنما يكون بعد دخول الوقت ، لأنه قبل دخول الوقت غير مأمور بالصلاحة ، ولا بتحصيل شيء من شرائطها ، فلو طلب قبل دخول الوقت وأفاده العلم بعدم الماء اكتفى به على الأقرب ، وإلا وجوب إعادة الطلب في الوقت.

قال رحمة الله : ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه ، وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد ، والأحوط المنع.

أقول : منشئه أن شرط صحة التيمم فقدان الماء في الوقت ، وإنما يتحقق مع فقده في جميع أجزاء الوقت ، فيجب التأخير حتى يضيق ، ومن الأفضل الإتيان بالصلاحة في أول وقتها ، والتيمم طهارة شرعية فيسوغ عند إرادتها في الوضوء والغسل ، لعطفه عليه في الآية (١) ، والعطف يقتضي التسوية . وقال ابن الجنيد والعلامة في القواعد : إن كان العذر يرجى زواله وجوب التأخير ، وإن كان لا يرجى زواله جاز التيمم في أول الوقت ، لعدم فائدته التأخير ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأول أظهر.

ص: 92

---

1- النساء : 43 ، والمائدة : 6.

أقول : القائل بذلك عليّ بن بابويه رحمة الله ، محتاجاً برواية سماعة (1) ، ولأنه تعالى بين في الغسل الوجه واليدين وأحال في التيمم عليه (2) ، لأن طهارة الماء أكمل ، وقد وجب فيها الاستيعاب ، ففي الأنصاف أولى .

والمشهور بين الأصحاب وجوب مسح الجبهة ، وحدّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجب ، وظاهر الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع ، والدليل صحيحه زرارة (3) عن الباقر عليه السلام وأجابوا عن حجة ابن بابويه بمنع سند رواية سماعة ، وبالمنع من الحالة التيمم على الغسل ، لحصول الفاصل وهو الباء الدالة على التبعيض ، وبمنع مساواة الأنصاف الأكمل في الفعل ، لأن ذلك غير لائق ، بل اللائق تقاصه في الفعل أيضاً.

قال رحمة الله : ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ، ولا بد من ضربتين ، وقيل : في الكل ضربتان ، وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل ، أظهر .

أقول : حكم المصنف هنا ثلاثة أقوال :

أولها : التفصيل وهو الاكتفاء بضربة واحدة إن كان التيمم بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ، واحدة للوجه وأخرى لليدين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو مذهب الشيخين وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، ولهم عليه روایات (4).

ص: 93

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 13 من أبواب التيمم ، حديث 3.

2- المائدة : 6.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب التيمم ، حديث 9 ، ولزرارة روایات آخر في الباب.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب التيمم ، وباب 12.

وثانيها : وجوب الضربتين مطلقا ، سواء كان بدلأ من الوضوء أو الغسل ، وهو قول علي بن بابويه ، لصحيحه زراره [\(1\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام.

وثالثها : الاكتفاء بضربة واحدة مطلقا أيضا ، وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله ، لصحيحه زراره [\(2\)](#) عن الباقر عليه السلام ، ولا يتوهم أحد أنها هي دليل ابن بابويه في وجوب الضربتين ، بل هي مغایرة لها.

### في أحكام

قال رحمه الله : من صلی بتيممه لا يعيد ، سواء كان في سفر أو حضر ، وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء : يتيم ويصلّي ثم يعيد ، وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك ، وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الإعادة.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : فيمن تعمد الجنابة ، قال الشيخ : يتيم مع خوف التلف ويصلّي ، فإذا وجد الماء اغتسلاً وأعاد ، محتاجاً برواية جعفر بن بشير [\(3\)](#) ، عن عبد الله بن سنان ، أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال المفید بعدم جواز التيمم وإن خاف على نفسه ، ويلزمه بطلان الصلاة ، وعدم الاعتداد بها ، لرواية علي بن أحمد [\(4\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ص: 94

1- راجع نفس المتقدم.

2- راجع نفس المتقدم.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 14 من أبواب التيمم ، حديث 6. وليراجع التهذيب 1 : 96.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 17 من أبواب التيمم ، حديث 1.

وقال ابن إدريس : بصححة التيمم والصلاحة ، واختاره المصنف والعلامة ، لقوله تعالى ( مَا جَعَلَ عَنِّيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) [\(1\)](#) ، ولما رواه ابن بابويه ، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان فلانا أصابته جنابة ... » [\(2\)](#) إلى آخر الرواية ، ولأنه فعل المأمور به شرعاً فيخرج به من العهدة.

الثانية : من منعه زحام الجمعة ، ولم يتمكن من الخروج بسببه ، فتيمم وصلى في المسجد ، هل تصح هذه الصلاة ويخرج بها من العهدة ، أو يجب قضاها؟ قولان : أحدهما الصحة ، لأنها امتناع المأمور به شرعاً فيخرج من العهدة ، وهو مذهب المصنف والعلامة ، والآخر الإعادة عند وجود الماء ، قاله الشيخ رحمه الله ، لرواية السكوني [\(3\)](#) ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام .

الثالثة : إذا كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، ويعلم البحث فيها مما تقدم .

فرع : قال العالمة في التذكرة : لو جامع المسافر ومعه ما يغسل به الفرج ، غسله وتيمم وصلى ، ولا إعادة إجماعاً ، ولو فقد ، تيمم وصلى ولا إعادة على رأي .

قال رحمه الله : من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس ، قيل : يصلى ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر ، فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض أداء وقضاء ، وهو الأشبه .

ص: 95

---

1- الحج : 78.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 5 من أبواب التيمم ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 15 من أبواب التيمم ، حديث 1.

الأول : قول الشيخ رحمة الله في المبسوط قال من كان محبوسا بالقيد أو الرباط ، أو مصلوبا على خشبة أو في موضع نجس لا يقدر على ظاهر يسجد عليه ولا يتيمم به ، فإنه إما أن يؤخرها أو يصلي وعليه الإعادة ، لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم.

الثاني : قول السيد المرتضى في المسائل الناصرية ، قال : ليس لأصحابنا فيه نص صريح ويقوى في نفسى أن من لم يجد ماء ولا تراباً أن الصلاة لا تجب عليه ، وإذا تمكّن من الماء أو التراب قضى الصلاة إن كان الوقت قد خرج ، واستدل بقوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [\(1\)](#) ، والظهور هو الماء عند وجوده ، والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا ، فوجب أن لا يكون له صلاة.

قال العلامة : وما قواه السيد قوي ، وما استدل به سديد في موضعه ، واستشكل في وجوب القضاء ، لأن وجوبه تابع لوجوب الأداء (ولا يتحقق وجوب الأداء) [\(2\)](#) ، فلا يجب القضاء.

الثالث : سقوط الفرض أداء وقضاء ، وهذا القول نقله المصنف عن بعض علمائنا ، قال العلامة : ولا بأس به .  
والمعتمد ان فاقد الطهورين يجب ان يذكر الله تعالى بقدر زمان صلاته ، فإن لم يفعل وجوب القضاء ، وهو مذهب المفید في رسالته الى ولده ، ونقله العلامة في مختلفة [\(3\)](#) ، وابن فهد في مذهبه ، وجزم به في موجزه .

ص: 96

- 
- 1- مستدرک الوسائل 1 : 288 باب 1 من أبواب الموضوع ، حديث 8.
  - 2- ما بين القوسين من «ي 1». وهو في عبارة المختلف : 53.
  - 3- المختلف : 149 ، والمذهب البارع 1 : 457 ، ولم نعثر على رسالة المفید.

قال رحمة الله : إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر ، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب عليه الإعادة ، وإن وجده وهو في الصلاة ، قيل :

يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر.

أقول : القول الأول - وهو الرجوع ما لم يركع - قول الشيخ في النهاية ، ومحمد بن بابويه ، لرواية عبد الله بن عاصم (1) ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

والقول الثاني - وهو عدم الرجوع ، ولو تلبس بتكبيرة الإحرام - هو قول السيد المرتضى وابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأنّه دخل في الصلاة دخولاً مشرّعاً ، فيجب الإنعام ، ويحرم إبطاله .

قال رحمة الله : وإن كان ملكاً لهم جمِيعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك يسمح ببذلِه فالأفضل تخصيص الجنب ، وقيل : يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

أقول : التحقيق في هذه المسألة : أنّ الماء الذي لا يكفي غير واحد مع اجتماع ميت ومحاث وجنب ، إما أن يكون مملوكاً لواحد فهو لمالكه ، أو مباحاً له من حازه ولا بحث حيئذ ، وإن كان مبذولاً ، أو منذوراً ، أو موقفاً أو موصى به للأحوج ، أو مملوكاً للجميع ، احتجنا إلى تمييز الأحوج ، فيختص به على سبيل الاستحباب إن كان غير مقيد بالأحوج ، فالقول باختصاص الجنب هو قول الشيخ ، لرواية (2) وردت عن الكاظم عليه السلام ، ولأن الجنب متبع بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط عنه الفرض بالموت .

وقال ابن إدريس باختصاص الميت ، لأنّ المقصود من غسل الميت

ص: 97

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 21 من أبواب التيمم ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 18 ، حديث 1.

تنظيفه وهو لا يحصل بالتيمم ، ولأنه خاتمة عمله فينبغي أن تكون طهارتة كاملة [\(1\)](#).

وتردد المصنف لعدم ترجيح أحد الدليلين عنده.

## فروع :

الأول : لو تغلب المرجوح مع وجوب التخصيص أثم ولم يجزأ الطهارة به ، ومع استحباب التخصيص أساء وأجزاء الطهارة به.

الثاني : لو اجتمع حائض وجنب كان الجنب أولى ، لأن الرجل أولى بالكمال من المرأة ، ويتحمل أولوية الحائض ، لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة الوطئ.

الثالث : لو اجتمع من على ثوبه أو بدنـه نجاسة مع جنب أو ميت ، كان مزيل النجاسة أولى ، وإن كانت على الميت وقلنا بتقديم الجنب عليه ، كان إزالتها عن الميت أولى.

الرابع : يقدم العطشان على الجميع.

الخامس : لو لم يكـف من خصـه الشارع به صـرفـ إلى الآخر ، فـإن قـصرـ عنـ الجـمـيعـ تعـيـنـ للـجـنـبـ ليـصـرـفـهـ فيـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ ، وـيـتـوـقـعـ لـلـبـاـقـيـ ، لـعـدـمـ وـجـوـبـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ الغـسـلـ ، فـانـ تـعـذـرـ الإـكـمـالـ تـيـمـمـ.

ص: 98

---

1- في «ن» بزيادة : والحي يرجع إلى الماء فيغسل.

## اشارة

قال رحمة الله : وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد ، وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة.

أقول : هنا مسئلتان :

الأولى : في رجيع ما لا نفس له سائلة ، ومنشأ التردد عموم الأخبار الدالة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه [\(1\)](#) ، فيدخل ما لا نفس له في العموم ، ومن لزوم الحرج بنجاسته فإنه مما يشق بالاحتراز عنه ، والمشهور بين الأصحاب طهارته.

الثانية : ذرق الدجاج غير الجلال ، وبنجاسته قال الشيخان ، لرواية محمد بن أحمد بن يحيى [\(2\)](#) ، وبطهارته قال محمد بن بابويه ، وتابعه

ص: 99

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 9 من أبواب النجاسات.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 10 من أبواب النجاسات ، حديث 3.

معظم (1) الأصحاب لرواية زرارة (2)، وأصالة الطهارة، وكونه مما يشق التحرز منه.

قال رحمه الله : وفي مني ما لا نفس له تردد ، والطهارة أشبه.

أقول : التردد من عموم (3) نجاسة المني مطلقاً من جميع الحيوانات المحللة والمحرمة ، فيدخل غير ذي النفس في العموم ، ومن أصالة الطهارة ، وكونه دماً في الحقيقة ، ودم ما لا نفس له ظاهر ، فيكون منه ظاهراً لعدم الدليل الناقل له عن أصله.

قال رحمه الله : وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر فهو ظاهر إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

أقول : المشهور نجاسة جميع أجزاء نجس العين ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بكونه «رجساً نجساً» (4) ، وهو يتناول عظمه وشعره ، لأنّهما داخلان في مسمّاه ، وقال السيد المرتضى بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة منه ، لأنّ ما لا تحله الحياة لا يحكم بنجاسته كشعر الميتة وعظمها من ظاهر العين.

والجواب حصول الفرق ، لأنّ المقتضي للتجسيس في نجس العين ذاته ، وفي الميتة صفة الموت ، وهذه الصفة لم تحصل فيما لا تحله الحياة ، فيبقى على أصالة الطهارة.

ص: 100

---

1- في «ن» : بعض.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 9 من أبواب النجاسات ، حديث 4 و 6.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 16 من أبواب النجاسات.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 12 من أبواب النجاسات ، حديث 22 ، والرواية عن الصادق عليه السلام ، لا عن النبي صلى الله عليه وآله.

قال رحمة الله : وفي الشعلب والأرنب والفأرة والوزغ تردد ، والأظهر الطهارة.

### أقول : هنا مسائل :

الأولى والثانية : الشعلب والأرنب ، وبنجاستهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال المفید ، لرواية يونس (1) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبالطهارة قال ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، لرواية الفضل أبي العباس (2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثالثة والرابعة : الفأرة والوزغة ، وبنجاستهما قال الشيخ والمفید ، وبطهارتهما قال المصنف والعلامة ، واستدل الجميع بالروايات (3).

قال رحمة الله : الثامن : المسکرات ، وفي تنجيسيها خلاف ، والأظهر التجاسة.

أقول : قال الشيخ والمفید والمرتضی ومعظم الأصحاب بنجاسة المسکرات ، وادعى الشيخ والسيد عليه الإجماع ، وقال ابن الجنید : ومن أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسکر لم يكن عليه غسلهما ، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدًا لأنهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب ، ونحوه قال محمد بن بابویه ، واستدل الجميع بالروايات (4).

ص: 101

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 34 من أبواب النجاسات ، حديث 3.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب النجاسات ، حديث 1. في السخ (ابن العباس) بدل (أبي ...) ، وصححناه من كتب الرجال والحديث.

3- راجع الوسائل كتاب الطهارة باب 19 من أبواب الماء المطلق حديث 2 ، وباب 9 من أبواب الأسئلة حديث 2 و 4 و 7 و 8 ، وباب 33 من النجاسات ، حديث 1 و 2 ، وباب 36 حديث 1 و 2.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 38 من أبواب النجاسات.

قال رحمة الله : وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجاللة والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة.

### أقول : هنا مسائل :

الأولى والثانية : عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجاللة ، وبنجاسته قال الشيخان ، وقال ابن إدريس والمصنف والعلامة بالطهارة ، واستدل الفريقان بالروايات [\(1\)](#).

الثالثة : المسوخ ، وبنجاستها قال الشيخ وسلام ، لأنّ المسوخ يحرم بيعها ، ولا مانع سوى النجاسة ، وقال المصنف والعلامة بالطهارة ، للأصل ، ولما رواه عبد الحميد بن سعد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل ، هل يحل بيعها للذى يعمل منها الأمشاط؟ قال : لا بأس ، قد كان لأبي مشط أو أمشاط» [\(2\)](#) ، والفيل أحد أنواع المسوخ ، فلو كان نجساً كان عظمه نجساً أيضاً.

ص: 102

- 
- 1- راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 11 من أبواب الماء المضاف ، وباب 27 من أبواب النجاسات ، هذا في خصوص عرق الجنب . وفي مسألة عرق الإبل الجاللة راجع الوسائل ، كتاب الطهارة باب 5 و 6 و 1. من أبواب الأسئلة وباب 15 من النجاسات .
  - 2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 37 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 2 وفي بعض النسخ : (عبد الحميد بن سعيد) كما في الوسائل .

قال رحمة الله : وان كان متفرقًا قيل : هو عفو ، وقيل : يجب إزالته ، وقيل : لا يجب إلا أن يتناهى ، والأول أظهر .

أقول : هنا ثلاثة أقوال في المتفرق من الدم :

الأول : لا يجب إزالته إلا أن يبلغ كل موضع منه مقدار الدرهم ، وهو مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف ، لأنّ كل واحد من المتفرق عفو ، لقصوره عن سعة الدرهم .

الثاني : يجب إزالته إذا بلغ الدرهم ، سواء كان متفرقًا أو مجتمعا ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، لقوله تعالى (وَثِيابكَ فَطَهُرْ) (١) خرج عنه ما وقع عليه الإجماع - وهو ما نقص عن الدرهم - فيبقى الباقى على المنع ، ولأنّ النجاسة البالغة مقدار الدرهم لا تتفاوت بالاجتماع والافتراق في المحل .

الثالث : قوله في النهاية ، وهو أنه عفو ما لم يبلغ التفاحش ، ولم يذكر

ص: 103

---

1- المدثر : 4.

وجهه ، وليس في الروايات [\(1\)](#) الواردة في هذا المعنى ما يدل عليه ، ولعله نظر إلى استقداره واستخباره ، والخبث علة في التحرير ، لقوله تعالى [\(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ\)](#) [\(2\)](#).

### فرعان :

الأول : لو تعددت الشياطين وفي كل واحد منها قدر ما أعفى عنه من الدم ، لم يجب إزالته وإن زاد المجموع عن الدرهم ، والثوب والبدن متعددان لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وإذا كان الدم في باطن الثوب وفي مقابلة من الظاهر ، فلن نفذ أحدهما إلى الآخر فهما واحد.

الثاني : إذا أصاب ما نقص عن الدرهم بصاق أو ماء ، فإن تعدد عن محله لم يبق العفو ، وإن بقي على محل الدم ولم يتعدّ ، هل يبقى العفو؟ قيل : لا ، لأنّه صار حاملاً لمنجس وهي الرطوبة الملacia للدم ، وقيل : يبقى ، لأن المنجس شيء لا يزيد عليه في الحكم.

قال رحمه الله : وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقة واجباً ، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً ، وفي البدن يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت.

أقول : الصنابط أن كل نجاسة لا تؤثر في الثوب ولا البدن لا يجب غسلها ، إلا ميت غير الآدمي فإن نجاسته تتعدى ، وإن كان يابساً على فتوى القواعد والموجز ، واشترط الشهيد في بيانه الرطوبة ، أما ميت الآدمي ففي القواعد تتعدى نجاسته مطلقاً أيضاً ، رطباً ويبساً ، بارداً وسخناً ،

ص: 104

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 20 من أبواب النجاسات.

2- الأعراف : 157

وفي الموجز لا تتعدي إلا مع الرطوبة حال بردہ بالموت خاصة.

وقال ابن حمزة بوجوب رش الشوب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسا ، ومسح موضع الإصابة في البدن بالتراب مع بيس الملاقي ، لما رواه حriz (1) عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمشهور الاستحباب ، إذ مع اليوسة لا تتعدي النجاسة ، وإلا وجب غسل المحل .

قال رحمه الله : وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجـه ، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة ، وقيل : يعيد في الوقت ، والأول أظهر .

أقول : إذا لم يعلم بالنجلـة إلا بعد الصلاة ، وتيقن سبقها على الصلاة ، فإن خرجـ الوقت لا إعادة إجماعا (2) ، وهـل يعيد مع بقائه؟

قال السيد المرتضى ، وابن إدريس : لا يعيد ، واختاره المصـنف والعلامة في الإرشاد ، لأصالة براءة الذمة ، ولرواية حفص بن غـياث (3) عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام .

وقال الشيخ في موضع من النهاية ، والعـلـامة في القواعد : يـعيد ، للاحـتـياـط ، ولرواية وـهـب بن عبد ربه (4) ، عن أبي جعـفر عليهـ السلام .

ويتفـرـع علىـ المـذـهـبـين ما لـو علمـ بالـنـجـاسـةـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ يـطـرـحـهاـ إنـ أـمـكـنـ وـيـتـمـ صـلـاتـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـفـعـلـ الـمـنـافـيـ كالـاستـدـبـارـ وـالـفـعـلـ الـكـثـيرـ اـسـتـأـنـفـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ يـسـتـأـنـفـ مـعـ بـقـاءـ الـوقـتـ مـطـلـقاـ ، سـوـاءـ

ص: 105

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب النجـاسـاتـ ، بـابـ 26 ، حـدـيـثـ 3.

2- كلمة (إجماعا) من «ن».

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، بـابـ 37 ، من أبواب النجـاسـاتـ ، حـدـيـثـ 5.

4- الوسائل ، كتاب الطهارة ، بـابـ 40 من أبواب النجـاسـاتـ ، حـدـيـثـ 8.

افتقر إلى المنافي أولاً ، وسواء تيقن سبقها على الصلاة أو لا ، وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة ، أمّا لو شك في سبقها أو حدوتها أزالها ولا إعادة ، لأصلالة صحة الصلاة الخالية عن معارضته التقدم [\(1\)](#).

قال رحمة الله : إذا كان مع المصلحي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلّى الصلاة الواحدة في كل منهما منفرداً على الأظهر.

أقول : مذهب الشيخ رحمة الله ومعظم الأصحاب أنه يصلي الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً ، لأنّه متتمكن من أداء الفرض في ثوب طاهر فتعين [\(2\)](#) ، وبالصلاحة فيما مررتين يحصل المأمور به ، فيجب عليه فعله.

وقال ابن إدريس : يلقهما ويصلّي عريانا ، لأنّ الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه ، وهو منتف عن افتتاح كل صلاة هنا ، ولا يجوز أن تقف الصلاة عليه ما يظهر [\(3\)](#) ، لأنّ الصلاة واجبة على وجه يقع عليه الصلاة ولا يؤثر فيه المتأخر.

والجواب : المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ ، لأنّ هذا التكليف سقط عنه لتعذر ، والمؤثر في وجوب الصلاة [\(4\)](#) هنا موجود مع الفعل لا متأخر عنه ، لأنّنا نحكم بوجوب صلاتين ، إحداهما بالأصلالة والأخرى بالاشتباه ، لأنه لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولم يتفطن ابن إدريس لذلك ، وظنّ أن إحدى الصلاتين واجبة

ص: 106

---

1- من «ن» ، وفي النسخ : التقديم.

2- في «ن» و «ر 1» : فتعين الصلاة.

3- في السرائر بزيادة : فيما بعد ، راجع السرائر 1 : 185.

4- في «ن» : الصلاتين.

دون الأخرى ، ثمَّ يعلم المكلف بعد فعلهما أنه فعل الواجب بالجملة ، وليس كذلك.

## فروع :

الأول : إذا اشتبه النجس بالظاهر ، وكان النجس محصوراً كـَرِّ الفريضة بعدد النجس وزيادة فرضية ، وإن كان غير محصور كـَرِّ رها في الجميع مع تمكنه ، وإلا سقط التكرار ويصلّى بآيتها شاء أو عارياً على الخلاف.

الثاني : إذا صلّى في المشتبهين فليصلّي الفريضة في كل واحد منهمما ليحصل القطع ببراءة ذمته منها ، ثمَّ يصلّي الأخرى فيهما ، ولو صلّى الأولى في ثوب والثانية فيه أيضاً ثمَّ أعادهما في الآخر احتمل الإجزاء لحصول الترتيب قطعاً ، ولكن الأول أولى.

الثالث : لو صلّى الأولى في ثوب ثمَّ الثانية في آخر ، ثمَّ الأولى فيه أيضاً ثمَّ الثانية في الأول ، صحت الأولى خاصة ، لاحتمال كون الظاهر هو الثاني ، فيكون قد أوقع العصر قبل الظهر فتكون باطلة ، ولو لم يجب الترتيب صحتا معاً.

قال رحمه الله : ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره ، وإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه [\(1\)](#).

أقول : الإعادة مذهب الشيخ رحمه الله ومستنده رواية عمار السباطي [\(2\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعدم الإعادة مذهب ابن إدريس

ص: 107

---

1- في «ن» : أشبه.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 45 ، من أبواب النجاسات ، حديث 8.

واختاره المصنف ، والعلامة ، لأنّه أتى بالمأمور به فيخرج به عن العهدة ، وهذان المذهبان مشهوران.

واختار المصنف في المعتبر ، والعلامة في منتهى المطلب ، جواز الصلاة في التوب النجس مع التمكن من نزعه إذا لم يتمكن من غسله ، وذهبا إلى جواز التخيير أيضا في نزعه والصلاحة فيه لوجهين :

الأول : ان طهارة التوب شرط في الصلاة وستر العورة شرط أيضا في تخيير المكلف بترك أيهما شاء.

الثاني : صحيحه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال :

«سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم ، أيصلی فيه أو يوصلی عريانا؟ قال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد صلی فيه ، ولا يوصلی عريانا» [\(1\)](#).

قال رحمة الله : والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، سواء كان متلوثا [\(2\)](#) بالنجاسة أو لم يكن ، سواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقى ، وكذا القول في الإناء على الأظهر.

أقول : الماء المستعمل في تطهير الثياب وغيرها للأصحاب فيه أقوال :

قال السيد المرتضى : حكم المنفصل عن المغسول حكم المحل بعد الغسل ، فعلى هذا يكون طاهرا ، سواء كان في الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وبه قال الشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط .

قال السيد : لأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل لوروده على النجاسة ،

ص: 108

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 45 من أبواب النجاسات ، حديث 5.

2- في نسخة : متلونا.

لأن ذلك إلى أن الثوب لا يطهر عن النجاسة إلا بإياد كرّ من الماء عليه دفعه ، وهو باطل للمسحة.

وجزم الشيخ في الخلاف بنجاسة الأولى وطهارة الثانية.

وقال المصنف والعلامة : بنجاسة المنفصل مطلقا ، سواء كان في الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو ما زاد على ذلك من الغسلات الواجبة كالسابعة من نجاسة الخنزير والخمر ، لا ما زاد على العدد الواجب ، كما توهّم ابن فهد رحمه الله في مقتضيه ومذهبـه ، لأنـه قال : وان زاد على الواجب . وهو غلط حصل له من لفظ الإطلاق.

قال العـلـامـةـ فيـ نـهاـيـتـهـ : وـأـنـ يـكـونـ نـجـسـاـ مـطـلـقـاـ سـوـاءـ اـنـفـصـلـ مـنـ الـغـسـلـةـ الـمـطـهـرـةـ لـلـمـحـلـ أـوـ لـأـ ، لـأـنـهـ مـاءـ قـلـيلـ لـاقـىـ نـجـاسـةـ فـانـفـعـلـ عـنـهـاـ كـغـيرـهـ.

فقد تـبـيـنـ مـنـ الإـطـلـاقـ أـنـهـ فـيـ الـمـطـهـرـةـ وـغـيرـ الـمـطـهـرـةـ ، لـأـ ماـ زـادـ عـلـىـ الـمـطـهـرـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـعـلـةـ فـيـ التـبـيـنـ كـوـنـهـ مـاءـ قـلـيلـ لـاقـىـ نـجـاسـةـ ، فـبـعـدـ

الـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ يـلـاقـيـ مـحـلـ طـاهـراـ (1)ـ ، وـلـاـ قـائـلـ بـنـجـاسـةـ غـسـالـةـ الـمـحـلـ الـطـاهـرـ.

والمراد بالإطلاق خلافاً للخلاف ، لأنّ الشيخ في الخلاف حكم بنجاسة الغسالة من الغسلة الأولى دون غسالة الغسلة المطهرة كثانية البول ، وثالثة الفأرة والولوغ وسابعة الخمر والخنزير ، والمصنف والعلامة أطلقـاـ التـبـيـنـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـمـطـهـرـةـ.

قال الشهيد في الذكرى : فعلـىـ هـذـاـ يـكـونـ حـكـمـ غـسـالـةـ حـكـمـ مـغـسـولـهـ قـبـلـهـ ، فـمـذـهـبـ الشـهـيدـ وـالـمـصـنـفـ وـالـعـلـامـةـ وـاـحـدـ ، وـهـوـ طـهـارـةـ

الـمـنـفـصـلـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ مـحـلـ قـدـ حـكـمـ بـطـهـارـتـهـ ، وـعـنـدـ اـبـنـ فـهـدـ (ـاـنـ مـذـهـبـ الـمـصـنـفـ

ص: 109

---

1- هـكـذاـ وـرـدـتـ هـذـهـ جـمـلـةـ فـيـ النـسـخـ إـلـاـ «ـنـ»ـ إـنـهـاـ كـالـتـالـيـ :ـ (ـفـيـفـيـدـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ مـاـ يـلـاقـيـ ...ـ).

والعلامة (1) نجاسة الغسالة وإن وردت على محل قد حكم بطهارته ، وهو مخالف للعقل والنقل.

وأجاب العلّامة عن حجة السيد بالمنع من الملازمة ، فإنّنا نحكم بتطهير الشوب ونجاسة الماء بعد انفصاله عن المحل ، والفرق بين المتصل والمتفصل لزوم الكلفة والمشقة بتجميس المتصل دون المتفصل ، هذا مع عدم التغيير أَمَّا لو تغيير بالنجاسة فنجس (2) إجماعا ، ولا فرق بين الشيب والأواني عند المصنف ومن تابعه ، فلا يتوهم متوجه أن قول المصنف : (وكذا القول في الإناء على الأظهر) أراد به الفرق ، بل أراد أن بيّن أن حكم الأواني حكم الشيب.

وقوله : (على الأظهر) عائد إلى الخلاف الواقع في الماء الذي يغسل به النجاسة ، سواء كانت على الشوب أو في الإناء أو غيرهما.

وأما الشيخ رحمه الله فقد حكم في الخلاف بطهارة غسلتي الولوغ سواء كان من الأولى أو الثانية ، وهو موافق لمذهبه في المبسوط ، لأنّه حكم بطهارة المتفصل مطلقا كمذهب السيد ، وقد بيّناه في صدر المسألة.

قال رحمه الله : وقيل في الذنب إذا ألقى على نجاسة على الأرض تظهر الأرض مع بقائه على طهارته.

أقول : بالطهارة قال الشيخ ابن إدريس ، لما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى بوله ، فأمر بذنب من ماء فاهرق عليه » (3) ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يأمر بالطهارة

ص: 110

---

1- ما بين القوسين مضروب عليه القلم في «ن».

2- من «ن» ، وفي بعض النسخ : حكم بنجاسته.

3- صحيح مسلم ج 1 ، كتاب الطهارة ، باب 30 وجوب غسل النجاسات إذا حصلت. حديث 99.

بالمؤثر في الطهارة، لا بما يزيد في التجيس، فيلزم منه طهارة الماء أيضاً.

ومنه العلامة، لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة فلنفعل بها، فلا يطهر المحل، وأجاب عن الرواية بكونها من طريق العامة، وبكون الذنوب كثيرة [يسع كرا \(1\)](#).

قلت: وهذه الرواية تقوي مذهب السيد المرتضى بعدم نجاسة الماء الذي تزال به النجاسة، وهو قوي.

تنبيه: تطهير الأرض بأحد أمور ستة:

الأول: إلقاء كرّ فما زاد عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها.

الثاني: إجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة.

الثالث: طلوغ الشمس عليها حتى تجف.

الرابع: وقوع الغيث عليها حتى يستهلك النجاسة.

الخامس: كشط النجاسة وما اتصل به أجزاؤها عنها.

السادس: الزيادة عليها، بأن يطرح فوقها طيناً أو ترباً، وتسمية هذين مطهريين على سبيل المجاز.

تدنيب: إنما يظهر بغير الكثير ما يمكن (انفصال الغسالة عنه، كالثياب والأواني، وكل جسم لا يتشرّب الغسالة، بحيث لا يمكن [\(2\)](#) انفصالها عنه، وما لا يمكن انفصالها عنه كالمائuat، والقرطاس، والطين، والحب المطبوخ بالماء النجس، واللحوم وشببه إذا طبخ به، والخبز المعجون بالنجس، فهذا جميعه لا يظهر إلا بالكثير إذا تخلّله).

ص: 111

1- في نسخة: يبلغ.

2- في «ي 1»: يمكن.

قال رحمة الله : ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلثاً أولاً هن بالتراب على الأصح [\(1\)](#).

أقول : ولوغ هو شرب الكلب من الإناء بطرف لسانه ، ويغسل له ثلاث غسالات ، أولاً هن بالتراب ، وقال المفید : الوسطى بالتراب ، والأول هو المشهور.

والمشهور هو اختصاص التراب باللوغ ، ولم يفرق المفید بين اللوغ والوقوع وال المباشرة بالأعضاء.

فرعان :

الأول : لو عدم التراب وجب التعفير بمشابهه [\(2\)](#) كالأسنان والنورة والدقيق ، ولو عدم الجميع وجب الثلاث بالماء.

الثاني : لو غمسه في الكثير لم يجز عن التعفير ، لأن التراب ربما كان أبلغ بإزالة الرطوبة.

ص: 112

---

1- في بعض النسخ : على الأظهر.

2- في «ن» : بما يشابهه.





قال رحمه الله : ونواقلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر.

أقول : أطبق الأصحاب في كتب الفتاوى على أن الفرض والنفل أحد وخمسون ركعة في اليوم والليلة ، ولهم عليه روایات كثيرة (1) ، ووردت روایات آخر (2) تتضمن النقيصة عن ذلك ، فمنها : روایة يحيى بن حبيب ، عن الرضا عليه السلام ، وروایة أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، فإنهم تضمنا نقيصة أربع من نافلة العصر ، ومنها روایة زرارة ، عن الصادق عليه السلام فإنها تضمنت إسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع سقوط ما تقدم ، ولم يعمل بها أحد من الأصحاب.

ص: 115

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 13 من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 14 من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها.

قال رحمه الله : ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والغ堤رة على الأظهر.

أقول : قال الشيخ في الجمل والمبسوط : تسقط ، وقال في النهاية : إنه يتخير ، واختاره أبو العباس.

ص: 116

قال رحمه الله : والغروب باستئنار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

أقول : المشهور بين علمائنا أن علامه غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية ، لأن الآفاق مختلفة ، وربما حصل غيوبه القرص قبل غروب الشمس ، لأجل حائل ، فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل الصلاة بعد دخول الوقت بيقين ، ولرواية بريد بن معاویة (1) في الصحيح عن الباقر عليه السلام .

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : علامه غيوبه الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصححة ، ولا حائل بينه وبينها ورأها غابت عن العين علم غرويها .

ومن أصحابنا من قال : يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو أحوط .

ص: 117

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 16 من أبواب المواقف ، حديث 1.

فأماماً على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأس ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة الإسكندرية ، فإنه يصلبي ، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الأخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع [\(1\)](#) ، وهو أحوط ، ويظهر من كلام الشيخ هذا أن الاعتبار بغيوبة القرص ، ونحوه قال ابن الجنيد ، ولهمما عليه روايات [\(2\)](#).

قال رحمة الله : وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهور ، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير مثيله ، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص ، وقيل :

أربعة أقدام للظهور وثمان للعصر ، هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الأعذار.

أقول : لكل صلاة وقتان أول وآخر ، قال الشیخان ومن تابعهما : الأول وقت للمختار ، والثاني وقت للمعذور ، وقال المصنف والعلامة : الأول وقت للفضيلة ، والثاني وقت للإجزاء ، وهو مذهب ابن إدريس ، لقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَلُوكِ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [\(3\)](#) واللوك هو الزوال ، والغسق هو الظلمة ، وليس المراد الإتيان في جميع هذا الرمان إجماعاً ، فتعين التخيير ، ومستند الشيخ ومن تابعه الروايات [\(4\)](#).

إذا عرفت هذا فنقول : لا خلاف في أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، وإنما الخلاف في آخره ، وفيه أقوال :

ص: 118

1- في «ن» بزيادة : يراه.

2- راجع الباب المتقدم.

3- الآسراء : 78.

4- راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 3 من أبواب المواقف.

**الأول : إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات ، قاله السيد المرتضى ، وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة.**

**الثاني : حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، واختلف في المماثلة ، هل هي بين الظل الحادث بعد الزوال ، أو الظل الأول ، أو مثل الشخص؟** قال الشيخ في التهذيب : المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الأول لا قدر الشخص ، وأكثر الأصحاب على أنه قدر الشخص.

**الثالث : حتى يصير الظل أربعة أقدام ، وهي أربعة أسباع الشخص المنتصب ، ثم يختصر بعد ذلك بوقت العصر ، وهو قول أبي الصلاح.**

**قال رحمه الله : وللعشاء من ذهب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور ، وعندني أن ذلك كله للفضيلة.**

**أقول : هنا مسئلتان.**

**الأولى : العشاء وقد اختلف في أول وقتها أو آخره ، قيل : أوله إذا مضى من الغروب مقدار ثلاط ركعات ، ثم تشتراك بينها وبين المغرب إلى أن يبقى لانتصار الليل مقدار أداء العشاء ، فيختص بها ، وهو مذهب المرتضى وابن إدريس ، واختاره المتأخرون ، وقيل : أوله بعد ذهاب الحمرة المغاربية ، قاله الشيخان وسلام.**

**واما آخره ففيه أقوال ، قيل : إلى ثلث الليل للمختار ، ونصفه للمضطر ، وهو قول المفيد ، وقال السيد وابن إدريس : إلى نصف الليل ، وقيل : إلى ثلث الليل للمضطر ، وهو قول الشيخ في النهاية ، وقيل إلى طلوع الفجر للمضطر ، حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا.**

الثانية : الصبح ، ولا خلاف في أَوْلَهُ أَنَّهُ طلوع الفجر ، وإنما الخلاف في آخره ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : إنَّه طلوع الحمرة للمختار ، وطلوع الشمس للمضطرب ، وقال المرتضى وابن إدريس : طلوع الشمس مطلقاً ، واختاره المصنف والعلامة.

قال رحمة الله : ووقت النوافل اليومية للظهور من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين ، وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر.

أقول : الأول مذهب الشيخ في النهاية ، والثاني مذهب في المبسوط ، والثالث لم أعلم القائل به ، ومستند الجميع في هذه المسائل كلها الروايات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاوها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر.

أقول : قال ابن الجنيد : لو حاضرت الطاهرة بعد أن كان يصح لها لو صلت أول الوقت الصلاة أو أكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، والمشهور لا يجب القضاء إلا بإدراك الصلاة كاماً مع الطهارة ، لأنَّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، فلو أوجبنا الأداء في وقت لا يتسع له لزم تكليف ما لا يطاق.

قال رحمة الله : ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ، ويكون مؤدياً على الأظهر.

أقول : إذا ضيق الوقت إلا عن رکعة من الفريضة ، وجب عليه تلك

ص: 120

---

1- يراجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 5 وباب 8 وباب 37 من أبواب المواقف.

الفريضة، وهل يكون مؤدياً للجميع أو قاضياً للجميع أو مؤدياً لتلك الركعة وقاضياً لما عدتها؟

قال الشيخ بالأول ، لما رواه الأصيغ بن نباتة ، قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الغداة كملا» [\(1\)](#) و اختاره المصنف والعلامة.

وقال السيد المرتضى بالثاني ، لأن آخر العبادة مقابل لآخر الوقت فالركعة الأولى قد فعلت في آخر الوقت ، وليس ذلك وقتها ، فتكون قضاء ، وكذا باقي الركعات.

والقول الثالث نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا ، وحجة القائل به : أن ما عددا الركعة لم يأت به في الوقت فيكون قضاء.

قال رحمه الله : الصبي المتقطع بوظيفة الوقت ، إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الأشيه.

أقول : إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها كإكمال الخمسة عشر سنة ، أو إنبات الشعر.

قال الشيخ في المبسوط : يجب عليه إتمام الصلاة ، لأنها صلاة شرعية ، فلا يجوز إبطالها ، لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [\(2\)](#) وإذا وجب إتمامها سقط الفرض بها لامثال الأمر.

وقال في الخلاف : إن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أولها ، و اختاره المصنف والعلامة ، لأنّه بعد البلوغ مخاطب بالصلاحة والوقت باق فيجب عليه الإتيان بها ، وما فعله أولاً غير واجب ، فلا يحصل به الامثال.

ص: 121

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 30 من أبواب المواقف ، حديث 2.

2- محمد : 33

قال رحمة الله : وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر.

أقول : إذا صلّى ظاناً دخول الوقت ، ثمَّ تبيَّن الوهم ، أعاد صلاتة ، فإنْ دخل الوقت وهو متلبس ، قال أكثر الأصحاب بالأجزاء ، لأنَّه مأمُور بالصلوة عند غلبة الظن ، إذ مع الاشتباه لا يجوز التكليف بالعلم ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

وأوجب السيد المرتضى عليه الإعادة ، وتابعه العلامة ، في المختلف ، لأنَّه مأمُور بإيقاع الصلاة في الوقت إجماعاً ، ولم يمثُّل الأمر فيبقى في العهدة ، ولأنَّ الصلاة قبل دخول الوقت منهيٌ عنها ، والنهي في العبادة يدلُّ على الفساد.

قال رحمة الله : لو ظنَّ أنَّه صلَّى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإنَّ ذكره وهو فيها عدلٌ بنيته ، وإنْ لم يذكر حتى فرغ ، فإنَّ كان قد صلَّى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي على الأشبه.

أقول : هذه المسألة فرع على مسألة غيرها ، وهي أنَّ الظهر هل تختص من أول الوقت بمقدار أربع ركعات أو الوقت كله مشتركٌ بينها وبين العصر؟ فيه خلاف ، والمشهور الاختصاص ، لأنَّ القول باشتراك الوقت بين الصالاتين يستلزم تكليف ما لا يطاق ، أو خرق الإجماع ، لأنَّ التكليف حين الزوال إما أن يقع بالعبادتين معاً ، أو بواحدة لا بعينها ، أو بواحدة معينة.

وال الأول يستلزم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يمكن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد ، والثاني : يستلزم خرق الإجماع ، إذ لا خلاف في كون الظهر مراده بعينها حين الزوال ، والثالث : يستلزم المطلوب أو

خرق الإجماع، لأن تلك المعينة إن كانت الظهر لزم المطلوب، وان كانت العصر لزم خرق الإجماع.

وقال محمد بن بابويه بالاشتراك لقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) (1)، والمراد هنا إما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء معا، وليس المراد إحداهما، وإنما لا يمتد وقتها من الزوال إلى الغسق، وهو باطل بالإجماع، ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام : «قال : سأله عن وقت الظهر والعصر؟ قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا ، إنما أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس» (2). فإذا تقرر هذا ظهر فائدة الخلاف في مسائل :

الأولى : ما قاله المصنف ، وهو إذا ظهر أنه صلى الله عليه وسلم اشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراج ، صحت صلاته وإن كان في أول الوقت ، لوقوعها في وقتها ثم يأتي بالظهر ، والإخلال بالترتيب هنا غير مضر لسقوطه حال النسيان ، وعلى القول بالاختصاص ، لم يصح إذا كانت في أول الوقت ، لوقوعها في غير وقتها.

الثانية : لو ظهر ضيق الوقت إلا عن قدر العصر تعينت للأداء ، فلو تبين بعد أدائه أن الوقت يسع أربعاء صارت الظهر قضاء على القول بالاختصاص ، وعلى الاشتراك تكون أداء ولو بقي مقدار ركعة.

الثالثة : إذا أدرك قبل انتصف الليل مقدار أربع ركعات وجوب العشاء على القول بالاشتراك ، وعلى الاختصاص يجب العشاء لا غير.

ص: 123

---

1- الآراء : 78

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 4 من أبواب المواقف ، حديث 5 ، وفيه : عن عبيد بن زرارة.



قال رحمة الله : القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر .

أقول : هذا مذهب الشيختين ومن تبعهما ، وقال المرتضى : القبلة هي الكعبة ، ويجب التوجه إليها بعينها إن أمكنه ذلك بالحضور والقرب ، وإن كان بعيداً يجزي جهتها ، وصل إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة الكعبة ، وهو مذهب ابن الجنيد وابن إدريس والعلامة للاحتياط ، لأن التوجه إلى الكعبة أو جهتها مع العبد يستلزم التوجه إلى الحرم .

قال رحمة الله : ولو صل على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلى إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصل إلى البيت المعمور ، والأول أصح .

أقول : الاستلقاء مذهب الشيخ في النهاية والخلاف لرواية عبد السلام [\(1\)](#) ، عن الرضا عليه السلام .

وقال ابن إدريس : يصلى قائماً ويرز بين يديه منها شيئاً ، واختاره

ص: 125

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 19 من أبواب القبلة ، حديث 2.

المتأخرن لقوله تعالى (فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (1) وهو عام ، ولأنّ القيام شرط في الصلاة وركن فيها ، ولا يصح مع عدمه اختيارا ، ولأنّ التوجّه إنما هو إلى جهة الكعبة ، وهو حاصل لمن صلّى فوقها ، كما لو صلّى على جبل أبي قبيس.

قال رحمة الله : ولو اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه.

أقول : القادر على العلم بالكعبة ليس له الاجتهد كالشاهد لها ، لأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد كالأعمى وهو فيه ، ولو كان في المسجد وبينه وبين الكعبة حائل ، أو خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه الكعبة كأهل مكة ، فإنه يجب عليه العلم باليقين ولو بالصعود على مرتفع كالسطح والجبل ، وكذلك المصلي في محراب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أو قبلة نصبها النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام.

والقادر على الاجتهد العارف بعلامات القبلة ليس له التقليد ، والعاجز عن الاجتهد يقلد العدل العارف ولو كان امرأة أو عبدا ، ولو اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده ، لأنّ القادر على الاجتهد ليس له التقليد ، وقال المصنف : إن كان ذلك أوثق في نفسه عوّل عليه ، لأنّ الاجتهد إنما يفيد الظن ، وقول ذلك المخبر يفيد الظن أيضا ، فيعوّل على أقوى الظنين.

#### فروع :

الأول : إذا صلّى من فرضه التقليد كالأعمى والعامي - وهو غير العارف

ص: 126

---

1- البقرة : 44 ، 49 ، 50 .

باليامرات - فأخبره آخر بالخطأ ، فإن كان أخبره عن اجتهاد بعد الفراغ لم يلتفت مطلقا ، وإن كان في الأثناء وكان الثاني أعدل أو أعلم (1) بالأيات انحرف ، ولو افتقر إلى العدول (2) الكثير استأنف ، ولو تساويا أو شك في الرجحان لم يلتفت أيضا ، وإن كان إخباره عن يقين استدرك ما يجب عليه ، وإن كان في الأثناء وهو مستدير استأنف ، وإن كان متىاما أو متيسرا انحرف ، ما لم يفتقر إلى فعل كثير ، فيستأنف أيضا ، وإن كان بعد فراغه ، فإن كان مستديرا أعاد مطلقا ، وإن كان بين الشرق والغرب فلا إعادة في الوقت ولا خارجه ، وإن كان إليهما أعاد في الوقت خاصة ، وكذا قيل في المستدير يعيد في الوقت خاصة ، والأول أحوط.

الثاني : إذا اختلف المخبرون قلد المخبر عن يقين دون المجتهد ، ولو كانوا مجتهدين أخذ بقول الأعلم منهمما ، فإن تساويا في العلم أخذ بقول الأعدل ، فإن تساويا تخير ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أعدل أخذ بقول العالم إذا كان عدلا .

الثالث : مع فقد العدل يقلد الفاسق إذا أفاد قوله الظن لا بدونه.

الرابع : التعوييل على قبلة البلد - إذا لم يعلم بناؤها على الخطأ - مقدم على الاجتهاد ، وله أن يجتهد في التيامن والتياسر فيها.

الخامس : لو دخل بلدا خربا فوجد فيه مساجد ومحاريب ولم يعلم الواقع لها ، لم يكن له الصلاة إليها لجواز أن يكون بناها المشركون ، ووجب عليه الاجتهاد.

ص: 127

---

1- في «ر 2» : (وأعلم).

2- في هامش «ن» : الفعل.

تنبيه : العلم بدلائل القبلة واجب على الأعيان ، لأنّه من واجبات الصلاة.

ويحتمل وجوبه على الكفاية ، لأنّه من دقائق الفقه ، وهي غير واجبة على الأعيان.

ولكل إقليم علامات ، فللعراق جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

وللشام ومن وراءهم جعل الجدي طالعا خلف المنكب الأيسر ، والمراد بطلع العدجى حال علوه على الفرقددين ، وجعل سهيل طالعا بين العينين ، وغاربا على العين اليمنى.

وللمغرب والحبشة وما وراء ذلك جعل مطلع الشريّا على اليمين ، والعิوق على اليسار ، والجدي على الخد الأيسر.

وللليمين ومن ورائهم جعل الجدي طالعا بين العينين ، وسهيل غاربا بين الكتفين.

وللبحرين وعمان وجزائر جرون جعل الجدي على الكتف الأيمن ، ومغيب سهيل على العين اليسرى.

وللسند وجزائر الهند وما وراء ذلك جعل بنات نعش على الخد الأيمن ، ومطلع الصليب على قفار الظهر ، ومغيبه على الخد الأيسر.

وللبصرة وفارس وأصفهان وكرمان والأهواز وما وراء ذلك إلى الصين جعل الجدي على الأذن اليمنى ، ومطلع النسر الطائر على فقار الظهر.

ولخوارزم والري ونيسابور وخراسان وما وراء ذلك جعل العدجى على الخد الأيمن ، ومغيب الصليب على العين اليسرى.

قال رحمة الله : ولو كانراكب بحيث يمكن من الركوع أو السجود

في فرائض الصلاة، هل يجوز له الفرضية على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

أقول: وجه المنع عموم [\(1\)](#) النهي عن الصلاة على الراحلة اختياراً، ووجه الجواز القدرة على فعل الصلاة بجميع وجوهها المعتبرة.

قال رحمه الله: إذا صلّى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثمَّ تبيّن خطأه، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاحة ماضية، وإلا أعاد في الوقت، وقيل: إنَّه استدبر أعاد وإن خرج الوقت، والأول أظهر.

أقول: إذا اجتهد وطن القبلة، ثمَّ تبيّن الخطأ بعد فراغه، قال الشيخ: فإنَّ كافياً في الوقت إعادة الصلاة على كل حال، وإن كان قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن يكون قد استدبر القبلة فإنه يعيد على الصحيح من المذهب، وبه قال المفید وسلام وابن البراج.

وقال السيد المرتضى وابن إدريس: إنَّ كافياً أعاد، وإنْ كان قد خرج فلا إعادة عليه وإنْ كان مستدبراً.

وقال العالمة: إنَّ كافياً بين المشرق والمغرب فلا إعادة مطلقاً، لرواية معاوية بن عمارة [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام، وإنَّ كافياً في المشرق أو المغرب أو استدبر أعاد في الوقت لا خارجه.

أما الإعادة في الوقت لأنَّه لم يأت بالمؤمر به والوقت باقٍ، فلم يبرأ من العهدة، وأما عدم الإعادة في الخارج لأنَّه امتنع المؤمر به، فيخرج من العهدة، لأنَّه عند غلبة الظن بالقبلة مأمور بالتوجه إليها إجماعاً، وقد فعل، فيتتحقق الامتناع.

ص: 129

---

1- راجع الوسائل، كتاب الصلاة، باب 14 من أبواب القبلة.

2- الوسائل، كتاب الصلاة، باب 10 من أبواب القبلة، حديث 1.

لا يقال : هذا وارد في الوقت أيضا ، لأننا نقول : الفرق ظاهر ، لأنه في الوقت قد تبين الخطأ وإنما يخرج من العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطأه والوقت باق ، وأمّا مع خروج الوقت فالأمر قد سقط ، لأنه مقيد في الوقت ، والقضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت.

ص: 130

قال رحمه الله : وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهة.

أقول : جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الظاهرة في حياتها كالسباع يجوز استعمالها مع التذكية في غير الصلاة ، واشترط الشيخ في الجواز الدباغ ، وكذلك السيد المرتضى لوقوع الإجماع على الجواز بعده ، فلا دليل على جوازه قبله.

والجواز قبل الدباغ مذهب المصنف والعلامة ، لأنّه ذكي ، وإنّما كان ميتة فلا يظهر بالدباغ.

قال رحمه الله : وما كان نجسا في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر.

أقول : تقدمت هذه المسألة في باب النجاسات [\(1\)](#).

ص: 131

---

100- ص

قال رحمة الله : وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روایتان ، أصحهما المنع.

أقول : تجوز الصلاة في ببر الخنزير والثعالب إجماعا ، وفي جلده على خلاف ، ولم يحصل الفرق بين الوبر والجلد إلا هنا ، فلو كان ببر الخنزير مغشوشًا بوبر الأرانب والثعالب فيه روایتان :

إحداهما جواز الصلاة ، وهي روایة ابن أبي عمیر ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، «قال : سأله عن الصلاة في جلود الثعالب؟ قال :

إن كانت ذكية فلا بأس» [\(1\)](#).

وأما روایة الأرانب فما رواه محمد بن إبراهيم ، «قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الأرانب؟ فكتب : مكروه» [\(2\)](#) ولم يقل أحد من الأصحاب بالجواز ، وإنما الخلاف في الروایات ، والروایات [\(3\)](#) المتضمنة للمنع كثيرة.

قال رحمة الله : تجوز الصلاة في فرو السنجباب فإنه لا يأكل اللحم ، وقيل : لا - يجوز ، والأول أظهر ، وفي الثعالب والأرانب روایتان أصحهما المنع.

أقول : روایتنا الثعالب والأرانب تقدمتنا [\(4\)](#) ، وأما السنجباب فيه خلاف ، والجواز مذهب الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه لما رواه مقاتل بن مقاتل ، «قال : سألت أبو الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجباب والثعالب؟ فقال : لا خير في ذلك

ص: 132

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 7 من أبواب لباس المصلي ، حديث 9.
  - 2- المصدر السابق ، حديث 2.
  - 3- أنظر روایات الباب المتقدم.
  - 4- تقدم في المسألة السابقة.

كله ما خلا السنجباب ، فإنه دابة لا تأكل اللحم»[\(1\)](#).

والمنع مذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في المقتصر ، والمستند الروايات [\(2\)](#).

قال رحمة الله : وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا ، كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة.

أقول : الجواز مذهب الشيخ وابن إدريس ، وعدمه مذهب محمد بن بابويه ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو أحوط ، ودليل الفريقين الروايات [\(3\)](#) ، وتردد المصنف لعدم رجحان أحد الطرفين عنده.

قال رحمة الله : ويجوز الركوب عليه وافتراضه على الأظهر.

أقول : جواز القيام عليه حالة الصلاة وغيرها مذهب أكثر الأصحاب للأصل [\(4\)](#) ، ومنع بعضهم لعموم [\(5\)](#) المنع من لبسه ، قال العلامة في نهايته [\(6\)](#) : وليس بمعتمد ، لأن المنع من لبسه لا يقتضي المنع من الافتراض ، لافتراقهما في المعنى .

قال رحمة الله : ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين : درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكففين وظاهر القدمين على تردد في القدمين.

أقول : اختلاف الأصحاب فيما يجب على المرأة ستره حالة الصلاة على

ص: 133

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 3 من أبواب لباس المصلي ، حديث 2.

2- انظر الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب لباس المصلي.

3- انظر الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 14 من أبواب لباس المصلي.

4- (الأصل) من «ن».

5- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 11 من أبواب لباس المصلي.

6- (في نهايته) من «ن».

الأول : إنه جميع بدنها ما عدا الوجه فقط ، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ، لأنّه قال فيه : وأما المرأة الحرة فإنّ جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ، ولا تكشف غير الوجه فقط ، وهذا يقتضي منع كشف القدمين والكفين.

الثاني : إنّه الجسد دون الرأس إلا أن يكون هناك ناظر ليس بمحرم وهو قول أبي علي ، ومستنده روایة عبد الله بن بكير [\(1\)](#).

الثالث : إنّه الجسد والرأس دون الوجه والكفين والقدمين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة أبو العباس.

قال العلامة : لأنّ الكفين ليستا من العورة ، إذ الغالب كشفهما دائمًا لإمساس الحاجة إلى ذلك للأخذ والعطاء وقضاء المهام ، وكذا حكم القدمين ، بل كشفهما أغلب في العادة.

تنبيه : الوجه الذي يجوز كشفه هو محل الوضوء خاصة ، ويجب ستر باطن الذقن وجميع الرقبة.

#### فروع :

الأول : لا يجب الستر من تحت ، قاله الشهيد واختاره أبو العباس ، وقال العلامة في التذكرة ، ولو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر ، وقال الشافعي : تصح ، لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها ، والنظر من أسفل لا يعتاد.

الثاني : لو انكشفت عورة المصلي ولم يعلم حتى فرغ ، صحت صلاته

ص: 134

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 29 من أبواب لباس المصلي ، حديث 5.

سواء طالت المدة أو قصرت ، قليلاً . كان الكشف أو كثيراً ، لاستحالة تكليف الغافل ، ولو علم في الأثناء ، قال في المبسوط : لا تبطل ، واختاره الشهيد ، بل يجب عليه المبادرة إلى الستر ، وقال العلامة : تبطل ، لأنَّ الستر شرط وقد فات ، وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية فتصح صلاة المأمور إذا نوى الانفراد حينئذ.

الثالث : لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت ، وجب التأخير ، وإن لم يظن لا يجب عند الشيخ تحصيلاً لفضيلة أول الوقت ، واختاره العلامة ، وقال السيد المرتضى بالوجوب مطلقاً.

الرابع : لو لم يوجد الثوب استتر بالحشيش ، فإن فقده ووْجَدَ وحلاً أو ماء كدرًا يستر عورته لو نزله ، وجب نزوله ويصلبي مومياً.

الخامس : لو لم يوجد غير الطين وجب عليه أن يطين عورته ويجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة فإن تعذر اكتنفي بستر اللون خاصه ، ويومي هنا ، دون ستر اللون والحجم الا أن لا يأمن تناثره في يومي أيضاً.

السادس : لو وجد حفرة ولجها ، ويصلبي قائماً مع أمن المظلل ، ويرکع ويُسجد عند العلامة ، وذهب بعضهم إلى الإيماء.

السابع : لو لم يوجد غير الحرير صلّى عارياً إلا لضرورة ، ولو اضطر إلى الحرير وجلد غير مأكول اللحم قدم الحرير ويقدم التجسس عليهمـا.



قال رحمه الله : ولا يجوز أن يصلّي وإلى جانبه امرأة تصلّي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محurma أو أجنبية ، وقيل :

ذلك مكرروه ، وهو الأشبه.

أقول : التحرير مذهب الشيخ والمفید رحمة الله ، لرواية عمار [\(1\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام وللاح提اط ، والكراهة مذهب السيد والمصنف ، واختاره أكثر المتأخرین للأصل ، ولرواية جميل [\(2\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام .

فرع : على القول بالمنع يشترط صحة صلاتها ، فلو كانت حائضنا أو غير متظاهرة أو تلحن في القراءة مع القدرة على التعلم لم تؤثر صلاتها في صلاتها .

قال رحمه الله : ويكره ان تكون بين يديه نار مضمرة على الأظهر .

أقول : المشهور بين الأصحاب الكراهة في هذه الموضع التي عددها

ص: 137

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 6 من أبواب مكان المصلي ، حديث 4.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 6 من أبواب مكان المصلي ، حديث 3.

المصنف كلها ، وقال أبو الصلاح : ولا يحل ذلك كله ، قال : ولنا في فساد هذه الصلاة نظر ، والمستند الروايات [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح.

أقول : قال أبو الصلاح : يكره الصلاة إلى إنسان مواجه ، قال : ولا يجوز التوجه إلى الباب والصلاح المشهور ، والمصحف المنشور ، قال : ولنا في فساد الصلاة إلى شيء من هذه نظر ، والمشهور الكراهة.

قال رحمه الله : في القطن والكتان روایتان ، أشهرهما المنع.

أقول : للسيد المرتضى قول بجواز السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان ، لرواية داود الصرمي [\(2\)](#) ، والمشهور المنع.

ص: 138

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 27 و 30 و 31 و 32 من أبواب مكان المصلي.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب ما يسجد عليه ، حديث 6. وفي نسخة «ن» و «ر 1» : (الحضرمي) ، وفي «ي 1» : (الصيرفي) ، بدل : (الصرمي).

قال رحمه الله : وقيل : هما شرط في الجمعة ، والأول أظهر.

أقول : أوجب الشیخان رحمة الله الأذان والإقامة في صلاة الجمعة ، والسيد أوجب الأذان في صلاة الصبح والمغرب على الرجال حضرا وسيرا وفي الجمعة على الجميع ، وأوجب الإقامة في كل فريضة.

ومذهب الشيخ في الخلاف الاستحباب مطلقا ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعالمة للأصل ، ومستند الجميع الروايات [\(1\)](#).

تنبيه : المراد بالوجوب في الجمعة ، الشرطية في فضيلة الصلاة لا في صحة الصلاة ، قال الشيخ في المبسوط : لو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجمعة ، والصلاحة ماضية.

قال رحمه الله : ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى.

أقول : مذهب الشيخ في النهاية أن المعتمد لترك الأذان والإقامة يرجع

ص: 139

---

1- انظر الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 1 وباب 4 وباب 6 وباب 7 من أبواب الأذان.

ما لم يرکع ، واختاره ابن إدريس ، ومذهب السيد في المصباح رجوع الساهي دون العاًمد ، واختاره المصنف والعلامة ، لأنّ الأذان والإقامة من وكيـد السنن ، والمحافظة عليهما يقتضي تداركـهما مع النسيـان ، لأنّه محل العذر ، ومع تعمـد الترك يكون قد دخل في الصلاة دخـولاً مشروعـاً غير مـريـد لـلفـضـيـلة ، فلا يجوز له الـابـطـال لـقولـه تعـالـى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [\(1\)](#).

وانـما يستـحب الرجـوع مع تركـ الأذـان والإـقامـة مـعاً ، فـلو أـتـى بالإـقامـة حـرم الرـجـوع إـجمـاعـاً.

قال رـحـمه اللـهـ : والأذـان عـلـى الأـشـهـر ثـمـانـيـة عـشـر فـصـلاً.

أـقولـ : هـذـا هوـ المـشـهـور بـيـنـ الـأـصـحـابـ لاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ ، وـانـماـ الخـلـافـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ ، فـفـيـ روـاـيـةـ الحـضـرـمـيـ [\(2\)](#) ، عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـثـنـانـ وـأـرـبـعـونـ ، يـجـعـلـ التـكـبـيرـ فـيـ آخرـ الأـذـانـ كـأـوـلـهـ وـمـسـاوـةـ الإـقـامـةـ لـلـأـذـانـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ [\(3\)](#) : أـرـبـعـةـ وـثـلـاثـونـ ، يـجـعـلـ فـصـولـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـشـىـ مـشـىـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ [\(4\)](#) : سـعـةـ وـعـشـرـونـ [\(5\)](#) يـجـعـلـ لـلـإـقـامـةـ مـرـةـ مـرـةـ إـلـاـ التـكـبـيرـ فـإـلـهـ مـشـىـ مـشـىـ.

قال رـحـمه اللـهـ : ولوـ اـرـتـدـ فـيـ أـثـنـاءـ الأـذـانـ ثـمـ رـجـعـ استـأـنـفـ عـلـىـ قـوـلـ.

أـقولـ : يـعـتـبـرـ فـيـ المؤـذـنـ الـإـسـلـامـ وـالـعـقـلـ ، فـلـوـ اـرـتـدـ فـيـ أـثـنـاءـ الأـذـانـ ثـمـ رـجـعـ استـأـنـفـ إـنـ طـالـ الزـمـانـ ، بـحـيـثـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـوـالـةـ ، وـلـوـ حـصـلـتـ الـمـوـالـةـ تـمـمـ ، وـلـوـ كـانـ الـاـرـتـدـادـ بـعـدـ الـكـمـالـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـ الأـذـانـ شـيـئـاـ ، وـأـقـامـ غـيرـهـ.

صـ: 140

---

1- محمد : 33

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، بـابـ 19 ، حـدـيـثـ 9 ، ما ذـكـرـهـ المـصـنـفـ غـيرـ ظـاهـرـ مـنـهـ.

3- الوسائل ، كتاب الصلاة ، بـابـ 19 منـ أـبـوـابـ الأـذـانـ وـالـإـقامـةـ ، حـدـيـثـ 4 وـحـدـيـثـ 8.

4- الوسائل ، كتاب الصلاة ، بـابـ 22 منـ أـبـوـابـ الأـذـانـ وـالـإـقامـةـ ، حـدـيـثـ 3.

5- فـيـ «ـنـ»ـ وـ«ـرـ»ـ : سـعـةـ وـعـشـرـونـ.

الأول : لا يعتد بأذان المخالف ولا غير المرتب.

الثاني : استقرب العلامة في التذكرة اشتراط إذن السيد في الاعتداد بأذان العبد ، لأنّ له منعه من العبادات المندوبة ، والأذان مندوب ، ولم يذكر حكم العبد في القواعد ، وأطلق الاعتداد بأذنه في التحرير ، وكذلك صاحب البيان وصاحب الموجز من غير قيد بالإذن وعدمه.

الثالث : إذا اجتمع مؤذنان فما زاد جاز أن يؤذنا دفعة ، ولو أرادوا أن يرتبوا (١) لم يكن لهم ذلك ، لما يتضمن من تأخير الصلاة عن وقتها ، نعم لو احتج إلى انتظار الإمام أو المأمومين جاز.

تنبيه : الأذان مستحب استحباباً مؤكدًا إلا في أماكن :

الأول : عصر عرفة.

الثاني : عشاء مزدلفة.

الثالث : عصر الجمعة وسقوط الأذان هنا للجمع لا للمكان والزمان ، بل كل من جمع بين الصالاتين لم يؤذن ثانية ، بل الأذان لصاحبة الوقت ، فإن كان الوقت للثانية أذن لها ثم صلّى الأولى وقام للثانية.

الرابع : القاضي يحتري بالأذان لأول ورده ، والإقامة للباقي وإن كان الجمع بينهما أفضل ، وهو ينافي سقوطه عن جمع في الأداء ، فإنه لو أذن للثانية أيضاً كان مكروهاً أو حراماً على الخلاف.

قال الشهيد : ويمكن الفرق بـان الساقط في الأداء هو أذان الإعلام

ص: 141

---

1- في «ن» و «ر» : يترتبوا.

للحصول العلم بأذان الأولى ، والثابت في القضاء هو الأذان الذكري وسقوطه للتحفيف.

الخامس : الجماعة الثانية إذا لم تفرق الأولى ، لأنهم مدعون بالأذان الأول ، وقد أجابوا بالحضور ، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان ، فإذا كان كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة ، وصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه ، ولا يبرز لهم إمام لثلا تتكرر الصلاة الواحدة ، ولا بد أن تكون الصلاة واحدة ، ولو كان حضور الجماعة الثانية لصلاة غير الأولى أذنوا وأقاموا وإن كانت الأولى لم تفرق ، بل ولو كانوا في الصلاة .

والمراد بالتفرق : تفرق الجميع ولو بقي بعض في التعقيب لم تؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصليين ، كما لو انقضوا في الجمعة وبقي واحد ، بشرط أن يكون الباقي مشتغلًا بالصلاوة أو سنهَا كالتعليق ، ولو بقيت الجماعة كلها في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلًا ، أو بغيرها مما ليس بدعاء ولا تسبيح ، فقد تفرقوا.

فرع : لو صلت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين فحضرت الثالثة ، فإن كان قبل تفرق الأولى لم يؤذنوا ، وإن كان بعدها أذنوا وأقاموا وإن كان قبل تفرق الثانية ، لأن الضابط أن يحضر جماعة على جماعة أذنوا والثانية لم تؤذن .

### اشارة

في النية

قال رحمة الله : ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر.

أقول : إذا دخل في صلاته ثم نوى أنه خارج منها (أو سيخرج منها) [\(1\)](#) أو نوى ما ينافيها كالحدث ، قال الشيخ رحمة الله : لا تبطل ، لأن صلاته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج إلى دليل في الشرع عليه ، ولم ينقل في قواطع الصلاة ذلك ، واختاره المصنف.

ويحتمل البطلان ، لأن الاستدامة شرط ، وهذا ما استدامها فتبطل صلاته ، ولقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات» [\(2\)](#). وقد نوى ما ينافيها فتبطل ، وهو مذهب الشهيد ، واختاره أبو العباس ، وكذا لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها ، لأنّه قطع حكم النية قبل إتمام فعله فيبطل ذلك الفعل.

ص: 143

---

1- ما بين القوسين ليس في «ن».

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 5 من أبواب مقدمة العبادات ، حديث 6.

الأول : يجب نية الإمامة في مشروع الجماعة كالجムعة والعيددين ، قال الشهيد في دروسه : وشرط في استحقاق ثواب الجماعة في غيرهما ، وفي بعض أقوال الشيخ : ويحصل ثواب الجماعة بدون نية الجماعة.

الثاني : لا يشترط نية القصر ولا الإتمام ، لأن الفرض معين ، واستقرب الشهيد وجوبه (في أماكن التخيير واحتياط القصر بالتمام إذا أراد قضاءه) (1)، وجزم به صاحب الموجز ، ولو اختار القصر أو التمام في أماكنه لم يتحتم عليه ما قصده حالة النية ، بل له العدول إلى ضنه في محله ، سواء قلنا بوجوب القصد أو لم نقل.

الثالث : لا يشترط نية الاستقبال ، بل الشرط أن يعلم كونه مستقبلا.

ص: 144

---

1- ما بين القوسين لم يرد في «ن».

قال رحمه الله : وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة.

أقول : الرواية المشار إليها هي ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، «قال : سأله عن الرجل يصح أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : لا بأس» [\(1\)](#) ، ولم يعمل بهذه الرواية.

قال رحمه الله : ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، وإلا صلّى قاعدا ، وقيل : حد ذلك أن لا يمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والأول أظهر.

أقول : المشهور مراعاة التمكّن ، وفي رواية سليمان بن حفص [\(2\)](#) : حد العجز ، إذا صار إلى الحالة التي لا يقدر على المشي بقدر زمان صلاته.

ص: 145

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 10 من أبواب القيام ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 6 من أبواب القيام ، حديث 4.

تنبيه : القيام مقول بالاشتراك على معانٍ :

الأول : في النية ، وهو تابع لها في الركينة أو الشرطية.

الثاني (1) : القيام في الركوع ، وهو ركن قطعاً.

الثالث : القيام في القراءة ، وهو واجب ليس بركن ، ومثله القيام عن الركوع للطمأنينة.

الرابع : القيام في القنوت ، وهو سنة ، ولهذا أجمع القائلون بركتيته على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع ليتدارك تشهاداً أو سجوداً ، مع أنَّ زيادة الركن مبطلة قطعاً.

وقال الشهيد في الذكرى : والطمأنينات المستحبات لا ريب في استحبابها ، لأنَّ جواز تركها ينفي وجوبها إلا إذا قدم المستحب ، فان الظاهر وجوب الطمأنينة تخيراً ، لأنَّه لم يأت بالواجب بعد ، وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت ، والدعاء بعد فراغ واجب القراءة.

أما القيام في القراءة الواجبة فهو موصوف بالوجوب وإن كان بسورة طويلة ، لأنَّه من قبيل الواجب المخير.

أما لو أدخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلاة ، أو سأله الجنة واستعاد من النار في أثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر ، أقربه الوجوب لما سبق. وكذا القيام للوقف المستحب في أثناء القراءة.

أما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس ، فلا إشكال في وجوبه ، لأنَّه من ضرورات القراءة ، انتهى كلامه رحمه الله.

وهو جيد ، فعلى هذا يكون القيام للقنوت واجباً لوجوب الركوع عن

ص: 146

---

1- في «ي 1» : زيادة معنى وهو : (القيام في التحريمة) ، بعد القيام في النية.

قيام ، فلا يجوز الجلوس حالة القنوت ، وعلى القول باستحباب القيام للقنوت ، يجوز ذلك.

قال رحمه الله : وقيل : يتورك في حال تشهده.

أقول : إذا صلى الإنسان قاعدا ، أما في الفرض بعذر أو في النفل مطلقا ، فعد كيف شاء ، والأفضل (1) مراعاة ما نقل في ثلاثة حالات : القيام والركوع والتشهد ، فيربع رجليه في حال قراءته ، ويثنى رجليه في حال رکوعه ، ويتورك في حال تشهده.

والفرق بين التورك وثني الرجلين ، كون التورك أن يجلس على وركه الأيسر ، وثني الرجلين أن يكون كالمقعي ، ولا - بد أن يرفع ذبه عن عقبيه ويحافي فخذليه عن طية ركبتيه وينحنى قدر ما يحادي وجهه موضع سجوده ، ولو اقتصر على ما يحادي وجهه ما قدّام ركبتيه أجزاءً لكن الأول أفضل.

تنبيه : لو خفّ القاعدة بعد القراءة قام بلا طمأنينة ليهوي للركوع

، ولو خفّ في الرکوع قبل الطمأنينة قام منحنيا وأتمه قائما ، ولو خفّ بعد ذكر الرکوع وطمأننته قام منحنيا أو رافعا للاعتدال مطمئنا ، ولو خفّ بعد الرفع منه وقبل طمأننته قام ليطمئن ، ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للسجود عن قيام ، ولو خفّ وقد هو للسجود استمر.

ص: 147

---

1- في «م» : الأصل.



## اشارة

قال رحمه الله : وقيل : لا يجب ، والأول أحوط [\(1\)](#).

أقول : المشهور أنه [\(2\)](#) يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثانية والأوليين من الرباعية والثلاثية ، وقال الشيخ في النهاية : الواجب الحمد ، وأقما السورة فمستحبة غير واجبة ، ومستنده روایة علي بن رئاب [\(3\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال رحمه الله : ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه.

أقول : بالتحريم قال الشيخ في النهاية ، وهو اختيار العلامة ، وبالكراهة قال في الاستبصار ، وهو مذهب ابن إدريس ، والشهيد في البيان ، والمستند الروايات [\(4\)](#).

ص: 149

1- في النسخ : أظهر.

2- (المشهور انه) من «ن».

3- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب القراءة ، حديث 1.

4- راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 8 من أبواب القراءة ، وأيضا باب 4 ، حديث 2.

فرع : إذا كرر السورة الواحدة مرتين فهو قارن ، ولو كرر الحمد كان قارناً أيضاً ، ولا يجزي عن السورة.

قال رحمه الله : ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظاهرين ، وليس بمعتمد.

أقول : قال السيد المرتضى وأبو الصلاح ومحمد بن باويه بوجوب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها ل الاحتياط ، لأن الصلاة بها تين يقتضي الخروج عن العهدة بيقين ، بخلاف الصلاة بغيرهما.

والمشهور الاستحباب ، لأن الأصل براءة الذمة من الواجب ، فيصار إليه ما لم يحصل دليل ناقل عنه أقوى منه.

قال رحمه الله : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه.

أقول : المشهور تحريم التأمين وإبطال الصلاة به ، لأن الله يستدعي سبق الدعاء ، ولا يتحقق إلا مع قصده [\(1\)](#) ، ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغوا.

وقال أبو الصلاح : هو مكروه ، وأطبق العامة على استحبابه ، ودليل الجميع الروايات [\(2\)](#).

فرعان :

الأول : لا فرق في تحريم التأمين وإبطال الصلاة به ، بين أن يكون في آخر الحمد أو في أثناء الحمد أو السورة.

الثاني : معنى «آمين» : اللهم استجب ، فلو نطق بها فقال : اللهم

ص: 150

---

1- من هامش «ن» ، وفي الباقي : فعله.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 17 من أبواب القراءة.

استجب ، لم تبطل صلاته ، قاله الشهيد في الذكرى والبيان ، وحكم الفاضلان في المعتبر والتذكرة بالبطلان ، قال الشهيد في الذكرى : وهو ضعيف ، لأن الدعاء بالمباح جائز في الصلاة بإجماعنا ، وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به ، انتهى كلامه .  
وهو قوي ، والأحوط تركه احتياطا للعبادة ، فإن العمل بما لا خلاف فيه أولى من العمل بما فيه خلاف .

قال رحمة الله : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، ولوقرأ خلالها من غيرها استئناف القراءة ، وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ، وفي قول : يعيد الصلاة .

أقول : الموالاة شرط في صحة القراءة ، ولوقرأ خلالها من غيرها استئناف القراءة ، سواء كان عامداً أو ناسياً ، وقيل : تبطل صلاة العامد ، ويستأنف القراءة لطول السكوت ما لم يخرج عن كونه مصلياً فتبطل الصلاة ، ولو قصر زمان السكوت أتمها من حيث قطع ، ولو طال السكوت لأجل التذكرة حال اشتباه الآيات لم تبطل الصلاة وأتمها من حيث قطع ، ولو سكت بنية القطع ، قال المصنف : يستأنف القراءة ، وقال الشيخ في المبسوط : يعيد الصلاة ، وبه قال أبو العباس في موجزه ، وهو بناء على تأثير نية المنافي وطول السكوت بحيث يخرج عن اسم الصلاة .

والتحقيق أن السكوت على خمسة أقسام :

الأول : القصير ، ولا حكم له .

الثاني : الطويل لغرض ، كذكر الآيات إذا ارتजع عليه ، وافتقر إلى التروي والتذكرة ، ولا حكم له أيضاً .

الثالث : الطويل بلا سبب ولا يخرج به عن اسم المصلحي ، فيجب معه استئناف القراءة .

الرابع : الطويل الذي يخرج به عن اسم المصلي ، فيجب معه استئناف الصلاة.

الخامس : السكوت بنية القطع ، ويجب معه استئناف الصلاة على مذهب المبسوط والموجز ، سواء طال أو قصر.

قال رحمه الله : ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر .

أقول : الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولإيات ، لا يجوز إفراد إحداهما عن الأخرى في الفريضة ، وهل تجب البسملة بينهما؟ قال الشيخ : لا تعاد بينهما ، لأنهما سورة واحدة ، فلا يكون فيها بسمتان ، وقال ابن إدريس : تعاد البسملة بينهما ، لأنها مثبتة في المصحف ، واختاره العلامة.

قال رحمه الله : يجزيه عوضا عن الحمد إثنا عشرة تسبحة ، وصورتها :

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر ، وقيل : يجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط.

أقول : أجمع الأصحاب على التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة ، واختلفوا في كميته ، قيل : إنه أربع ، وهو مذهب المفيد والمصنف في المختصر ، واختاره العلامة وأبو العباس ، وقيل : إنه تسع ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلثا ، وهو مذهب ابني [\(1\)](#) بابويه ، وقيل : عشر بإضافة التكبير في الثالثة ، وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل . وقيل : إنه اثنا عشر بتكرير الأربع ثلثا ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب ، ومستند الجميع الروايات [\(2\)](#).

ص: 152

---

1- في «ن» : ابن.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 42 من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث 5 وباب 51 حديث 1 و 2 . وأما مستند العشر : فمع تصريح كاشف الرموز بأن به رواية ، صرخ في المدارك بأنه لم يقف له على مستند. انظر كشف الرموز 1 : 160 والمدارك 3 : 379.

الأول : لونسي الحمد في الأولين ، هل يبقى التخيير في الآخرين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال : الأول : عدم التخيير وتعيين القراءة ، لثلا تخلو الصلاة عن الفاتحة ، ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ، «قال : سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لا صلاة له ، إلا أن يقرأها في جهر أو إخفاف» [\(1\)](#).

الثاني : بقاء التخيير مع أفضلية القراءة ، لثلا تخلو الصلاة عن القراءة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط.

الثالث : بقاء ما كان من التخيير مع أفضلية التسبيح ، وهو مذهب ابن أبي عقيل ، لأصله بقاء ما كان على ما كان.

الثاني : هل يتطلب الترتيب في التسبيح؟ قال العلامة : نعم لحصول يقين البراءة به ، واختاره الشهيد ، وقال ابن الجنيد : لا يتطلب لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخيير.

الثالث : قال الشهيد بوجوب الإخفاف فيه ، وقال ابن إدريس : لا يجب ، وبه قال العلامة في التذكرة.

ص: 153

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 27 من أبواب القراءة ، حديث 4.



## اشارة

قال رحمة الله : الخامس التسبيح فيه ، وقيل يجزي الذكر فيه ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أصالة براءة الذمة من وجوب تعين التسبيح ، ولأن المقتضي لوجوب تعين التسبيح - وهو التعظيم - موجود في الذكر المطلق ، فكان مجازياً ، ومن الروايات (1) الواردة في تعينه ، ولأنه مع تعين التسبيح يخرج من العهدة بيقين ، بخلاف مطلق الذكر.

وبالأول قال الشيخ في المبسوط وابن إدريس ، واختاره العلامة ، وبالثاني قال في النهاية.

## فروع :

الأول : يكفي سبحان رب العظيم ، ولو قال : وبحمده اعتقد وجوبه

الثاني : على القول بجزاء مطلق الذكر ، يجزي الواحدة الصغرى لأنها ذكر ، ولو أتى بالكبرى اعتقد وجوبها.

ص: 155

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 4 و 5 من أبواب الركوع.

الثالث : يجب على هذا القول مراعاة الشاء مع ذكر الله تعالى ، فلو قال : (الله) واقتصر لم يجز ، ويجزي : الله الرحيم كما لو قال : الله أكبر.

الرابع : لو أتى بالزائد على الواحدة كان الواجب واحدة ، والزائد ندب ، ويتخير في تعين الواجبة ، ولو لم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزائد أجزأ.

قال رحمه الله : وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد ، والأظهر الندب.

أقول : منشئه من أصالة براءة الذمة ، ومن روایة زرار (1) ، عن الباقر عليه السلام الدالة على وجوبه ، والمشهور الاستحباب .

تنبيه : يستحب في كل ركعة خمس تكبيرات : الأولى للركوع وهو قائم للسجدة الأولى وهو قائم بعد رفعه من الركوع قبل هوية للسجود ، والثالثة للرفع منها بعد انتسابه ، والرابعة للسجدة الثانية وهو منتصب عقب التكبيرة الثالثة قبل هوية للسجدة الثانية ، والخامسة للرفع من الثانية بعد انتسابه ، فلو فعله وهو آخذ في الهوى أو الارتفاع كان أدنون فضلا ، ثم يضاف إلى كل فريضة تكبيرة أخرى للقنوت ، فيكون في الخمس تسعون تكبيرة مستحبة.

ص: 156

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب الركوع ، حديث 1.

## اشارة

قال رحمة الله : ويستحب للسامع على الأظهر.

أقول : يجب سجود العزائم على القارئ والمستمع ، وهو الذي يقصد الاستماع ، وهل يجب على السامع ، وهو الذي لا يقصد [\(1\)](#) الاستماع؟

فيه خلاف ، قال الشيخ في الخلاف : لا يجب للأصل ، ولرواية عبد الله بن سنان [\(2\)](#) الدالة على عدم الوجوب ، وهو مذهب المصنف والعلامة ، واختاره أبو العباس ، وقال ابن إدريس : بالوجوب لرواية أبي بصير [\(3\)](#).

## فروع :

الأول : سجود التلاوة واجب على الفور ، فلو تراخي من وجب عليه بمقدار فعله مع القدرة وجب الإتيان به بنية القضاء ، وكذلك السجود المستحب في التلاوة ، يقضيه استحباباً عند فواته ، وقيل : لا يجب القضاء ، بل يأتي به أداء ، لأنّه غير م وقت بوقت ، والأول أقوى ، لكنه موقتاً بالسبب .

ص: 157

---

1- في «ي 1» : (يسمع من غير قصد) بدل : (لا يقصد).

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 43 من أبواب قراءة القرآن ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 42 من أبواب قراءة القرآن ، حديث 2.

الثاني : الواجب فيه النية ووضع الجبهة ، وهل يشترط الوضع على ما يصح عليه السجود ، (أو السجود) (١) على الأعضاء السبعة؟ لم يشترط أبو العباس في موجزه غير وضع الجبهة خاصة ولم يقيد ، ومما الشهيد في بيانه إلى اشتراط السجود على الأعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه ، واستشكله في الذكرى : من أصلالة البراءة عما زاد عن وضع الجبهة فقط ، ومن الرجوع إلى عرف السجود في الصلاة ، وهو وضع جميع أعضاء السجود.

الثالث : لو تكرر السبب تكرر السجود ، فلو لم يسجد للأول سجد للثاني وقضى الأول.

الرابع : يحرم على المصلي فرضا الاستماع ، ولو فعله أو ما وقعاها بعد التسليم ، لوجود سبب السجود ، وإنما أباح الترك لأجل العارض - وهو الصلاة الواجبة - فإذا زال العارض وجب القضاء كغيرها من الواجبات.

ص: 158

---

1- ما بين القوسين لم يرد في «ن».

قال رحمه الله : التسليم وهو واجب على الأصح.

أقول : الوجوب مذهب السيد المرتضى وأبي الصلاح وسلام ، واختاره المصنف وأبو العباس ، لقوله عليه السلام : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [\(1\)](#) ، وللحتياط.

والاستحباب مذهب الشيخين وابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه ، لأصالة البراءة ، ولقوله عليه السلام : «إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود» [\(2\)](#) ، ولم يذكر التسليم.

ص: 159

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 1 من أبواب التسليم ، حديث 1 و 8.

2- عوالي اللثالي 3 : 94 ، حديث 104.



الصلاحة قال رحمة الله : وقيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهّر وبني ، وليس بمعتمد.

أقول : التروك الواجبة على ضربين : أحدهما متى حصل أبطل الصلاة عامداً كان أو ناسياً ، وهو جميع ما ينقض الطهارة ، قال الشيخ رحمة الله : وقد روي أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء وبيني على صلاته ، ولعل وجده أنّ صلاته قد انعقدت صحيحة وإبطالها يحتاج إلى دليل ، وإنما يبطلها تعمد المنافي وهو لم يتعمد ، والمشهور عدم الفرق.

والضرب الآخر متى حصل وكان المصلي ساهياً أو ناسياً أو لتنقية لم تبطل الصلاة ، وهو كل ما عدا ناقص الوضوء.

قال رحمة الله : والثاني لا يبطلها إلا عمداً ، وهو وضع اليدين على الشمال ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من وجوب الاقتداء بفعله عليه السلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «صلوا كما رأيتمني أصلى»<sup>(1)</sup> ولم ينقل أنه كفر في صلاته ،

ص: 161

---

1- عوالي الثنائي 1 : 197 ، ذيل حديث 8.

ومن التمسك بالبراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم التحرير ، وبه قال أبو الصلاح ، والمشهور التحرير.

ولا- فرق بين وضع الكف على الساعد أو بالعكس ، ولا بين وضع الكف على الكف أو الساعد ، ولا بين كون بين العضوين حاجزاً أو لا ،  
وتبطل الصلاة بفعله عمداً اختياراً.

قال رحمة الله : والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر.

أقول : قال صاحب الصحاح : البكاء يمد ويقصر ، إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجهما.

إذا عرفت هذا : فالبكاء لأمور الآخرة لا تبطل به الصلاة وإن كان له صوت ، لأنه من دواعي الخشوع ، والبكاء لأمور الدنيا تبطل به الصلاة  
إذا كان له صوت ، وأما تهامل الدموع بلا صوت فلا تبطل به الصلاة ، سواء كان لأمور الدنيا أو الآخرة.

والأكل والشرب لا يقطعن الصلاة إلا إذا بلغا الكثرة عند العلامة في المختلف والشهيد في البيان ، لأصالة الصحة ، وأصالة براءة الذمة من  
وجوب الإعادة.

وقال الشيخ في المبسوط : تبطل الصلاة بالأكل والشرب سواء قل أو كثر ، وهو مذهب ابن إدريس واختاره أبو العباس لمنافاتهما الخشوع ،  
وإن لم يكن فعلاً كثيراً دون ما لا ينافيه كازدراد ما بين الأسنان ، وإنما يجوز الشرب في الوتر بشروط :

الأول : أن يكون عازماً على الصوم .

الثاني : أن يلحقه العطش في الصلاة .

الثالث : أن يكون في قنوت الوتر لا في الصلاة .

الرابع : اختصاص الرخصة بالشرب دون الأكل.

الخامس : أن لا يفعل بسبب الشرب ما ينافي الصلاة كالاستبار ، ويغتفر الفعل الكثير فيه [\(1\)](#) نفسه فإنه لا يبطل وان طال زمانه ، ويجوز أن يمشي ليتناول الماء ثلاث خطوات فما دون .

قال رحمه الله : وفي عقص [\(2\)](#) الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهة .

أقول : منشئه أصالة عدم التحرير ، وأصالة صحة الصلاة ، ومن الروايات [\(3\)](#) الدالة على التحرير ، وبالتحrir قال الشيخ ، وبالكرابة قال ابن إدريس والمصنف والعلامة .

قال صاحب الصحاح : عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكبة ، وقيل : جعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة ، فعلى هذا إن منع من السجود أبطل قطعا .

قال رحمه الله : إذا سلم عليه جاز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم ، على رواية .

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه عثمان بن عيسى [\(4\)](#) ، قال العلامة في المختلف : وعندني في العمل بهذه الرواية نظر ، فإنَّ في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف ، والمحصل أنه إذا سلم عليه وهو في الصلاة وجوب الرد وان كان المسلم صبيا أو امرأة أجنبية ، لعموم قوله تعالى : ( وَإِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحِيَّةٍ )

ص: 163

1- في «ر 1» : في .

2- في «ن» : تعمد عقص .

3- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 36 من أبواب لباس المصلي .

4- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 16 من أبواب قواطع الصلاة ، حديث 2 .

وصورة الرد : «سلام عليكم» و «سلام عليك» و «السلام عليك» ، بأي هذه الثلاثة رد خرج من العهدة ، ولا يجوز الرد بـ «عليكم السلام» وإن سلّم بها (لعموم النهي عن الرد بها) (2).

والواجب في الرد إسماع المسلم ، فإن كان أصّم لم يجب إسماعه إذا خرج عن العادة ، والأقرب وجوب الإشارة بالرد على الأصم بحيث يعلم أنه رد عليه لكونها قائمة مقام الكلام بعد تعذرها في كثير من الأحكام ، فلا يخرج من العهدة بدونها.

### فروع :

الأول : إذا حيّاه بغير السلام كالصباح أو المساء أو غير ذلك وجب الرد بلفظ السلام أو الدعاء ، كأن يقول : غفر الله لك ، بارك الله فيك ، وما شابه ذلك ، فان رد بمثل قوله وقصد الدعاء جاز ، وإن قصد مجرد الرد لم يجز ، وقال الشهيد في البيان : يمكن الجواز.

الثاني : لو لم يرد السلام هل تبطل صلاته؟ يتحمل ذلك ، لأنّ الرد واجب مضيق وهو غير مناف للصلوة ، فإذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة قبله كان منهياً عنه ، لأنّه مخاطب بالرد ، والنهي في العبادة يدل (3) على الفساد.

ويتحمل عدم البطلان ، لأنّها انعقدت صحيحة وبطلانها يحتاج إلى دليل وليس ، لأن قواعط الصلاة معدودة مضبوطة وليس ذلك منها ، والنهي الموجب للبطلان هو النهي المتعلق بذات الصلاة كصلوة الحائض ، أو لامر لازم لذاتها

ص: 164

1- النساء : 86

2- ما بين القوسين من «ن». والعموم مستفاد من روایة عثمان بن عيسى السابقة.

3- في «ن» و «ر ١» : يستلزم الفساد.

الصلاحة في الثوب المغصوب أو المكان المغصوب ، واختار صاحب الموجز وصاحب البيان عدم البطلان.

الثالث : لو طالبه برد الوديعة وهو في الصلاة وهو قادر على ردها من غير إبطال الصلاة فلم يردها كان حكمه حكم تارك السلام في احتمال البطلان وعدمه.

الرابع : المطالب بالوديعة أو الدين قبل دخوله في الصلاة وهو قادر على الدفع ، إذا صلى قبل تضييق الوقت ، بطلت صلاته - على المشهور بين الأصحاب - إذا كانت الصلاة منافية لأداء حق الآدمي ، لكونه مضيقاً والصلاحة موسعة ، ولو أمكن الجمع بين الصلاة والدفع لم تبطل. وحكم الزكاة والخمس كذلك وإن لم يطالب المستحق ، لأنَّه غير متعين فلا يتوقف الدفع على مطالبته ، وحكم الدين الذي لا يعلمه صاحبه حكم الزكاة.

تنبيه : يبطل المندوبة كل ما يبطل المكتوبة إلَّا خمسة أشياء :

الأول : ترك السورة عمداً.

الثاني : ترك رفع الرأس من الركوع ، قاله في الموجز.

الثالث : ترك الطمأنينة في رفع الرأس من الركوع.

الرابع : الشك في الأوليين.

الخامس : زيادة الركن سهوا ، ولا يحرم قطعها بخلاف المكتوبة.



اشارة

في صلاة الجمعة

قال رحمة الله : وكذا لو أدرك الإمام راكعا في الثانية على قول .

أقول : إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع في الثانية فقد أدرك الجمعة إذا ساواه في قوس الركوع ، وان كان بعد ذكر الإمام ، إذا كان الوقت باقيا ، أما مع خروج الوقت مثل أن يتلبس الإمام ولم يبق من الوقت غير قدر ركعة ويصلّي الثانية في غير الوقت ، فإنه لا يدرك المأموم الجمعة ما لم يلتحقه في الأولى ولو في قوس الركوع ، وقال الشيخ في النهاية : يشترط تكبيرة الركوع .

فرع : لو أدرك الإمام راكعا في الثانية فركع ثم زوحم على السجود ، فإن أتى به قبل أن يسلّم الإمام فقد أدرك الجمعة ، وإن استمر الزحام بعد التسليم فقد فاتت الجمعة .

قال رحمة الله : وقيل : سبعة ، والأول أشبه .

أقول : يشترط في الجمعة العدد إجماعا ، واختلف علماؤنا على قولين :

أحدهما : سبعة ، وهو قول الشيخ ابن الجنيد رحمة الله ، لأنّ الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده ، والمجتمع مظنة النزاع ، والتنازع يوجب احتلال نظام النوع ، فاستدعا كمال نظامه وبقاوه وجود رئيس يحملهم

على الطاعة ويعدهم عليها الثواب ، ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم عليها العقاب ، فوجب الامام ، ولما كان الإنسان محلًا للحوادث وجب في بقاء الاجتماع ونظامه وجود نائب الامام ، ولما كان التنازع يفتقر إلى مدعٍ ومدعى عليه وجوب اعتبارهما ، ولما كان التجاحد ممكناً وجوب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه ، وقد يكون التنازع مؤدياً إلى استحقاق الحد في جنب أحدهما ، فوجوب وضع مستوى للحد.

فظهر احتياج التمدن إلى هذه السبعة : المدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والإمام وقاضيه والمتولى إقامة الحدود ، فلهذه الحكمة وجوب هذا العدد في الصلاة التي لا تجب على غير المستوطنين.

والقول الآخر : خمسة : المدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والإمام ، ويتولى هو الحكم وإقامة الحدود ، كما فعل علي عليه السلام في كثير من الأحكام ، وهو مذهب المفيد وابن إدريس والمصنف والعلامة وابي العباس.

قال رحمه الله : قيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب قراءة سورة خفيفة ، وقال في الخلاف : يقرأ شيئاً من القرآن ، وأقاًما التقيد بالآية التامة الفائدة إنما نقله المصنف والعلامة . والتامة الفائدة هي التي يحسن السكوت عليها ، وحكمها فيها من الوعد والوعيد وغير ذلك من أحكام القرآن لا يتعلق بالآلية التي قبلها ولا التي بعدها.

قال رحمه الله : ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الإيقاع قبل الزوال ، قاله الشيخ في النهاية والمبسط ،

ص: 168

وهو مذهب ابن حمزة ، والمستند الروايات [\(1\)](#).

الثاني : وجوبه بعد الزوال ، وهو مذهب السيد المرتضى وابن إدريس ، واختاره العلامة ، لأنهما بدل من الركعتين ، ولا يجوز المبدل قبل الزوال فكذلك البدل تحقيقاً للبدليلية المقتضية للمساواة.

الثالث : الجواز ، وهو مذهب المصنف جمعاً بين الأدلة.

قال رحمه الله : وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط.

أقول : منشأ التردد من أصالة براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل ، ومن أن مع الطهارة تحصل البراءة بيقين ، وبدونها لا يحصل يقين البراءة ، فكان العمل بما يحصل به اليقين أحوط ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وبالأول قال ابن إدريس والعالمة.

وأجيب عن حجة الشيخ بأن الاحتياط لا يقتضي الوجوب ، واعتقاد وجوب غير الواجب خطأ ، فلا يحصل به الاحتياط مع اعتقاد وجوب الطهارة.

قال رحمه الله : ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد.

أقول : هذا فرع على وجوب الاستماع ، ومنشأ التردد من أصالة براءة الذمة ، ومن أن الفائدة من الخطبة والوعظ إنما يحصل بالإنصات والاستماع ، وبه قال الشيخ وابن إدريس ، والاستحباب مذهب الشيخ في المبسوط ، وظاهر المصنف والعالمة في القواعد الاكتفاء بسماع العدد.

وقال العالمة في المختلف : لا يقال : الخطبة إنما تجب مع حضور

ص: 169

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 8 من أبواب صلاة الجمعة.

الخمسة فيكفي سمعاً لهم وانصاتهم ، ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد.

لأنّا نقول : لا تخصيص لأحد بكونه من الخمسة دون غيره ، فيحرم على الجميع .

وذهب أبو العباس في المقتصر إلى تحريره على الخطيب والمستمع ، وليس مبطلاً للجمعة ولو <sup>(1)</sup> صدر من كل منهما ، وقال في الموجز : يكره للخطيب ويحرم على المستمع .

قال رحمة الله : الخامس أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإن اتفقنا بطلتا ، وإن سبقت إحداهما - ولو بتكيبة الإحرام - بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة أعادتا ظهرا .

أقول : هذه المسألة لم يتردد فيها المصطف ولا فيها خلاف ، ولكنها تقترن إلى كشف وإيضاح ، فنقول : إذا صلى في بلد واحد جمعتان بينهما أقل من ثلاثة أميال بطلت الأخيرة وصحت السابقة ، فإن افترتنا بطلتا ، فإن حصل اشتباه في السابق ، فإنما أن يكون حصل بعد أن كانت إحداهما معلومة السابق بعينها أو معلومة السابق لا بعينها ، أو يشتبه الحال بمعنى : إن لا يعلم هل حصل سابق أم لا؟ ففي الصورتين الأوليين يحصل القطع ببراءة الذمة من صلاة الجمعة ، لأنّه قد وقع في ذلك البلد الجمعة صحيحة لكن كل طائفة شاكحة في كون الجمعة الصحيحة هل هي جمعتها أم جماعة الطائفة الأخرى؟ فيتعين عليهما الإتيان بالظاهر ، لعدم قطع كل طائفة منهمما بخروجها من العهدة .

واما الصورة الثالثة - وهي صورة الاشتباه - فإنهما يعيدان الجمعة وظهرا

ص: 170

---

1- في «م» و «ن» و «ر» <sup>2</sup> : لو.

ليحصل يقين البراءة ، لأنهما لو أعادا (1) جمعة فقط أمكن أن يكون جمعة إحداهما صحيحة ، فتبطل الأخرى ، والواجب على من بطلت جمعته الظهر ، وإن أعادا ظهرا فقط أمكن اقتران الجمعتين ، فتبطلان ، فيجب عليهما الجمعة ، فلا يحصل يقين البراءة إلا بالإتيان بهما معا.

ويؤم بالطائفتين إمام من غيرهما ، لاحتمال أن يكون الذي يؤم بهما من طائفة قد سبقت جمعتها وقد برأت ذمته منها ، فلا يجوز أن يكون إماماً لمن ذمته مشغله بها ، وكذا إن صليا الظهر جماعة ، فلو صلت كل واحدة الظهر وحدها جاز أن يؤم بها إمام منها ، لعدم إمكان اختلاف حكم الإمام والمأمور حينئذ ، ولو افترقتا بفرسخ صلت كل طائفة الجمعة فقط بإمام منها أو من غيرها لا من الطائفة الأخرى.

قال رحمه الله : وفي العبد تردد .

أقول : الجمعة لا تجب على العبد ، ولو حضر وجبت عليه كالمريض ، وهل تتعقد به؟ قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : تتعقد ، وبه قال ابن إدريس ، لعموم (2) الدليل الدال على اعتبار العدد من غير تقييد بحرية أو غيرها ، وعدم وجوبها عليه لا ينافي انعقادها به كالمريض . وقال الشيخ في المبسوط بعدم الانعقاد ، واختاره العلامة وأبو العباس في موجزه ومحررة ، لأن العبد لا يجب عليه الحضور إجماعا ، ولا يجوز بغير إذن سيده وهو غير معلوم ، فيحكم ظاهرا بقبحه لأصلالة عدم الاذن ، فلو اعتدنا به في تكميل العدد الموجب لتکلیف الغیر ، كان ذلك التکلیف قیحا لاشتماله على التصرف بمال الغیر من غير اذنه ،

ص: 171

---

1- كذا في النسخ.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب صلاة الجمعة.

وما ليس ينفك عن القبيح فهو قبيح ، فلا ينعقد به إلا مع إذن سيده بالحضور.

فرع : لو ألزم المولى عبده بحضور الجمعة ، احتمل الوجوب ، لوجوب طاعته في غير العبادة ففيها أولى ، ويحتمل العدم ، لأنه غير مكلف بالحضور ، والإ扎م السيد غير صالح لإثبات ما أسقطه الشارع عنه من العبادات ، كعدم صلاحيته لاسقاط ما أوجب عليه منها ، فلا يلتفت إلى إزامه قبل الحضور كما لا يلتفت إلى منعه بعد الحضور ، بل يكون تكليف العبد مع إذن سيده قبل الحضور تكليفا اختياريا موكولا إلى اختيار العبد ، إن شاء حضر وإن شاء ترك.

قال رحمه الله : ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر.

أقول : قال الشيخ لو انعمت بعضه وهاياه مولاه فاتفاق الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه ، لأنه ملك المنافع وزال عذر الحضور في ذلك اليوم ، وحكم المصنف والعلامة بعدم الوجوب ، لأصلالة البراءة ، ولأن المهاية ليست واجبة ، فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه وجبت مطلقا.

قال رحمه الله : الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد ، وكذا تحريم الكلام في أشائتها.

أقول : سبق البحث في هذه [\(1\)](#).

قال رحمه الله : ويعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة ، ويجوز أن يكون عبدا ، وهل يجوز أن يكون

ص: 172

---

1-169 - 170

أجذم أو أبرص؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز وكذا الأعمى.

أقول : بعض هذه الشروط مجمع عليه وبعضها مختلف فيه ، فالملجمع عليه كمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ، والباقي مختلف فيه ، فمما اختلف في الحرية ، ولم يعتبرها الشيخ في المبسوط إذا تم العدد بدونه ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد في دروسه ، لأنّه مكلف عدل فجازت إمامته ، واعتبرها في النهاية والمفید في المقنعة ، لأن الإمامة أحد المناصب الجليلة فلا يليق بحال العبد ، ولما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليهم السلام «قال : لا يؤم العبد إلّا أهله» [\(1\)](#) وهو مذهب أبي العباس في موجزه.

ومنشأ التردد في الأجذم والأبرص نفور القلوب عنهم ، وفي الأعمى عدم تحرّزه من النجاسة ، ومن هذا شأنه لا يجوز أن يكون إماما ، وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن إدريس ، ومن أصلالة الصحة ، وهو المشهور .

قال رحمه الله : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

أقول : اختلف الأصحاب في وقت الأذان المشروع في يوم الجمعة ، والمشهور أنه حال جلوس الإمام على المنبر .

قال ابن أبي عقيل : إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر وجلس وقام المؤذن فأذن ، فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام الإمام خطيبا للناس .

ومثله قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره العلامة .

وقال أبو الصلاح : وإذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان ، فإذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب .

ص: 173

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 17 من أبواب صلاة الجمعة ، حديث 4.

وقال الشهيد في بيانه : ولو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زماناً وإلى غير الشرعي ، فينزل على القولين.

مراده : لو أذن قبل صعود الإمام المنبر وبعد صعوده كان البدعي هو الأذان الذي بعد صعود الإمام المنبر لكونه ثانياً ، ويحتمل أن يكون البدعي هو غير المشروع منهما.

فإن قلنا : إن الم مشروع هو المشهور ، كان البدعي هو الأول الذي قبل صعود الإمام ، وكان ثانياً لعدم الاعتزاد به (وانقلنا : الم مشروع ما قاله أبو الصلاح كان البدعي الثاني بالزمان ومذهب الدراس كالبيان وقال ابن إدريس) [\(1\)](#) :

الأذان الثاني هو الحاصل بعد نزول الإمام عن المنبر مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند النزول ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في المقتصر واستقر به الشهيد في بيانه.

إذا عرفت هذا ، فالتحريم مذهب ابن إدريس والمصنف والعلامة في تحريره ومحتجله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله إجماعاً ، وشرع الصلاة بأذان واحد وإقامة ، فالزيادة المماثلة ببدعة ، وقيل : أول من أحدهه عثمان ، وقيل : معاوية ، وقال الشيخ في المبسوط بالكرابة لأصالة الإباحة ، وقوله صاحب الدراس.

قال رحمه الله : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أثماً ، وكان البيع صحيحًا على الأظهر.

أقول : إذا وقع البيع عند الأذان فمن وجب عليه الجمعة فعل حراماً إجماعاً ، وهل ينعقد؟ جزم الشيخ في الخلاف بعدم الانعقاد ، لكونه منهياً عنه

ص: 174

---

1- ما بين القوسين من «ن» ، وفي باقي النسخ عبارة : (وان كان) بدلاً عنه.

والنهي يدل على الفساد ، وهو مذهب ابن الجنيد ، وأكثر المتأخرین على الانعقاد ، لأنه بيع صدر من أهله في محله ، لأن العقد سبب لقلل الملك إلى المشتري بالإجماع ، وهو موجود هنا ، والنھي الذي يستلزم الفساد هو النھي في العبادات لا المعاملات.

## فروع :

الأول : النداء الذي يتعلّق به التحرير هو الأذان المشروع حالة صعود الخطيب المنبر.

الثاني : لو كان بعيداً عن الجماعة ، بحيث يفتقر إلى السعي قبل الزوال وجب السعي ، وحرم البيع إن منع من السعي ، وإلا فلا.

الثالث : لو لم يمنع البيع حالة الأذان من السعي ولا من سماع الخطبة ، احتمل الجواز لعدم المنافة ، والعدم لعموم [\(1\)](#) المنع حالة النداء.

الرابع : لو كان أحد المتباهيّين مخاطباً بالجمعة دون الآخر حرم على المخاطب إجمالاً ، وعلى الآخر أيضاً لما فيه من المعاونة على الإثم والعداوة المنهي عنه في الآية [\(2\)](#) ، وقيل : يكره لغير المخاطب.

الخامس : لا فرق بين البيع وغيره من العقود للمشاركة في العلة.

قال رحمة الله : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّى جماعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر.

أقول : إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب

ص: 175

---

1- الجمعة : 9

2- المائدة : 2

الاجتماع وإيقاع الجمعة بنية الوجوب ، وتجزي عن الظهر ، هذا مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة والشهيد وأبو العباس ، لعموم قوله تعالى (إِذَا ثُدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) [\(1\)](#) ولهم عليه روایات [\(2\)](#).

والمنع مذهب ابن إدريس والسيد المرتضى ، لأن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلوة وهو مفقود ، ولأن الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج من العهدة إلا بفعلها ، وأخبار الأحاديث مظنونة لا يجوز التعويل عليها.

وأحباب العلامة بأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام ، ولهذا تمضي أحکامه ، ويجب على الناس مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس.

### فروع :

الأول : على القول بانعقاد الجمعة حال الغيبة ، يجوز إيقاع جمعتين في بلد واحد بينهما أقل من فرسخ ، قاله أبو العباس في موجزه ، وفيه نظر حققناه في شرح الموجز ، والأقوى [\(3\)](#) عدم الجواز.

الثاني : يجب على الإمام نية الإمامة ، لأن من شرطها الاجتماع وكل صلاة الاجتماع فيها شرط يجب فيها نية الإمامة.

الثالث : قال الشهيد في البيان : فرع : إنما يجوز مع باقي الشرائط ، فإذا اجتمعوا نموا الوجوب ، ويجري عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخبيئيا.

ووُجِدَتْ قِيَداً عَلَى بَعْضِ نَسْخِ الْبَيَانِ مَنْسُوباً إِلَى بَعْضِ الْفَضَلَاءِ أَنْ

ص: 176

1- الجمعة : 9

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 5 من أبواب صلاة الجمعة.

3- في «ي 1» : والظاهر.

مراده في قوله (تحييريا) أي التخيير بين نية الوجوب ونية الندب وأيهما نوى أجزأ عن الظهر ، وهو غلط ، بل مراده التخيير بين الجماعة والظهور ، فيكون من باب الواجب المخier ككفارة رمضان وغيرها من الواجبات المخيرة ، ولا يجوز نية الندب ، لأن الجماعة بدل من الظهر ، وحكم البدل حكم المبدل عنه في جميع الأحكام إلا ما أخرجه النص هنا ، من زيادة القنوت ونقصان الركعتين المعرض عنهما بالخطبتين ، ومن بعض احكام المبدل اشتراط نية الوجوب فيجب في البدل تحقيقا للبدالية ،

ولأنها مجرية عن الظهر ، والندب لا يجزي عن الواجب مع تحقق الوجوب في شيء من الأحكام إجمالا.

فإن قيل : إن هذه الجماعة مندوبة مع أنها تجزي عن الظهر عند القائل بها ، والوضوء المندوب يجزي عن الواجب في بعض الصور ، فكيف قلتم :

إن المندوب لا يجزي عن الواجب إجمالا؟! الجواب عن الأول : إن المندوب هو الاجتماع والعدول إليها عن الظهر ، فإذا اختار المكلف ذلك وأراد الدخول فيها ، تعين عليه نية الوجوب ، لاختياره إيجابها عليه بالدخول فيها ، كاستجواب الجهر يوم الجمعة ، والجهر بالبسملة في مواضع الإخفاء ، فإن المستحب هو العدول إلى الجهر ، فإذا أتى به اعتقاد الوجوب ، لأن القراءة لها صفتان الجهر والإخفاء وكلاهما واجب ، فلا يجوز أن يقع أحدهما بنية الاستجواب ، فكما أن الواجب في الظهر هو الإخفاء ، والعدول إلى الجهر مستحب وإذا أتى به اعتقاد وجوبه ولا يجوز أن يقعه بنية الندب ، كذلك الواجب في الجمعة حال الغيبة هو الظهر ، والعدول إلى الجمعة مستحب مع الإمكان ، فإذا دخل فيها دخل بنية الوجوب ، لأن الأصل فيها الوجوب ، لكون الفرض غيرها ، وهو الظهر ، وقد استحب له العدول إلى الجمعة ، فإذا عدل إليها وجب إيقاعها على أصلها كالجهر ، لأن

الأصل فيه الوجوب ، ولكن فرضه في الظاهر غيره ، وهو الإختلاف ، وقد استحب العدول إلى الجهر ، فإذا عدل إليه وجب إيقاعه على أصله ، وهو الوجوب ، فلا يجوز إيقاع الجمعة بنية الندب ، كما لا يجوز فعل الجهر بنية الندب لمساواتها له من كل الوجوه.

واما الجواب عن الثاني : - وهو إجزاء الوضوء المندوب عن الواجب - فإنما نقول : إنما يجوز إيقاع الوضوء المندوب المجزي عن الواجب في غير وقت التكليف بالواجب (1) ، فلو كان مكلفا به لما جاز إيقاعه بنية الندب ، ولا أجزأ عن الواجب ، وإنما أجزأ مع خلوه عن الواجب ، لأنّه أوقع طهارة مشروعة رافعة للحدث ، مبيحة للصلوة ، فإذا دخل وقت الوجوب وهو على تلك الطهارة اجتنأ بها ، لعدم بطلانها بدخول وقت الوجوب ، والجمعة ليس كذلك ، لأنّه أوقعها في وقت هو مكلف فيه بأداء الفرض ، فلو أوقعها بنية الندب لم تكن معتبرة ولا مجزية عن الفرض كما لو أوقع الوضوء الندب بنية الفرض لم يكن معتبرا ولا مجزيا عن الفرض.

ولقد نص أبو العباس في مذهبه ومقتصره والشهيد في بيانه على نية الوجوب ، ولم نجد قولا لبعض الأصحاب بجواز نية الندب ، فتعين القول بالوجوب ، لنص الأصحاب عليه ، وسيادة الدليل إليه ، وإنما أطلنا البحث هنا ليظهر بطلان ذلك القيد الذي نقله أكثر الطلبة ، وقال به.

قال رحمه الله : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته في السجدين وينوي بهما الأولى ، فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة

ص: 178

---

1- في «ن» : بالوجوب.

وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثنائية ، والأول أظهر.

أقول : إذا ركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام عن سجودها ، فإن تمكّن - بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية - من السجود أتي به ولا كلام ، وإنما لا يتابعه في ركوع الثانية ، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بهما أنهما لرکعة الأولى ، ولو لم ينو أنهما للأولى بطلت صلاته.

وقال ابن إدريس : لا يجب تجديد نية أنهما للأولى ، بل الاستدامة كافية والأصل براءة الذمة من وجوب تجديد النية ، واستقربه الشهيد.

والجواب أن المأموم أفعاله تابعة لأفعال الإمام ، والإمام سجد السجدين بنية أنهما للثانية فيكون المأموم بحكمه ، فلو لم ينو أنهما للأولى انصرفا إلى الثانية تحقيقا للمتابعة.

وقال في المبسوط : إذا لم ينو بهما الأولى لم يعتد بهما ، ووجب أن يحذفهما ويسجد سجدين لرکعة الأولى ، والأول مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف والعلامة .



## اشارة

قال رحمة الله : ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر.

أقول : قال الشيخ رحمة الله : ببدأ بعد تكبير الإحرام بالقراءة ثم يكبر أيضاً بعدها للقنوت ، وفي الثانية يكبر أيضاً بعدها للقراءة ، وهو قول ابن إدريس وابن بابويه وأبي الصلاح ، ومذهب المصنف والعلامة ، وقال ابن الجنيد : والتكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، ودليل الجميع الرويات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وفي الأمصار عقیب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفي الثالثة تردد.

أقول : منشئه اختلاف الأصحاب المستند إلى اختلاف الرويات [\(2\)](#) ، قال ابن أبي عقيل : يقول الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، ومثله قال ابن الجنيد ، وقال ابن بابويه : «ان عليا عليه السلام كان يقول : الله أكبر الله

ص: 181

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 10 من أبواب صلاة العيد.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 21 من أبواب صلاة العيد.

أكبير ، لا إله إلا الله ، ولله الحمد [\(1\)](#).

قال رحمة الله : التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، ويتقدير الوجوب ، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا ، ويتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر انه لا يتعين وجوبا.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات ، وباستحسابه قال الشيخ في التهذيب ، واختاره المصنف ، لأصل براءة الذمة ، وبالوجوب قال أبو علي ابن الجنيد ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لقوله عليه السلام :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» [\(2\)](#) ، لأنهم عليهم السلام نصّوا على وجوب صلاة العيد ، وبينوا كيفيتها ، وذكروا التكبيرات الزائدة [\(3\)](#).

الثانية : القنوت ، قال السيد المرتضى : مما انفرد به الإمامية وجوب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، والاستحباب مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف للأصل.

الثالثة : على تقدير وجوبه ، هل يتعين فيه لفظ؟ قال أبو الصلاح : ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين ، فيقول : «اللهم أنت أهل [\(4\)](#) الكبriاء والعظمة» [\(5\)](#) إلى آخره ، وهو يشعر بوجوب هذا الدعاء ، والمشهور أنه يقنت

ص: 182

---

1- راجع المصدر السابق.

2- عوالي الثنائي 1: 197 ، حديث 8.

3- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 1 و 10 و 20 و 21 من أبواب صلاة العيد.

4- في «م» و «ي 1» و «ر 1» : اللهم أنت أهل.

5- وهذا الدعاء موجود في المصدر السابق باب 26 ، حديث 2 و 5.

بما شاء ، لأن الأصل براءة الذمة من وجوب التعين.

## فروع :

الأول : لوقت قبل القراءة ناسيا تدارك القراءة واستأنف التكبير والقنوت الذي فعله قبلها ما لم يرکع ، فان رکع مضى في صلاته وسجد للسهو.

الثاني : لونسي التكبيرات أو بعضها ولم يذكر حتى يرکع لم يكن عليه غير سجود السهو ، وقال الشيخ : يقضيه بعد الصلاة.

الثالث : لو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين.

الرابع : لو أدرك بعضه مع الإمام أتمه لنفسه ، فإن خاف فوات الرکوع والى بين التكبيرات من غير قنوت.

الخامس : لو شك بين الرکعين بطلت صلاته.

السادس : يحرم البيع وشبيهه بعد الأذان كالجمعة.

قال رحمه الله : إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بال الخيار في حضور الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد ، كأهل السواد ، دفعا لمشقة العود ، وهو الأشبه.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الأول : التخيير مطلقا ، وهو قول الشيختين واختاره العلامة ، لأن في الجمع حرجا وضررا وزيادة تكليف فيكون ساقطا.

الثاني : وجوب الحضور مطلقا ، وهو قول ابن البراج وأبي الصلاح ، لأن الأصل وجوب الصلاتين ، ولأن وجوب الحضور على الإمام يدل على وجوب الحضور على غيره ، وإلا لقبح تكليف الإمام لتوقفه على فعل لا يعلم إيقاعه من الغير.

وأجاب العلامة عن هذا بان الواجب على الإمام ليس هو صلاة الجمعة ابتداء ، بل الواجب عليه الحضور ، وهو لا يتوقف على فعل الغير ، فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر ، وإلا فلا.

الثالث : اختصاص التخيير بمن كان قاصي المنزل دون أهل البلد ، بل يجب عليهم الحضور ، واختاره المصنف وأبو العباس في موجزه ، لرواية إسحاق بن عمار (1) ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، ولأن في عود قاصي المنزل زيادة في المشقة على أهل البلد فتختص الرخصة بذى المشقة العظيمة دون غيره ، ومذهب الشهيد كمذهب الشيختين.

قال رحمه الله : وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز.

أقول : التردد نشأ من ظاهر كلام الشيخ في النهاية ، فإنه قال فيها : وإذا أراد الإنسان الشخص من بلد فلا يخرج من بعد الفجر إلا أن يشهد الصلاة ، فإن شخص من قبل ذلك لم يكن به بأس . وهو يدل على عدم جواز الشخص بعد الفجر وقبل الصلاة.

ومن أصله الجواز ، لأن المانع هو التكليف في الصلاة ، وهو لا يتحقق قبل دخول الوقت ، وهو طلوع الشمس.

فرع : لو سافر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة العيد مع وجوبها عليه ، وجب عليه العود للحرق بها إن أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه لم تعتبر المسافة من البلد إلى الموضع الذي انتفى فيه إمكان العود واللحاق بالصلاحة ، لكونه عاصيا في سفره ، ثم تُعتبر المسافة من ذلك المكان ، فإن كان الباقى مسافة وجب التقصير حينئذ وإلا فلا.

ص: 184

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 15 من أبواب صلاة العيد ، حديث 3.

وكذلك لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال فإنه لا يجوز له صلاة الظهر ولا يعتبر المسافة ما امكنته العود واللحاق بالصلوة ، فإذا انتفى الإمكان اعتبر المسافة وصلى الظهر تماماً لوجوبها عليه حالة الإقامة.

ص: 185



اشارة

قال رحمة الله : فتجب عند كسوف الشمس وكسوف القمر والزلزلة ، وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء؟  
قيل :

نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب.

أقول : قال الشيخ في النهاية والمبسط : صلاة الكسوف والزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب . ولم يتعرض لأخاويف السماء ، وبه قال ابن إدريس ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه صلى لغير ذلك . وأوجبها في الخلاف لجميع الآيات التي تظهر في السماء من الأخاويف وغيرها ، وهو اختيار العلامة وأبي العباس ، لأن المقتضي للوجوب في الكسوف موجود ، وهو أنه خارق للعادة ليحصل به تذكير العباد فيكون لطفا ، فهذه الحكمة مشتركة في الجميع ، ولما رواه زرارة ومحمد بن سلم في الصحيح «قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها؟ قال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع يصلى

له صلاة الكسوف حتى يسكن»<sup>(1)</sup>.

قال رحمة الله : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتصيّق الحاضرة ف تكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه.

أقول : إذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة ، فإنما أن يتسعوا أو يتضيقاً أو تتسع إحداهما وتتضيق الأخرى ، فإن تضييقاً أو تتصيّقاً بالحاضرة ، وإن تتصيّقاً بالكسوف بدئ بها ، وإن اتسع الفرضان تخير على المشهور بين الأصحاب ، لأنهما فرضان اجتمعاً ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما ، لأن تعين أحدهما وجوباً يستلزم أحد الحالين : إما ضيق وقت ما فرض اتساع وقته ، أو كون ترك العبادة الواجبة أولى من فعلها ، لأن المتعين فعلها وإن كان لضيق وقتها لزم الأول ، وإن كان لقبح تقديم الأخرى لزم الثاني ، وكلاهما محال.

وقال في النهاية : يبدأ بالفرضية ، وهو مذهب ابن البراج ، لأنها أهم في نظر الشع.

## فروع :

الأول : إذا قدمت الحاضرة فخرج وقت الكسوف ، فإن كان قد فرط في تأخير الكسوف أو الحاضرة مع تمكّنه وجب قضاء الكسوف ، وإلا فلا.

الثاني : إذا عرض الشك ، فإن تعلق بالركعات بطلت ، كما لو شك بين الخامس والسادس ، أو الخامس والعشر ، وإن تعلق بالركوعات ببني على الأقل ، كما لو شك بين الرابع والخامس ، أو بين السادس والسابع.

ص: 188

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب صلاة الكسوف والآيات ، حديث 1.

الثالث : لو وصلَى بالتبسيط فأراد تتمة السورة في الرابع أو الخامس فنسي باقيها ، ابتدأ بالحمد ثمَّقرأ سورة كاملة إن كان في الخامس ، وإلا جاز تبعيضاً ويكمل فيها.

الرابع : يجب تكميل السورة المبعضة في الخامس والعشر ، لأن كل خمس ركوعات بمنزلة ركعة ، فيجب عليه الحمد وسورة.

الخامس : لوقرأ بعض سورة في الأول جاز له العدول إلى سورة أخرى في الركوع الثاني ، لكن يجب عليه الابتداء بالحمد ثمَّ يقرأ سورة كاملة أو مبعضة ، وهو اختيار الشهيد في البيان.

السادس : يجب أن يقرأ في المبعضة من حيث قطع ، ولوقرأ لا على التالي لم يصح ، لقول الصادق عليه السلام : «فاقرأ من حيث قطعت»<sup>(1)</sup> ، وهو يشعر بعدم جواز العدول إلى سورة أخرى.

السابع : إذا قرأ في رکوع بعض سورة ، ليس له أن يقرأ في الرکوع الذي بعده بعضاً من آخر قبل أن يكمل الأولى ، ولوه أن يقرأ من حيث قطع من الأولى حتى يكمل ، ثمَّ يقرأ بعضاً من سورة أخرى في ذلك الرکوع.

الثامن : جميع الأخويف - غير كسوف النيرين - يجب على الفور عند حدوث أسبابها ، ويمتد وقتها مدة العمر ، بمعنى أنها تصل إلى أداء ولا تصير قضاء ، بخلاف النيرين فإن وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء على المشهور.

وقال الشهيد في دروسه : إلى تمام الانجلاء ثمَّ تصير قضاء.

وقيل : إن وقت الرياح المظلمة الشديدة والظلمة الشديدة مدتها ، أما الزلزلة فمدتتها العمر ، وكذا الصيحة ، وبالجملة كل آية يضيق وقتها عن

ص: 189

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 7 من أبواب صلاة الكسوف والآيات ، حديث 6.

العبادة. وهذا مذهب أبي العباس في موجزه.

الحادي عشر : إذا سبق المأمور بركوع فقد فاته تلك الركعة ، فإن شاء [\(1\)](#) صبر حتى يقوم إلى الثانية ثم يحرم معه لها ، فإذا تتمها الإمام وسلم أتى هو بركعة أخرى ، وإن شاء تابعه في الأولى بنية الندب ، فإذا انتهى إلى الثانية جد نية الوجوب ، ثم يصلی بعد تسليم الإمام ركعة أخرى ، ولا يحسب ما صلی بنية الندب.

العاشر : لو اجتمع عيد وآية وجنازة قدم ما يخشى فوته ، فان اتسع الجميع قدم الجنائز ثم الآية ثم العيد ، وكذا لو اتسع الجميع ، ولو ضاق العيد قدم ولا يخطب له إلا بعد الفراغ من الجنائز والآية.

الحادي عشر : لو اتفقت الآية والجمعة وضيقاً قدّمت الجمعة ، ومع السعة تقدّم الآية ، قاله في الموجز ، ولو قيل بالتخير كالفريضة كان وجهاً.

تبنيه : يحصل العلم بسعة الوقت في الكسوف بقول المعصوم ، أو بغيوب الشمس مكسوفة ، أو طلوعها على القمر مخسوفاً فهنا يحصل العلم اليقين بسعة الوقت ، ويحصل الظن بقول الرصدي إذا كان عدلاً.

قال رحمه الله : يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه.

أقول : بالجواز قال ابن الجنيد ، لرواية علي بن فضال الواسطي [\(2\)](#) عن الرضا عليه السلام ، والمشهور عدم الجواز ، لأنها صلاة واجبة فلا تجوز راكباً ولا ماشياً مع القدرة ، كغيرها من الصلوات الواجبة.

ص: 190

---

1- من «ن».

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 11 من أبواب صلاة الكسوف والآيات ، حديث 1.

قال رحمة الله : والدعاة بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعين .

أقول : يتحمل عدم وجوب الدعاء ، لأصالة براءة الذمة ، ويتحمل وجوبه للمؤمنين عقيب الثالثة ، وللميت عقيب الرابعة ، لأن المقصود من صلاة الجنائز الدعاء ، ولقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتوني أصلّى» [\(1\)](#) لكنه لا يتبع لفظا ، فالمؤمن يدعوه بما شاء ، وكذا المنافق يجب أن يدعوه عليه بما شاء ، وكذلك المستضعف والمجهول حاله ، ويستحب مراعاة المتنقل في الجميع .

فالمؤمن ، يقول : «اللهم إن هذا عبدك النازل بك وأنت خير منزول به ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، واحشره مع الأئمة

ص: 191

---

161 - تقدم ص

والمنافق يقول : «اللّهم املأ قلبه نارا ، وجوفه نارا ، وسلط عليه الحيات والعقارب» [\(2\)](#).

وروي : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة عبد الله بن أبي سلول لعنه الله ، فقيل له : يا رسول الله ألم ينهاك الله أن تقوم على قبره؟! فقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : ويلك ، وما يدریک ما قلت؟! إني قلت : اللّهم احش جوفه نارا وأذقه أشد عذابك» [\(3\)](#) وصلی  
الحسن عليه السلام على منافق ، «قال : اللّهم العن عبدك وأخزه في عبادك ، وأصله نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه يوالى أعداءك ، ويعادي  
أولياءك ويبغض أهل بيتك» [\(4\)](#).

والمستضعف يقول : «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم».

ومجهول الحال يقول : «اللّهم أنت أححيت النفوس ، وأنت أمتها ، تعلم سريرتها وعلانيتها ، أتيناك شافعين فيها فشفّعنا ، ولّها من تولّت  
واحشرها مع من أحبّت» [\(5\)](#).

ص: 192

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب صلاة الجنازة ، والمستدرک 2 : 247 ، باب 2 من أبواب صلاة الجنازة.
  - 2- الباب الثالث من المصدرین السابقین.
  - 3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 4 من أبواب صلاة الجنازة ، حديث 4 (بتفاوت).
  - 4- المصدر المتقدم حديث 2 و 6 ، (لكنه في الوسائل : «الحسين عليه السلام» بدل «الحسن عليه السلام»).
  - 5- راجع في المستضعف ومجهول الحال ، نفس المصدر المتقدم باب 3.

والطفل ، يقول : «اللّهُمَّ اجْعَلْنَا وَلِأَبْوَيْهِ فِرْطًا ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ ، وَلَا تُحْرِمَنَا أَجْرَهُ» [\(1\)](#).

ويستحب الإسرار في صلاة الجنائز ، لأن السر أقرب إلى القبول لبعده عن الرياء.

قال رحمه الله : ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعا ، وفي الباقي على الأظهر.

أقول : الرفع في الأولى خاصة مذهب الشيخ في النهاية والمفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وأبي الصلاح.

وقال الشيخ في الاستبصار : يرفع يديه في الجميع ، واختاره المصنف والعلامة ، ومستند الجميع الروايات [\(2\)](#).

تنبيه : أفضل الصنوف في جميع الصلوات المتقدم إلّا الجنائز فإن أفضلها المتأخر ، وسئل الصادق عليه السلام عن الوجه في ذلك ، «فقال : لأنّه سترة في النساء» [\(3\)](#).

ص: 193

---

1- المصدر المتقدم ، باب 12.

2- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 10 من أبواب صلاة الجنائز.

3- المصدر المتقدم ، باب 29.



قال رحمه الله : والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة.

أقول : هذا هو المشهور ، وادعى سلاط عليه الإجماع ، ولأنه شهر شريف يضاعف فيه الحسنات ، فيكون زيادة الصلاة فيه مشروعة عملاً بالمناسبة.

وقال محمد بن بابويه : لا نافلة زيادة فيه على غيره ، ومستنده رواية عبد الله بن سنان [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، ولأصالة براءة الذمة من شغلها بواجب أو ندب ما لم يتحقق الدليل .

قال رحمه الله : ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر .

أقول : هذا مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال المفید والسيد وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، والمستند رواية مساعدة بن صدقة [، \(2\)](#)

ص: 195

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 9 من أبواب نافلة شهر رمضان ، حديث 2.

2- نفس المصدر السابق ، باب 7 ، حديث 2.

عن الصادق عليه السلام.

وخير في النهاية بين ثمان بعد المغرب وبين اثنى عشرة ركعة ، والباقي بعد العشاء ، والأول أشهر.

قال رحمه الله : وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المئة حسب ، فيبقى عليه ثمانون.

أقول : الاقتصار على المئة مذهب الشيخ في النهاية والمسوط ، وبه قال المفيد ، وعدم الاقتصار على المئة بل يضيفها إلى العشرين أو الثلاثين مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره ابن إدريس ، واستند الفريقان إلى الروايات [\(1\)](#).

ص: 196

---

1- راجع نفس الباب المتقدم.

اشارة

قال رحمة الله : وبالسجدتين حتى ركع فيما بعد ، وقيل : يسقط الزائد ويأتي بالفائت ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأولين استائف ، والأول أظهر .

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الأول : إن من ترك سجدة من ركعة سهوا أعاد الصلاة ، سواء كانتا من الأولين ، أو من الأخيرتين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، قال به المفید والشیخ فی النهاية وابن إدريس والمصنف والعلامة ، لأن زيادة الرکن أو نقصانه مبطل للصلوة ، وقد حصل أحدهما فتبطل صلاته .

الثاني : يحكم بالبطلان إن كان من الأولين أو ثالثة المغرب ، وبالصحة إن كان من الأخيرتين من الرباعية ، وبيني على الرکوع الأول ويعيد السجود ، ويعتبر زيادة الرکن هنا ، وهو مذهب الشیخ فی الجمل .

الثالث : قول محمد بن بابويه ، وهو البطلان إن كان في الرکعة الأولى دون الثانية والثالثة .

قال رحمة الله : وقيل : لو شک في الرکوع فرکع ، ثم ذكر أنه كان رکع

أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان.

أقول : إذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع ، فان ذكر انه كان قد رکع ، فيه ثلاثة أقوال :

الأول : صحة الصلاة وإرسال نفسه من غير رفع مطلقا ، أي سواء كان من الأوليين أو من الآخيرتين ، قاله الشيخ في المبسوط والجمل ، لأن الانحناء لا بد منه فلا يكون مبطلا ، وأجيب : بأن الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود فيكون الأول مبطلا ، لكن بشرط ان يصل إلى حد الركوع .

الثاني : تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الآخيرتين ، وبطلان الصلاة ان وقع في الأوليين ، قاله الشيخ في النهاية وعلم الهدى ، وهو مذهب ابن ادريس .

الثالث : البطلان مطلقا ، وهو مذهب المصنف والعلامة وأبي العباس ، لزيادة الركن .

قال رحمة الله : وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد ، والأشبه الصحة .

أقول : إذا ذكر نقصان صلاته بعد ان تكلم عمدا ، قال في النهاية بوجوب الإعادة ، وهو ظاهر الحسن بن أبي عقيل وابي الصلاح ، لما رواه أبو بصير «قال : سالت الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته؟ قال : يستقبل صلاته» (1).

وقال في المبسوط : من أصحابنا من قال : إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة ، لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، قال : وهو

ص: 198

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 3 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث 10.

الأقرب عندي ، واختاره المصنف والعلامة ، والمستند الروايات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : ولو ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين ، رجحنا جانب الاحتياط ، وإن كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي ، قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقينا والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدة السهو.

أقول : إذا ترك المكلف سجدين ولم يعلم أنهما من ركعة أو من ركعتين ، علمنا أن الاحتياط بإعادة الصلاة ، لأن المسقط لها في الذمة غير معلوم ، والأصل بقاء التكليف ، ويتحمل عدم الإعادة ، لأن الأصل براءة الذمة من الإعادة ، والأول أحوط ، فلهذا قال المصنف : رجحنا جانب الاحتياط ، لأنه يقابل أصلان : أصلة بقاء التكليف وأصلة براءة الذمة من الإعادة ، لكن الأول مرجح بالاحتياط.

وان تيقن انهما من ركعتين ولم يدر من الأوليين أو الأخيرتين ، قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان ، وهو إشارة إلى ما ذكره الشيخ في التهذيب ، لأنه قال فيه : متى ترك سجدة من الركعتين الأوليين أعاد الصلاة وإن كان من الأخيرتين لم يعد.

وقال السيد المرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس بقضائهما ويسبح سجدة السهو ، واختاره المصنف والعلامة ، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [\(2\)](#).

قال رحمة الله : وكذا لو ترك السجدين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم رکع ، ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل : يجب ، والأول أظهر.

ص: 199

---

1- راجع نفس الباب المتقدم.

2- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 56 من أبواب جهاد النفس ، حديث 1 و 3.

أقول : اختلف الأصحاب في موجب سجدة السهو ، قال ابن بابويه : لا تجبان إلا على من قعد في حال قيام أو عكس ، أو ترك التشهد ، أو لم يدر زاد أو نقص ، وقال المفید : يوجبه ثلاثة أشياء : السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ، ونسيان التشهد حتى يركع ، والكلام ناسيا ، وأضاف في المبسوط السلام في الأولين ناسيا ، والشك بين الأربع والخمس ، والذي عليه عمل المتأخرين وجوبهما في كل موضع لفعله أو تركه عمدا بطلت صلاته.

فرع : لو سهى عن أربع سجادات في أربع ركعات ، فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة لبقاء محلّها ، ثمّ يعيد التشهد تحصيلا للترتيب ، ويقضى باقي السجادات ولاء ولو بنية واحدة ، ويُسجد سجدين لكل سهو ، ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع كالأول ويسقط جبران الرابعة ، فلو اتى بسجدة السهو للأولى عقبها قبل قضاء الثانية وهكذا احتمل الصحة ، لاشتغال الذمة بهما ، وأصالة البراءة من الترتيب بين السجادات ، والعدم لوجوب تقديم اجزاء العبادة على جبرانها ، فإذا خالف لم يأت بالمأمور على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

قال رحمه الله : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان في موضعه أتي به وأتم ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، سواء كان في الأولين أو الآخرين ، على الأظهر .

أقول : قال الشيخ : وعن بعض علمائنا إعادة الصلاة بكل سهو يلحق الركعتين الأوليين ، سواء كان في أفعالها أو عددها [\(1\)](#) ، سواء كان من الأركان أو غيرها ، والمشهور التفصيل ، فإن كان في العدد أعاد ، وإن كان في الأفعال وذكر

ص: 200

---

1- في «م» : عددهما .

انه ترك ركناً أعاد ، ولاــ فرق بين ان يكون من الأوليين أو الأــخيرتين ، وان كان غير ركن لم يعد الصلاة ، سواء كان في الأوليين أو الأخيرتين ، لأصلـة براءة الذمة من وجوب الإعادة ، ولما ورد من الأحاديث [\(1\)](#) التي توجب العمل بذلك.

قال رحـمه الله : لــ فعل ما يــطل الصلاة قبل الاحتياط ، قــيل : تــطل الصلاة ويــسقط الاحتياط ، لأنــها مــعرضة لأنــ تكون تماماــ والــحدــث يــمنع ذلك ، وــقــيل : لاــ تــطل ، لأنــها صــلاة منــفرــدة وكــونــها بدــلاــ لاــ يــوجــب مــساــواــتها للمــبدلــ في كلــ حــكمــ.

أقول : قد ذــكر المــصنــف وجــه الخــلاف في هذه المســأــلة وــانــما أــورــدــناــها لــنــلــحــقــها بــفــوــاتــدــ تــلــيقــ في هذا الــبابــ :

الأــولــى : لــ أحدــث قبلــ الإــيــانــ بــالــتــشــهــدــ المــنــســيــ ، أوــ الســجــدــةــ الــمــنــســيــةــ ، هلــ تــطلــ صــلاــتــهــ أــمــ لــ؟ــ مــذــهــبــ الشــهــيدــ فيــ الدــرــوــســ وــالــبــيــانــ عــدــ الــبــطــلــانــ . وــفــصــلــ أــبــوــ العــبــاــســ فــيــ الــمــحــرــرــ قــقــالــ : اــنــ أــحــدــثــ عــمــداــ بــطــلــتــ صــلاــتــهــ ، وــانــ كــانــ ســهــوــاــ أــوــ بــعــدــ خــرــوــجــ الــوقـــتــ أــوــ بــعــدــ اــنــ مضــىــ بــعــدــ التــســلــيمــ زــمانــ يــخــرــجــ بــهــ عــنــ كــوــنــهــ مــصــلــيــاــ لــمــ تــطلــ صــلاــتــهــ .

والــمشــهــورــ بــيــنــ الــأــصــحــابــ عــدــمــ الــفــرــقــ بــيــنــ الســاهــيــ وــالــعــامــدــ ، وــكــلــمــاــ وــجــهــتــ لــلــفــرــقــ هــنــاــ وــجــهــاــ وــرــدــ عــلــيــهــ الــاعــتــرــاــضــ ، وــلــمــ يــفــصــلــ فــيــ الــمــوــجــزــ ، بــلــ جــزــمــ بــعــدــ الــبــطــلــانــ بــتــخلــلــ الــحــدــثــ .

الــثــانــيــةــ : إــذــاــ أــحــدــثــ قــبــلــ الــاحــتــيــاطــ ثــمــ ذــكــرــ قــبــلــهــ أــوــ فــيــ أــثــنــائــهــ النــقــصــانــ ، بــطــلــتــ صــلاــتــهــ لــصــيــرــوــرــةــ الــاحــتــيــاطــ جــزــءــاــ مــنــ الصــلاــةــ وــقــدــ أــحــدــثــ قــبــلــهــ .

الــثــالــثــةــ : إــذــاــ ذــكــرــ بــعــدــ الــاحــتــيــاطــ مــاــ صــلــيــ لــمــ يــلــتــفــتــ ، ســوــاءــ كــانــ زــيــادــةــ أــوــ

صــ: 201

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 13 من أبواب الركوع ، حديث 4 وباب 23 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

تقصانا ، وسواء خرج الوقت أو كان باقيا ، وان ذكر في أثنائه ، فإن وافق الاحتياط لما ذكره صحت صلاته ، وان خالف بطلت.

فالموافق كما لو ذكر نقصان ركعتين وقد صلى ركعة وقد صلى ركعتين جالسا ، هذا في من وجب عليه اربع ركعات ، اما من وجب عليه ركعتان ، فان ذكر نقصانهما وهو في الأثناء اجتنأ بالإتمام ، وان ذكر نقصان واحدة ولم يتجاوزها في الاحتياط سلم عليها ، وان تجاوزها بطلت صلاته ، هذا ما لم يحدث قبل الاحتياط ، ومعه تبطل صلاته كما قلناه أولا .

والمخالف كذكر الزيادة ، أو نقصان ركعة بعد ان صلى من وجب عليه الاحتياط ركعتين من قيام ، أو ذكر نقصان ركعتين وقد صلاهما من جلوس ، هذا مذهب الشهيد في دروسه ، وقال في ألفيته : ولو ذكر بعده أو في أثنائه النقصان لم يلتفت ، وقيل : لو ذكر في أثنائه أعاد الصلاة .

وقال العلامة في قواعده : ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ، ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ، ما لم يحدث ، ولو ذكر في الاحتياط استأنف الصلاة .

وقال أبو العباس في موجزه ولمعته : ولو ذكر النقص قبله أكملها ما لم يطل الوقت أو يحدث ، وبعده يجزي ان وافق ، وإلا بطل كما في أثنائها .

والمشهور مذهب القواعد ، وهو المعتمد ، وبعد الفعل لا يعتبر الموافقة ولا المخالفة ، وفي الأثناء تبطل مع ذكر النقص سواء طابق أو خالف ، ومن ذكر الزيادة يتخير بين القطع والإتمام هذا في الاحتياط الواحد ، أما في الاحتياطين فيعتبر الموافقة والمخالفة .

الرابعة : يجب الإتيان بالاحتياط في الوقت مرتبًا على غيره من الصلوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة عن ركعة فيبدأ بها ، ولو وجب عليه ركعة احتياطًا

في صلاة الظهر وقد بقي للغروب مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط ، ولو بقي مقدار ركعة واحدة بدأ بالعصر وقضى الاحتياط بعدها مرتبًا على غيرها.

قال رحمة الله : ويرجع في الكثرة لما يسمى في العادة كثيرا ، وقيل : أن يسهو ثلاثة في فرضية ، وقيل : إن يسهو مرة في ثلاثة فرائض .

أقول : قال ابن إدريس : السهو الذي لا حكم له (و) (1) هو الذي يكثر ويتواتر ، وحده ان يسهو في شيء واحد أو في فرضية واحدة ثلاثة مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض - أعني ثلاثة صلوات من الخمس كل منها قام إليها فسهي فيها - فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت إلى سهوه في الفرضية الرابعة ، واختاره أبو العباس ، وقال ابن حمزة : لا حكم له إذا سهى ثلاثة مرات متاليات ، وأطلق ولم يعين في فرضية أو فرائض ، وجزم به الشهيد .

وروى ابن بابويه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال : «إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاثة فهو ممن يكره عليه السهو» (2) ، وختار العلامة في مختلف مذهب المصنف هنا ، وهو الرجوع إلى ما يسمى في العادة كثيرا .

#### تنبيهان :

الأول : معنى سقوط الحكم فيما كثر سهوه وتواتر عدم التلافي في موضعه ، وسقوط الاحتياط فيما يوجبه ، وسقوط سجدي السهو فيما يوجبه ، وسقوط سجدي السهو فيما يوجبهما ، وعدم الابطال بموجبة كالشك في الأوليين ، ولا يسقط قضاء ما تيقن فواته

ص: 203

- 
- 1- كذا في ما بآيدينا من النسخ ، والظاهر أنها زيادة مخلة في التعبير ، راجع السرائر 1 : 248 .
  - 2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 16 من أبواب الخلل ، حديث 7 .

الثالثة بخلو ثلاثة فرائض متوازية . كالسجدة المنسية والتشهد المنسي ، ويحكم بالإبطال لو ترك ركنا حتى دخل في آخر ، ويجب تلافيه قبل دخوله في الآخر ، ويزول حكم

الثاني : معنى قوله : (من سهى في سهو لم يلتفت) ، مراده : من سهى فيما يوجبه السهو كمن شك في سجدة السهو ، سواء كان الشك في عددهما أو في أفعالهما فإنه يبني على أنه فعل ما شك فيه ولا يلتفت ، وكذلك الشك في الاحتياط على الظاهر من فتاوى الأصحاب ، ولو قضى السجدة المنسية فشك في أثنائها لم يلتفت أيضا ، ولو سهى عن تسبيحها أو عن السجود على بعض الأعضاء لم يلتفت ، ولا يسجد له سجدة السهو ، ولو شك في الركوع أو السجود وهو في محله اتي به ، ولو شك في ذكر أو طمأنينة في هذا الذي اتي به تدارك ما شك فيه .

### فروع :

الأول : الشك بين الاثنين والثلاث جالسا لا يجوز منه التشهد ولا القيام حتى يغلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه ، أو يبني على الأكثر ان لم يحصل الظن ، لأنّه قبل ذلك متحير لا قصد له ، فلو فعل شيئا قبل ذلك بطل صلاته ، وكذلك لو شك قائما في موضع يسلم له حالة القيام فإنه لا يجوز له فعل شيء حتى يرجح أحد الطرفين أو يبني على الأكثر .

الثاني : لو حصل له الشك في الثلاثية ولم يغلب على ظنه أحد الطرفين فلم يبطلها وتمم الصلاة ، ثم تيقن صحة ما اتي به لم يجزه ، ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره ، لأنّه فعل فعلا منها عنه ، والنهي في العبادة يدل على الفساد .

الثالث : لو شك بين الاثنين والثلاث جالسا وغلب على ظنه الأكثر ،

فقام إلى الرابعة ، فعاد شكه الأول وقال : لا ادري ، كان جلوسي لثانية أو لثالثة؟ وتساوي ظناه ، فإنه يبني على انه لثالثة ويتم الرابعة ويحتاط ، وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت صلاته ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول وكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل كمال الأوليين.

اما لو لم يعد شكه الأول ، لكن بعد قيامه إلى الرابعة غالب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحا عنده ، فإنه يعمل بالأخير لطريانه على الأول ، فيجعل قيامه ذلك لثالثة.

ولو كان شكه الأول وهو قائم ، فغالب على ظنه الثلاث فسيح ثم غالب عنده العكس راجحا فإنه يعمل بالراجح ويقرأ للثالثة ويتم ، ولو كان الثاني غير راجح تساقطا لا إلى بدل ، فان كان الأول وهو جالس بنى على الأكثر وصحت صلاته ، والا بطلت.

الرابع : لو شك بين الاثنين والثلاث في موضع يصح ، فبني على الأكثـر وقام ليأتي بتمامها ، فشك بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر ، وقد وتشهد وسلم واتى بالاحتياطين لحصول موجبهما ، ويتحمل قويـا وجوب احتياط واحد ، إذ به يحصل الإكمال.

ولو شك بعد قيامه من التـشـهـد هل كان تـشـهـدـهـ لـلـأـولـيـ أوـ الـثـانـيـ؟ فإن رـجـحـ اـحـدـ الطـرـفـيـنـ ظـنـاـعـمـ عـلـيـهـ ، وـانـ تـساـوـيـاـ بـطـلـتـ انـ كانـ شـكـ قـبـلـ إـتـمـاـمـ الثـالـثـةـ ، لأنـ شـكـ فـيـ الـأـولـيـنـ ، وـانـ كانـ بـعـدـ تـمـامـهـاـ فـهـوـ كـالـشـكـ بـيـنـ الثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـ ، لأنـ تـشـهـدـهـ انـ كانـ عـقـيـبـ وـاحـدـةـ فـهـذـهـ التـيـ أـكـمـلـهـ ثـانـيـةـ ، وـانـ كانـ تـشـهـدـهـ عـقـيـبـ الثـانـيـةـ فـهـذـهـ ثـالـثـةـ ، فـقـدـ سـلـمـتـ الـأـولـتـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، فـيـتـمـ الـرـابـعـ ويـحـتـاطـ بـرـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ أوـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلـوسـ ، قـالـ صـاحـبـ السـهـوـيـةـ : ويـقـضـيـ التـشـهـدـ.

الخامس : لو أعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط لم يصح ، لأنَّه اتى بغير المأمور به ، فلا يخرج من العهدة.

السادس : لو عجز فصلٍ من جلوس قرأتُ للثالثة ثم شُك في التشهد ، احتمل التدارك ، لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع ، لأنَّ الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام فهو في غيرها ، فهو شك في شيءٍ بعد الانتقال عنه إلى غيره.

قال رحمه الله : وقيل : في كل زيادة ونقيصة.

أقول : سبق البحث في هذه [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر.

أقول : اختلف الأصحاب في محل سجدي السهو ، قال الشيخ والمفید والسيد المرتضی وابن إدريس : هما بعد التسلیم مطلقاً ، واختاره المؤخرون ، لقول علي عليه السلام : «سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الكلام» [\(2\)](#) ، ونقل المصنف والعلامة في التذكرة انهمما قبل التسلیم مطلقاً ، لقول الصادق عليه السلام : «هما قبل التسلیم ، فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك» [\(3\)](#) ، وقال ابن الجنید بالتفصیل ، وهو انهمما بعد التسلیم ان كانتا للزيادة ، وقبله ان كانتا للنقیصة ، لقول الرضا عليه السلام : «إذا نقصت قبل التسلیم ، وإذا زدت بعده» [\(4\)](#).

ص: 206

---

1- ص 202

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 5 من أبواب الخلل ، حديث 3.

3- المصدر المتقدم ، حديث 5. لكنه في الوسائل عن الباقر عليه السلام.

4- المصدر المتقدم ، حديث 4.

تنبيه : إذا جعلتا قبل التسليم كان محلهما بعد التشهد ، فإذا سجدهما تشهد بعدهما لهما ، ثمَّ سلم.

قال رحمه الله : وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد ، ولو وجب هل يتبعن لفظ؟ الأشبه لا.

أقول : منشأ التردد من انهما سجدتان واجبتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلاة ، ومن أصلالة براءة الذمة ، وجزم المصنف في المختصر بعدم الوجوب ، واختاره العلامة في المختلف ، والوجوب مذهب الشيخ رحمه الله ، واجترا في المبسط بمطلق الذكر ، واختاره أبو العباس في موجزه .

وأوجب السيد والمفید وابن إدريس : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد.

واحتجوا بما رواه عبد الله الحلبي ، «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وسمعته مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» [\(1\)](#).

قال المصنف في المختصر : وهي منافية للمذهب ، لرفع منصب الإمامة عن السهو. وليس صريحة في الدلالة على سهو الإمام ، بل يجوز أن يسمعه يقول ذلك على سبيل الإفتاء في سجدي السهو.

ص: 207

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 20 من أبواب الخلل ، حديث 1 ، بتفاوت فراجع.



قال رحمه الله : أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء ، وهو سبعة : الصغر والجنون والاغماء على الأظهر.

أقول : المشهور عدم وجوب القضاء بالإغماء ، لأن التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه ، وإيجاب القضاء تابع لوجوب الأداء وهو منتف عن المغمى عليه ، وروى حفص بن البختري في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : المغمى عليه يقضى صلاته ثلاثة أيام » [\(1\)](#) وحملها الشيخ على الاستحباب .

قال رحمه الله : وعدم التمكّن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضعه أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكّن ، والأول أشبه .

أقول : سبق البحث في هذه المسألة في باب التيمم [\(2\)](#) .

ص: 209

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 4 من أبواب قضاء الصلوات ، حديث 7.

2- ص 95 - 96 .

قال رحمة الله : فإن فاته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه.

أقول : لا - ترتيب بين فوائت غير اليومية مع نفسها ، ولا - بينها وبين اليومية إلا في صورة التضيق فيبدأ بالمضيقة منها وجوبا ، وتترتب الفوائد اليومية مع نفسها ، ولو فاتها عصر ثم ظهر قدم العصر على الظاهر في القضاء ، وهل تترتب الفوائت اليومية مع حواضرها؟ فيه أربعة أقوال :

الأول : لا ترتيب مطلقا ، قاله ابن بابويه ، واختاره أبو العباس.

الثاني : الترتيب مطلقا ، وهو قول السيد والشیخین وابن إدريس.

الثالث : إذا كانت واحدة لا غير ، وهو مذهب المصنف.

ومأخذ هذه الأقوال القول بالمضايقة أو بالمواسعة ، فمن قال بالمضايقة أوجب الترتيب ، ومن قال بالمواسعة لم يوجبه.

الرابع : الترتيب ان كانت الفائتة من يوم واحد ، تعددت الفائتة أو اتحدت ، وهو مذهب العلامة في المختلف ، واستدل الجميع بالروايات .[\(1\)](#)

فرع : إذا ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله ، فإن تجاوز صحت واتى بالسابقة بعدها ، وقد يتراوح العدول كما لو ذكر أسبق من التي عدل إليها وهو في أثناء المعدل إليها ، فإنه يجب عليه العدول إلى تلك السابقة ، ولو ذكر الأسبق منها بعد العدول إليها عدل إلى الأسبق ، وهكذا.

وقد يدور أيضا ، كما لو عدل إلى السابقة فذكر براءة ذمته منها وجب العدول إلى اللاحقة التي عدل عنها ، وقد يجب العدول من الأداء إلى القضاء على القول بالمضايقة ، ويستحب على القول بالمواسعة ، ويجوز من القضاء إلى الأداء ، كما لو شرع في قضاء فائتة فذكر انه اتى بها وهو في وقت حاضرة ، فإنه

ص: 210

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 62 و 63 من أبواب المواقف.

ان شاء عدل إلى الحاضرة، وان شاء عدل إلى النفل ، ويجب العدول في الأداء من اللاحقة إلى السابقة ، ويعجوز من الواجب إلى النفل كناسي سورة الجمعة والأذنين وخائف فوت الجمعة ، ولا بد في العدول من إحداث نية العدول في قلبه ، ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة ، فلو فعل بطلت صلاته.

قال رحمة الله : من فاتته فريضة من الخمس قضى صبحاً ومغارباً ، وأربعاً عمما في ذمته ، وقيل : يقضى صلاة يوم ، والأول مروي ، وهو أشبه.

أقول : وجوب الخمس مذهب أبي الصلاح وابن زهرة ، لأنّه يجب عليه إعادة الفائتة ولا يتم إلا بالخمس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولو جوب تعين النية ، ولأنّه أحوط ، والمشهور ما اختاره المصنف ، لأن الواجب واحدة وهي تحصيل بالثلاث ، فتكليفه بالزائد يحتاج إلى دليل ، وتعين النية إنما يجب مع العلم ، والا لزم تكليف ما لا يطاق .

قال رحمة الله : وإذا لم يكن مستحلاً عذر فإن عاد عذر ، فإن عاد ثلاثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو أحوط .

أقول : القائل هو الشيخ في المبسوط ، لما روي : «ان أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة»<sup>(1)</sup> وذلك عام في جميع الكبار ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحدود.

ص: 211



## اشارة

قال رحمة الله : ويا دراك الإمام راكعا على الأشبيه.

أقول : قد سبق البحث في ذلك في باب الجمعة [\(1\)](#) فلا وجه للإعادة.

قال رحمة الله : ولا تعتقد الإمام أعلى من المأمور بما يعتد به كالأنبية على تردد.

أقول : المشهور المنع من علو الإمام على المأمور بما يعتد به ، والمستند روایة عمر السباطي [\(2\)](#) ، عن الصادق عليه السلام ، وقال في الخلاف : يكره ان يكون الإمام أعلى من المأمور على مثل سطح ودكان وما أشبه ذلك ، قال العلامة : إنما قصد به التحرير.

وقال ابن الجنيد : لا يكون الإمام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأمورون أخرا ، فإن فرض البصیر الاقتداء بالنظر ، وفرض الأضراء الاقتداء بالسماع.

ص: 213

---

1- ص 167

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 63 من أبواب صلاة الجمعة ، حديث 1.

وقدّر العلو بما لا ينطوي ، واستقر به الشهيد في البيان ، وقدّر بشير أيضا ، واستضعفه في البيان أيضا.

قال رحمة الله : ويكره أن يقرأ المأمور خلف الإمام ، وقيل : يحرم ، وقيل :

يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الجهرية ، وفيها قسمان :

[القسم] الأول مع عدم السمع ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب القراءة ، وهو ظاهر أبي الصلاح الحلبي ، الثاني الاستحباب إذا لم يسمع قراءة الإمام ولو همهمة ، وهو قول السيد وابن إدريس ، واختاره المصنف في النافع والعلامة في المختلف ، وتحصيص القراءة بالحمد ، الثالث ، قال سلار : وروي ان ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية واجب [\(1\)](#).

القسم الثاني مع السمع ، وفيه قولان :

الأول : التحرير ، وهو قول الشيخ وابن حمزة ، الثاني : الكراهة ، وهو قول المصنف في النافع ، والعلامة في القواعد.

المسئلة الثانية : الإخفائية وفيها ثلاثة أقوال :

الأول : الكراهة ، وهو مذهب المصنف ، الثاني : التحرير ، وهو ظاهر السيد وابن إدريس ، الثالث : الاستحباب ، قاله الشيخ وأبو الصلاح ، واختاره العلامة في القواعد (وأبو العباس في موجزه ومحررها) [\(2\)](#).

تنبيه : لو صلى خلف غير المرضى وجبت القراءة ، مع التقبية بقراءة

ص: 214

---

1- المراسيم : 87

2- ما بين القوسين من «ن»).

الجهريّة مستتراً ولو كحديث النفس ، ولو فرغ قبل الإمام أبقي آية ليركع عن قراءة ، ولو لم يق شيئاً جاز ، لكن الأفضل الإبقاء ، ولو فرغ الإمام قبله أتمها في ركوعه ان امكنته والا سقط المخالف ، ولو فرغ من التشهد قبله أتمه قائماً ، ثم لا يعيد وان بقي الوقت.

ولا يشترط في التقية عدم المندوحة ، بل يستحب حضور جماعة العامة ، لما روي : «ان الصلاة معهم في الصف الأولى كالصلاحة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» [\(1\)](#).

قال رحمه الله : ويجوز أن يأتم المفترض بالمفترض وان اختفت الفريستان ، والمتتفل بالمفترض والمتنفل ، والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً.

أقول : الاقسام هنا أربعة :

الأول : اقتداء المفترض بالمفترض مع اتفاق نظم الصلاتين وان اختلفتا عدداً ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال محمد بن بابويه : ويصلبي الظهر خلف من يصلبي العصر لا بالعكس ، الا ان يتوهمنا المأمور العصر ، قال الشهيد في البيان : ولا أعلم وجهه.

الثاني : اقتداء المتتفل بالمتنفل ، وهو جائز في أماكن كالاستسقاء والعيدان ، والصبي بالصبي ، قيل : وفي الغدير.

الثالث : اقتداء المفترض بالمتنفل في الصلاة المعاادة ، وفي صلاة بطن النخل في حال الحرب.

الرابع : اقتداء المتتفل بالمفترض في المعاادة أيضاً ، وكاقتداء الصبي بالبالغ.

وللشيخ قول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس مطلقاً.

ص: 215

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 5 من أبواب صلاة الجماعة ، حديث 1.

قال رحمة الله : ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة» ، على الأظهر.

أقول : هذا هو المشهور ، لأنه وقت الأمر بالقيام إلى الصلاة فيستحب عنده ، وقيل : وقت القيام إليها إذا قال : «حي على الصلاة» ، لأن معناه الدعاء إليها ، أي : «هلموا إلى الصلاة» ، فيستحب القيام عنده.

فائدة : إنما أسقط «حي على خير العمل» من الأذان عمر بن الخطاب ، وكان ينادي بها في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر ، وأسقطها عمر ، قال : لئلا يتكل عليها الناس فيسقط الجهد.

قال رحمة الله : يعتبر في الإمام الایمان والعدالة والعقل وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر.

أقول : الخلاف هنا عائد إلى البلوغ ، والمنع من اماماً الصبي مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، لأن غير البالغ ليس من أهل التكليف ، ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة ، لأنها موافقة الأمر ، والصبي ليس بمحروم إجماعاً ، ولأنه عالم بعدم المواربة بما يصدر منه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقع من الأفعال المنافية للصلوة ، إذ لا زاجر عن ذلك ، وجوز الشيخ في الخلاف والمبسط إماماً المراهق المميز العاقل ، لقوله عليه السلام «مروهم بالصلوة لسبع» [\(1\)](#) فتكون صلاته شرعية ، ولأنه جاز أن يكون مؤذناً فجاز أن يكون إماماً.

وأجاب العلامة ان مشروعية صلاته للمرءين لا لاستحقاق الثواب.

وقال ابن الجنيد : وغير البالغ ان كان مستخلفاً للإمام الأكبر كالولي

ص: 216

---

1- مستدرك الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 53 من أبواب أحكام الأولاد ، حديث .

لعهد المسلمين جاز ان يكون اماما ، وليس لأحد ان يتقدمه ، لأنه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر. وجوز أبو العباس في موجزه اماما المعصوم مع عدم البلوغ ، وهو حسن.

قال رحمة الله : ولا يشترط الحرية على الأظهر.

أقول : المنع من إماماً العبد مذهب الشيخ في النهاية إلا بمواليه إذا كان أقرؤهم للقرآن ، لأن الإمامة من المراتب الجليلة ، وهي غير لائقة بالعبد ، ولما رواه السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : «لا يوم العبد إلا أهله» [\(1\)](#).

والجواز مذهب ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، وأبو العباس في موجزه ، لقوله عليه السلام : «يؤمكم أقرؤكم» [\(2\)](#) ، وهو عام ، وأنه مشارك للحر في الصفات الموجبة للإمامية ، ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح [\(3\)](#) ، عن أحد همما عليهما السلام.

تبنيه : مذهب الشيخ في المبسوط جواز إماماً اللاحق إذا لم يحسن إصلاح لسانه ، سواء كان لحنه يغير المعنى أو لا يغيّره ، فالذى يغير المعنى ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» ، والذى لا يغير المعنى كفتح همزة «إياك» ، ونون «الرحمن» ، وميم «الرحيم» ، وما شابه ذلك ، لأن صلاته صحيحة ، فجاز أن يكون إماما ، والمشهور عدم الجواز ، لأنه بالنسبة إلى الأعراب كالآخرين ، فكما لا يصح إماما الآخرين لا يصح إماماً العاجز عن الأعراب.

ص: 217

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 16 من أبواب الجمعة ، حديث 4.
  - 2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 16 من أبواب الأذان والإقامة ، حديث 3.
  - 3- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 16 من أبواب صلاة الجمعة ، حديث 2.

قال رحمة الله : وإذا علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو أشبه.

أقول : هذا فرع على أن من صلى خلف امام ثم تبين بعد الفراغ انه كان كافرا أو فاسقا أو محدثا ، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه قولان ، فمن أوجب الإعادة - كالسيد المرتضى - أوجب الاستئناف إذا علم ذلك في الأثناء ، ومن لم يوجب الإعادة - كالشيخ ابن إدريس والمصنف والعلامة - لم يوجب الاستئناف ، بل يكفيه نية الانفراد.

والمشهور عدم الإعادة ، لأنها صلاة مأمور بها ، فيخرج بها من العهدة ، لأنه مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته ، لأن علم العدالة في نفس الأمر غير ممكן.

واحتاج القائلون بالإعادة : بأنها صلاة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الإمام ، فتجب الإعادة.

### فروع :

الأول : لو كان المأموم يخالف امامه في المسائل الخلافية التي تتعلق بالصلاحة ، فإن كانت مما لا يقتضي بطلان الصلاة عند المأموم ، جاز الاقتداء كما لو اعتنقد الإمام وجوب القنوت والمأموم ندينته ، أو كان يعتقد وجوب التسليم والمأموم ندينته.

وإن اقتضى بطلان الصلاة عنده كفعل الكتف ، والتأمين أو يعتقد ندية السورة ، لم يجز الاقتداء به وإن اتى بالسورة ، لأن الإتيان بالواجب على وجه الندب لا يجوز ، وقال الشهيد في البيان : ولو اعتقد ندية السورة والتسليم ، واتى بهما ، جاز الاقتداء به.

الثاني : لو كان المأموم يعتقد تحريم لبس السنحاب ، والإمام إياحته ، لم يصح الاقتداء به حالة لبسه ، لا مطلقا.

الثالث : إذا استتاب الإمام غيره في أثناء القراءة جاز البناء على قراءة الإمام ، والاستئناف أفضل ، وكذلك لو استتابه المأمورون.

الرابع : الاستتابة حق للإمام في صورة الحديث ، وللمأمورين في صورة الجنون والاغماء.

الخامس : لا يجب استدامة الاقتداء ، بل له المفارقة متى شاء لعدر وغيره ، ولو فارق قبل شروع الإمام في القراءة قرأ لنفسه ، ولو كان بعد الحمد وقبل السورة احتمل الاكتفاء بقراءة الإمام للحمد والإتيان بالسورة فقط ، واحتمل استئناف الحمد أيضاً ، لأن مجموع القراءة فعل واحد ولم يكمل فيجب استئنافه ، وهو أحوط ، وإن كان في أثناء الحمد احتمل الاستئناف ، لأنه اختار المفارقة قبل تمام الفعل ، فكانه اختار إبطاله. واحتمل القراءة من موضع المفارقة ، لأن قراءة الإمام مقام قراءة المأمور مع إكمال القراءة إجماعاً ، فيكون البعض قائماً مقام البعض ، فيكفي الإتيان بالباقي.

هذا مع اختيار المفارقة ، أما لو كان الفرق لعدر جاز البناء ، والاستئناف أفضل ، كما في صورة الاستخلاف ، ولا بد من احداث نية المفارقة في القلب ، ولو فارق من غير إحداث نية فعل حراماً وصحت صلاته.

قال رحمه الله : فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبهه.

أقول : إذا أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الأخيرة كبر للافتتاح وسجد معه السجدين ، فإذا سلم الإمام ، هل يجوز له حذف السجدين والبناء على تكبيره ، أو يجب عليه استقبال صلاته بتكبير مستأنف؟

ذهب المصنف في المختصر إلى البناء على تكيبة الأول ، لأن القصد بالسجدين متابعة الإمام ، فلا يعتد بهما ، وهو ظاهر المبسوط ، لأنه قال فيه

ومن أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدين ، ولا يعتد بهما.

واختار في الشرائع استئناف التكبير ، وجعل مذهبه في المختصر قوله ، لأن السجدين ركن ، وزيادة الركن مبطلة للصلوة ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، والفائدة إدراك فضيلة الجماعة على المختار.

ص: 220

قال رحمه الله : فان صلิต فرادى ، قيل : يقصر ، وقيل : لا .

أقول : التقصير مطلقاً مذهب ابن الجنيد وابن البراج وأبي الصلاح ، واختاره العلامة والشهيد ، وقال ابن إدريس : هي مقصورة سفراً مطلقاً ، وحضرها إن صلية جماعة .

قال رحمه الله : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والأول أشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة ، والمشهور عدم الاشتراط للعموم [\(1\)](#) ، أو لكونه مما لا يتم الصلاة فيه منفرداً .

تنبيه : مذهب العلامة في القواعد ان محل المفارقة للفرقـة الأولى بعد كمال السجدين ، لانتهـاء الركعـة بـانتهـائـهما فـينـونـ حـينـذـ الانـفـرـادـ ، ومذهب الشهـيدـ : [إنـ] محلـهـ حالـ الـاعـتـدـالـ وـقـيـامـهـ إـلـىـ الثـانـيـةـ ، لأنـهـ محلـ الـابـتـداءـ بالـثـانـيـةـ ،

ص: 221

ولأن الجميع صار إلى القيام ، فالانفراد قبله لا فائدة له ، فيحدثونية الأفراد حينئذ ، ثمَّ استقرب الشهيد في دروسه وجوب نية الانفراد على الفرقة الثانية حين قعود الإمام للتشهد.

قال رحمة الله : إذا صلى موميا فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في أثناء صلاته.

أقول : القول المشار إليه هو قول الشيخ في المبسوط ، والمشهور عدم الاستئناف وان استدبر ، لأنَّه مضطرب إلى الاستدبار فكان سائغاً ، لكنه ان كان راكباً وجب النزول ، ويمسك عن القراءة في حالة النزول حتى يستقر على الأرض.

فرع : إذا تمكن المطارد من النزول والسبود على الأرض وجب ، وان احتاج إلى الركوب بعده ركب ، ثمَّ ينزل للسبود في الثانية إنْ تمكن ، ويغتفر الفعل الكثير للحاجة.

## اشارة

قال رحمة الله : الذي طوله أربعة وعشرون إصبعا ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو مدد البصر من الأرض .

أقول : المسافة التي يجب معها القصر تعلم بأمرین : أحدهما الزمان والآخر التقدير .

أما الزمان فهو مسیر يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس للفقول والحمول ، سيراً معتدلاً في الزمان المعتمد .

وأما التقدير فهو على ضربين :

أحدهما : ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وللميل تقديران :

أحدهما : أربعة آلاف ذراع باليد ، كل ذراع ست قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، عرض كل إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون ، عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ، هذا هو المشهور ، وفي بعض الروايات : «الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة» [\(1\)](#) ، وهي متروكة .

ص: 223

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 من أبواب صلاة المسافر ، حديث 13.

**والضرب الآخر : مد البصر في الأرض المستوية ، بحيث يتحقق الفارس من الراجل المستوى البصر.**

## **فروع :**

**الأول : لو شك في المسافة وجب التمام ، لأنه الأصل ، وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجح.**

**الثاني : لو شهد عنده عدلان بالمسافة وجب القصر ، ولو عارضهما غيرهما وجب القصر أيضا ، ترجيحاً لبينة الإثبات على بينة النفي.**

**الثالث : التقدير تحقيق لا تقرير ، فلو نقص خطوة أو ذراع لم يجز القصر.**

**الرابع : الزمان مع بلوغ المسافة ليس بمعتبر ، فلو قطعها بأقل من يوم أو أكثر فله القصر.**

**الخامس : اعتبار المسافة من جدران البلد لا من البساتين والمزارع.**

**السادس : لو جمع سور قرى لم يعتبر السور في المسافة من قريته ، ولو كان البلد كبيراً يخرج عن العادة فالاعتراض محلته.**

**السابع : البحر كالبر يقصر مع بلوغ المسافة وإن قطعها في ساعة.**

**الثامن : لو قصر اتفاقاً لم يجزه ، كما لو قصر قبل تحقق المسافة ثمَّ تبين أن المقصود مسافة ، أو صلى على التمام قبل تتحقق المسافة ثمَّ سلم على الأولين ناسياً ، ثمَّ تبين بعد الفراغ أن المقصود مسافة لم يجزه فعله ، ووجبت عليه إعادة الصلاة قصراً في الوقت ، ولو خرج فان كان خروجه بعد علمه بالمسافة قضاها قصراً ، وإن كان قبله قضاها تماماً ، لقوله عليه السلام : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» [\(1\)](#) وقد فاتته تماماً فإنه مكلف بالتمام ما لم يتحقق المسافة ، ولم**

ص: 224

يتحقق الا بعد خروج الوقت. ولم يوجب صاحب الموجز الإعادة إذا سلم على الأولين ناسيا ثمَّ تبين المسافة.

الحادي عشر : لو لم يقصد المسافة في ابتداء سفره ثمَّ قصدها في أثنائه ، اعتبرت حينئذ ولم يعتبر خفاء الموضع الذي قصد منه المسافة ، بل يجب القصر حين الضرب في الأرض.

العاشر : قصد المتبوع كاف عن قصد التابع ، كالزوجة والعبد والأجير.

الحادي عشر : من لا يجب عليه المتابعة كالولد والصديق والضيف إذا وطن نفسه عليها ، كفى قصد المتبوع عن قصده ، كواجب المتابعة.

الثاني عشر : لوعزم العبد والزوجة الرجوع بالعتق والطلاق وجب الإتمام.

الثالث عشر : المكره على السفر إذا ظن الوصول ولا مندوحة قصر ، وان عزم الهرب مع الفرصة - وهي ممكنة - أو جهل المقصد فلا قصر.

قال رحمه الله : ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ، ولو كان للتجارة ، قيل : يقصر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد.

أقول : الصيد على ثلاثة أقسام : الأولى : ما كان للهوى والبطر ، وهذا لا يقصر إجماعا.

الثانية : ما كان لقوته وقوت عياله أو للصدقة ، وهذا يقصر إجماعا.

الثالث : ما كان للتجارة ، وهذا يقصر الصوم إجماعا ، وفي الصلاة قولان : أحدهما عدم القصر ، لروايات [\(1\)](#) دالة عليه ، وبه قال المفید والشيخ في النهاية وابن إدريس ومحمد بن بابويه ، والآخر القصر ، لأن السبب الموجب

ص: 225

---

1- راجع مستدرک الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 7 من أبواب صلاة المسافر ، والمبسot 1 : 136.

للقصر - وهو قصد المسافة مع اباحتة السفر - وهو (١) حاصل هنا ، ولأنه كلما وجب قصر الصوم وجب قصر الصلاة إلا ما استثنى في أماكن التخيير ، فان القصر في الصوم دون الصلاة ، إذ هو مخير فيها.

## فروع :

الأول : العاصي في سفره ، كالساعي بالمسلم إلى الظالم ، وطالب الفتنة بين المسلمين ، والآبق ، والنأشر ، والعاق ، وقاطع الطريق ، وطالب قتل معصوم الدم ، أو أخذ مال معصوم ، أو مطالب غريم بربنا ، أو لقصد الزنا ، أو لشرب الخمر.

والضابط : كل ما كان غايته حراما إذا غير نيته إلى المباح ، قصر إذا كان الباقى مسافة ، ولو بالعكس بان كان سفره مباحا غير نيته إلى المعصية انقطع الترخيص.

الثاني : إذا قصد الصبي مسافة بلغ في أثنائها قصر وإن كان الباقى دون المسافة.

الثالث : إذا عزم على مسافة فصاعدا ، وفي عزمه الإقامة في أثنائها ، فإن كان من ابتداء مسيره إلى الموضع الذي عزم فيه الإقامة مسافة ، قصر في تلك المسافة إلى موضع الإقامة فيتم فيه ، ثم إن كان من ذلك الموضع إلى منتهى سفره مسافة قصر فيها ، وإن قصر أحد الطرفين عن المسافة فحكمه فيه الإتمام.

قال رحمة الله : وقيل : ذلك يختص بالمكارى ، فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر.

ص: 226

---

1- كذا.

أقول : يريد أن كثير السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام مطلقا ، أو في غير بلده مع الية ، أو ثلاثة مردة ، إذا خرج بعد ذلك يكون مقسرا ، ونقل المصنف اختصاص هذا الحكم بالمكارى والملاح دون باقى الأصناف ، والمشهور عدم الفرق بين المكارى وغيره ، وهو الذى عليه الأصحاب.

قال رحمة الله : وإذا أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر نهارا صلاته دون صومه ، ويتم ليلا ، والأول أشبه.

أقول : المشهور أنه لا بد من العشرة ولا يكفى الخمسة ، واكتفى بها ابن الجنيد فالمسافر عنده إذا نوى خمسة في غير بلده ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : يقصر الصلاة في النهار ويتم في الليل ، وتبعه ابن البراج ، والمستند الروايات [\(1\)](#).

تنبيه : اختلف الأصحاب في تحديد الكثرة التي يتعلّق بها وجوب الإتمام ، قال ابن إدريس : بالسفرة الأولى لذى الصنعة كالمكارى والملاح ، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره ، وبالثالثة لغيرهم.

وقال العلامة في مختلفة : والأقرب ان أرباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام بأول مرة ، بل بثانية مرة ، قال : وكذا من لا صنعة له إذا جعل السفر عادته ، فإنه يجب عليه التمام في ثانية مرة إذا لم يخلل الإقامة عشرة أيام.

وقال الشهيد بالثالثة ، وهو مذهب أبي العباس في موجزه ، لأن اسم الكثرة يراد به الجمع ، واقله ثلاثة ، ويخرج عن حد الكثرة بإقامة عشرة في بلده ، وان كانت متفرقة لا يفصل بينهما بمسافة ، كما لو قام ثلاثة أيام ، ثم خرج إلى ما دون المسافة ثم رجع فأقام ثلاثة ثم خرج إلى ما دون المسافة ورجع فأقام

ص: 227

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 12 من أبواب صلاة المسافر.

أربعة ، فهذا يخرج عن حد الكثرة ، وفي غير بلده لا بد من أن يكون منوية أو يقيم شهرا متعددًا.

واكفى ابن الجنيد بالخمسة مع النية في غير بلده ، وفيه مطلقا ، بناء على أصله.

فرع : لو سافر البدوي لا للقطر والنبت ، والملاح وذو الصنعة في غير صنعته ، قصروا .

قال رحمه الله : وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر .

أقول : المشهور بين الأصحاب اعتبار خفاء الجدران والأذان معا ، وهو مذهب الشيخ والسيد وابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وقال محمد بن بابويه : يقصر عند الخروج من منزله ثم يتم عند دخوله ، وتبعه [\(1\)](#) ابن الجنيد ، والذي عليه عمل أكثر هذا العصر اشتراط خفائهما في الابتداء ، وانقطاع الترخيص بإدراك أحدهما في العود ، ومستند الجميع الروايات [\(2\)](#) .

تنبيه : المراد بخفاء الأذان عدم التمييز بين فصوله ، ولو سمعه ولم يميز فصوله وجب القصر .

والمراد بخفاء الجدران عدم التمييز بين البيوت ، ولو رآها وهو لا يميز بين البيوت وجب القصر ، ولا عبرة بالإعلام كالقباب والبساتين ، إلا ان يتخللها دور تسكن مدة السنة أو بعضها ، ولا سور دونها ، ولا بد من مجاورة السور وان استعمل على خراب ومزارع ، لا الدور الملاصقة له من خارج ، ولو

ص: 228

---

1- في «ر<sup>2</sup>» : منعه .

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 6 و 7 من أبواب صلاة المسافر .

خرج البلد في العظم عن العادة اعتبر أذان محلته وجدرانها.

والبدوي يعتبر حلته. ولو كان طرف البلد خرابا لا عمارة، ورآه لم يعتد بالخراب.

ولو جمع سور قري منفصلة بعضها من بعض لم يستلزم مجاوزة السور، بل خفاء جدران قريته وأذانها، فإذا خفيا عليه قصر وان لم يتجاوز السور، ولو لم تكن منفصلة فهي واحدة وان كثرت ما لم يتناه في العظم، ويحصل الفصل بالنهر والجدار المتخذين للحجز بين القرىتين، والطريق غير فاصل، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة، فهو فاصل حينئذ.

قال رحمه الله : وأما القصر فهو عزيمة ، إلا ان تكون المسافة أربعا ولا يرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الأربعه.

أقول : إذا كانت المسافة أربعة ، وأراد الرجوع ليومه أو لليلته فإنه يقصر.

وإن لم يرد الرجوع ليومه ولا - لليلته ، قال السيد المرتضى : يجب عليه إتمام الصوم والصلاحة ، وتبعه ابن إدريس ، واختاره العلامة وأبو العباس ، وقال الشيخ : يتم في الصوم ويتخير في الصلاة ، وقال المفيد وابن بابويه : يتخير فيما ، ومستند الجميع الروايات (1).

## فروع :

الأول : لو نوى قاصد الأربعة الرجوع ليومه أو لليلته قصر ذاهبا وعائدا ، فلو منع عن الرجوع ليومه أو لليلته أو بدا له عنه رجع متما.

الثاني : لا يعيد ما صلى قصرا إذا رجع عن قصد العود وان كان في الوقت.

الثالث : لو تردد هل يرجع ليومه أو لليلته أو لا يرجع ، لم يجز القصر.

ص: 229

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 2 وباب 3 من أبواب صلاة المسافر.

الرابع : لو رجع المسافر لأخذ شيء نسيه ولم يكن على رأس مسافة ، أتم في رجوعه ، إلا ان يكون غريباً لم يتخذ ذلك البلد دار إقامة مدة عمره ، وان أقام فيه ثلاثة أيام أو كانت أهله فيه فإنه يبقى على القصر ، لأنه ليس بعائد إلى بلده.

الخامس : لو شرع في أحد الأماكن الأربع بنية القصر أو الإتمام لم يتحتم عليه ، بل له العدول إلى الإتمام وبالعكس ، وإن قلنا بوجوب نية القصر أو الإتمام هنا كمذهب الشهيد وأبي العباس.

السادس : لو شك المصلي في أحد الأماكن الأربع بين الاثنين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط ، ولو شك بين الثلاث والأربع وجب ، ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع أتى برкуة خاصة.

السابع : لو أدرك قبل غروب الشمس أربعاً تحتم القصر.

الثامن : إذا فاتته الصلاة في أحد الأماكن تخير في القضاء إن كان فيها ، وتحتم القصر إن كان في غيرها ، ويتحمل التخير أيضاً وإن كان في غيرها ، لقوله عليه السلام : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» [\(1\)](#) ، وهذه قد فاتته مخيرة فيتخير في قضائها.

قال رحمة الله : ولو دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر الوقت باق ، قيل : يتم بناء على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل :

يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقتصر مع الضيق ، والتقصير أشبه ، وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باق ، والإتمام هنا أشبه.

أقول : هنا أربعة أقوال :

الأول : الإتمام اعتباراً بحالة الوجوب ، ولأنه قصر بتأخره ، وقد وجبت

ص: 230

عليه في ذمته تماماً فيصليها كذلك ، وهو مذهب الصدوق وابن أبي عقيل ، واختاره العلامة وأبو العباس.

الثاني : التمام مع السعة والقصر مع الضيق ، وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج .

الثالث : التقصير مطلقاً اعتباراً بحالة الأداء ، وهو مذهب المفید وابن إدریس واختاره المصنف .

الرابع : التخيير بين التمام والقصر ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، والمستند رواية منصور بن حازم [\(1\)](#) .

هذا في حال الخروج إلى السفر ، أما في حال القدوم من السفر ، فعند المصنف يصلي تماماً اعتباراً بحال الأداء ، وهو مذهب العلامة والشهيد وأبي العباس ، لأن القصر إنما كان لأجل السفر وقد زال بدخوله منزله في الوقت فيزول الترخيص ، وقال الشيخ : إن اتساع الوقت للتمام والقصر .

قال رحمه الله : ولو نوى الإقامة عشرة ودخل في الصلاة فعن له السفر لم يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد .

أقول : هذا الذي حکاه المصنف مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج ، لأن دخلها بنية مقيم فلا يجوز له القصر ، ومذهب العلامة التفصیل ، وهو أن كان قد تجاوز في صلاته محل القصر بان صلى ثلاث ركعات وجب الإتمام ، وان كان محل القصر باقياً لأن يعن له السفر قبل أن يركع في الثالثة ، فإنه يجوز له القصر لبقاء محله .

## فروع :

الأول : إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام وجب التمام وإن رجع عن نيته

ص: 231

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 21 من أبواب صلاة المسافر ، حديث 9.

إذا صلى ولو واحدة على التمام ، ولو خرج وقت الصلاة ولم يصل عامداً أو ساهياً فكذلك ، لأنه في حكم المصلبي ، هذا مذهب الموجز.

الثاني : الشروع في الصوم كتمام الصلاة ، بمعنى وجوب الإتمام وإن رجع عن نية الإقامة.

الثالث : لوعزم السفر وصلى تماماً ناسياً أو جاهلاً بالقصير ، أو في أحد أماكن التخيير ، بقي على القصير.

قال رحمه الله : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوهاها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه.

أقول : إذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم فاتت وهو مسافر ، أو دخل وقتها وهو مسافر ثم فاتت وهو حاضر ، هل يكون اعتبار القضاء بحال الوجوب أو بحال الفوات؟ ذهب العلامة إلى قضائها تماماً في الحالين ، لأن في الأداء عنده الإتمام فيقضيهما تماماً.

وقال ابن إدريس : إن كان الوقت دخل وهو مسافر ، ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت ، وجب القصر ، وبالعكس الإتمام ، لأن ابتداء الوجوب كان مسافراً وقد فاتت ، فيجب القصر في القضاء ، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب ، ومذهب الشهيد كالعلامة.

كتاب الزكاة

اشارة

ص: 233



قال رحمة الله : و تستحب الزكاة في غلات الطفل و مواشيه ، وهو أشبه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه ، وقيل :

حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت إذا اتجر له الوالي استحبابا.

أقول : هنا مسئلتان :

الأولى : غلات الطفل ومواشيه هل يجب فيها الزكاة؟ قال الشيخان وابن البراج وأبو الصلاح : نعم ، لعموم [\(1\)](#) الأمر بالزكاة ، وقال ابن إدريس : لا زكاة على الأطفال والمجانين ، ونقله عن ابن أبي عقيل ، واختاره العلامة ، لأن الطفل ليس من أهل التكليف ، والزكاة تكليف ، ولأنها وجبت طهارة عن الذنب للآية [\(2\)](#) ، ولا ذنب على الطفل.

ص: 235

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 4 من أبواب زكاة الغلات ، كالاحاديث 1 و 2 و 3.

2- التوبة : 103.

الثانية : هل المجنون حكمه حكم الطفل فيما تقدم؟ قال الشيخ وأبو الصلاح وابن البراج : نعم ، واستضعف المصنف دخول المجنون في قسم الأطفال ، لأصالة براءة الذمة ، ولخلو النصوص عنه ، لأن رواية محمد بن مسلم [\(1\)](#) لم يذكر فيها غير اليتيم ، وهو الطفل ، لقوله عليه السلام : «لا يتم بعد احتلام» [\(2\)](#).

قال رحمه الله : ولو ملّكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه.

أقول : أَمَّا عدم الوجوب على القول بأنه لا يملك مطلقاً ظاهراً ، لعدم الملك ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وأما على القول الآخر بأنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجنابة ، فقد نقل الشيخ خلافاً بين علمائنا ، فمنهم من نفي الزكاة لعدم تمامية الملك ، إذ للملوء انتزاعه منه ، وهو اختياره في المبسوط ، ومنهم من أثبتها عليه ، لأنه مالك له التصرف فيه ، وعلى القول بأنها لا تجب على المملوك فإنها تجب على المالك ، لأنَّه المالك في الحقيقة ، والشروط موجودة فيه ، لتمكنه تاماً من التصرف فيه كيف شاء.

قال رحمه الله : بني على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد.

أقول : لو اشتري نصاباً زكرياً ، واشترط خياراً زائداً على الثلاثة الأصلية ، احتسب الحول من حين انتقال الملك . والمشهور أنه ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد فيجري في الحول من حينه ، سواء كان الخيار لازماً

ص: 236

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 1 من أبواب من تجب عليه ، حديث 2.
  - 2- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 4 من أبواب مقدمة العبادات ، حديث 9.

أو مشترطاً ، وقال الشيخ في المبسوط : وإذا باع نصابة يجب فيه الزكاة قبل الحول بشرط الخيار ، فإن كان الخيار للبائع أو لهما فإنه يلزم زكاته ، لأن ملكه لم يزل ، وإن كان الخيار للمشتري استأنف الحول ، وهو بناء على مذهبه ، وهو أن المبيع لا ينتقل إلا بعد مضي الخيار ، ويترفع على هذا ثبوت الخيار للمشتري لو أخرج من العين .

قال رحمه الله : فإن كان تأخيره من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

أقول : قال الشيخ بالوجوب إذا كان تأخيره من جهة مالكه ، بأن يكون على غني باذل ، لعموم قوله عليه السلام : «هاتوا رب عشر أموالكم»  
[\(1\)](#).

وقال ابن إدريس وأكثر المتأخرین بعدم الوجوب ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولأن الزكاة تجب في العين ولا عين قائمة للدين ، ولرواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، «قال : لا زكاة في الدين ولا في المال الغائب حتى يرجع إليك»  
[\(2\)](#).

ص: 237

---

1- مستدرک الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 3 من أبواب زكاة الذهب والفضة ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة ، حديث 6.



قال رحمه الله : وفي مال التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح .

أقول : أكثر الأصحاب على استحباب زكاة التجارة ، لأصلة البراءة ، ولأنه عليه السلام أوجبها في تسعه أشياء ، وعفى عما عداها [\(1\)](#) ، وهو يعم التجارة وغيرها . وقال ابنا بابويه بالوجوب ، لعموم قوله عليه السلام : «هاتوا ربع عشر أموالكم» [\(2\)](#) .

ص: 239

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 8 من أبواب ما تجب فيه ، حديث 4.

2- تقدمت في المسألة السابقة.



قال رحمة الله : فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة ما بلغ ، وهو الأشهر ، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان.

أقول : إذا بلغت الغنم مائتان وواحدة - وهو النصاب الثالث - كان فيها ثلاثة شياه إجماعاً ، فإذا بلغت ثلاثة مائة وواحدة - وهو النصاب الرابع - هل يسقط اعتبار الفرض ويجب ثلاثة شياه لا غير ، ثم يؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، أو لا يسقط إلا ببلوغ أربع مائة ، ويجب في الثلاث مائة وواحدة أربع شياه؟ فيه قولان مرويان مشهوران ، فال الأول مذهب أبني بابويه والسيد المرتضى وابن حمزة وابن إدريس ، لأصالة البراءة ، ولرواية محمد بن قيس [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام.

والثاني : وهو عدم السقوط ما لم يبلغ أربع مائة مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وأئي الصلاح الحلبي ، و اختاره المصنف والعلامة وأبو العباس في

ص: 241

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 6 من أبواب زكاة الأنعام ، حديث 2.

الموجز والمحرر ، للاحتجاط ، وللروايات [\(1\)](#) الدالة على وجوب العمل به.

وعلى القولين يتساوى المأمور في الأقل والأكثر ، فعلى الأول يتساوى الثلاث مائة وواحدة والمئتان وواحدة في وجوب الثلاث شياه ، وعلى الثاني يتساوى الثلاث مائة وواحدة والأربع مائة في وجوب الأربع لكن المحل متغير ، ويظهر للخلاف فوائد :

الأولى : لا يكون لزيادة الغنم على مائتين وواحدة إلى ثلاثة مائة وواحدة فائدة ، على القول الأول ، لعدم زيادة الفرض بها ، بل فائدته تسميتها نصابة رابعا ، وعلى القول الثاني يكون لزيادة فائدة ، وهي وجوب الرابعة .

الثانية : نصب الغنم أربعة على الأول ، وخمسة على الثاني ، وتظهر الفائدة لو نذر أن يتصدق عن كل نصاب يملكه بدرهم مثلا ، فعلى الأول يلزم أربعة ، وعلى الثاني خمسة .

الثالثة : الواحدة الزائدة على الثلاث مائة ليست جزءا من محل الوجوب على الأول ، بل هي شرط في تعين الفرض ، فلو تلفت بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم يسقط من الفرض شيء ، لتصريح الرواية بأن في كل مائة شاة [\(2\)](#) ، فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد ، بل هو شرط في الوجوب ، وعلى الثاني لها مدخل في الوجوب ، وهي جزء من محل الفرض ، فلو تلفت بعد الحول وقبل إمكان الأداء قسّطت الشاة التالفة على مجموع النصاب .

#### ولتقطيع طريقيان :

الأول : البسط ، وهو ان تبسط الشاة التالفة على مجموع النصاب ، فيقسم على ثلاثة مائة وواحدة ، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء ، لأن كل شاة

ص: 242

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 6 من أبواب زكاة الأنعام ، حديث 2.

2- وهي رواية محمد بن قيس المتقدمة.

من الفرض ينقصها جزء ويبقى الواجب عليه ثلات شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءا من ثلات مائة جزء وجزء من مجموع شاة.

الثاني : النسبة ، وهو أن ينسب التلف إلى النصاب ، ثم يسقط من الفرض بحسابه ، فلو تلف نصف النصاب أسقطنا نصف الفرض ، ولو تلف ربع النصاب أسقطنا ربع الفرض ، وهكذا فقد ظهر فائدة الضمان على اختلاف المذهبين.

الرابعة : فائدة الوجوب التي ذكر المصنف وهي ظاهرة ، لأنه على الأول - وهو سقوط الاعتبار - يجب ثلات شياه ، وعلى الثاني يجب أربع شياه.

قال رحمة الله : فلو علفها بعضا ولو يوما استئنف الحول عند استئناف السوم ، ولا اعتبار باللحظة عادة ، وقيل : يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه.

أقول : يشترط السوم في الأنعم طول الحول ، فلو اختلفت بعضه ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : ويعتبر الأغلب ، وبه قال ابن الجنيد ، لاعتبار الأغلب في سقي الغلال فكذا هنا.

والمشهور اعتبار الاسم ، فان خرجت بالعلف عن اسم السوم سقطت الزكاة ، لأن السوم شرط وقد خرجت عنه ، وهو مذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف ، وبه قال الشهيد وأبو العباس في موجزه ، والمصنف والعلامة في القواعد أسقطا السوم بعلف يوم.

#### فروع :

الأول : لو صالح رب الماشية ظالما ببعض على المرعى ، لم يسقط السوم.

الثاني : لو اشتري لها مرعى وصارت تسرح وتروح إليه بطل السوم.

الثالث : الربط والحل والسقي لا يسقط السوم.

ص: 243

الرابع : لو استأجر أرضاً للمرعى لم يسقط السوم.

الخامس : لو علّفها الأجنبي متبرعاً لم يسقط السوم ، قال صاحب التذكرة : لأنّه لا مئونة على المالك فيه [\(1\)](#).

قال رحمه الله : أو عاوضها بجنسها أو مثلها على الأصح ، وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكوة ، وقيل : لا تجب وهو الأظهر.

أقول : يشترط في وجوب الزكوة بقاء الملك والنصاب من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص النصاب أو باعه في أثناء الحول سقطت الزكوة ، فإن عاوضه بجنسه أو مثله ، قال الشيخ في الخلاف : إذا كان معه نصاب بفadle بغيره ، لا يخلو اما ان يبادل بجنس مثل ان يبادل إبلًا بابل ، أو بقرا يقر ، أو غنما بغم ، أو ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، فإنه لا ينقطع الحول ويبني ، وإن بادل بغيره مثل ان يبادل إبلًا يقر ، أو بقرا بغم وما أشبه ذلك انقطع واستأنف في البدل الثاني .

فعلم من هذا ان مراد المصنف بقوله : بجنسها أو مثلها ان المراد بالمثل هو ان يبادل إبلًا بابل أو بقرا يقر ، كما قاله الشيخ ، وإن المبادلة بالجنس هو ان يبادل إبلًا يقر وبقرا بغم ، كما قاله الشيخ ، لأن الحيوان كله جنس واحد ، والمشهور عدم الوجوب مطلقاً ، لأن الزكوة تجب في العين مع بقائهما مدة الحول ، وعين البدل غير عين المبدل منه ، فينتفي محل الوجوب فيسقط .

فرع : لو كانت المبادلة فاسدة ، قال الشيخ في المسوط يبني كل منهما على حوله ولا يستأنف ، وقال العلامة : إن علما بالفساد وكل منهما متمكن من استرجاع ماله متى شاء ، فالحق ما قاله الشيخ ، والا فلا ، لأنّه بدون التمكين

ص: 244

---

1- في «ر 2» لم يذكر إلا ثلاثة فروع : (الأول والرابع والخامس) مرتبة.

يكون بمنزلة المغصوب منه ، فيسقط اعتبار الزكاة حينئذ.

قال رحمه الله : ويرجع في النهاص إلى قيمة السوق ، على الأظهر.

أقول : إذا كان التفاوت بين ما عنده وبين ما وجب عليه بأكثر من درجة واحدة ، بأن وجب عليه بنت مخاض وعنه حقة ، قال ابن إدريس : ينتقل إلى القيمة السوقية ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، والشهيد وأبو العباس في موجزه ، لأن النصوص (1) عن الأئمة عليهم السلام وأقوال الأصحاب المتداولة بينهم : إن هذا الحكم فيما إذا كانت السنن الواجبة انقص بدرجة أو أعلى بدرجة دون ما بعد عنها ، وقال أبو الصلاح : يتضاعف الجبران الشرعي بتضاعف الدرج ، فلو كان عنده حقة ووجب عليه بنت مخاض دفع الحقة واسترد أربع شياه ، أو أربعين درهما ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في المختلف ، قال فيه : لأن المجموع من بنت المخاض والغنم أو الدرهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بإيجابها ، والضرورة قاضية بأن مساوي المساوي مساو ، فتكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدرهم مساوية للحقة في المصلحة المتعلقة بإيجابها ، وإذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين بما زاد.

تنبيه : الجبران منوط بالإمام عليه السلام أو عامله ، ولا يجوز للفقيه ، ولا الفقير الجبران ، وهو في الإبل دون غيرها من الأنعام ، ولا يجوز الجبران بشاة دون عشرة دراهم ، إلا على سبيل القيمة السوقية لا الجبران الشرعي.

قال رحمه الله : وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمّه في الرعي.

ص: 245

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 13 من أبواب زكاة الأنعام.

أقول : التبيع وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، والخلاف في التسمية بين أهل اللغة ، قال أبو عبيدة : وتبعد لا يدل على سن ، وقال غيره : إنما سمي تبيعا ، لأنه يتبع امه في المرعى ، ومنهم من قال : لأن قرنه تبع أذنه حتى صار سواء ، وإذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بيّن ذلك قال : تبيع أو تبيعة ، وقد فسره أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام بالحولي [\(1\)](#) أي الذي له حول ودخل في الحول الثاني.

قال رحمه الله : والشاة التي تؤخذ في الزكوة ، قيل : أقله الجذع من الصأن والثني من المعز ، وقيل : ما سمي شاة ، والأول أظهر.

أقول : المشهور ان الشاة المأخوذة من الإبل والغنم أقلها الجذع من الصأن ، وهو ما كمل سبعة أشهر ، وفي المعز الثني ، وهو ما كمل له السنة ، وقيل : أقله ما سمي شاة ، ومال إليه العالمة في تحريره ، لحصول الامثال للأمر ، لأن الاسم يتناوله.

## فروع :

الأول : لو فقدا في غنميه دفع الأدون وأتم القيمة ، أو الأكميل واسترد الزائد.

الثاني : يجزي في شاة الإبل من غير غنم البلد ، أما شاة الغنم فلا ، إلّا ان يكون أجود أو بالقيمة.

الثالث : لو دفع بغيرها عن الشاة الواجبة في الإبل احتمل الاجزاء ، لأنه يجزي عن ستة وعشرين فعن الأقل أولى ، ويتحمل العدم ، لأنه غير الفرض فلا يجزي الا بالقيمة.

ص: 246

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 4 من أبواب زكاة الأنعام.

الرابع : لو كانت الإبل التي توجب الشاة مراضا وجب الشاة بقيمة المراض ، فيقال : كم قيمة الإبل صحاحا؟ فإذا قيل : مائة ، قيل كم قيمتها مراضا؟ فإذا قيل : خمسون ، فإذا قيل : كم قيمة الشاة الصحيحة المجزية؟

فإذا قيل : عشرة ، أخذت شاة صحيحة ، قيمتها خمسة.

والضابط : كل ما نقص من قيمة الصدح نقص من قيمة الشاة المجزية بنسبة ، ان كان نصفا فنصفا ، وان كان رباعا فربعا ، وهكذا.

الخامس : يجزي الذكر في الغنم مطلقا ، سواء وجبت في الإبل أو الغنم ، ويجزي التبع من البقر وابن اللبؤن من الإبل ، وفي غير هؤلاء لا يجزي الا الإناث.

قال رحمه الله : فان وقعت المشاحة ، قيل : يقرع حتى تبقى السن التي تجب.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، فإنه قال فيه : الخيار إلى المالك ، غير انه لا يؤخذ منه الرديء ، ولا يلزم الخيار ، بل يلزم وسطا ، فان تشاحّا استعمل القرعة.



قال رحمه الله : وقيل لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين دينارا ، ففيها دينار ، والأول أشهر.

أقول : المشهور بين علمائنا أن أول نصاب الذهب عشرون دينارا ، وفيه نصف دينار ، والمستند روایة يحيى بن أبي العلاء [\(1\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وروایة زرارة [\(2\)](#) ، عن الباقي عليه السلام.

وقال ابن بابويه : ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا وفيه مثقال ، ومستنده روایة محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضل ، عنهمما [\(3\)](#) عليهما السلام ، «قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالا ، وليس في أقل من أربعين شيء»

قال رحمه الله : وقيل : يستحب فيها الزكاة.

أقول : المشهور عدم وجوب الزكاة في غير المنقوش بسكة المعاملة ،

ص: 249

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 1 من أبواب زكاة الذهب والفضة ، حديث 8.

2- نفس المصدر المتقدم ، حديث 9.

3- المصدر السابق ، حديث 13.

سواء قصد بسبكه الفرار أو لاـ، وقال ابن أبي عقيل : ان قصد الفرار وجبت الزكاة مقابلة له بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلق ، وعمل الأصحاب على الأول لأصالة براءة الذمة ما لم يثبت الدليل الناقل.

قال رحمه الله : إذا شرط المقترض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو أشبه.

أقول : القول بلزوم الشرط هو قول الشيخ في النهاية في باب القرض ، لقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» (1). والمشهور بطлан لشرط ، وكون الزكاة على المقترض مع حصول شرائط الوجوب ، لأن الزكاة عبادة ، وهي لا تلزم غير من وجبت عليه ، والشرط فاسد كما لو شرط ان يتتحمل عنه غير الزكاة من العبادات.

قال رحمه الله : إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضرا ، وقيل : تجب فيها على التقديرتين ، والأول مروي.

أقول : عدم وجوب الزكاة مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال المفید ، واختاره المصنف والعلامة ، لأنها بمنزلة التالفة لكونها معرضة للإتلاف ، وقال ابن إدريس : حكمها حكم المال الغائب ان قدر على أخذه متى أراد ، فإنه يجب عليه الزكاة ، سواء كان نفقة أو وديعة أو كنزه في كنز ، فإنه ليس يكون نفقة خرجت عن ملكه ، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله أو موادعه ، وقال : إنما أورد شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا.

ص: 250

---

1- المستدرک ، كتاب التجارة ، باب 5 من أبواب الخيار ، حديث 7.

## اشارة

قال رحمه الله : وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه.

أقول : قال الشيخ : العلس نوع من الحنطة ، يقال : إنه إذا ديس بقي كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة ، ولا - يبقى بقاء الحنطة ، ويزعم أهلها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف ، وأوجب الزكاة في المجموع منه ومن الحنطة إذا بلغ نصاً ، وجعل السلت نوعاً من الشعير وأوجب فيه الزكاة ، وقال المصنف : إنهم نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في الموجز ، ومذهب القواعد كمذهب الشيخ.

قال رحمه الله : والحد الذي يتعلق فيه الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، وقيل : إذا أحمر ثمر النخل أو أصفر أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه.

أقول : المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفارها

ص: 251

واحرارها ، وإذا كانت غلة عند اشتداد حبها ، ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاد إجماعا.

وقال ابن الجنيد : انما يجب عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً و اختياره المصنف ، لأصلة براءة الذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب ولا يتغير قبل كونه تمراً لتعلق الوجوب بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً ، و احتاج الباقيون بان البسر يسمى تمراً لغة ، والمرجع إلى اللغة لا إلى العرف . و تظهر فائدة الخلاف في مسائل :

الأولى : لو أكلها أو أتلفها ضمن على الأول دون الثاني .

الثانية : لو باعها أو وهبها بعد الاحمرار أو الاصفرار ، فالزكاة على البائع والواهب على الأول ، وعلى المشتري والمتهم على الثاني .

الثالثة : لو مات بعد الاحمرار وعليه دين مستغرق وجبت الزكاة على الأول دون الثاني ، وعلى الأول تقدم الزكاة على الدين لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، ولقوله عليه السلام : « ولدين الله أحق أن يقضى » [\(1\)](#) ، وقيل : تسقط التركة على الدين والزكاة لتساويهما .

تنبيه : للغلات حالات ثلاث :

الأولى : حالة وجوب ولا إخراج ولا ضمان ، وهو عند بدء الصلاح خاصة ، نعم يجوز الإخراج حينئذ فيجوز إخراجه بسراً ، ويجوز ان يقاسم الفقراء أو الساعي على رؤوس النخل ، ولا يجوز للملك التصرف بأكل ولا غيره حتى يخرجها على نفسه ليعرف قدر ما يؤكل أو يتلفه ليحسبه عليه .

ص: 252

---

1- مسنند أحمد بن حنبل 1 : 224 و 227 و 258 و صحيح مسلم ج 2 : كتاب الصيام ب 27 قضاء الصيام عن الميت ، حديث 155.

الثانية : حالة وجوب وإخراج ولا ضمان ، وهو عند التصفية مع فقد المستحق.

الثالثة : حالة وجوب وإخراج وضمان ، عند التصفية ووجود المستحق.

قال رحمه الله : ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤمن كلها على الأظهر.

أقول : ينبغي معرفة حصة السلطان والمؤمن التي يجب إخراجها ، أما حصة السلطان فانما تجب في الأرض الخارجية ، وقد اختلفت عبارات الأصحاب هنا ، والأكثر اقتصر على عبارة المصنف وهي : (بعد إخراج حصة السلطان) ولم يذكر الخراج ، وبعضهم اقتصر على الخراج ولم يذكر حصة السلطان كأبي العباس في محررة .

وقال ابن إدريس : وحصة السلطان ان كانت الأرض خارجية ، وقال العلامة في التحرير : وبعد الخراج وحصة السلطان ، وهو يوهم الفرق بينهما ، وليس كذلك ، لأن هذه العبارات وان اختلفت لفظا فهي متفقة معنى ، فمن اقتصر على الحصة أراد بها الخراج مطلقا ، سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمفتوحة عنوة ، أو مختصا كالأنفال وصدق على المشترك أنه حصة الإمام ، لأنه الجابي له والمتولي عليه .

ومن اقتصر على الخراج أراد به الحصة كذلك ، ومن جمع بينهما أراد بالحصة المختص بالإمام ، وبالخرج المشترك ، قال الشهيد في بيانه : لا تسقط الزكاة في الأرض الخارجية بأخذ الخراج ، بل يجتمعان ، والخرج من المؤن .

وروى رفاعة بن موسى ، عن الصادق عليه السلام ، وسهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام : سقوط العشر بالخارج [\(1\)](#) ، قال : ويتصور هذا

ص: 253

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 10 من أبواب زكاة الغلات ، حديث 1 و 2.

الخارج في موضعين : في المفتوحة عنوة ، وفي أرض صالح عليها الإمام أهلها الكفار على ان تكون الأرض لل المسلمين وعلى رقبتهم الجزية ، ثمَّ رد الأرض عليهم على ان عليهم الخارج ثمَّ يسلمون ، فإنه يبقى الخارج ولا يسقط بالزكاة ، بخلاف ما لو ضرب على أرضهم المملوكة خراجاً ثمَّ أسلموا ، فإنَّ الخارج يسقط وتبقى الزكاة.

والفرق ان الأول أجرة فلا تسقط بالإسلام ، والثاني جزية ، وهي تسقط بالإسلام.

واما المؤن فهي اجرة الساعي والعمارة والحساب والتصفيه ، وثمن البذر إن اشتراه ، وثمن الثمرة وحفر السوافي وكري النهران لا إنشاؤها وعمل المسنة.

والضابط : كل ما يتكرر كل سنة فهو من المؤنة ، وما لا فلا ، وما يؤخذ منه بسبب الثمرة والزرع وإن كان مصادرة إذا تكرر وصار عادة في كل سنة ، ولا يخرج ما ليس يتكرر كثمن أصل النخيل والأرض ، وكذلك اجرة عمله بيده ، واجرة عوامله ، وسهم الدالية ، واجرة الأرض ان كانت له أو مستعاره.

ولو كانت هذه الآلات التي عدناها مستأجرة ، أو كانت الأرض مخصوصة أخرجت الأجرة قبل الزكاة ، ولو اشتري الأصول والثمرة قبل بدء الصلاح صفة واحدة بثمن واحد ، قسط على الثمرة والأصول ، فما قبل الثمرة احتسب من المؤمن التي تخرج قبل الزكاة ، ولا يحتسب ما قبل الأصول.

إذا عرفت هذا فقد اختلف الأصحاب في هذه المؤن ، هل تخرج من الوسط وتكون الزكاة في الباقي ان بلغ نصاباً ، أو يحسب على المالك؟ بالأول قال الشيخ في النهاية ، وبه قال المفيد وجمهور الأصحاب ، وإلا لزمضرر المنفي ، وقال الشيخ في المبسوط ، والخلاف : انها على المالك ، لعموم قوله عليه السلام : «فيما سقط السماء العشر» [\(1\)](#).

ص: 254

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 4 من أبواب زكاة الغلات ، حديث 2.

**الأول :** لوباع الشمرة قبل بدو صلاحها على غير المخاطب بالزكاة كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح أو استردها باتفاقه ، سقطت الزكاة وان كان ذلك فرارا ، وكذا لو كان البيع على مخاطب بالزكاة كالمسلم البالغ ، لكن هنا تجب الزكاة على المشتري لبدو الصلاح في ملكه.

**الثاني :** تجب الزكاة في غلة الأرض الموقوفة ، سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً ، أو للمساجد والربط إذا أجرها الناظر ، أما لوزرعها الناظر ببذر من مال المسجد ، فلا زكاة لعدم تعين المالك.

**الثالث :** إذا باع ما وجب فيه الزكاة قبل إخراجها نفذ البيع في حصته إجماعاً ، وأما حصة الفقراء فيحتمل نفوذ البيع فيها أيضاً ، لأن ملك المساكين للعين غير مستقر لجواز إسقاطه بدفع القيمة ، فحينئذ يكون مراعي أن دفع حصة الفقراء من غير العين ، والا كان للساعي بيع العين وانتزاعها من المشتري فيتخير المشتري حينئذ لتبسيط الصفقة عليه ، والى هذا ذهب العلامة في تذكرته وتحريره ، والشهيد في دروسه ، وأبو العباس في موجزه ، وقال فيه : ولو تيقن المشتري عدم إخراجها فالزكاة عليه . وهو جيد لصيروحة عين مالهم في يده فلا يباح له بظلم البائع لهم.

ويحتمل بطلان البيع في حقهم ، لأنهم شركاء ، وإذا بيع المشترى صحيح في حصة البائع وبطل في حصة الشرير إلا مع الإجازة ، وقال في القواعد : تبطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة.

**الرابع :** لو أخرج عن الزكاة منفعة بدلًا عن العين كسكنى الدار سنة مثلاً جاز ، ويحتمل المنع ، لأنها تحصل تدريجًا ، ولو آجر الفقير نفسه أو داره ، ثم احتسب مال الإجارة عليه من الزكاة جاز وان كانت معرضة للفسخ.

الخامس : إذا أخرج القيمة عن العين كان الاعتبار بالقيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب وإن فرط في التأخير حتى نقص السوق ، أما إذا قوم الزكاة على نفسه ثمَّ ضمن حصة الفقراء كان الواجب عليه ما ضمنه خاصة ، ولا عبرة بزيادة السوق ونقصانه قبل الأداء.

السادس : لوعزل الزكاة وباع الباقى صح البيع ، لأنَّه باع حقه ، ويتحمل المنع ، لأنَّ الزكاة لا تتعين الا بالدفع.

قال رحمه الله : إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني إلى الأول : لأنَّه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبَه.

أقول : عدم الانضمام مذهب الشيخ رحمه الله لما قاله المصنف : من انه في حكم سنتين [\(1\)](#) ، واختار المصنف الانضمام ، لأنَّها ثمرة عام واحد ، كما لو اختلف وقت الإدراك ، وهو مذهب العلامة وابي العباس في موجزه.

قال رحمه الله : قيل : يقع التحاصص بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى.

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة [\(2\)](#) ، واختار العلامة والشهيد ما اختاره المصنف ، والتيسير مذهب الشيخ في المبسوط.

ص: 256

---

1- في «ن» و «ر» <sup>1</sup> : الشيئين.

2- ص 237

## اشارة

قال رحمة الله : لو كان رأس ماله مائة وطلب بنقصة ولو حبة لم يستحب ، وروي انه إذا مضى عليه وهو على النقصة أحوال ، زكاه لسنة واحدة استحبابا.

أقول : الرواية المشار إليها هي رواية العلاء [\(1\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام وبضمونها افتى الشيخ في النهاية ، والعلامة في القواعد ، وأبو العباس في الموجز ، وغير القائل بها تمسك بالأصل ، لأن اشتغال الذمة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل ناقل عن الأصل.

قال رحمة الله : ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الأصل ، والأشبيه استثناف حول.

أقول : إذا اشتري متاعا للتجارة لا يخلو ما ان يشتريه بعرض أو بنقد ، فان كان الأول وكان العرض الذي اشتراه به للتجارة أيضاً بني على حول الأصل الذي هو الثمن ، ولا يقدح تبدل الأعيان ، وإن كان العرض الذي

ص: 257

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 13 من أبواب ما تجب فيه ، حديث 9.

اشتراه به للقنية فابداء الحول من حين العقد بقصد التجارة ، وان كان المشترى بنقد ، وكان النقد للتجارة بنى حول المتعاق على حول الأصل الذى هو النقد ، وان كان النقد للقنية فهي مسألة الكتاب ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : كان حول المتعاق حول الأصل ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فكان كالمال الواحد ، إذ القيمة هي الأثمان قد كانت ظاهرة فصارت مقدرة ، فإذا كمل للقيمة حول استحب الزكاة ، وتقليل المال غير قادح ، إذ لا يحصل الربح الا به ، فلو كان قاطعاً للحول لكان السبب الذي ثبت به الزكاة مانعاً منها ، وهو محال ، والمشهور استئناف الحول لعدم قصد التجارة قبل المشترى .

### فروع :

الأول : البناء على حول الأصل في موضع الحكم بالبناء ، وفي هذه على القول به انما يكون مع الشراء بعين النصاب ، ولو اشتري في الذمة ونقد النصاب في المثمن انقطع الحول واستأنفه من حين الشراء .

الثاني : لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول إجمالاً<sup>(1)</sup> ، بل بقاء القيمة وبلوغها النصاب .

الثالث : إذا اشتري سلعاً على التعاقب فان كان قيمة كل سلعة نصاباً زكي كل سلعة عند تمام حولها ، ولا يضم بعضها إلى بعض ، وان قصر قيمة كل سلعة عن النصاب ، ضم إلى الأول ما بعده حتى يبلغ النصاب فيكون مبدأ الحول حين بلوغه ، فإذا حال عليه الحول زكاه ونظر إلى ما اشتراه بعد بلوغ النصاب ، فان بلغ أربعين درهماً - وهو النصاب الثاني من الفضة - زكاه عند تمام حوله ، وما نقص عن الأربعين لا زكاة فيه ، إلا ان يبلغ النصاب الثاني من الذهب فيزكيه حينئذ .

ص: 258

---

1- لفظة : (إجمالاً) من «ن».

ولا يضم العقود المتعاقبة بعد بلوغ النصاب بعضها إلى بعض بل كل عقد يحسب حوله من حين وقوعه ان بلغ النصاب الثاني ، والا ضم اليه ما بعده حتى يبلغ النصاب الثاني ، فيجزي في الحال حينئذ ، ولو كان الأول نصابا لم يضم اليه غيره وأخذت زكاته حين تمام حوله وكل عقد بعده بلغ أربعين أخذت زكاته عند تمام حوله.

الرابع : إذا اشتري ريقا للتجارة وجبت زكاة الفطرة عند شروطها ، ولا تجزي عن زكاة التجارة ، بخلاف المالية فإن الزكاة الواجبة تمنع المندوية لقوله عليه السلام : «لا ثني في صدقة»<sup>(1)</sup>.

قال رحمه الله : إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة مثلأربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجب زكاة المال ، ولا يجتمع الركاثان ، ويشكل على ذلك القول بوجوب زكاة التجارة .

أقول : تحقيق البحث هنا في موضوعين :

الأول : هل يسقط الاستحباب عن هذا النصاب؟ ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب المشروع : (وقيل : يجتمع هذه وجوبا وهذه استحبابا) ، وهو يحتمل ، لأن مال التجارة في الحقيقة فيثبت حكمه ، وإنما وجبت فيه الزكاة لكونه نصابا ذكره سائما حولا فيثبت له حكمه أيضا ، لأن الأصل عدم التداخل .

والمشهور سقوط الاستحباب لأصالة براءة الذمة ، ولقوله عليه السلام : «لا ثني في صدقة»<sup>(2)</sup>.

الثاني : على القول بوجوب زكاة التجارة لا خلاف في عدم اجتماعهما وإن

ص: 259

---

1- نهاية ابن الأثير 1 : 224 .

2- تقدم.

الواجب عليه زكاة واحدة ، لكن هل هي للتجارة أو للمال؟ يحتمل الأول ، لأن مال التجارة بالحقيقة فيكون هو المعتبر ، ويحتمل الثاني سقوط حكم التجارة بالسوم ، فيكون المعتبر المالية.

وتطهير الفائدة في النية ، فعلى الأول ينوي التجارة وعلى الثاني المال ، وفي متعلق الزكاة ، هل هو العين أو القيمة؟.

قال رحمه الله : لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه.

أقول : قد ذكر المصنف علة الوجوب ، والمشهور سقوطها لعدم حصول بعض الشروط ، وهو بقاء عين النصاب مدة الحول ، لأن الزكاة تجب في العين ومع إخراجها عن ملكه ينتفي محل الوجوب ، وأما الاستحباب فلعدم تمام حول (1) التجارة ، فإذا تم استحب حينئذ.

واعلم ان مراد المصنف بقوله : ( واستأنف الحول فيهما ) إذا كان النصاب الأول للقنية (اما لو كان للتجارة أيضا فإنه يبني حول الثاني على حول الأول بغير خلاف ، وإنما الخلاف إذا كان للقنية) (2) أو أحدهما.

وتحقيق البحث لا يخلو اما ان يكونا للقنية أو للتجارة ، أو الأول للقنية والثاني للتجارة ، أو العكس ، فالألقسام أربعة :

الأول : ان يكونا للقنية ، وقد اختلف الأصحاب في ذلك ، فالشيخ في المبسوط ذهب إلى بناء حول الثاني على حول الأول ، فإذا تم الثاني ستة أشهر

ص: 260

---

1- هذه اللفظة من «ن».

2- ما بين القوسين في «ن» فقط.

أخذت منه الزكاة ، لأنه يصدق عليه انه ملك أربعين سائمة طول الحول ، وقال المصنف والعلامة : يستأنف الحول لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول ، وعين البدل غير عين المبدل منه.

الثاني : ان يكونا للتجارة ، ولا - خلاف في بناء حول الثاني على الأول ، لكن إذا انتهى الحول ، هل تثبت زكاة المال أو زكاة التجارة؟ يقول [\(1\)](#) على مذهب الشيخ يثبت زكاة المال ، وعلى مذهب المصنف والعلامة يثبت زكاة التجارة.

الثالث : إذا كان النصاب الأول للقنية والثاني للتجارة ، كما هو مقصود المصنف ، فقد اتفق المصنف والعلامة على عدم بناء حول الثاني على حول الأول ، بل يستأنف الحول للمالية والتجارة معا ، فان استمرت الشرائط المعتبرة فيهما من حين ملك الثاني إلى تمام الحول قدمت المالية ، وان اختلت شرائط احد الزكائين قبل تمام الحول تثبت الأخرى ، وعند الشيخ تجب الزكاة المالية عند تمام ستة أشهر من ملك الثاني ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب.

الرابع : إذا كان الأول للتجارة والثاني للقنية فالحكم فيه كالحكم في عكسه سواء ، والمعتمد مذهب المصنف والعلامة.

قال رحمه الله : وهل تخرج قبل ان ينضّ الماء؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه.

أقول : قد ذكر المصنف علة الطرفين ، ومذهب العلامة في القواعد كمذهب المصنف ، واستقرّ عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية ، وهو تأكيد

ص: 261

---

1- في «ن» و «ر»<sup>2</sup> : بقوله.

لجواز إخراج العامل الزكاة من حصته ، وتريريه ان يقال : ولئن سلمنا ان هذا الربح وقاية للمال ، فالأقرب لا منافاة بينه وبين استحقاق الفقراء له ، وذلك بان يقول : ومتى أخرج العامل الزكاة وخسر المال ، بحيث لا يتم الا بذلك القدر او بعضه ، كان ذلك مضمونا عليه.

وفيه نظر ، لأن تجويز إخراج العامل من حصته يتضمن خطرا على مال المالك لإمكان الخسارة ، ويكون العامل معسرا عن ضمان قدر المخرج فيؤدي إلى ضياع مال المالك ، وهو غير جائز ، ولهذا لا يختص بربحه ، ولو كان رأس المال عشرة فربع عشرين ثم ثلاثة ، فالخمسون بينهما ، ولو استقر ملك العامل على الربح لكان له ثلاثون ، لاختصاصه بعشرة من العشرين الأولى ومشاركته في باقي الربح وهو أربعون.

قال رحمة الله : الفقراء والمساكين : وهم الذين تضرر أموالهم عن مئونة سنتهم ، وقيل : من يضرر ماله عن أحد النصب الركابية. ثمَّ من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والأول أشبه.

أقول : الفقراء والمساكين يشملهما من قصر ماله عن مئونة سنته له ولعياله الواجب النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه كعبد الخدمة وفرض الركوب ، وقال الشيخ في المبسوط : وفي أصحابنا من قال من ملك نصاباً يجب فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة ، واختاره في الخلاف ، وإذا أطلق لفظ الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس ، وإذا اجتمعوا كما في الآية [\(1\)](#) احتاج إلى المائز ، قال الشيخ في الجمل : الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش ولا يكفيهم ، وهو اختياره في المبسوط والخلاف ، وختاره ابن حمزة وابن البراج وابن إدريس وسلاط ، وقال في النهاية : المسكين أسوء حالاً من الفقير ، وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وسلاط.

ص: 263

---

1- التوبة : 60.

احتج الأولون بالابداء بذكره والعرب تبدأ بالأهم ، ويقوله تعالى : ( أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ ) [\(1\)](#) ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر وسؤاله المسكنة [\(2\)](#).

واحتج الآخرون بالتأكيد به ، والتأكيد إنما يكون بالأقوى ، فإنه يقال فقير مسكين ولا يقال العكس ، فدل على ان المسكين اسوء حالا ، ويقوله تعالى : ( أَوْ مِسْكِينًاً ذَا مَثْرَبَةٍ ) [\(3\)](#) اي اذا مجاعة الصق بطنه على التراب لشدة حاجته وجوعه ، ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة في الزكاة لجواز دفعها الى الفريقين ، وانما يظهر فائدته في النذر والوصية كما لو نذر او اوصى للفقراء دون المساكين او بالعكس او جمعهما وفضل بينهما ، وفي الكفارة فإن مصرفها المساكين ، فان كان الفقير اسوء حالا استحق والا فلا.

تبنيه : الغنى المانع من أخذ الزكوة ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبى النفقة ، وهو أعم من حصوله بالفعل أو بالقوة ، فالمسكين من يكسب المؤنة لا تحل له الصدقة لقوله عليه السلام : «لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب» [\(4\)](#) بشرط ان يكون التكسب لانقا بحاله ومروته ، فلا يكلف ذو الحشمة والباز بيع الحطب والخبز وما شاكل ذلك ، لأن تكلف ذلك لذوي الاحتشام أصعب من تكلف بيع الخادم والعبد والفرس ، وقد أسقط الشارع ذلك عنه.

وكذا لو كان ممنوعا من التكسب بفعل واجب أو علم ديني لا بصلة

ص: 264

---

1- الكهف : 79

2- مسنند أحمد بن حنبل 5 : 36 ، والجامع الصغير للسيوطى ، حرف الألف : ص 56.

3- البلد : 16.

4- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 8 من أبواب المستحقين ، حديث 8 وهو أقربها لما في المتن.

النواقل والعلوم الرياضية ، واما ما زاد على الواجب من علم الفقه فان كان طالباً لدرجة الاجتهاد وقد بلغها ويحتاج الناس اليه للتعلم منه جاز ترك التكسب والاشتغال بالفقه ، ويدفع اليه من الزكاة ، وان كان يعلم انه لا يبلغ درجة الاجتهاد ، فان كان في ازيداد ويعلم احتياج الناس الى القدر الذي عنده جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم وترك التكسب ، وإلا فلا.

فرع : لو كان له بضاعة يتجر بها ولا يكفيه نماؤها جاز ان يأخذ التسمة من الزكاة ولا يكلف الإنفاق من أصلها وان بلغت مثونة السنة ، وكذلك الصنعة [\(1\)](#) ودار الغلة.

قال رحمه الله : ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها ، وقيل : يعطى ما يتمم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً.

أقول : إذا قصرت الصنعة عن الكفاية جاز ان يأخذ الزكاة مطلقاً ، لأنّه مستحق للزكاة فلا يتقدّر العطاء بقدر ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، وقيل : لا يتجاوز قدر التسمة ، لأنّه مستغن ، وأجيب بأن الاستغناء بعد الدفع ، فيمنع حينئذ لا قبله.

قال رحمه الله : وكذا لو كان له أصل مال ، وقيل : بل حلف على تلفه.

أقول : إذا ادعى الفقر أعطي من غير يمين ، سواء علم صدقه أو جهل الأمران ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً ، سواء كان له أصل مال أو لا ، لأنّ الأصل عدم اقだام المسلم على الكذب والظاهر صدقه ، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر.

واحتاج موجب اليمين على ان الأصل عدم التلف.

قال رحمه الله : وفي اعتبار الحرية تردد.

ص: 265

---

1- في «ر<sup>2</sup>»: الضيوع.

أقول : منشئه من ان العامل يأخذ نصيباً فيشتري كونه مالكاً له ، والعبد لا يملك فلا يجوز ان يكون عاملاً ، ومن ان العامل كالأجير والعبد من أهل التكسب فيصبح ان يكون عاملاً.

تبنيه : من العاملين الكاتب والحاسب والقاسِم والكِيل والوزان ، والحافظ الذي يحفظ مال الصدقة ، والعريف الذي يعرف أهل الصدقات والكِيل والوزان للتقسيم بين أهل الصدقة دون الكِيل والوزان حالة الأخذ من المالك ، بل أجرته على المالك ، لأنَّه يجب عليه تسليم الصدقة إلى أربابها ، وهو لا يتم لا بالكِيل والوزن فيكون الأجْرَة عليه ، ولا يجوز للعامل تفريغ الصدقة بنفسه لا ياذن الإمام ، فإنَّ فوضَ إليه ذلك جاز ، ثمَّ ان عين له أقواماً معينين لم يجز العدول إلى غيرهم.

وكذلك لا يجوز له العدول عن التسوية أو التفضيل ، فان خالف أمر الإمام بالتفضيل أو التسوية أو العدول إلى غير المعين ضمن ما خالف فيه ، وإذا جاز له التفرقة بإذن الإمام وامرء المالك بالدفع إلى أقواماً معينين ، فان كان الإمام قد عين له أيضاً واختلف المحل دفع إلى الفريقين مع السعة ، وإن قصر المال دفع إلى معين الإمام دون معين المالك ، ولو أطلق الإمام وعيَنَ المالك احتمل عدم جواز العدول عن عينه المالك ، لأنَّ المالك مخير في الدفع إلى من شاء ، فلا يجوز التخطي إلى غير معينة ، ويحتمل جواز التخطي ، لأنَّ المالك زالت ولايته بالدفع إلى الساعي فلا تخير له حينئذ ، وهو أقرب.

إذا عرفت هذا ، فإذا أذن الإمام للعامل بالتفريق وأطلق جاز له أخذ حصته من تحت يده ، لأنَّه أحد المستحقين وقد أذن له بالدفع إليهم.

قال رحمه الله : وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد.

أقول : الرواية رواها علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية (١) ، وتردد المصنف : من ان العاجز عن العتق في الكفاره ينتقل فرضه إلى الصيام فلا يجب عليه العتق مع العجز عنه ، ومن دخوله في مسمى الرقاب إذ المقصود عتق الرقبة وقد دلت الرواية على جوازه هنا ، وقال الشيخ : والأحوط عندي ان يعطى من الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه ، واختاره العلامة في المختلف.

قال رحمه الله : ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارجاعه ، وقيل : لا .

أقول : أهل الزكاة على قسمين : فمنهم من يأخذ نصيبه أخذًا مستقراً بمعنى ان له صرفه في أي وجه شاء ، وهم أربعة : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم .

ومنهم من يأخذ أخذًا مراعي ، بمعنى انه إن صرفه في الوجه الذي أخذه بسببه استقر ملكه عليه والا استعيد منه على خلاف ، وهم أربعة أيضاً : المكتابون والغارمون والغزاوة وابن السبيل ، لأن ثبوت السهم لهم مشروط بصرفه في السبب الذي أخذوه له ، فإذا صرف في غير ما أخذ له ارتجع لانتفاء الشرط المبيح للأخذ ، وقيل : لا يرجع ، لأن ملك المدفوع اليه بالقبض فلا يرجع.

قال رحمه الله : وإذا ادعى انه كتب ، قيل : يقبل ، وقيل : لا إلا بالبينة أو بحلف ، والأول أشبه ، ولو صدقه مولاه قبل .

أقول : قال الشيخ لا يقبل إلا بالبينة ، لأن الأصل عدم الكتابة ، وقول العبد ليس بحجة ، لأنه متهم ، والمشهور القبول ما لم يظهر المنافي ، لأن

ص: 267

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 1 من أبواب المستحقين ، حديث 7.

الأصل صدق المؤمن ما لم يعلم كذبه ، ولو كذبه مولاه لم يقبل.

فرع : يجوز الدفع الى السيد بإذن المكاتب لا بدونه ، ويدفع الى المكاتب وان لم يأذن السيد ، بل ولو منع ، ويجوز ان يعطى قبل حلول النجم على الأقرب للعموم [\(1\)](#) ولا حتمال التعتذر عند حلوله.

قال رحمة الله : ولو جهل فيما أنفقه ، قيل : يمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : الغارمون قسمان : أحدهما من استدان لمصلحته وصرفه في غير معصيته ثم عجز عن أدائه ، وهذا يعطى من الصدقة ما يؤدي به دينه ، والآخر : من استدان لإطفاء الفتنة وإصلاح ذات البين ، ولا فرق بين ان تكون الفتنة في مال أو قتل ، وهذا يعطى من سهم الغارمين وان كان غنيا ، واما من جهل مصرف دينه فقد منع الشيخ من إعطائه لعدم تحقق الشرط ، لأن الشرط صرفه في غير المعصية ، ومع جهل المصرف لا يتحقق انه صرفه في معصية ، والمشهور جواز الدفع اليه تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع.

#### فروع :

الأول : لو ادى الغارم دينه من ماله لم يجز له الأخذ من الزكاة <sup>إلا</sup> ان يكون استدان لقضاءه.

الثاني : لو كان السهم بقدر الدين جاز للإمام دفعه إلى الغرماء ودفعه إليه ليقضي هو ، ولو قصر السهم عن الدين فأراد الغارم أخذه ليتجر به ويستفضل ما يحصل به تمام الدين جاز ، وهو اختيار العلامة في التحرير.

الثالث : يجوز مقاصلة المستحق وقضاء دينه حيا كان أو ميتا ، ولا يشترط

ص: 268

---

1- التوبة : 60.



الديوان ، وليسوا من الجنـد الـذين لـهـم نصـيب فـي الـفـي ء ، وـانـما يـغـزـون إـذـا نـشـطـوا ، وـهـؤـلـاء يـأـخـذـون النـصـيب إـجـمـاعـا.

والقـسـم الثـانـي : المـرـتـقة ، وـهـم الـذـين لـهـم سـهـمـا من الـفـي ء وـهـم جـنـد الـدـيـوـان الـذـين بـرـسـم الـجـهـاد ، وـقـد تـرـدـدـ السـيـخـ في جـواـزـ أـخـذـهـمـ منـ الزـكـةـ ، وـالـمـشـهـورـ جـواـزـهـ ، فـلا فـرقـ حـيـنـئـذـ بـيـنـهـمـا وـلـا يـشـرـطـ فـيـهـمـ الفـقـرـ .

قال رـحـمـهـ اللـهـ : وـيـدـفـعـ إـلـيـهـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ إـلـىـ بـلـدـهـ ، وـلـو فـضـلـ مـنـهـ شـيـءـ اـعـادـهـ ، وـقـيلـ : لـاـ .

أـقـولـ : المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ إـعـادـةـ الـفـاضـلـ عنـ مـئـونـةـ اـبـنـ السـبـيلـ إـلـىـ بـلـدـهـ ، لـأـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـقـيـدـ بـالـسـفـرـ وـقـدـ زـالـ ، فـيـجـبـ اـعـادـةـ الـفـاضـلـ إـلـىـ الـمـالـكـ ، فـاـنـ تـعـذـرـ فـإـلـىـ الـإـمـامـ ، فـإـنـ تـعـذـرـ فـإـلـىـ الـأـصـنـافـ ، وـيـنـوـيـهـ عـنـ مـالـكـ .

فرـعـ : لـوـنـوـيـ اـبـنـ السـبـيلـ إـقـامـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، قـالـ السـيـخـ : لـمـ يـعـطـ ، لـأـنـ يـخـرـجـ عـنـ حـكـمـ الـمـسـافـرـيـنـ بـالـنـيـةـ ، فـلاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ اـبـنـ السـبـيلـ ، وـقـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ : لـمـ يـخـرـجـ ، وـاـخـتـارـهـ الـعـلـامـةـ لـإـطـلاقـ اـسـمـ الـمـسـافـرـيـنـ عـلـيـهـ .

اشارة

قال رحمه الله : العدالة وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغار وإن دخل في جملة الفساق ، والأول أحوط.

أقول : العدالة تعتبر في الساعي إجماعا ، ولا - تعتبر في المؤلفة إجماعا ، وهل تعتبر فيمن عداهم؟ اعتبرها الثلاثة فيمن عدا المؤلفة ، ووافقهم ابن إدريس وابن حمزة إلا - في الغزا ، ولم يذكر أبا (١) بابيه العدالة من الشروط ، وظاهر ابن الجنيد منع أهل الكبائر خاصة ، وذهب العلامة إلى عدم اشتراط العدالة وإعطاء الفاسق مطلقا لدخولهم في عموم الفقراء والمساكين.

قال رحمه الله : ولو لم يتمكن الهاشمي من كفایته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا - يتتجاوز قدر الضرورة.

أقول : قيل : لا يتتجاوز قدر الضرورة ، لأنها العلة في جواز الأخذ فلا يباح مع ارتفاعها. قال أبو العباس في مهذبه : والمراد بقدر الضرورة قوت يوم وليلة لا مثونة السنة ، لأن الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مثونة السنة ،

ص: 271

---

1- في «ن» و «ر»<sup>2</sup>) : ابن.

وهو له طلق، فكيف ما لا يحل الا مع الضرورة؟! وهو مذهب العلامة في التحرير، والشهيد في دروسه وبيانه، وقيل : لا يقدر الأخذ بقدر ، لأنه دخل في قسم المستحقين ، والمستحق لا تقدير في طرفه.

قال رحمة الله : والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم خاصة على الأظهر ، وهم الآن ولد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب لأصالة الإباحة ، ولقوله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ) [\(1\)](#) خرج بنو هاشم للنصوص [\(2\)](#) الدالة على تحريم الصدقة عليهم ، ولتعويضهم عنها بالخمس ، وجوز المفید أخذ الخمس لبني المطلب وهو أخو هاشم ، وهو يدل على تحريم الصدقة عليهم ، إذ لا قائل بالجمع ، ومستنده روایة زرارة ، عن الصادق عليه السلام انه قال : «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة ، لأن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» [\(3\)](#). وأشار عليه السلام بذلك إلى الخمس.

#### فروع :

الأول : جوز الشهيد في البيان وأبو العباس في المحرر إعطاء من يجب نفقته ما يزيد عن النفقة الواجبة ليصرفه في توسعته ، كالحملة وثواب التجميل ان كان من أهل ذلك.

الثاني : يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها إلى زوجها ، ومنع ابن بابويه من

ص: 272

---

1- التوبة : 60.

2- راجع الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 29 و 30 و 31 من أبواب المستحقين.

3- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 33 من أبواب المستحقين ، حديث 1. وفي «م» و «ر 1» و «ي 1» : شيعهم.

اعطائه مطلقاً ، وقال ابن الجنيد : تعطيه ولا ينفق عليها ولا على ولدها منه ، والأول أشهر.

الثالث : جوز في الدروس إعطاء من تجب نفقته إذا لم يكن مخاطبها بالإتفاق عليه ، واستثنى الزوجة إلا مع إعسار الزوج وفقرها. وبيانه : ان المعسر الذي لا يقدر على نفقة من يجب عليه نفقته ، إذا كان معه نصاب قد استدنه وكان عليه دين يستغرقه فحال عليه الحال ، وجبت فيه الزكاة ، لأن الدين لا يمنع الزكوة ، أو كان عنده نصاب من الغلات وكان عليه دين يستغرقه ، فإنه يجوز دفع هذه الزكوة إلى من تجب عليه نفقته ، لعدم مخاطبته بالنفقة لإعساره ، عدا الزوجة فإن نفقتها واجبة على الزوج موسراً كان أو معسراً ، لكن مع الاعساره ، ينظر فيها كما ينظر المعسر في الدين ويقضى عند اليسار كما يقضى الدين ، فلا تعطى إذا كانت قادرة على نفقة نفسها ، لأنها غنية فلا يجوز لها أخذ الزكوة من غير الزوج فمنه أولى ، أما لو كانوا معسرين جاز لها الأخذ لكونها مستحقة.

الرابع : لا تعطى الزوجة الناشز من الزكوة - وإن لم يجب على الزوج نفقتها - وإن كانت فقيرة ، لأنها قادرة على الغنى ببذل نفسها فلا تعطى ، كما لا يعطى القادر على التكسب إذا امتنع منه ، وكذلك حكم المملك بها إذا امتنعت من الدخول لغير عذر.



قال رحمه الله : وإذا طلبتها الإمام صرفت اليه ، ولو صرفها المالك والحال هذه ، قيل : لا يجزي ، وقيل : يجزي وإن اثم ، والأول أشبه.

أقول : أوجب المفید وأبی الصلاح حملها ابتداء إلى الامام أو نائبه ، وفي حال الغيبة إلى الفقيه ، والمشهور الاستحباب ، فان طلبها وجب دفعها إليه إجماعا ، فلو لم يدفعها وفرقها بنفسه ، قال الشيخ : لا يجزيه ، ومن قال بوجوب الدفع مع عدم الطلب اقتضى عدم الإجزاء أيضا بطريق الأولى ، واختاره المصنف والعلامة والشهید ، لأن دفع دفعا غير مأمور به فلا يخرج به عن التكليف.

واحتاج القائل بالجزاء بأنه دفع الحق إلى أهله فيكون مجزيا.

قال رحمه الله : وقيل : يرثه الإمام ، والأول أظهر.

أقول : إذا مات المملوك المشترى من مال الزكاة وخلف مالا ولا وارث له ، قال ابن بابويه : يكون ميراثه لأرباب الزكاة ، وبه قال الشيخ وابن إدريس ، واختاره المصنف ، والعلامة في التحرير ، لأنه اشتري بمالهم.

وقيل : يرثه الإمام ، لأن وارث من لا وارث له ، ولأن أهل الزكاة إنما

يستحقون ويملكون ما دفع إليهم وقبضوه ، وهذا العبد لم يدفع إليهم ولم يقبضوه فلا يستحقونه ، وتوقف العالمة في المختلف.

قال رحمه الله : إذا احتجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك ، وقيل : تحسب من الزكاة ، والأول أشبه.

أقول : وجه كونها على المالك : انه يجب عليه تسليم الزكاة وهو لا يتم إلا بالكيل أو الوزن ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ووجه كونها في مال الزكاة : ان الله تعالى أوجب على أرباب الزكاة قدرًا معلومًا فلا يجب عليهم أزيد من ذلك القدر ، فلو أوجبنا عليهم أجرة الكيل أو الوزن لأوجبنا عليهم أزيد مما أوجب الله عليهم ، وهو غير جائز.

قال رحمه الله : أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول.

أقول : تقديره بالنصاب الأول مذهب الشيخين وابني [\(1\)](#) بابيه وسلام ، وبما يجب في النصاب الثاني مذهب ابن الجنيد ، ولم يقدر ابن إدريس بشيء ، واختاره العالمة وأبو العباس ، واستدل الجميع بالروايات [\(2\)](#).

قال رحمه الله : إذا قبض الإمام الصدقة دعا لصاحبها وجوبا ، وقيل : استحبابا ، وهو الأشبه.

أقول : القولان للشيخ ، ووجه الوجوب قوله تعالى ( وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) [\(3\)](#) ووجه الاستحباب : أصلالة البراءة ، وحمل الأمر على الاستحباب.

ص: 276

---

1- في «ر<sup>2</sup>» : ابن.

2- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 23 من أبواب المستحقين.

3- التوبة : 103.

إشارة

قال رحمه الله : وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ، والأشبه ان التأخير إن كان لعذر مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز .

أقول : جواز التأخير مع العزل مذهب الشيخ في النهاية ، والمشهور عدم الجواز ، لأنه تأخير للعبادة عن وقتها اختياراً ، وهو غير جائز .

قال رحمه الله : ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه .

أقول : التحقيق في هذه المسألة انه إذا دفع الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بنيمة الزكاة لم يملكتها الفقير ، وكانت باقية على ملك المالك ، ولم يتسلم بها النصاب ، فإذا حال الحال ، وهي باقية بحالها ، وجبت الزكاة ، فإن اختار المالك إبقاءها في يد المدفوع إليه واحتسابها من الزكاة جاز إن بقي على الاستحقاق ، وإن اختار دفعها إلى غيره ، أو دفع غيرها إليه أو إلى غيره جاز أيضاً ، وإن دفعها قرضاً محضنا وديننا عليه لا على أنها زكاة معجلة - وكانت تمام النصاب - سقطت الزكاة عن المالك ، وكان له مطالبة المدفوع إليه بها متى شاء كسائر الديون الحالة ، وإن لم يتسلم بها النصاب كان مخيماً بين الاحتساب عليه

مع بقائه على الاستحقاق ، وبين الأخذ منه والدفع إلى غيره ، والشيخ لم يفصل ، بل جوز الاحتساب عند الحول.

## فروع :

الأول : إذا علم الفقير بأنها زكاة معجلة كانت مضمونة عليه.

الثاني : هل يقبل دعوى قصد التurgيل مع اليمين ؟ يتحمل ذلك لأنه أبصر بيته ، ويحتمل العدم لأصله عدم الضمان ، وعلى القول بقبول دعوى القصد لو ادعى اللفظ بالتعجيل لم يقبل إلا بالبينة لإمكان إقامتها على اللفظ دون القصد.

الثالث : لو باعها أو وهبها أو وقفها مع عدم التعجيل بطلت العقود في الباطن مع عدم البينة ، ويغرنم القيمة للملك ، ومع البينة يبطل ظاهر أو باطنها ، وتتنزع العين من المشتري والمتهب ويطرد الوقف ويرد إلى الملك مطلقاً.

قال رحمه الله : لو نقصت قيل : يردها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة يوم القبض.

أقول : إذا دفع إليه شاة فنقصت في يده ، قال الشيخ في المبسوط : كان عليه ردها ، ولا شيء عليه لأصله براءة الذمة ولكونها عين ماله .  
والحق أن كان المقبوض قرضاً ملكه الفقير وكان عليه القيمة يوم القبض كما قاله المصنف ، لأن القرض إذا كان من ذوات القيم كان مضموناً بالقيمة يوم القبض ، وإن كان المقبوض زكاة معجلة كانت باقية على ملك الدافع ، كما مر في المسألة السابقة.

قال رحمه الله : وتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع ، لم تستبعد جوازه.

أقول : تجب النية عند الدفع إلى الوالي أو المستحق ، مشتملة على الوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة أو صدقة ، والنية في الدفع إلى الوالي أو المستحق واحدة ، وهو ان يقول : (أخرج هذا القدر من زكاة مالي أو الزكاة لوجوبه قربة إلى الله) ، ولا يجب تعين المال ، ولا يفتقر الساعي ولا الإمام إلى نية أخرى عند الدفع إلى الفقير بخلاف الوكيل فإن النية تجب عليهم معا ، فينوي المالك عند الدفع إلى الوكيل والوكيل عند الدفع إلى الفقير.

قال أبو العباس في لمعته : ويكتفي المالك في الدفع إليه نية الوكالة ، كقوله : (وكلتك على إخراج هذا القدر من الزكاة) ، أو يقول الوكيل : (انا وكيلك في إخراج هذا عنك من الزكاة) ، فيقول : (نعم).

قلت : فحينئذ يلزم من تتحقق الوكالة في إخراج الزكاة تتحقق النية من الموكلي ، إذ لا تتحقق الوكالة إلا بما قاله رحمه الله فلا فائدة حينئذ في قولهم : ولو لم ينوي الموكلي حالة الدفع إلى الوكيل ، الا ان يقال : يتصور ذلك فيما إذا

قال : (وكلتكم في إخراج هذا القدر على الفقراء والمساكين) ، ولم يقل : (من زكاة مالي) فيخرجه الوكيل وينوي الزكاة.

والأحسن أن صورة النية في الدفع إلى الوكيل صورتها في الدفع إلى الوالي والمستحق ، لأن المالك مخير بين الدفع إلى الإمام أو المستحق أو العامل أو الوكيل ، نص عليه صاحب القواعد ، فحينئذ تكون النية واحدة في الجميع ، فيقول عند الدفع إلى الوكيل : (اخراج هذا القدر من زكاة مالي لوجوبه قربة إلى الله) ، ثم يقول : (وكلتكم على إخراج هذا القدر من الزكاة المالية أو الفطرة).

ومحلها مقارنة الدفع ، فان نوى بعده احتمل عدم الاجزاء لغوات محل النية ، والتحقيق الا جزء مع بقاء العين أو تلفها وعلم الفقير بعدم النية لكونها باقية على ملكه مع وجودها ومضمونة مع تلفها ، وعدم الاجزاء مع التلف وعدم القابض بعدم النية ، لأنها غير مضمونة حينئذ ، لأنه قبضها صدقة ، والصدقة لا يتعقبها ضمان.

قال رحمه الله : ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً فبان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأسباب.

أقول : قال الشيخ في الميسوط : إذا قال : (هذه زكاة مالي ان كان سالماً) ، وكان سالماً ، أجزاء ، وإن كان تالفاً لم يجز ان ينقله إلى زكاة غيره ، لأن وقت النية قد فاته ومذهب المصنف جواز النقل ، واختاره العلامة ، لأن الفقير لم يقبض ما أخذه زكاة ، بل قرضاً ، لأن المالك نوأه مع عدم وجوبه عليه ، فيبقى مستحقاً له في يد الفقير ، فإذا نقله إلى زكاة غير ذلك المال أجرأ.

والتحقيق ان يقال : إما ان يكون المدفوع باقياً أو تالفاً (فإن كان باقياً

جاز له نقله إلى غيره ، لأنه لم يخرج عن ملكه ، وإن كان تالفاً (١) ولم يصرح المالك للفقير بأنه زكاة ماله الغائب على تقدير كونه سالماً ، بل دفعه زكاة ونوى ذلك في نفسه ، لم يكن له نقله إلى غيره ، لأنه تصرف فيه تصرفًا مأذوناً له ، فلا يتعقبه ضمان وليس له احتسابه من زكاة أخرى ، إذ لا-عین له في يده ولا-دين في ذمته . وهل له انتزاع العين مع بقائهما والحال هذه؟ يتحمل ذلك مع اليمين ، لأنه أبصر بنيته ، ويتحمل العدم ، لأن الفقير قد ملكها بالقبض على أنها زكاة فلا يزول ملكه بقول المالك : (إني قصدت الغائب إن كان سالماً وقد بان تالفاً ، لأن الأصل بقاء الملك).

وإن كان قد صرخ للفقير بأنها زكاة الغائب إن كان سالماً ثم تلفت عين المدفوع ، هل يجوز الاحتساب؟ فيه وجهان مبنيان على جواز التصرف قبل علم حال المال وعدمه ، فان منعناه من التصرف لجهالة حصول السبب الموجب للملك - وهو سلامنة المال - جاز الاحتساب ، لكونه مضموناً عليه ، لتصرفه فيه تصرفًا غير مشروع ، وإن أجزنا له التصرف لأصالة بقاء الملك لم يضمن ، لأنّ إذن الشارع لا يتعقبه ضمان ، ويتحمل جواز التصرف مع الضمان ، لأنه ملك المدفوع بالقبض ملكاً مراعي بسلامة المال وعدمه والملك المتزلزل يجوز التصرف فيه ولا ينفي الضمان ، وهو أوجه.

قال رحمه الله : ولو لم ينور رب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسلیم ، فإن أخذها الساعي كرهاً أجزاء ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والجزاء أشبه.

أقول : إذا أخذت الزكاة كرهاً من المالك سقط اعتبار نيته ، ووجب

ص: 281

---

1- ما بين القوسين من «ي 1».

على الإمام أو الساعي أو الفقيه النية عند الدفع إلى الفقراء ، ويكتفي مثل نية المالك - وهو أن يقول : (أخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قربة إلى الله) - وان لم يذكر أربابها وبرأت ذمة المالك ، وان دفعها طوعا ولم ينوه عن دفعها إلى أحد الثلاثة ، لم يجب عليهم النية عند الدفع إلى الفقراء ، فلو نوى الدافع منهم إلى الفقراء ، هل يجزي عن نية المالك؟ قال الشيخ : لا يجزي فيما بينه وبين الله ، غير أنه ليس للإمام مطالبه بزكاة ثانية ، واختار المصنف الإجزاء مع نية أحدهم ، وهو مذهب العلامة في المختلف والشهيد في دروسه ، لأن المأخوذ هو الواجب وقد حصلت النية ، عند الدفع إلى الفقراء فهو كما لو لم ينوه حالة الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل حالة الدفع إلى الفقراء ، فان المختار الا جزاء.

وقد يجحب بالفرق بأن النية واجبة على الوكيل بخلاف الإمام والساعي والفقـيـه إذا دفعت إليـهم طـوعـا ، فإن النـية لا تـجـبـ عـلـيـهـمـ ، وـنـيـةـ المـالـكـ تـجـزـيـ منـ دونـ نـيـةـ الثـلـاثـةـ وـلاـ تـجـزـيـ منـ دونـ نـيـةـ الوـكـيلـ ، فـحـصـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـلاـ يـقـاسـ عـلـىـ الوـكـيلـ ، وـفـيـ قولـ الشـيـخـ : (لا يـطـالـبـهـ بـزـكـاةـ ثـانـيـةـ) نـظـرـ ، لأنـ معـ عـدـمـ الإـجزـاءـ تـبـقـيـ الزـكـاةـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ إـلـاـمـ المـطـالـبـةـ بـهـاـ ، لـعـدـمـ جـواـزـ إـسـقـاطـ حـقـ الـمـسـاكـينـ.

اشارة

قال رحمة الله : فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة ، وضابطه أن لا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشباه.

أقول : اختلف علماؤنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة ، والمحصل بان الغني هنا كالغني في زكاة المال ، وهو كل من ملك مؤنة سنته المستقبلة له ولعياله الواجبى النفقة ، أو كان ذا كسب ، أو صنعة يقوم بأدبه ، وأودع عياله مستمرا ، ويفضل عنه صاع فإنه يجب عليه إخراجها ، وقال الشيخ رحمة الله في المبسوط : لا يجب إلا على من ملك نصابا من الأموال الزكاتية ، واختاره ابن إدريس ، وقال ابن بابويه : من حلت له لا تحل عليه ، وقال الشيخ في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : يجب الفطرة على الفقير ، وال الصحيح الاستحباب.

احتى القائل بوجوبها على الفقير بعموم قوله تعالى (قد أفلح منْ

تَزَكِّي ) (1) والمراد به زكاة الفطرة على ما نقله المفسرون ، وهو يدل بمفهومه على عدم الفلاح لغير المزكي ، والآية عامة :

واحتاج الباقون بأصله البراءة ، وبالروايات (2) الدالة على مطلوبهم .

قال رحمه الله : الزوجة والمملوک تجب الزكاة عنهم ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد.

أقول : منشؤه من ان الزكاة هل هي تابعة للعيلولة أو لوجوب النفقة؟ يتحمل الأول ، لسقوطها عن الضيف ووجوبها على الضيف ، ولا وجه لذلك غير العيلولة فتكون تابعة لها. ويتحمل الثاني ، لأنها تابعة لوجوب النفقة بالأصل ، وإنما تحملها العائل بالعارض ، ولهذا لو كان العائل معسرا لم تسقط عن المكلف بها ، وإذا عالت الزوجة نفسها ، وأكل العبد من كسبه فهو كإعالة الزوج والمولى حكما ، لأن ما في يد العبد لمولاه ، وللزوجة الممكّنة الرجوع على الزوج بما أنفقته على نفسها مع عدم التبرع ، فيجتمع حينئذ العيلولة ووجوب النفقة فتتجب الزكاة ، ولو تبرعت الزوجة بعيلولة نفسها سقطت زكاتها عن الزوج كما لو عالها غيرها تبرعا.

### فرعان :

الأول : لو كان الضيف عنده بعض رمضان أو كله وفارقه ليلة الهدى سقطت زكاته ، بخلاف واجب النفقة إذا لم يعلمه الغير.

الثاني : لو ملك الولد المعسر أو الأب المعسر - والضابط من يجب نفقته غير الزوجة والعبد - قوت ليلة الهدى ويوم العيد سقطت زكاته إذا لم يعلمه تلك الليلة ، أما سقوطها عن الأب مثلاً فلعدم وجوب النفقة عليه تلك الليلة يوم

ص: 284

---

1- الأعلى : 14. راجع مجمع البيان 10 : 722 .

2- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 2 من أبواب زكاة الفطرة.

العيد لغناه فيهما ، وأما سقوطها عن الولد فلعسره.

قال رحمه الله : إذا أوصي له بعد ثمَّ مات الموصي فإن كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن كان بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد .

أقول : السقوط مذهب الشيخ ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث ، والقبول شرط في تملك الموصى له وهو لم يحصل ، فيبقى على حكم مال الميت .

والتحقيق أن القبول إما كاشف أو سبب مملك ، فان كان الأول لزمت الفطرة الموصى له ، وإن كان الثاني كانت الفطرة على الوارث ، لأن الموت مخرج للملك عن الميت ، وبقاء ملك بغير مالك باطل ، وليس هنا مالك إلا الموصى له أو الوارث فيتعين الركبة على أحدهما .

قال رحمه الله : وقيل لو قبل ومات ثمَّ قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد .

أقول : منشئه من أن القبض ، هل هو شرط في صحة الهبة أم لا؟

يتحمل كونه شرطا ، لأن الهبة عقد جائز قبل القبض فيبطل بالموت قبله ، كالوكالة ، ومن أن الهبة عقد ينول إلى اللزوم فلا يبطل بالموت . ويقوم الوارث مقام الموهوب في القبض ، لأنه حق له فينتقل إلى الوارث ، وبه قال الشيخ في المبسot .

قال رحمه الله : ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني .

أقول : الصاع تسعه أرطال من الجميع ، قاله المفید والسيد المرتضى وسلام رابن الجنيد ، واختاره العلامة في المختلف ، وقال الشيخ : تسعة من غير اللبن ومنه ستة بغدادية ، وهي أربعة مدنية ، وهو مذهب ابن إدريس وابن

تنبيه : الرطل العراقي هنا مائة وثلاثون درهما ، يكون الصاع ألفا ومائة وسبعين درهما ، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف عراقي ، وفي تقدير النصاب في الغلات الرطل مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، والمراد بالدرهم من الجميع الدرهم الشرعي الذي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

قال رحمة الله : ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق ، وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق .

أقول : لا خلاف في جواز إخراج القيمة بسعر الوقت ، قال الشيخ : وقد روی أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما ، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء ، والأحوط إخراجه بسعر الوقت (2).

قال العلامة في المختلف بعد أن نقل أقاويل الفقهاء : ولم أقف على فتوى بذلك غير ما نقلناه ، وليس صريحا .

#### فروع :

الأول : لو أخرج نصف صاع من الحنطة عن صاع من الشعير مع مساواة النصف للصاع قيمة ، هل يجزي أم لا؟ تردد العلامة في التحرير ، وقال : لم أقف فيه للقدماء على قول ، وجزم في المختلف بالإجزاء ، وتردد الشهيد في الدروس ، واستقرب في البيان عدم الإجزاء ، ووجه التردد من أن الأصول هل يجوز أن تكون قيمة أم لا؟ جزم ابن إدريس بعدم الجواز ، لأن

ص: 286

---

1- الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 6 و 7 من أبواب زكاة الفطرة.

2- النهاية : 191.

الأصول هي المقدمة (1) فلا تجوز قيمة ، وقال الشيخ في المبسوط : يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمناها ، سواء كان الشمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو دراماً أو شيئاً له قيمة ، وأنكره ابن إدريس في الحبّ والخبز ، ونسب هذا القول إلى مذهب الشافعى ، قال : فلا يظن بعض غفلة أصحابنا أنه مذهبنا.

الثاني : هل يجوز إخراج الصاع الواحد من جنسين؟ قال الشيخ : لا يجوز ، لأنّه يخالف الشهيد في الدروس ، ومذهب العلامة في المختلف والتحرير الجواز ، سواء كان من جنسين أو أجناس ، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع القوتي وليس تعين الأجناس معتبراً في نظر الشرع وإلا لما جاز التخيير بين الأجناس ، وإذا جاز إخراج الأصوات المختلفة من شخص واحد عن جماعة جاز اختلاف الصاع الواحد ، لأن التخيير واقع في الجميع فكذا في الأبعاض ، لحصول المساواة في المالية ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى جواز الإخراج من جنسين في العبد المشترك بين اثنين ، ونفاه الشهيد في الدروس.

الثالث : لا يجوز إخراج المعيب ويجوز إخراج القديم ، إذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث.

قال رحمه الله : وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر.

أقول : جوز الشيخ وابنا (3) بابويه إخراجهما من أول رمضان ، واختاره

ص: 287

---

1- في «ر 2» : المقوّمة.

2- راجع الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 6 من أبواب زكاة الفطرة.

3- في «ن» و «ر 2» : ابن.

المصنف في المختصر جزما ، والعلامة في التحرير والمختلف ، لاشتمال ذلك على اعنة الفقير ، وجرح حاله ، ودفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات ، وللمبادرة إلى تغريم الذمة والمسارعة إلى الخير ، ولهم عليه روایات [\(1\)](#).

ومنع المفید ابن إدريس من تقديمها على شوال الا على جهة القرض ، واختاره المصنف هنا والعلامة في القواعد ، لأنها عبادة مؤقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كسائر العبادات.

قال رحمه الله : فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبا بنية الأداء ، وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاء ، وقيل : أداء ، والأول أشبه .

أقول : السقوط مذهب ابني بابويه وابي الصلاح والمفید ابن البراج ، واختاره المصنف [\(2\)](#) ، لأنها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها فيسقط أداء وقضاء ، لأن القضاء إنما يثبت بأمر جديد ولم يوجد ، والأصل براءة الذمة من وجوب القضاء .

ووجوبها أداء مذهب ابن إدريس ، لوجوب الأداء بدخول الوقت ثم يستمر وقت الأداء كالمالية .

وأجيب بأن لوقتها طرفين : أول وآخر ، ولو لا ضبطها لما تضيق عند الصلاة بخلاف المالية إذ ليس لوقتها آخر .

ووجوبها بنية القضاء مذهب سلار وابن الجنيد ، واختاره العلامة وأبو

ص: 288

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب 12 من أبواب زكاة الفطرة ، حديث 4. وفي الحدائق : أنه لم يقف على غير هذه الرواية ، 12 : 305.

2- في «م» : العلامة.

العباس ، لأنها عبادة مؤقتة وقد خرج وقتها فيكون قضاء ، لأن سقوطها بعد وجوبها لا دليل عليه.

واختار العلّامة في القواعد مذهب المصنف هنا ، وهو إخراجها بنية الأداء مع العزل.

ومذهب الشهيد في دروسه وبيانه وجوب القضاء وان عزلها.

ص: 289



كتاب الخمس

اشارة

ص: 291



قال رحمة الله : وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا ، وهو المروي ، والأول أكثر.

أقول : قال الشيخ في النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة ، ومثله قال في المبسوط ، وهو مذهب ابن حمزة ، واختاره العلامة ، وأبو العباس ، لرواية البزنطي [\(1\)](#) ، وأصالة براءة الذمة.

وفي الخلاف أوجب الخمس في المعادن وإن لم يبلغ النصاب ، واختاره ابن إدريس ، واحتج بالإجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرهما ، قال : بل إجماعهم منعقد على وجوب الخمس في المعادن على اختلاف أجناسها ، قليلاً كان المعادن أو كثيراً ، واعتبر أبو الصلاح مقدار دينار ، ورواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه [\(2\)](#).

ص: 293

---

1- الوسائل ، كتاب الخمس ، باب 4 من أبواب ما يجب فيه ، حديث 1.

2- الفقيه 2 : 21 ، حديث 72 ، ورواه في الوسائل ، كتاب الخمس ، باب 3 من أبواب ما يجب فيه ، حديث 5.

الأول : يشترط إخراج النصاب دفعه واحدة أو دفعات لا يتخللها ترك العمل ، ولو أخرج دون النصاب دفعه وترك العمل مهملًا ، ثمَّ أخرج دون النصاب لم يجب شيء وإن بلغ المجموع النصاب ، ولو بلغ أحدهما نصابة وجب فيه خاصة ، ولو ترك العمل للاستراحة مثلاً ، أو لإصلاح آلة ، أو لأكل ، أو صلاة ، أو طلب معادن وجب الخمس إذا بلغ الجميع النصاب ، ويجب فيما زاد على النصاب وإن قل .

الثاني : النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ، ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم أحدهما إلى الآخر سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما .

الثالث : لو استأجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر ، ولو نوى الأجير التملك لنفسه لم يملك .

الرابع : لو وجده في أرض مملوكة فهو للملك دون المخرج ، لأنَّه من أجزاء الأرض فيكون لمالكها .

الخامس : لو أخرج خمس التراب لم يجز لاختلاسه في الجوهر ، ولو اشترك جماعة في الحفر والحيازة اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب .

قال رحمة الله : إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام ، فإنَّ لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عاديَّة أخرج خمسه وكان له الباقي ، وإنْ كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يملكه الواحد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

أقول : قال الشيخ في الخلاف : يملكه الواحد وعليه الخمس ، واختاره

ابن إدريس ، لعموم ظاهر القرآن (1) ، والأخبار (2) الواردة في إخراج الخمس من الكنوز ، والتخصيص محتاج إلى دليل ، وقال في المبسوط : إنه لقطة ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، لأنه مال ضائع عليه أثر تملك الإسلام ووُجِد في دار الإسلام فيكون لقطة كغيره.

### فروع :

الأول : لو استأجر أجيرا ليحفر له طلباً للكنز فوجده فهو للمستأجر ، ولو استأجره ليحفر له بئراً في المباح فوجد كنزاً فهو للأجير.

الثاني : يجب الخمس في كل كنز على اختلاف أنواعه ، من الذهب والفضة والنحاس والرصاص وغير ذلك.

الثالث : يجب الخمس على كل واجد حراً كان أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، ويكون ما يجده العبد لسيده والخمس واجب عليه ، وما يجده غير المكلف له ، والمخاطب بالإخراج الولي إن كان ، وإلا فالحاكم.

ص: 295

---

1- الأنفال : 41

2- الوسائل ، كتاب الخمس ، باب 5 من أبواب ما يجب فيه.



## اشارة

قال رحمة الله : وقيل : بل يقسم الخمس خمسة أقسام ، والأول أشهر.

أقول : المشهور بين الأصحاب قسمة الخمس ستة أقسام لقوله تعالى : ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ ) [\(1\)](#) الآية ، وفي صحيحه [\(2\)](#) ربعي بن عبد الله بن الجارود : أنه يقسم خمسة أقسام بإسقاط سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو العباس ولا نعرف بها عاماً.

قال رحمة الله : ولو انتسبوا بالأم لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر.

أقول : من انتسب إلى هاشم بالأم ، إذا كان أبوه غير هاشمي ، هل يستحق الخمس ، قال علم الهدى : يستحق ، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وقد ثبت إطلاقه في الحسينين عليهم السلام «هذان ابني إمامان قاما أو قعدا» [\(3\)](#) .

ص: 297

---

1- الأنفال : 41

2- الوسائل ، كتاب الخمس ، باب 1 من أبواب قسمة الخمس ، حديث 3.

3- البخاري 43 : 278

وبعد الاستحقاق قال الشيخ في النهاية والمبسوط ، وهو مذهب ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، لأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفا ، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان ويرفعون نسبه إلى الإباء ، ولا يقولون فلان بن فلانة ، ولقوله تعالى (أدعوهُمْ لآبائِهِمْ) [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وفي استحقاقبني المطلب تردد ، أظهره المنع.

أقول : قد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الزكاة فلا حاجة لإعادته ، والمطلب هو أخوه هاشم بن عبد مناف.

قال رحمه الله : وابن السبيل لا يراعى فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلد ، وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط.

أقول : عدم اعتبار الفقر في اليتيم مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن إدريس ، للعموم [\(2\)](#) ، ولأن اعتبار الفقر يقتضي تداخل الأقسام ، لأن مع اشتراط الفقر يدخل تحت المساكين ، وقد أفرد الله تعالى اليتامي في قسم على حدتهم ، والأصل عدم التداخل ، واعتبره العلامة في المختلف ، لأنه عوض الزكاة وهي لا يستحقها الغني ، وأنه جعل جبرا لهم ومساعدة ، فلا يليق بالغني ، ويمنع من له موسر ينفق عليه ، فمنع الغني بماله أولى.

قال رحمه الله : فالإيمان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر.

ص: 298

---

1- الأحزاب : 5

2- الأنفال : 41

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الإيمان هل هو معتبر في مستحق الخمس؟ أفتى أكثر الأصحاب باعتباره ، وتردد المصنف للنبي عن مساعدة غير المؤمن [\(1\)](#) ، ولأنه محاذ لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالموافقة ، ومن أنه يستحق بالقرابة والنسب ، والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء.

الثانية : العدالة ولم يعتبرها أكثر الأصحاب ، لأنه يستحق بالقرابة فلا يشترط أكثر من ذلك عدا الإيمان على المختار [\(2\)](#) ، وقيل باشتراطها ، وهو بناء على اشتراطها في مستحق الزكاة ، والخمس بدل منها ، وحكم البدل حكم المبدل.

قال رحمة الله : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحا.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في مطلق الخمس : وفيه أقوال :

الأول : أنه مباح ، قاله سلار وله عليه روایات [\(3\)](#).

الثاني : صرفه إلى فقراء الذرية والشيعة ، حكاه المفيد ، ثم قال : ولست أدفع قرب هذا من الصواب.

الثالث : يجب حفظه بالوصية حتى يصل إليه عليه السلام ، قال المفيد : هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق وجب لغائب

ص: 299

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 42 من أبواب ما يكتسب به.

2- في «ن» بزيادة : عند الأصحاب.

3- الوسائل ، كتاب الخمس ، باب 4 من أبواب الأطفال.

ولم يرسم فيه قبل غيبته رسمًا يجب المصير إليه ، فوجب حفظه إلى وقت إيابه.

الثانية : في حقه عليه السلام : قال ابن إدريس : يحفظ بالوصية ، ولا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه ، وادعى تطابق الأدلة العقلية والنقلية على ذلك.

وقيل : يجب صرفه إلى باقي الأصناف على وجه التتمة ، واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين وأبو العباس ، لأنه لو كان حاضراً وقصر نصيب الأصناف عن كفايتهم وجب أن يتم لهم من نصبيه ، ولا شتماله على دفع ضرر الذريمة ونفع محاويجهم.

وأقوال الأصحاب وأدلتهم هنا كثيرة أضرتنا عنها لذا يطول الكتاب .

#### فرع :

لا يجوز إعطاء السيد من الخمس أكثر من مئونة السنة سواء اتحد الدفع أو تعدد ، لأنه عليه السلام لم يجاوز مئونة السنة في القسمة عليهم والفضل له عليه السلام كما إذا أعزه [كان عليه \(1\)](#).

ص: 300

---

1- الوسائل ، كتاب الخمس ، باب 3 من أبواب قسمة الخمس.

كتاب الصوم

إشارة

ص: 301



## اشارة

قال رحمة الله : النية ، فهـي إما ركن وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه .

أقول : الفرق بين الركن والشرط أن :

الشرط : هو ما يتوقف عليه صحة المـشروعـ، والشرط متقدم على المـشروعـ وليس جـزءـاً مـنـهـ، وـمـعـ فقدـهـ يـتـبـيـنـ بطـلـانـ الفـعـلـ منـ أـصـلـهـ.

والـرـكـنـ : جـانـبـ الشـيـءـ الـأـقـوىـ الـذـيـ لـاـ يـقـومـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـدـوـنـهـ، وـهـوـ جـزـءـ مـنـهـ، وـمـعـ فقدـهـ يـتـبـيـنـ بطـلـانـ الفـعـلـ منـ حـينـهـ.

فـإـذـ عـرـفـتـ هـذـاـ، فـهـلـ النـيـةـ رـكـنـ فـيـ الصـوـمـ أوـ شـرـطـ فـيـهـ؟

يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ رـكـنـ فـيـهـ، لـجـواـزـ تـلاـفيـهـ إـلـىـ الزـوـالـ، وـلـيـسـ الشـرـطـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ جـواـزـ التـلـافـيـ، لـوجـوبـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ الفـعـلـ، وـإـنـمـاـ يـتـلـافـيـ مـاـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ مـاهـيـةـ الـفـعـلـ.

ويـحـتـمـلـ كـوـنـهـ شـرـطاـ، كـالـإـسـلـامـ وـالـطـهـارـةـ وـالـعـقـلـ لـتـقـدـمـهـاـ عـلـيـهـ، وـالـرـكـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ، إـذـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ مـاهـيـةـ الـفـعـلـ، وـلـأـنـ مـعـ الإـخـالـ بـهـاـ إـلـىـ بـعـدـ

الزوال يحكم ببطلان الصوم من أصله لا من حين الزوال ، والركن ليس كذلك بل من حينه.

وقول المصنف : (وهي بالشرط أشبه) لا ينبع على وجود مخالف في المسألة ، بل ينبع على أنها مع كونها تشبه الشرط - لوجوب تقدمها على الصوم - ليس حكمها حكم الشرط ، لجواز تلافيها قبل الزوال ، ولكنها جزءا منه ، لأن الإمساك مع النية فهو مركب من النية والإمساك ، وليس شيئا [\(1\)](#) من الشروط كذلك.

قال رحمه الله : ويكتفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله ، وهل يكفي ذلك في المعين؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : عدم اشتراط التعيين مذهب ابن إدريس ، نقله عن المرتضى ، لأن زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان ، واشتراط التعيين مذهب الشيخ ، واختاره المصنف والعالمة والشهيد وأبو العباس ، لأن زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين ، كالنذر المطلق ، ولأن الأصل وجوب التعيين ، لأن الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة ، وإنما ترك ذلك في شهر رمضان ، لأنه زمان لا يقع فيه غيره.

## فروع :

الأول : لو صام آخر شعبان بنية الوجوب لغير رمضان ، بل للقضاء أو الندب ، ثم ظهر أنه من رمضان ، وجب العدول وتعيين رمضان في النية ، ليتميز عما نوأه ، ولو صام بنية الندب اكتفى بالقربة والوجوب عن التعيين ، لأن التمييز هنا العدول من الندب إلى الواجب ، وهناك يعدل من واجب إلى واجب فلا بد من مائز ، وهو التعيين .

ص: 304

---

1- كذا فيما بأيدينا من النسخ.

الثاني : لولم ييق لرمضان غير مقدار ما عليه من القضاء فقد تعين ذلك الزمان للصوم ، فهل يكفي فيه عدم التعين؟ يحتمل ذلك ، لأنه زمان قد تعين صومه فكان كرمضان والنذر المعين ، ويحتمل العدم لعدم تعينه بالأصل.

الثالث : المتخلي لشهر رمضان - كالمحبوس - هل يجب عليه التعين؟ يحتمل ذلك ، لأنه زمان لم يتعين صومه فيجب فيه التعين ، ويحتمل العدم ، لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان.

قال رحمه الله : وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر [\(1\)](#).

أقول : الصوم إما واجب أو ندب ، والواجب إما معين أو غير معين ، فالأساس ثلاثة : الأول : المعين ، ويجب فيه النية من الليل ولو من أوله مستمرا حكمها ، ولا يجوز تركها إلى بعد الفجر اختيارا ، ويتلافاها الناسى إلى الزوال.

الثاني : الواجب غير المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان ، ويجب فيه النية ليلا ويجوز تجديدها إلى الزوال اختيارا ، لأنه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الأكل من أوله ، بخلاف الصوم المعين ، لأنه يجب عليه صومه من أول النهار ، فلا يجوز له الإخلال بالنية ، لأنها شرط في صحته.

الثالث : المندوب ، وفيه قولان :

أحدهما : من أول الليل مستمرا إلى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب ، لأنها عبادة مندية فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاحة ، وهو مذهب الشيخ ابن أبي عقيل ، وختاره المصنف والعلامة في المختلف.

والآخر : امتدادها إلى الغروب وهو مذهب السيد المرتضى وابن إدريس

ص: 305

---

1- في النسخ : أظهر.

وأين حمزة ، واختاره أبو العباس ، لعموم قوله (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [\(1\)](#) ولقوله عليه السلام : «الصوم جنة من النار» [\(2\)](#).

وهل يحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من حين النية ، أو من ابتداء النهار؟ قال الشيخ في الخلاف بالثاني ، واختاره العلامة في التحرير ، والشهيد في البيان ، لترتيب الثواب على انعقاد الصوم وقد انعقد ، ولا فرق في تأثير النية فيما مضى من النهار بين أن تقع قبل الزوال أو بعده إذا نص الشارع على ذلك ، إذ المصير فيهما قبل الزوال إلى النص فكذلك ما بعده [\(3\)](#).

قال رحمه الله : وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سها عن دخوله فضام كانت النية الأولى كافية ، وكذا قيل : تجزي نية واحدة لصوم الشهر كله.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا قدم نية رمضان على هلاله ثم نسي النية في بعض أيامه هل يكفيه تلك النية المتقدمة؟ قال الشيخ في المبسوط : ولو نوى قبل الهلال أجزأته النية السابقة ، إن عرض له سهر أو نوم أو إغماء ، وإن كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ، ومنع منه ابن إدريس ، واختاره المتأخرون ، لأن الصوم عبادة مشروعة تفتقر إلى نية ، ومن شرط النية المقارنة ، وإلا لجاز تقديمها مع الذكر.

الثانية : هل يجزي نية واحدة لصوم الشهر من أوله؟ قال الثلاثة : نعم ، وهو مذهب سlar وأبي الصلاح ، لأن عبادة واحدة فيجزي فيه النية الواحدة ، فتؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله ، ومنع العلامة وأبو العباس ، لأن

ص: 306

---

1- البقرة : 184

2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 1 من أبواب الصوم المندوب ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 2 و 3 من أبواب وجوب الصوم.

صوم كل يوم عبادة على حدة ، فيفترق إلى نية منفردة.

تنبيه : حد النية التي تؤثر في الشهر كله - على القول به - ثلاثة أيام من أوله إلى الثالث ، فإن تجاوز الثالث لم تؤثر قطعا.

قال رحمة الله : ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا وإنما كان مندويا ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي ، وعليه الإعادة ، وهو الأشبه.

أقول : الإجزاء مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية ، وبه قال ابن حمزة ، لأن نية القرابة كافية وقد حصلت فالزائد لغو ، وعدم الإجزاء مذهب الشيخ في باقي كتبه ، واختاره المصنف والعلامة ، لاشتراط الجزم في النية ، والقرابة كافية فيما علم أنه من الشهر لا فيما لا يعلم أنه منه.

واعلم ان المصنف جزم بعدم الإجزاء في المسألة السابقة من الكتاب المشروح ، قال : لا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعينا ، وقال العلامة في التحرير كما قال المصنف هنا فربما توهم أنهما مسألتان مختلفتان من حيث التععدد بالشخص والجزم في أحدهما بالبطلان وذكر الخلاف في الأخرى ، وليس كذلك بل هما واحدة ، لأن موضوع البحث فيهما واحد ، إذ هو يوم الشك ، ولا تحد علة البطلان فيهما وهو الترديد ، والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان أو الصحة ، إذ القائل بالصحة في إحداهما يقول بها في الأخرى ، وإنما أورد البحث في مسائلتين إيضاحا واتساعا في التفريع ، ويمكن أن يقال : إنهم مسألتان ، فموضوع الأولى - وهي التي جزم فيها بالبطلان - مطلق الصوم ، وموضوع الثانية يوم الشك ، لكن الخلاف فيهما وتوجه البحث عليهما واحد.

قال رحمة الله : لونى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال ، قيل : لا يعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه.

أقول : الذي عليه أكثر الأصحاب عدم الإجزاء ، لأن النية شرط وقد

مضى جزء من النهار بغير نية فيبطل صومه ، وإذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، ويحتمل عند المصنف الإجزاء ، لأن شرط انعقاد الصوم النية وقد حصلت قبل الزوال ، ولأنه لم يفعل ما ينافي الصوم من القدوم على شيء من المفترضات ، ولاصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ما لم يحصل الدليل الناقل عن الأصل ولم يثبت .

ولا فرق بين أن ينوي الإفطار من الليل أو ينويه في أثناء النهار بعد انعقاد الصوم ، ولا فرق في بطلان الصوم بين أن يجدد النية قبل الزوال أو لم يجدها ، هذا هو المحقق عند أكثر الأصحاب ، والشيخ قطع بالصحة مطلقاً سواء جدد أو لم يجدد ، وسواء نوى القطع من الليل أو من أثناء النهار ، والمصنف فرق بين أن يكون نية القطع من الليل وبين أن يكون من أثناء النهار ، وجزم في الثانية بالصحة ولم يجزم في الأولى ، واشترط العود إلى نية الصوم قبل الزوال فيهما .

### فروع :

الأول : لو صام يوم الشك بنية الوجوب من غير نية رمضان ثم ظهر أنه منه ، فإن كان في أثناء النهار عدل إلى رمضان بالنية ولو كان قبل الغروب بيسير ، وإن كان بعده أجزأ عن رمضان ، وبطل عمما نواه .

الثاني : لو صامه قضاء عن رمضان ثم أفتر قبل الزوال لم يجب عليه كفارة عن أحدهما ، أما سقوطها عن القضاء فلوقوع الإفطار قبل الزوال ، وأما سقوطها عن رمضان فلأنه لم يقصد الإفطار في رمضان ، بل في يوم الشك ، فلو لزمه الكفار لزم تكليف الغافل وهو محال ، وإن كان إفطاره بعد الزوال ثم ثبت أنه من رمضان احتمل سقوطها عنهما أيضاً ، أما عن رمضان فلعدم العلم به كما قلناه أولاً ، وأما عن القضاء فلعدم وقوعه صحيحًا ، لأن رمضان لا يقع

فيه غيره ، ويحتمل وجوبها عن رمضان ، لأنه هتك صوماً متعيناً عليه فيكفر على ما هو عليه في نفس الأمر ، ويحتمل وجوبها عن القضاء لأنه الثابت ظاهراً في زعمه ، وقد هتك حرمته فيجب عليه الكفارة عنه.

الثالث : كما يتأنى رمضان بنية النفل ونية الواجب غيره مع عدم العلم ، كذلك يتأنى كل واجب معين بنية النفل ونية الواجب غيره مع عدم العلم به للمساواة في العلة ، وهو أنه زمان تعين للصوم فلا يقع فيه غيره.

الرابع : لوقال : (أصوم غداً من رمضان سنة مائة) مثلاً وكان لسنة مائتين ، فإن كان غلطًا صح الصوم ولغي الغلط ، وإن كان عمداً بطل ، لعدم قصده صوم ما وجب عليه ، أما لو كان عليه أول يوم من رمضان مثلاً أو يوم من سنة خمسين مثلاً ، فقال : (أصوم غداً قضاء عن اليوم الثاني من رمضان) ، أو قال : (أصوم غداً قضاء عن يوم من رمضان سنة ستين) مثلاً فإنه لا يصح وإن كان ذلك غلطًا ، لأنه صوم لم يتعين بزمان فلا بد من تعينه بالنية ، والذي عليه لم ينوه فلا يكون مجزياً ، أما لو لم يتعرض لليوم أو لسنة صحيحاً.



## اشارة

قال رحمة الله : وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطى الغلام والدابة تردد وإن حرم.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : الجماع في دبر المرأة مع عدم الإنزال هل يفسد الصوم ويجب الكفارة؟ قال الشيخ في الخلاف والمسوط : نعم ، واختاره المتأخرون ، لأن فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة تابع لوجوب الغسل ، وقد أوجبه أكثر الأصحاب فتوجب هذه الأحكام ، وفي رواية علي بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينتقض صومها وليس عليها غسل» [\(1\)](#) ، وهي مرسلة.

الثانية : الجماع في دبر الغلام ، وحكمه حكم الجماع في دبر المرأة لما تقدم في باب الجنابة [\(2\)](#).

ص: 311

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 12 من أبواب الجنابة ، حديث 3.

2- ص 66

الثالثة : وطى البهيمة فإن أنزل تعلقت الأحكام الثلاثة أعني وجوب الغسل والقضاء والكفارة إجماعا.

وإن لم ينزل وأغاب الحشمة فيه ثلاثة أقوال :

الأول : قول ابن إدريس إنه لا شيء عليه ، وهو اختيار المصنف هنا ، لأنه قال : (والأشبه أنه تابع لوجوب الغسل) ، وقد جزم في باب الجنابة بعدم وجوبه ، لأنه فرج غير مشتهي طبعا ، فلا يجب الغسل بالإيلاج فيه من غير إنزال.

الثاني : القضاء خاصة ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف.

الثالث : القضاء والكفارة ، قاله السيد ، وهو ظاهر المبسوط ، وجذب به أبو العباس في المحرر وإن لم يجب الغسل ، ومثال العلامة في التحرير إلى مذهب ابن إدريس.

### فرعان :

الأول : إذا تساحت أمرتان فأنزلتا وجوب عليهما القضاء والكفارة ، ولو أنزلت إحداهما اختصت بالحكم ، ولو لم تنزل لا شيء سوى الإثم وحكم المجبوب إذا ساحق كذلك.

الثاني : إذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستدامه ، أو نزع بنية الجماع وجبت الكفاررة ، وإن نزع لا بنية الجماع لم يكن عليه شيء ، هذا مع المراعاة وظن السعة ، ومع عدم المراعاة ، يجب القضاء خاصة مع النزع بغير نية الجماع.

قال رحمة الله : وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : في الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ، ويجب فيه القضاء والكفارة عند

السيد المرتضى في الانتصار ، وهو مذهب الشيختين ، لما رواه أبو بصير في الموثق (1) ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : فيه الإثم خاصة ، وهو مذهب الشيخ في الجمل ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المتأخرون ، لأصالة صحة الصوم ، ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح (2) عن الباقر عليه السلام .

قال رحمة الله : وعن الارتماس ، وقيل : لا - يحرم بل يكره ، والأول أظهر ، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا ، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، والأظهر التحرير فساد الصوم ، وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر .

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : في الارتماس في الماء ، وفيه أربعة أقوال .

الأول : القضاء والكفارة ، وهو مذهب الشيختين والسيد في الانتصار ، لأن فعل فعلاً منهياً عنه ، والنهي في العبادة يدل على الفساد .

الثاني : القضاء خاصة ، وهو مذهب أبي الصلاح .

الثالث : التحرير فقط ، وهو مذهب المصنف ، واختاره العلامة .

الرابع : الكراهة خاصة نقله المصنف عن المرتضى ، لرواية عبد الله بن سنان في الموثق (3) عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولا يرتفع حدته ولو كان جنباً على القول بالتحرير ، سواء وجب القضاء والكفارة ، أو القضاء خاصة ، أو لم يجب شيء .

الثانية : في إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً ، وفيه القضاء

ص: 313

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 3 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 9.

الكافرة عند الشيخ في الجمل والاقتصاد والخلاف ، واختاره العلامة ، لأن ازدراد كل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكافرة ، والغبار الغليظ من هذا القبيل .

ووجوب القضاء خاصة مذهب ابن إدريس ، لأصالة براءة الذمة من الكفار ، ولرواية عمر بن سعيد (1) عن الرضا عليه السلام .

الثالثة : البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر عامدا ، ذهب الشیخان وابنا (2) بابویه وابن الجنید وأبو الصلاح إلى وجوب القضاء والكافرة ، واختاره المصنف والعلامة ، لأن تعمد الإنزال نهاراً موجب القضاء والكافرة ، فكذا استصحاب الإنزال ، بل هذا آكد ، لأن الأول انعقد صومه في الابداء وهنا لم ينعقد ، ولما رواه أبو بصير في الموثق (3) عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال ابن أبي عقيل يجب القضاء خاصة لأصالة براءة الذمة ولرواية عبد الله بن أبي يعفور (4) عن أبي عبد الله عليه السلام .

تبنيه : إذا ظهرت الحائض والنفاساء ليلاً وتركت الغسل حتى تصبح عامدة ، قال ابن أبي عقيل : يفسد صومهما ويجب القضاء خاصة ، كالجنب عنده إذا أهمل الغسل عامدا ، قال العلامة : ولم يذكر أصحابنا ذلك ، استقرب في مختلفة وتحريره أن حكمهما حكم الجنب ، فإن وجبت عليه الكفار وجبت عليهم وإلا فلا ، لاشتراك الثلاثة في كونها مبطلة للصوم وكل واحد منها

ص: 314

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 22 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 2 ، وفيه : (عمرو) بدل : (عمر) .

2- في «ن» و «ر 1» : ابن .

3- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 16 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 2 .

4- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 15 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 2 .

حدث يرتفع بالغسل فيشتراك في الأحكام ، وظاهر الشهيد في الدروس موافقة ابن أبي عقيل.

قال رحمه الله : وكذا لو نظر إلى امرأة فامنى على الأظهر أو استمع فامنى.

أقول : الإمناء إما عقيب النظر ، أو الملاعبة ، أو التسمع فهنا ثلاثة مسائل.

الأولى : في الإمناء عقيب النظر ، وفيه أقوال :

الأول : لا شيء عليه ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس واختاره المصنف ، لأصالة صحة الصوم ، وأصالة براءة الذمة من وجوب الإعادة ، ولم يفرقوا بين المحللة والمحرمة.

الثاني : قال الشيخ في المبسوط بوجوب القضاء بالنظر إلى المحرمة دون المحللة.

الثالث : قول العلامة ، وهو إن قصد الإنزال فأنزل وجب عليه القضاء والكافارة مطلقا ، سواء كانت محرمة أو محلله ، لوجود هتك حرمة الصوم بإنزال الماء متعمدا فكان كالمجامع ، وإن لم يقصد فأنزل لتكرار النظر فسبق الماء وجب القضاء خاصة ، لأنه وجد منه مقدمة الإفساد ولم يقصد ، فكان عليه القضاء خاصة ، كالمتضمض للتبعد إذا وصل الماء إلى حلقه.

الثانية : الإمناء عقيب الملاعبة والملامسة ، فإن قصد الإنزال كفر قطعا ، وإن لم يقصد فكذلك على المشهور ، لأنه أنزل في نهار رمضان عقيب فعل يحصل معه الإمناء فكان كالمجامع ، ولرواية أبي بصير [\(1\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ص: 315

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 4 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 5.

وقال ابن الجنيد : يجب القضاء خاصة ، لأنه أنزل من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة ، كالمتمضمض للتبرد.

الثالثة : في الإمناء عقيب التسمع ، وفيه أقوال :

الأول : لا شيء عليه ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، ومذهب ابن أبي عقيل ، و اختياره المصنف ، لأصله (صحة الصوم و )<sup>(1)</sup> براعة الذمة.

الثاني : وجوب القضاء خاصة ، وهو مذهب المفید وأبي الصلاح الحلبي.

الثالث : وجوب القضاء والكفارة مع قصد الإنزال ، ووجوب القضاء خاصة لا معه ، وهو مذهب العلامة في المختلف ، ووجهه ما تقدم في النظر.

والتحقيق : أن النظر والسماع إن حصل اتفاقاً فامنأ عقبه فلا شيء عليه مطلقاً ، سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، وإن قصدهما وجوب القضاء والكفارة مطلقاً أيضاً ، وإن قصد النظر خاصة ، فإن كان من عادته الإمناء عقيب النظر كفر ، وكذلك إن كان من عادته عقيب تكرار النظر فكرره فأمنى ، ولو لم يكن من عادته مطلقاً أو من عادته عقيب التكرار فأمنى عقيب نظره لزمه القضاء خاصة.

وحكم الاستماع حكم النظر ، وكذلك الملاعبة والملامسة إلا أنهما لا يتصوران اتفاقاً ، فإن قصد بالملاعبة الإمناء كفر مطلقاً ، ومع عدم قصد الإمناء يرجع إلى العادة وعدمها ، فيكفر مع العادة ويقضى خاصة مع عدمها ، ولا فرق بين المحللة والمحرمة.

فرع : إذا خيل في نفسه صورة الفعل فإن قصد الإمناء فأمنى كفر ، وإن لم يقصد الإمناء وكان من عادته الإمناء عند ذلك كفر أيضاً ، وإن لم يكن من

ص: 316

---

1- ما بين القوسين لم يرد في «ن».

عادته ، بل حصل اتفاقا كان عليه القضاء خاصة ، لأنه وجد منه مقدمة الإفساد ولم يقصده فكان عليه القضاء خاصة ، ولو لم يقصد إلى تخيل الفعل ، بل خطر في خاطره فأمنى لم يجب عليه شيء ، سواء كان معتادا أو لم يكن ، لعدم قصد الإفساد ومقدمته ، ودفع ما يخطر بالبال غير مقدور.

قال رحمة الله : والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد.

أقول : منشأ التردد من أصلية براءة الذمة ، ومن أنه مائع وصل إلى الجوف فكان مبطلا للصوم ، كما لو وصل من الفم ، إذ تحرير الأكل والشرب ليس لكونه في الفم قطعا ، لأن الإجماع منعقد على أن كل ما دخل في الفم ولم يتعد إلى الجوف لم يبطل الصوم ، وإذا كان التحرير لأجل الوصول إلى الجوف تحقق ذلك مع الوصول إليه مطلقا ، سواء كان من الفم أو من غيره ، وهو مذهب الشيخ في المبسط والجمل ، واختاره العلامة في المختلف ، ولم يفرق بين المائع ، والجامد ، فأوجب القائل بالفساد القضاء ، والمرتضى أطلق كراهة الحقنة ولم يفصل بين المائع والجامد ، وأطلق أبو الصلاح وجوب القضاء من غير تفصيل أيضا ، وذهب أبو العباس في مقتصره ومحررة إلى مذهب المصنف هنا وهو كراهة الجامد ، وتحريم المائع ، ووجوب القضاء به.

قال رحمة الله : ومن أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب.

أقول : منشأه من أنه أفتر عامدا وهتك صوما صحيحا فكان عليه الكفارة كغيره ، ومن أنه لم يقصد هتك الصوم الصحيح وإنما ظن الفساد ، فأكل فكان كالناسى .

قال رحمة الله : ولو وجر في حلقة أو أكره إكراها يرتفع مع الاختيار لم يفسد صومه ، ولو خوف فأفطر وجوب القضاء على تردد ، ولا كفارة.

أقول : الإكراه على قسمين :

أحدهما : يبلغ حد الإلجلاء - وهو الذي لا يبقى للمكره معه قصد النية - وذلك إنما يكون مع الصب في حلقه ، وفيهم من قول المصنف هنا الفرق بين الصب في الحلق وبين الإكراه الذي يرفع القصد ، وغيره لم يفرق.

والثاني : لا يرفع القصد بالكلية - وهو أن يتوعد على الفعل فيفعله بنفسه - فهو كالمحظى.

ففي الأول لا يفسد صومه قطعا ، والثاني فيه خلاف ، قال في المبسوط بفساد صومه ، لأنه فعل المفتر اختيارة فيفسد صومه ، وتردد المصنف مما قاله الشيخ ، ومن عموم قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [\(1\)](#) وهذا مكره.

قال رحمة الله : وقيل : بل هي على الترتيب ، وقيل : يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات ، وبال محلل كفارة ، والأول أكثر.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : كفارة رمضان وقد اختلف الأصحاب فيها ، هل هي مخيرة أو مرتبة؟ فالنخير مذهب الشيخ والمفيد وسلام وأبي الصلاح وابني [\(2\)](#) بابيه وابن إدريس ، وعليه المتأخرون ، وقال الحسن بن أبي عقيل : إنها مرتبة ، واستدل الجميع عليه بالروايات [\(3\)](#).

الثانية : الإفطار بالمحرم هل يجب به كفارة الجمع أو كفارة واحدة؟

ص: 318

---

1- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 56 من أبواب جهاد النفس ، حديث 3 وغيره.

2- في «ن» و«ر 1» و«ر 2» : ابن.

3- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 8 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

بالأول قال ابن بابويه وابن حمزة والشيخ في الخلاف ، واختاره فخر الدين والشهيد وأبو العباس ، والأكثر على أنها كفارة واحدة ، لأصالة براءة الذمة من الزائد ، واستدل الفريقيان بالروايات [\(1\)](#).

فرع : لوعجز من وجوب عليه كفارة الجمع عن بعضها هل ينتقل إلى البدل؟ فيه نظر ، من أصالة براءة الذمة والاقتصر على مورد النص ، وهو الانتقال في المخيرة تخيراً والمرتبة ترتيباً ، وفي كفارة الجمع الثلاثة واجبة بالأصالة فلا يكون بعضها بدلًا عن بعض ، ومن مساواتها للمرتبة في العلة وهي العجز عن الأصل مع القدرة على البدل ، وكون البدل واجباً عليه بالأصل غير مانع من وجوبه ثانياً بالبدليلة ، لقبو المثل لهما.

قال رحمة الله : إذا أفتر زماناً نذر صومه على التعين كان عليه القضاء وكفارة كبيرة مخيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والأول أظهر.

أقول : القول بأنها كفارة يمين هو قول ابن بابويه ، والمشهور أنها كبيرة مخيرة والمستند الروايات [\(2\)](#).

قال رحمة الله : الكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه.

السادسة : الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه.

ص: 319

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 8 و 10 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

2- راجع الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 7 من أبواب بقية الصوم الواجب ، والباب 2 من أبواب كتاب النذر والعهد.

السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ، ويحرم بالماء.

أقول : قد سبق البحث في هذه المسائل كلها فلا وجه للإعادة [\(1\)](#).

قال رحمه الله : من أجبن ونام ناويا للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ثم نام كذلك حتى طلع الفجر ، لزمه الكفاراة على قول مشهور ، وفيه تردد.

أقول : منشأ التردد من أن الكفاراة إنما تجب مع التهجم على انتهاء حرم الصوم بتناول المفتر عاماً وهذا ليس كذلك ، ومن أنه بعد الانتباhtين يكون كالمتعمد لترك الغسل.

فرع : لا فرق بين أن تكون النومات الثلاث في ليلة واحدة أو لياليتين أو ثلاثة ، كما لو أجبن ونام ناويا للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلم يغسل في النهار ، ثم نام الليلة الثانية ناويا للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلم يغسل في النهار ، ثم نام الثالثة ناويا للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر كان عليه في اليوم الثالث القضاء والكفارة ، وفي الثاني القضاء خاصة ، ولا شيء عليه في اليوم الأول.

ولو نام في الأولى نومتين ، وفي الثانية نومة مع نية الغسل وعدم الانتباht حتى يطلع الفجر كان عليه في اليوم الأول القضاء خاصة وفي الثاني القضاء والكفارة ، ولو انعكس لم يلزم في الأول شيء ، وفي الثاني القضاء والكفارة.

قال رحمه الله : ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهادة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه ، وكذا لو كانت محللة لم يجب.

أقول : قد سبق البحث في هذه مستوفاة فلا وجه للإعادة [\(2\)](#).

ص: 320

---

1- ص 317

2- ص 315

قال رحمة الله : لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزاً أو غيره لغرض صحيح ، فسبق إلى حلقة لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عثا ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : يحتمل عدم الفساد ، لعدم قصده الابتلاع فكان كالأكل سهوا ولأصالحة براءة الذمة من وجوب القضاء ، ويحتمل وجوب القضاء ، لأنَّه أبلغ من التمضمض للتبريد ، وهو يوجب القضاء في سبق الماء إلى الحلق فيه ، فوجوبه بهذا أولى ، لأنَّ التمضمض للتبريد لغرض صحيح وهذا ليس لغرض صحيح فيكون أولى بوجوب القضاء.

فرعون :

الأول : لو تمضمض للطهارة فسبق الماء إلى حلقة لم يفطر ، ولا فرق بين أن تكون لصلة واجبة أو مندوبة على المشهور ، وفي رواية عن الصادق [\(1\)](#) عليه السلام وجوب القضاء إن كان لصلة مندوبة.

الثاني : هل حكم الاستنشاق حكم المضمضة؟ فيه نظر ، من المساواة في العلة - وهو كونه مندوبياً إليه - كالمضمضة ، ومن عدم النص . وظاهر الشهيد عدم الفرق.

قال رحمة الله : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلاعه عمداً وجوب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة ، وفي السهو لا شيء عليه.

أقول : إذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرز منه فابتلاعه عامداً ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : وجوب عليه القضاء ، وقال المصنف بوجوب القضاء والكفارة ، واختاره العلامة ، لأنَّه تناول المفطر عامداً فوجب

ص: 321

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 23 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

القضاء والكفار ، كما لو ازدرده من خارج.

قال رحمه الله : وقيل : صب الدواء في الإحليل حتى يصل الجوف يفسده ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أصالة البراءة لعدم ورود النص عليه ، ومن أنه أوصل إلى جوفه مفطرا فكان كالحقنة بالمائع ، واختاره العلامة في المختلف.

فرع : لو طعن الصائم نفسه طعنة وصلت إلى جوفه ، أو أمر غيره أن يفعل به ذلك ففعل ، قال الشيخ في المبسوط : فسد صومه ، واختاره العلامة في المخالف ، لأنه أوصل الجامد إلى جوفه اختيارا فكان كما لو ازدرده.

وقال في الخلاف : لا يفسد ، واختاره ابن إدريس ، لأصالة صحة الصوم وأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء.

قال رحمه الله : ما له طعم كالعلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه.

أقول : الإفساد مذهب الشيخ في النهاية ، لأن أجزاء ذي الطעם تشيع في الفم وتتعدى مع الريق إلى المعدة ، وأجيب بأن تخلل الأجزاء غير معلوم ، والريق ينفع بكيفية ذي الطעם ، والأصل صحة الصوم وعدم وجوب القضاء.

قال رحمه الله : وتتكرر الكفار بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفار ، وإن كان في واحد ، قيل : تتكرر مطلقا ، وقيل :

إن تخلله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفا.

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، قال الشيخ وابن حمزة بعدم التكرار مطلقا ، واختاره المصنف ، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ما وقع عليه الإجماع ، ولعدم الهتك بالفعل الثاني ، لأنه لم يقع في صوم صحيح ،

فَكُمَا لَا يَتَكَرَّرُ الْقَضَاءُ لَا يَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ، وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْوَطَئِ مَطْلَقاً، وَاخْتَارَهُ الشَّهِيدُ لِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
«الْكُفَّارَةُ تَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْوَطَئِ» [\(1\)](#).

وقال ابن الجنيد بالتكرر مع تخلل التكفير ، وعدمه مع عدمه ، وقال العلامة في القواعد والمختلف بالتكرر مع تغاير السبب ، كالأكل والجماع واختاره الشهيد ، لأن الكفاراة تترتب على كل واحد من المفترضات فلا تتدخل مع الاجتماع.

قال رحمه الله : ومن فعل ما يجب به الكفاراة ثم سقط فرض الصوم لسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفاراة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : عدم السقوط مذهب الشيخ رحمه الله وختاره المصنف والشهيد ، لأن أفترا عاماً في صوم واجب في رمضان فوجوب عليه الكفاراة واستقررت في ذمته ، لأن سببها التهجم على انتهاء حرم الصوم وقد فعله ، وقيل بالسقوط ، وختاره العلامة وولده (فخر الدين) وأبو العباس في المحرر إذا كان المسقط من جهة الله تعالى ، كالمرض والجحون والإغماء والحيض والنفاس ، أو كان سفراً ضرورياً لا اختيارياً ، لأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر ، فلا يجب فيه الكفاراة وإلا لزم التكليف بالمحال ، لأنه لو كان مكلاً في أول اليوم بالصوم المشروط بالطهارة مثلاً في جميع اليوم مع تعذر حصولها في باقيه ، لزم التكليف بالمحال.

### فرعان :

الأول : إذا فعل ما يجب معه الكفاراة ، ثم اعتق عبداً عنها ، ثم سقط فرض الصوم بالعذر الضروري بطل العتق ، لبطلان موجبه وهو الكفاراة.

ص: 323

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 11 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، حديث 3.

الثاني : لو دفع ستين مدا إلى ستين مسكيينا ، ثم سقط فرض الصوم كان له ارجاعها مع بقاء العين لا مع تلفها ، لأنهم قبضوها صدقة والصدقة لا يتعقبها أضمان ، ويتحمل الضمان لبطلان السبب الموجب لقبضها.

قال رحمة الله : وكذا لو كان الإكراه لأجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه.

أقول : لو أكره أجنبية على الفجور بها ، هل يتحمل عنها كالزوجة ؟

قال الشيخ : ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يتضمنه الأصل أن عليه كفارة واحدة ، وحملها على الزوجة قياس لا نقول به ، قال : ولو قلنا إن عليه كفارتين لعظم الإثم كان أحوط ، وهو مذهب العلامة ، واستقر به الشهيد في دروسه ، لأن الكفارة عقوبة على الذنب وهو في الأجنبية أفحش .

#### فروع :

الأول : حكم الأمة حكم الزوجة ، لمساواتها لها في الحكم ، ويتحمل العدم لعدم النص.

الثاني : لو وطأها نائمة احتمل تحمل الكفارة ، لمساواته للإكراه لعدم رضاها ، وأصلة البراءة الذمة ، وإمكان رضاها لو كانت مستيقظة.

الثالث : لو أكره أجنبي الزوجين على الجماع احتمل تحمله عنهما ، لأنه أكرههما على فعل يجب معه الكفارة لو فعلاه اختياراً فيتحملها عنهما مع الإكراه كالزوج ، ويتحمل العدم ، لأصلة البراءة ، وعدم مباشرة المكره للفعل ، ولأن صومهما لم يفسد فلا كفارة .

الرابع : لو أكره المسافر زوجته احتمل تحمله عنها للعموم [\(1\)](#) ، واحتمل

ص: 324

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 12 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

عدم التحمل ، لكونه مباحا له غير مفطر لها.

الخامس : لو أكرهته على الجماع احتمل تحملها عنه لمساواته إكراهه لها ، واحتمل العدم ، لعدم تحقق الإكراه في طرفه ، لأن الخوف يمنع العضو عن الانتشار فلا يتحقق الإكراه.

ص: 325



قال رحمه الله : ولو نذر يوما معينا فانفق أحد العيدين لم يصح صومه ، وهل يجب قضاوته؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : قال الشيخ في موضع من المبسوط بعدم القضاء ، وبه قال ابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، لأن نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذرها ، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وقال في موضع آخر من المبسوط : يجب القضاء ، لأن نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ، ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء .



قال رحمه الله : وقيل : إذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم ، والأول أشبه.

أقول : القول المشار إليه هو قول المفید رحمه الله ، لأنه قال : إذا أغمى على المكلف قبل استهلال الشهر ومضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فاته من الأيام ، فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل ، فنوى صيامه وعزم عليه ، ثم أغمى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ، ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه ، لأنه في حكم الصيام بالنسبة والعزيمة على أداء الفرض.

والمشهور أنه ليس بحكم الصائم ولا يحب عليه القضاء ، سواء كان الأغماء قبل استهلال الشهر أو بعده ، سواء سبقت منه النية أو لم تسبق ، لأنه غير مكلف بالصوم لعدم حصول شرط التكليف ، وهو العقل.

قال رحمه الله : والنذر المشترط سفراً وحضرها على قول مشهور.

أقول : قد جرت عادة المصنف رحمه الله بالإشارة إلى ما استضعف سنته مع عمل الأصحاب به بالمشهور ، كما ذكرناه في مقدمة الكتاب ، وهذه المسألة

لا خلاف فيها عند علمائنا ، ومستندهم رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سأله عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال : يصوم أبدا في السفر والحضر» [\(1\)](#) قال الشيخ رحمة الله : يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه حضرا وسفرا ، واستدل على هذا التأويل برواية علي بن مهزيار ، قال : «كتب بندار مولى إدريس : يا سيدني نذرت أن أصوم كل سبت ، فإن أنا لم أصوم ما الذي يلزمني من الكفار؟ فكتب وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نوبت ذلك» [\(2\)](#) وضعفها من كونها مشتملة على المكتابة.

قال المصنف في المعترض : ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قوله مشهورا.

قال رحمة الله : وهل يصوم مندويا؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه.

أقول : اختلف علماؤنا في صوم التطوع في السفر ، قال المفيد : لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة ، الأربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو في مشهد من مشاهد الأنئمة عليهم السلام ، وقال الشيخ : يكره صوم النوافل في السفر على كل حال ، وقد وردت رواية [\(3\)](#) في جواز ذلك ، فمن عمل بها لم يكن مأثوما إلا أن الأحوط ما قدمناه.

وقال ابن حمزة : صيام النفل في السفر ضربان : مستحب ، وهو صيام ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجائز : وهو ما عدا

ص: 330

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 10 من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث 7.
  - 2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 10 من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث 1.
  - 3- النهاية : 162.

ذلك ، وروي كراهة صوم النافلة في السفر ، والأول أثبت [\(1\)](#).

وقال ابن البرّاج : إنه مكروه . واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، لقوله عليه السلام : «ليس من البر الصيام في السفر» [\(2\)](#) ، وهو عام في الفرض والنفل ، والروايات [\(3\)](#) في هذا المعنى كثيرة.

قال الشيخ : لو خلينا وظاهر هذه الأحاديث لقلنا : إن صوم التطوع في السفر محظوظ كما أن صوم الفريضة محظوظ ، غير أنه ورد [\(4\)](#) فيه من الرخص ما نقلناه من الحظر إلى الكراهة ، قال ابن بابويه : لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا.

واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصوم الاعتكاف في المساجد الأربع ، لأن الصوم في السفر منهي عنه ، والنهي يدل على التحريم.

قال رحمه الله : ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد قضاء صومه عن رمضان ، وقيل : ولا ندب.

أقول : إذا أصبح الصائم جنبا ولم يعلم بالجنابة من الليل صح صوم رمضان ، والنذر المعين خاصة دون غيره من الواجب والندب ، هذا مذهب الشيخ رحمه الله ، والمصنف لم يجزم بغير قضاء رمضان ، لرواية ابن سنان في الصحيح [\(5\)](#) عن الصادق عليه السلام المختصة بالقضاء ، وعدم ظفره بدليل

ص: 331

---

1- الوسيلة : 149

2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 1 من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث 10 و 11.

3- راجع الباب المتقدم.

4- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 12 من أبواب من يصح منه الصوم.

5- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 19 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

موجب للحكم بغيره ، والقول الذي أشار إليه في الندب - وهو قول الشيخ - نقله عنه العالمة في التحرير ولم نجزم به أيضا ، فعلى قول الشيخ لو أصبح جنبا في صوم الكفار فسد صوم ذلك اليوم ولم ينقطع به التتابع لعدم تهجمه على انتهاك حرمة الصوم اختيارا.

قال رحمة الله : والبلوغ الذي تجب معه العبادات : الاحتلام أو الإنبات ، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء.

أقول : لا خلاف في البلوغ بالقسمين الأولين ، ولا فرق فيهما بين الرجال والنساء ، وإنما الخلاف في البلوغ بالسنين ، وبالخمس عشرة قال جمهور الأصحاب ، وقال ابن الجنيد ببلوغ أربع عشرة ، والمشهور في النساء البلوغ ببلوغ تسعة سنين ، وقيل : عشر سنين.

وأما الختى فإن أمني من الفرجين حكم ببلوغه ، وكذا إن أمني من فرج الرجال وحاضر من فرج النساء ، ولو أمني من فرج واحد احتمل الحكم ببلوغه ، لاشتراك الذكور والإثاث في البلوغ بالمني ، ويحتمل العدم ، لأن الحكم بالبلوغ مع خروج المنى هو المنى المتحقق خروجه من فرج الرجل أو المرأة ، وهو في الختى غير متحقق ، لأن أحد الفرجين زائد يقين وهو غير معلوم ، فيحتمل كونه هو الذي خرج منه المنى ، فيكون خروج المنى من غير الفرج ، وهو ليس معتبرا ، فلا يحكم بالبلوغ مع الشك بسببه.

## اشرة

قال رحمة الله : أو يرى رؤية شائعة ، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقا ، وهو الأظهر

أقول : القبول مطلقا هو قول السيد وابن الجنيد ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد وأبو العباس وقبول العدلين مع العلة ، ومع العدم لا يقبل إلا القسامه مذهب أبي الصلاح ، ومستند الجميع الروايات [\(1\)](#).

## فروع :

الأول : إذا رأى الهلال عدلاً ولم يشهدَا عند الحاكم ، أو شهداً ورَدَّتْ شهادتهما لعدم معرفته بهما ، وجب الصوم على من سمع شهادتهما إذا عرف عدالتهم ، وكذا يجب الإفطار ، لقوله عليه السلام : «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا» [\(2\)](#).

الثاني : إذا صاموا بشهادة العدلين ، فان رؤي الهلال ليلة إحدى وثلاثين

ص: 333

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان.
  - 2- راجع المصدر المتقدم. وبمضمونه أحاديث كثيرة ، ولم نعثر عليه بلفظه.

فلا بحث ، وإن لم ير فيها ، قال أكثر العلماء بالإفطار ، لأنهما لو شهدا ابتداء على هلال شوال لوجوب الإفطار ، فيكون الإفطار على ما أثبتاه أولاً بشهادتهما أولى.

وذهب مالك إلى عدم الإفطار ، لأننا اتبعنا قولهما على الظن ، وقد تبيّنا خلافه فلا يجوز الإفطار.

ويتفرع على هذا ما إذا شهدا بهلال شوال وأفطرت الناس ثم لم ير بعد ثلاثة من شهادتهما ، قضي أول يوم أفطر فيه الناس لظهوره من رمضان ، ولا كفارلة للشبهة.

الثالث : لو اختلف الشاهدان في الاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما بالنسبة إلى غيرهما ، ولو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة قبلت لعدم التضاد.

الرابع : لا يكفي قول الشاهد : (اليوم الصوم أو الفطر) ، لاحتمال استناده إلى عقيدته ، بل يجب على الحاكم استفساره . وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ يتحمل ذلك لوجوب قبول قوله في جميع الأحكام ما لم يعلم الخطأ ، وهو هنا غير معلوم ، واحتاره الشهيد في دروسه ، ويتحمل العدم ، لعموم [\(1\)](#) عدم ثبوت الهلال بقول الواحد على غير مذهب سلار ، فإنه قبل قول الواحد في رمضان خاصة احتياطاً للصوم ، هذا إذا قال : (اليوم الصوم أو الفطر).

أما إذا قال : (رأيت الهلال) ، لم يقبل وحده ، لكونه شاهداً حينئذ ، وهو لا يثبت بشهادة الواحد ، وهل يجب استفساره على السامع؟

يتحمل الوجوب مطلقاً ، لاحتمال استناده إلى عقيدته مع احتمال مخالفتها عقيدة السامع.

ص: 334

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان.

ويحتمل العدم مطلقاً ، لقبول قول الحاكم ووجوب اتباعه على ما ثبت عنده من الاحكام وان لم يثبت عند غيره.

ويحتمل وجوب الاستفسار على المجتهد دون غيره ، إذ غير المجتهد فرضه التقليد وقد أفتاه الحاكم فيجب عليه العمل بما أفتاه به ، والمجتهد لا يجوز له التقليد ، فلو لم يستفسره عن وجه الصوم أو الإفطار لينظر في وجه الحكم ، ويعمل على ما يثبت صحته عنده لكان مقلداً للحاكم مع تحريم التقليد عليه ، فوجوب استفساره.

الخامس : لو حصل الشياع بقول النساء أو الفساق ثبت الهلال ، لأن الشياع لا يشترط فيه أن يكون ممن قبل شهادته.

قال رحمه الله : ولو صام بنية رمضان لأمارة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان لأمارة مثل قول المنجمين ، أو شهادة الواحد العدل على القول بعدم وجوب العمل بمذهب سلاّر ، أو شهادة الفساق ثم ظهر أنه من رمضان ، احتمل الإجزاء هنا ، لأنه نوى الواجب في نفس الأمر مستنداً إلى ظن قد انكشف صدقه فيخرج به من العهدة ، ويلزم ابن أبي عقيل وابن الجنيد العمل به ، لأنهما قالا بالاجزاء من غير أمارة فمع الإمارة أولى ، وكذا الشيخ في الخلاف فإنه أفتى بالاجزاء.

ويحتمل عدم الإجزاء ، لأنه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه ظاهراً حالة النية وإنما تكليفنا بالظاهر ، واعتقاد وجوب غير الواجب ظاهراً قبيح وإن كان واجباً في نفس الأمر ، والقبيح منهى عنه ، والنهي يدل على الفساد فيفسد صومه ، وهو مذهب معظم الأصحاب.

قال رحمه الله : ولو غمت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلاثة ، قيل :

ص: 335

ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والأول أشبه.

أقول : قال الشيخ في المبسوط - وحکاه عن قوم من أصحابنا - قال : ومتى غمت شهور السنة كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين ، فإن مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال : يعد الشهور كلها ثلاثين ثلاثين ، قال : ويجوز عندي العمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام ، ويصوم اليوم الخامس ، لأن المعلوم أن لا تكون الشهور كلها تامة [\(1\)](#).

وهي رواية عمران الزعفراني قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فـأي يوم نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وعد منه خمسة ، وصم اليوم الخامس» [\(2\)](#) وبه قال العالمة في المختلف لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة ، ولا يجوز السنـد على ما يعلم انتفاـءه ، وإنما يبني على مـجاري العادـات ، والعـادة قـاضـية بـتفـاوـت هـذا العـدـد في شـهـورـ السـنـة ، وـاخـتـارـهـ في تـحرـيرـهـ أـيـضاـ ، وـقـالـ فيـ القـوـاعـدـ : وـإـذـ غـمـتـ شـهـورـ السـنـةـ فـالـأـقـرـبـ الـعـمـلـ بـالـعـدـدـ ، وـقـالـ فيـ الإـرـشـادـ : فـالـأـولـيـ الـعـمـلـ بـالـعـدـدـ.

واختلف في تقسيم العدد ، قال في التذكرة : ولا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتمد وأن شهور السنة قسمان : تم ونافض ، ورمضان تم ابداً وشعبان نافض ، وبهذا التفسير فسره صاحب الدرس ، والظاهر أن مراد العالمة في اختياره العمل بالعدد غير هذا العدد الذي نقله في

ص: 336

---

1- المبسوط 1 : 268 .

2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 10 من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث 3.

التذكرة عن الحشوية، وذكره صاحب الدروس، لأن هذا لم يعمل به أحد من الأصحاب، بل يحتمل أمررين.

الأول : ما ذكره المصنف وهو اعتبار عدد الجميع ثلاثين ثلاثين ، لأن الشهر جملة من الزمان محفوفة بثلاثين أو ثلاثين يوما ، وإذا تعذر علمه بالأهلة لم يبق غير العدد ، والأصل عدم النقيضة ، ويكون موافقا لما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا.

والآخر : رواية الخمسة ، وعليه شرح فخر الدين في إيضاحه ، لأن مذهب والده في المختلف والتذكرة والتحرير ، ثم قال في آخر بحثه : والأقوى عندي ما قواه المصنف في الدرس ، وهو العمل بالعدد أعني كل شهر ثلاثين ثلاثين ، يعني بالمصنف والده رحمهما الله .



اشارة

قال رحمة الله : فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملأ قبل طلوع الفجر ، ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر.

أقول : هنا ثلاثة مسائل

الأولى : في الصبي ، قال الشيخ رحمة الله في الخلاف : الصبي إذا نوى الصوم ويبلغ في الأثناء وجب عليه الإمساك ، وقال في كتاب الصلاة منه : إذا دخل في الصوم ثمَّ بلغ أمساك بقية النهار تأدinya ، وبه قال ابن الجنيد ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، لأن الصوم عبادة لا تقبل التجزئة ، وهو في أول النهار لم يكن مكلفا بالصوم فلا يقع التكليف به في تاليه ، واحتج الشيخ على الأول بأنه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في أول النهار ، فيجب عليه إتمامه.

الثانية : في المجنون ، قال في الخلاف : إذا أصبح مجنونا وأفاق ، في بعضه ونوى فلا-قضاء عليه ، وهو يدل على وجوب الصوم عليه ، والمشهور عدمه ، لما تقدم في المسألة الأولى.

الثالثة : المغمى عليه ، وقد سبق (1) البحث فيها فلا فائدة في الإعادة.

قال رحمة الله : ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا ، وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وان ترك قضى ، والأول أشبه.

أقول : القول بوجوب الصوم مع الإسلام قبل الزوال هو قول الشيخ في المبسوط ، لأن زمان يصح فيه ابتداء الصوم فوجب أن يصح صومه كالناسي.

وأجيب بأنه إنما يصح ابتداء الصوم في موضع يصح ابتداء النية كالناسي بخلاف موضع النزاع ، إذ الكافر لا يصح منه النية حالة (2) كفره ، وقال في النهاية بعدم الوجوب واختاره المصنف والعلامة ، لأنه لم يكن من أهل الصوم في أول النهار وقد بينا أن الصوم عبادة لا تقبل التجزئة ، فلا ينعقد مع تجديد النية.

قال رحمة الله : و تستحب الم الولاية في القضاء احتياطا ، وقيل : بل يستحب التفريق لفرق ، وقيل : يتبع في ستة ويفرق في الباقى للرواية ، والأول أشبه.

أقول : المشهور أفضلية التتابع في القضاء ، ذهب اليه الشيخ رحمة الله وأبو الصلاح وابن الجنيد ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، لأن مساعدة إلى فعل الخير ومبادرة إلى براعة الذمة ، ولأنه أحوط.

وذهب المفيد رحمة الله إلى أفضلية التفريق ، ليحصل الفرق بين الأداء

ص: 340

---

1- ص 329

2- وردت هنا زيادة في «ن» و «ي 1» و «ر 2» وهي : (الصوم في أول النهار ، وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزئة ، فلا تتعقد مع تجديد النية حالة).

والقضاء ، ولا يحصل إلا به فيكون أولى ، وللرواية المتضمنة للتتابع الستة وتفرق الباقى ، وهي رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أيام ، وليس له ان يتبع أكثر من ستة أيام متتالية ، وإن كان عليه ثمانية أو عشرة فأفتر بينها يوما» [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وان استمر المرض الى رمضان آخر سقط قضاوه على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام.

أقول : سقوط القضاء مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، لأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء ، فوجب أن يسقط عنه القضاء كسقوط الأداء.

وعدم السقوط مذهب ابن إدريس وأبي الصلاح ، لعموم قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [\(2\)](#) ، لأن العبادة لا تسقط بقوات وقتها كالدين.

فرع : لو كان العذر غير المريض كالسفرة الطويلة بحيث يمتد إلى رمضان الثاني تعين القضاء بعد الثاني ولم يعوض عنه بالفدية ، لاختصاص النص [\(3\)](#) بعذر المرض.

قال رحمه الله : ولا يقضى الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله ، إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات مسافرا على رواية.

ص: 341

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 26 من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث 6.

2- البقرة : 185 .

3- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 25 من أحكام شهر رمضان.

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل سافر في شهر رمضان فيموت؟ قال يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه» (1) ، وبضمونها افتى الشيخ في التهذيب.

والمشهور مراعاة التمكّن ، فان تمكّن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه ، ومع عدم التمكّن لم يجب القضاء ، لأن وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت ، وغير المتمكن لا يجب عليه فلا يجب على وليه.

قال رحمه الله : ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أن لفظة الولي يراد بها الواحد ، والتعدد ضد الوحدة فيسقط القضاء ، لأصل البراءة ، والاقتصار على مورد النص (2) وهو الولي الواحد ، ومن أن كل واحد من المتعددين لو انفرد لوجب عليه قطعاً فلا يسقط مع الاجتماع ، وعلى هذا جمهور الأصحاب وابن إدريس على الأول ، وقال ابن البراج بالقرعة إذا لم يتبرع به أحدهم.

#### فروع :

الأول : لو تبرع غير الولي بالقضاء احتمل قوياً الإجزاء ، لأنَّه كالدين فيجوز التبرع بقضائه ، ويتحمل العذر ، لأنَّه حق بدنِي وجب على مكلف به وجبًا شرعاً ، فلا يجوز التبرع به عن الغير كال العبادة الالزامية للمكلف بالأصل ، واستقرب في التحرير عدم الإجزاء مع عدم إذن الولي ، ومعه قال : فيه نظر ، ولم يفت بشيء.

ص: 342

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 23 من أحكام شهر رمضان ، حديث 15.

2- راجع الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 23 من أحكام شهر رمضان.

الثاني : لو استأجر الولي غيره جاز ، سواء كان عاجزاً أو قادراً عليه ، وكذا الكلام في الصلاة ، وهو اختيار الشهيد وأبي العباس ، ويحتمل المنع لماقلناه في الفرع الأول.

الثالث : لا يشترط الترتيب في قضاء الصوم ، ولو كان عليه عشرة أيام وصامها عنه عشرة في يوم واحد أجزاء ، بخلاف الصلاة فإن الترتيب فيها واجب.

الرابع : لو مات الولي ولم يقض ، فإن لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه ، وإن تمكّن اختار الشهيد الوجوب على وليه ، ويحتمل الصدقة من تركته ، والاستئجار.

الخامس : لا فرق فيما يجب قضاوته عن الميت بين أن يكون لازماً بالأصل كرمضان ، أو بالعارض كالنذر وشبهه ، إذا تمكّن من فعله ومات ولم يفعله.

السادس : إذا فضل يوم مع تعدد الأولياء كان فرض كفاية ، فإن قام به بعض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحدهم ألزم الجميع من غير تخصيص ، فإن استأجروا واحداً منهم عن حصصهم جاز على القول بجواز الاستئجار ، ولو استأجروه عن الجميع بطل في قدر حصته واسترجع منه من الأجرة بقدرها ، ولو صاموا جميعهم أجزاء ، فإن كان قضاء عن رمضان وأفطروا بعد الزوال احتمل سقوط الكفاره ، لأصلة براءة الذمة واحتياصها بالقاضي عن نفسه ، ويحتمل وجوب كفاره واحدة على الجميع ، ويكون فرض كفاية على الجميع كالأصل ، ويحتمل وجوبها على كل واحد منهم بإفطاره في قضاء رمضان بعد الزوال ، ويحتمل وجوبها على من أفتر أخيراً ، لتعيين الصوم عليه بإفطار أخواته ، ولو بقي أحدهم على الصوم لم يجب على المفطر شيئاً لتحقيق صوم القضاء.

السابع : لو تصدق الولي - عن كل يوم بمد - عن الواجب على الميت لم يجز ، سواء كان من مال الولي ، وظاهر الشيخ في الجمل والميسوط الجواز ، أما لو كان عليه شهرين متتابعين فصوم الولي شهراً وتصدق

من مال الميت عن شهر أجزاءً لرواية الوشاء [\(1\)](#)، عن الرضا عليه السلام ، والصدقة عن الشهر الثاني ، وأوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير.

قال رحمه الله : وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

أقول : من أن الغالب تساوي الذكور والإإناث في الأحكام الشرعية ، ولأن إبراء ذمم المكلفين أمر مطلوب للشارع قضية لحكمته تعالى ورحمة منه على العالمين ، ومن اختصاص النص [\(2\)](#) بالوالد فلا يتعدى إلى غيره ، ولأصالحة براءة الذمة.

وبالأول قال الشيخ في النهاية والمبسط والعالمة في المختلف ، واختاره أبو العباس ، والثاني قاله ابن إدريس.

أما العبد فلا يقضى عنه على المختار عند الأصحاب.

قال رحمه الله : وإذا لم يكن له ولد أو كان الأكبر أنتي سقط القضاء ، وقيل : يتصدق عن كل يوم بمد من تركته.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا لم يكن له ولد ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : السقوط لا إلى بدل ، وهو قول ابن إدريس ، واختاره المصنف لأصالحة البراءة.

الثاني : الاستيجار من التركة كالاستيجار للحج ، وهو مذهب أبي الصلاح الحلبـي.

الثالث : الفدية عن كل يوم بمد ، قاله الشيخ ، واختاره العالمة

ص: 344

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 24 من أحكام شهر رمضان ، حديث .

2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 23 من أحكام شهر رمضان.

والشهيد ، واستند الجميع الى الروايات [\(1\)](#).

الثانية : إذا كان الأكبر أثني ، قال : الشيخ بوجوب الصدقة من تركته عن كل يوم بمد ، وهو مذهب ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره العلامة ، وقال المفید : فإن فقد أکبر الولد فأکبر أهله من الذكور ، فإن فقدوا فالنساء.

وفي هذا الكلام حكمان ، الأول : أن الولاية لا تختص بالأولاد. الثاني :

مع فقد الذكور يكون الولي هو الأكبر من النساء ، وبه قال ابن بابويه [\(2\)](#) ، وهو ظاهر ابن الجنيد ، واختاره الشهيد ، قال : وهو ظاهر القدماء والأخبار ، والمخтар الأول.

احتاج الأولون بأصالة البراءة ، والآخرون بأنه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الأمر.

قال رحمة الله : إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضى الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الأظهر.

أقول : قضاء الصوم والصلاحة مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال محمد بن بابويه ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لأنه أخل بشرط الصوم - وهو الطهارة من الجنابة في أول النهار مع علمه بالحدث - فكان عليه القضاء ، والنسيان عذر في سقوط الإثم وما يتربت عليه من الكفارة لا في سقوط القضاء ، ولأنه لم يأت بالمامور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف.

وذهب ابن إدريس إلى عدم قضاء الصوم ، واختاره المصنف ، لأن الصوم ليس من شرطه الطهارة من الجنابة مع عدم الذكر ، وإنما لم يصح من

ص: 345

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان. وصرح السيوري : بأن الحلبي قاس مسألتنا هذه على مسألة الحج ، وهو ينبي عن عدم وجود نص له في إ.

2- في «ن» و«ر 2» : ابن بابويه.

حصلت له في النهار أو من الليل ثم يغلب عليه النوم حتى يصبح ، وإنما الشرط عدم البقاء على الجنابة ، وهذا لم يتعمد فلا يبطل صومه ، ولأصلة براءة الذمة من وجوب القضاء ما لم يرد الدليل.

ص: 346

قال رحمة الله : ما يجب فيه الصوم مع غيره : وهو كفارة القتل العمد ، فإن خصالها الثلاث تجب جميعا ، وألحق بذلك من أفترط على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية.

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة [\(1\)](#) ولا فرق بين أن يكون محرما بالأصل أو بالعارض.

قال رحمة الله : وفي كفارة جزاء الصيد تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر ، وألحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها بشعر رأسها.

أقول : التخيير في كفارة الصيد مذهب ابن إدريس ، واختاره العالمة في المختلف ، والتترتيب مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال محمد بن بابويه ، واختاره المصنف ، واستدل الجميع بالروايات [\(2\)](#) ، وسيأتي البحث في كفارة

ص: 347

---

1- ص 318

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب كفارات الصيد ، وباب 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام.

شق الثوب وخدش الوجه وتنف الشعر إنشاء الله تعالى.

فرع : المشهور أن من وجب عليه القضاء والكفارة يقدم ما شاء منها مع اتساع الوقت ، وإن تضيق القضاء بان تضيق رمضان الثاني وجب تقديم القضاء ، ومنع ابن أبي عقيل من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ، لأنه كالأصل ، ولأنه وجب بأصل الشرع فيكون أولى ، فالعمل على المشهور ، لاشتراك الجميع في الوجوب فمع عدم التضيق يتخير المكلف في تقديم ما شاء ، فان كان النذر معيناً بزمان تعين ذلك الزمان له.

فرع آخر : لو كان عليه قضاء رمضان ونذر صوم شعبان تلك السنة ، أو كان عليه صوم شعبان دائماً ثمَّ وجب عليه قضاء رمضان ، احتمل قوياً تضيق القضاء في رجب لمساواة شعبان لرمضان في تعين صومه لغير القضاء ، ولو أهمله متهاوناً حتى هل شعبان ، صام شعبان للنذر وقضى رمضان بعد رمضان ، ثمَّ يكفر عن كل يوم بمد ، وإن كان غير متهاون قضاه بعد رمضان ولا كفارة.

ويحتمل ضعيفاً عدم التضيق في رجب لإطلاق الأصحاب عدم التضيق لما لم يتضيق رمضان الثاني ، فحينئذ يتخير في شعبان إن شاء صامه عن النذر ثمَّ يقضى رمضان بعد رمضان مع الكفارة على التفصيل السابق ، وإن شاء صام القضاء ثمَّ يقضي النذر بعد رمضان ويلزمه كفارة خلف النذر ، لأن العذر ما لا يمكنه معه الفعل كالمرض أو يمكنه ولا يصح منه كالحيض ، وهذا يمكنه ويصح منه فلا عذر له.

قال رحمه الله : وألحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهور لكونه مملاوكا ، وفيه تردد.

أقول : الضمير في قوله : (وألحق به) أي : من وجب عليه شهر متتابع بنذر . ووجه التردد من أن حمله على النذر وعلى الحر قياس لا يجوز العمل به ،

فييقى على أصالة وجوب التتابع ، ومن أن كفاره العبد نصف الحر فكما كان التتصيف في العدد فكذلك يكون في الوصف ، وكما حصل التتابع بشهر ويوم من الآخر للحر ، فكذا يحصل بنصف شهر للعبد ، لأن الشهر في معرض النقصان ، فلو أوجبنا عليه ستة عشر يوماً لزدنا على حكم الشهرين.

تبليه : لا يكفي مجازة النصف في الشهر المعين مطلقاً ، سواء قيده بالتتابع أو لم يقيده لتعيينه بالنذر . وإنما يكفي في المطلق المقيد بالتتابع ، لأن يقول : لله علىّ أن أصوم شهراً متتابعاً ، فهذا يكفي فيه تتابع النصف ويجوز تفريق النصف الآخر ، وإن لم يقيده بالتتابع لم يجب تتابع شيء منه ، ولو زاد نذر الصوم المتتابع على الشهر أو الشهرين لم يجز تفريق شيء منه ووجب متابعة الجميع ، لوجوب مراعاة الشرط في النذر ، خرج منه الشهر أو الشهرين لورود النص [\(1\)](#) وفتوى الأصحاب ، يبقى الباقى على المنع من مخالفة ما شرطه النادر ، والشيخ طرد الحكم في السنة ، والمشهور الأول .

قال رحمة الله : وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أشبه .

أقول : القائل بذلك هو الشيخ معتمداً على رواية زرارة [\(2\)](#) ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والمشهور تحرير صوم أيام التشريق مطلقاً ، سواء كان في كفاره أو غيرها ، وإنما يحرم صوم أيام التشريق على من كان بمنى لا مطلقاً ، واشترط العلامة كونه ناسكاً لا مطلقاً ، وجزم به في القواعد ولم يجزم في التحرير ، بل قال : فيه نظر ، وأكثر فتاوى الأصحاب إطلاق التحرير من غير قيد

ص: 349

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 3 وباب 5 من أبواب بقية الصوم الواجب .
  - 2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 8 من أبواب بقية الصوم الواجب ، حديث 1 و 2 .

بنسک حج أو عمرة، لإطلاق الروايات (١) الخالية عن قيد الإحرام، وكان العلامة نظر إلى عدم تحريم صوم أيام التشريق في غير منى فلا علة لتحريمها حينئذ في منى إلا كونه محرما بحج أو عمرة، ولمانع أن يمنع كون الإحرام علة التحريم.

ص: 350

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 2 من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

## في الصوم المكروه والمحظوظ

قال رحمة الله : وصوم الصيف نافلة بغير إذن مضيقه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي.

أقول : وجه عدم انعقاده مع النهي أنه يكون صوما منهيا عنه والنهي يدل على الفساد ، ويحتمل الانقاد ، لأصلالة الصحة.

قال رحمة الله : وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما.

أقول : مذهب الشیخین هو أن يجعل عشاءه سحوره وعليه أكثر الأصحاب ، واختاره العلامة ، لأن مخالف لوضع الشرع لأن الشارع أوجب الصيام إلى الليل فمن تعداه كان مبدعا.

وقال ابن إدريس : هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما.

تبیه : إنما يحرم الإمساك بعد الغروب ويسمى صوم الوصال على التفسيرين إذا كان مع النية ، أما لو أمسك من غير نية ولا قصد الصوم لم يكن حراما ، سواء كان بعض الليل أو كله ، ومع النية يحرم وإن قل الزمان لمخالفة الشارع ، لأن المخالفة تصدق على القليل كما تصدق على الكثير.



قال رحمة الله : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ، ويزيد على ذلك تبييت النية ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضا ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، والأول أشبه.

أقول : تبييت النية من الليل مذهب الشيخ في النهاية ، لأنه إذا لم ينوي السفر من الليل أصبح صائمًا صوماً مشروعاً فلا يبطل بالسفر ، لأنه قد حصل بعد انعقاد العبادة ، وعدم اعتبار النية والاكتفاء بالخروج قبل الزوال مذهب المفید وابن الجنید ، واختاره العلامة وأبو العباس ، لأنه مع الخروج قبل الزوال يمضي عليه أكثر النهار مسافراً وكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف الشعع من اعتبار الأكثر كاعتبار الجميع ، ولأن هذا الزمان محل النية للساهي وللجهال بوجوب صوم ذلك اليوم ، فوجب أن يكون محل النية في الإفطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي للصوم ، وأما وجوب الإتمام مع الخروج بعد الزوال فلأنه صام أكثر النهار ، فوجب أن يكون للأقل حكم الأكثر ، لأن حكم الأكثر حكم الجميع.

ص: 353

وأما القصر ولو خرج قبل الغروب فهو مذهب علي بن بابويه ، لصدق اسم السفر عليه فيدخل في عموم الآية (1) الموجبة للقصر على الصائم ، ولأن السفر مناف للصوم والصوم عبادة فلا يقبل التجزي ، وقد حصل المنافي في جزء منه فأبطله ، فيبطل أجمع ببطلان جزئه.

قال رحمه الله : وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس ، إلا الصيد للتجارة على قول .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة في كتاب الصلاة (2).

قال رحمه الله : وقيل : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري.

أقول : قد سبق (3) البحث في هذه أيضاً.

قال رحمه الله : الهم والكبيرة ذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام. ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط.

وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير ، كما يسقط الصوم ، وإن أطاقا بمشقة كفرا ، والأول أظهر.

السابعة : الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن يجوز لهم الإفطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : الشيخ والشيخة لو عجزا عن الصيام أفطرا وسقط القضاء عنهما ، وهل يجب الكفاره؟ قال الشيخ وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن البراج

ص: 354

1- البقرة : 184.

2- ص 225.

3- ص 226.

بالوجوب ، واختاره المصنف وأبو العباس في المحرر ، وبه قال الشهيد ، والمستند الأحاديث (1).

وقال المفيد تسقط الكفارة مع تحقق العجز ويجب إن طاقه بمشقة ، وبه قال السيد المرتضى سلار وابن إدريس ، واختاره العلامة ، لقوله تعالى : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسَكِينٌ ) (2) دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ، ولأنه عاجز عن الصوم فيسقط عنه أداء وقضاء ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، والكفارة إما بدل عن فعل واجب أو مسقط لذنب صدر عن فعل المكلف ، وهما منفيان هنا ، ولو عجز عن الصدقة سقطت إجماعا.

الثانية : ذو العطاش ، وهو قسمان ، إما أن يرجى زواله أو لا ، فال الأول يفطر ويقضي مع البرء ، وهل يجب الكفارة؟ قال الشيخ : نعم ، وبه قال سلار وابن حمزة وابن البراج ، واختاره أبو العباس في المحرر ، لأنه أفتر لمصلحته فوجب عليه الكفارة كالشيخ العاجز ، وقال المفيد والسيد المرتضى : لا يجب ، لأصلالة براءة الذمة ، ولأنه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره ، واختاره العلامة في المختلف.

والثاني - وهو الذي لا يرجى زواله - لا قضاء عليه ، وهل يجب الكفارة؟ قال الشيخ : نعم ، وبه قال السيد المرتضى وابن إدريس ، واختاره العلامة وأبو العباس في المحرر ، لأنه عجز عن الصيام أداء وقضاء فكان عليه الصدقة ، كما لو استمر به المرض إلى رمضان آخر.

وقال سلار لا يجب الكفارة ، لأصلالة براءة الذمة.

ص: 355

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 15 من أبواب من يصح منه الصوم .

2- البقرة : 184 .

الثالثة : الحامل المقرب والمريض القليلة للبن ، والبحث فيهما في حكمين :

الأول : في وجوب القضاء ، وقد جزم به المصنف ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لأنهما أفطرا المصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ، ولأن القضاء وجب مع الإفطار بألغ الاعذار وهو المرض ، فوجوبه مع الأدنى أولى ، وقال ابن بابويه في الرسالة : لا يجب القضاء ، بل يجب الصدقة عن كل يوم بمد ، لأصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ، وأنه إنما يجب بأمر جديد ، لأنهما أفطرا العذر فأشبهتا الشيخ الفاني .

الثاني : وجوب الفدية ، وهو المشهور ، وقال ابن الجنيد بالاستحباب .

#### فروع :

الأول : لو خافت المرأة على نفسها لا على الولد جاز لها الإفطار ، وهل يجب الفدية؟ يتحمل ذلك ، لأن الرواية (1) وردت مطلقة ، ولكن قيدوا بالولد ، ويتحمل عدم الوجوب ، لأن مع الخوف على الولد تكون كالمريض وهو لا فدية عليه ، وأصالة براءة الذمة .

الثاني : هذه الفدية من مالها وإن كانت ذات بعل .

الثالث : لا فرق في خوف المرأة على ولدها نسباً أو رضاعاً ، ولا فرق بين المستأجرة والمتباعدة ما لم تقم غيرها مقامها .

الرابع : لو قام غير الأم مقامها في الرضاع روعي صلاح الطفل ، فإن تساوتاً وتبصرت الأجنبية بالرضاع من غير أجرة ، أو طلبت أجرة متساوية للأجرة الأم - إن كانت مستأجرة - لم يجز الإفطار ، لعدم الضرورة حينئذ ، وإن كانت

ص: 356

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 17 من أبواب من يصح منه الصوم .

الأم أرفق في الولد أو كان لبنتها أفعى من لبن غيرها جاز لها الإفطار وإن تبرعت الأجنبية.

ويحتمل عدم الالتفات إلى الأجنبية مطلقاً لعموم قولهم : «أفضل ما يرضع الولد لبان امه» (١) وذلك لا يخلو من حكمة إما ظاهرة في جسمه أو باطنها في أخلاقه ، وهذا ليس بعيداً من الصواب ، والتفصيل الأول مذهب الشهيد في دروسه.

الخامس : هذا الإفطار واجب مع ظنضرر بتركه ، ولو صامت حينئذ لم يجز صومها ووجب قضاوته ، لكونه منها عنه ، والنهي يدل على الفساد.

السادس : يجوز الإفطار مع خوف التلف ، ولا فرق بين العطش والجوع ، ولا بين الهرمين والشايدين ، والذي يسوغ إنما هو قدر دفع الضرورة ، فلو تجاوزها وجب القضاء والكفارة ، ولو خاف التخلف عن الرفقه في الحال أو في المستقبل بسبب ترك الشبع جاز حينئذ ولا إثم ولا كفارة.

قال رحمه الله : من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينوه عليه القضاء ، والمجنون والمغمي عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، سواء سبقت منهما النية أو لم تسبق ، سواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه.

### أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : النائم إذا نوى ليلاً ثم استمر النوم به إلى آخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه ، وإن لم ينوه فإن استيقظ قبل الزوال جدد النية ولا قضاء عليه أيضاً ، وإلا وجب القضاء ، وإن استمر به النوم أيامًا صح صومه أول يوم

ص: 357

---

1- الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 68 ، حدث 2 وباب 78 حدث 5 من أبواب أحكام الأولاد.

إن كان قد نوى صومه ووجب قضاء الباقى لعدم حصول النية المشترطة في كل يوم ، وإن نام ولم ينوقضى الجميع ، هذا هو المحقق عند الأصحاب ، وعلى القول بجزاء النية المتقدمة عليه أو الاكتفاء بنية واحدة من أوله لا يجب القضاء مع وقوع أحدهما منه.

وقال ابن إدريس : النائم غير مكلف بالصوم وصومه غير شرعي ، فعلى هذا لا يجب القضاء مطلقا ، سواء نام يوما أو أياما ، وسواء سبقت النية أو لم تسبق.

الثانية : في المجنون والمغمى عليه ، وأوجب الشيخ القضاء عليهم بتناول المفتر أو طرح في حلق أحدهما على وجه المداواة ، قال : لأن ذلك لمصلحته سواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق ، وقال ابن إدريس بعدم وجوب القضاء ، لأنه غير مكلف فلا يجب عليه بتناول المفتر شيء ، وهو المشهور عند المتأخرین.

قال رحمة الله : ومن يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه.

أقول : في هذه المسألة ثلاثة مذاهب : تحريم الجماع والتملي ، وكراهتهما معا ، وتحريم الجماع وكراهة التملي ، فتحريم الجماع والتملي من الطعام مذهب أبي الصلاح ، وكراهتهما معا مذهب ابن الجنيد ، وتحريم الجماع وكراهة التملي مذهب الشيخ.

وأكثر المتأخرین على الكراهة في الجميع ، لقوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَيْدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) [\(1\)](#) الآية ، فإن معناه تسويغ الإفطار ،

ص: 358

ومفتر لا يحرم عليه شيء ، ولعموم قوله تعالى (فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَئْنِي شِئْتُمْ) (1) والمانع لا يصلح للمانعية ، لأن المانع إنما هو رمضان ، وإنما يكون مانعاً لو وجب صومه ، والتقدير أنه غير واجب ، فلا يكون مانعاً.

واحتاج المانع بالروايات (2) الدالة على مطلوبه ، وأن رمضان له حرمة عظيمة ، وإنما رخص للمسافر في الإفطار والتقصير في الصلاة لموضع التعب ووعت السفر رحمة وتخفيها منه تعالى ، فيقتصر على موضع الحاجة دون الجماع ، إذ لا حاجة فيه.

ص: 359

---

1- البقرة : 223

2- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 13 من أبواب من يصح منه الصوم.







قال رحمه الله : وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر.

أقول : وجوب الثالث مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن الجنيد ، واختاره أبو العباس في المحرر ، لرواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام «قال : من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بال الخيار ، إن شاء زاد يوما آخر وإن شاء ان يخرج خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل الثلاثة» [\(1\)](#).

وقال في المبسوط بوجوبه بالشروع كالحج ، لأن إطلاق الروايات [\(2\)](#) على وجوب الكفارة على المعتكف يفساده يدل على وجوبه مطلقا.

وذهب السيد المرتضى وابن إدريس إلى عدم الوجوب مطلقا وجواز الخروج متى شاء ، وختاره العلامة في المختلف ، لأن عبادة مندوية فلا يجب بالشروع فيه كالصلوة والصوم وغير ذلك من العبادات التي لا تلزم بالشروع .

ص: 363

---

1- الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب 4 ، حديث 3. بتفاوت ، فراجع.

2- الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب 6.

قال رحمة الله : ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : لا ، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

أقول : قال في الخلاف : إذا قال : (علي لله أن اعتكف ثلاثة أيام) ، لزمه ذلك ، فإن قال متتابعاً لزمه بينها ليتان ، وإن لم يشرط التتابع جاز أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيام بلا لياليها . وقال في المبسوط : إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث ، هذا إذا أطلقه.

وان شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيام بينها ليتان ، والمشهور دخول الليالي مطلقاً ، لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، والمفهوم دخول الليالي ، فيجب الكون في المسجد قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث.

فرع : هل يجوز ابتداء الاعتكاف في أثناء النهار؟ نص الشيخ في المبسوط على عدم الجواز ، قال : لأنه لا بد من الصوم ، والصوم لا يكون إلا من أول النهار.

وفي هذا التعليل نظر ، لأننا لو فرضنا كونه في رمضان أو غيره من الصوم الواجب أو الندب ، ثم اعتكف في وسط النهار كان الشرط موجوداً ، فإن صح اعتكافه بطل حكم الشيخ بعدم الصحة ، وإن بطل اعتكافه بطل تعليل الشيخ عدم الصحة لعدم الصوم ، إذ التقدير أنه صائم ، والشرط هو الصوم مطلقاً ، سواء كان لسبب غير الاعتكاف أو به.

والأجود أن يقال : إن الاعتكاف لا يصح أقل من ثلاثة أيام ، واليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والملحق من يومين لا يصدق

عليه اسم اليوم وإن صدق عليه اسمه مجازاً، لأن اللفظ إذا أطلق حمل على الحقيقة ما لم يحصل قرينة تصرفه إلى المجاز، ولا قرينة هنا.

تنبيه: لا بد من نية الاعتكاف والصوم معاً لكونهما عبادتين متغايرتين فلا يكفي نية أحدهما عن الأخرى لاشتراط النية في كل عبادة، فإن اتحد السبب جاز جمعهما في نية واحدة، فيقول: (اعتكف غداً صائماً) أو (صوم غداً معتكفاً لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله)، وإن اختلف السببان وجوب نيتان، فيقول: (اعتكف غداً لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله)، ثم يقول: (صوم غداً من رمضان، أو لوجوبه بالنذر، أو عن كفاره كذا لوجوبه، أو ندبه قربة إلى الله). ويكتفي في الاعتكاف نية واحدة، فيقول: (اعتكف ثلاثة أيام، أو عشرة، أو شهر كذا، لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله)، لأن الاعتكاف عبادة واحدة، ولا بد من تجديد نية الصوم في كل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة بانفراده.

قال رحمة الله: وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربع: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وسائل جعل موضعه مسجد المدائن، وضابطه: كل مسجد جمع فيهنبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة،.

أقول: الاقتصار على المساجد الأربع التي عدها المصنف أولاً مذهب الشيخ والسيد المرتضى، وهو المشهور بين الأصحاب، ولهم عليه روایات [\(1\)](#) كثيرة، وجعل علي بن بابويه موضع مسجد البصرة مسجد المدائن، قال: والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبي

ص: 365

صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ، وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ، وقد روي [\(1\)](#) مسجد البصرة ، واكتفى ابن أبي عقيل بمطلق المساجد ، واستدل الجميع بالروايات [\(2\)](#).

ص: 366

- 
- 1- المصدر السابق ، حديث 12.
  - 2- الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب 3 هذا للمشهور ، ودليل ابن بابويه نقله في السرائر 1 : 421 ، ويظهر من كشف الرموز 1 : 317 والمذهب البارع 2 : 98 انه لم يتمسك برواية.

قال رحمة الله : والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضى يومان فيجب الثالث ، وقيل : لا يجب ، والأول أظهر.

أقول : قد سبق [\(1\)](#) البحث في هذه.

قال رحمة الله : ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ، ولو لم يشترط وجوب استئناف ما نذره إذا قطعه.

أقول : هذه المسألة لم يتردد فيها المصنف ولا ذكر فيها خلافا ، ولكنها من المسائل المهمة من علم الفقه ، وهي ذات شعب وفروع ، فأحببت أن أكشف رموزها ونكتاتها وأبين فروعها وتحقيقاتها وبالله المستعان ، فنقول :

يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعا ، لقول الصادق عليه السلام : «واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند إحرامك بأن لك في اعتكافك ان تخرج عند العارض ، إن عرض لك من علة تنزل بك من الله» [\(2\)](#)

ص: 367

---

.363-1

2- الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب 9 ، حديث 2.

وهل يجوز اقتراحاً ، كأن يقول : (ولي الرجوع متى شئت)؟ عبارة المصنف هنا ، والعلامة في القواعد تعطي الجواز ، وجزم به الشهيد ، قال : ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يقيد بالعارض ، وهو مذهب أبي العباس في المحرر.

وظاهر الخبر وعبارات الفقهاء التقييد بالعارض ، لأنهم شبّهوا الشرط هنا بالشرط في الإحرام ، والاستراتط في الإحرام إنما يصح مع العارض ، ولأن النذر لازم والتخيير ينافي ، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط ، لأن عبارته فيه : إذا شرط المعتكف على ربه إن عرض له عارض رجع فيه ، وظاهر العلامة في تحريره كذلك.

ووقد هذا الشرط عند عقد النذر إن كان الاعتكاف مندوراً ، فيقول : (للله علي أن اعتكف الشهر الفلاني ، أو ثلاثة أيام - مثلاً - ولي الرجوع فيه عند العارض) ، أو مطلقاً على جواز الاقتراح ، وإن كان مندوباً ففي ابتداء اعتكافه فيقول : (اعتكم ثلاثة أيام أو أكثر - على قدر ما ينويه - ولي الرجوع إذا شئت ، أو مع العارض) ، فلو أطلق عند النذر وشرط في ابتداء اعتكافه لغى الشرط ولم يثمر شيئاً.

إذا عرفت هذا فالاعتكاف إما واجب أو مندوب فإن كان مندوباً وشرط فيه الرجوع ، فإن كان الشرط مع العارض يعتمد به ، فان قلنا : يلزم بالشرع - كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط - وحصل العارض في الأولين جاز الرجوع قطعاً ، وإن حصل في الثالث ، قال في المبسوط : لم يكن له الرجوع ، لأن الشرط إنما يؤثر فيما يوجبه الإنسان على نفسه ، واليوم الثالث وجب بأصل الشرع ، وسببه مضني اليومين.

وقيل : يجوز الرجوع مطلقاً قضية للشرط ، وهو مذهب الشهيد نقله عن النهاية.

وان كان الشرط مطلقاً من غير قيد جاز الرجوع متى شاء ، سواء كان

في الأولين أو الثالث على مذهب الشهيد ، وعلى مذهب السيد وابن إدريس يجوز الرجوع مطلقا ، سواء شرط أو لم يشرط ، سواء كان في الأولين أو الثالث.

وعلى وجوب الثالث بمضي اليومين فجواز الرجوع في اليومين مطلقا ، وفي الثالث مع الشرط ، وإن كان الاعتكاف واجبا فاما أن يكون معيناً أو لا ، وعلى التقديرتين إما أن يكون يشترط التابع أو لا ، وعلى التقدير الأربع ، اما ان يشترط على ربه الرجوع عند العارض أو لا ، فالألقاس ثمانية :

الأول : ان لم يعيّن ولم يشترط التابع ولا شرط على ربه ، فهذا يخرج مع العارض ، فإذا زال استائف من رأس إن لم يعتكف ثلاثة ، وإن اعتكف ثلاثة وجب عليه الإتيان بالباقي ، فإن كان الباقى أقل من ثلاثة أكمله ثلاثة.

الثاني : لم يعيّن ولم يشترط التابع واشتهرت على ربه ، فهذا يخرج مع العارض ، فإذا زال استائف إذا كان الماضي أقل من ثلاثة ، وإن كان ثلاثة بني عليها إن كان الواجب أكثر ، وإن بقي أقل من ثلاثة أكمله ثلاثة ، هذا على مذهب المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وأبي العباس في المذهب ، لأنهم ذهبوا إلى وجوب القضاء مع عدم تعين الزمان ، وعدمه مع تعينه ، وذهب العلامة في المختلف والمصنف إلى عدم القضاء مطلقا ، لأن فائدة الشرط سقوط القضاء ، وظاهر ابن الجنيد وجوب القضاء مطلقا وإنما تقسيمنا على المذهب الأول.

ولو كان شرط الرجوع اقتراحا ثم رجع اقتراحا أيضا سقط عنه ما بقي من النذر قضية للشرط ، وإن كان رجوعه لأجل العارض ولم يختر قطعه وجب عليه إتمام ما بقي ، لأنه لم يختر قطع الاعتكاف ، وإنما قطعه لعارض ، فإذا زال وجب عليه الإتيان بالباقي ، وإنما يسقط عنه لو اختار قطعه لأجل الشرط ،

وهذا قطعه لغير الشرط فيجب إتمامه ، لأصلالة البقاء وعدم صلاحية العارض لإسقاطه.

الثالث : لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه ، فإنه يخرج مع العارض فإذا زال استئناف اعتكافاً متابعاً ، لأنّه وجب عليه متابعاً ولم يفعله كذلك وليس يتعين بشروعه في الاعتكاف ، لأنّه لم يعيّنه في نذرته فيجب عليه الإتيان به على وصفه الذي شرطه في نذرته.

الرابع : عين زماناً ولم يشترط التتابع لفظاً ولا شرط على ربه ثم حصل العارض ، فإذا زال العارض فإنّ بقي منه بقية وجب الإتيان بها على الفور ، ويقضى الفائت بعد الفراغ من تلك البقية ، وإن لم يبق شيءٌ قضى ما فاته خاصةً ولم ي يجب الفور.

الخامس : لم يعين زماناً لكن اشتهرت التتابع واشترط على ربه ،

ف عند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متابعاً عند زوال العارض ، هذا إن كان اعتكاف ثلاثة وإلا استئناف من رأس.

السادس : عين زماناً واشترط التتابع واشترط على ربه ، فهذا يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متابعاً.

السابع : عين زماناً واشترط التتابع واشترط على ربه ، فهذا يخرج عند العارض ولا يجب عليه الإتيان ولا القضاء عملاً بالشرط.

الثامن : عين زماناً واشترط التتابع واشترط على ربه ، فهذا يخرج عند العارض فإذا زال لم يجب عليه الإتمام عملاً بالشرط ، ولا القضاء ، لأصلالة البراءة.

## فرعان :

الأول : لو شرط الخروج عند عارض معين تخصيص به ، ولا يخرج لغيره

ص: 370

ويخرج له إن عرض ، فإن قال : (إن عرض قطعت اعتكافه) خرج له وبطل اعتكافه ، وإن قال : (أخرج) ، خرج وعاد مع قصر الزمان ، ولا يبطل اعتكافه ، وإن طال الزمان بطل.

الثاني : لو شرط المنافي كالأكل ، والنكاح ، والتکسب بالبيع ، أو الشراء ، أو الصنائع بطل نذره لعدم صحة الشرط المقيد به ، وإنما صح شرط الخروج - وإن كان منافيا للإجماع إلا من مالك فإنه لم يجوزه لكونه منافيا كالأكل والجماع ، وخالقه جميع العلماء - لورود النص به عن الصادق عليه السلام ، ولأنه عبادة وجبت عليه بعقهده فكان له الشرط فيها ، ولأن الاعتكاف لم يخص بقدر معين ، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر ذلك القدر الذي إقامة لا غير ، ولأن فيه استظهارا للمكلف على براءة ذمته من القضاء.



قال رحمة الله : وشم الطيب على الأظهر .

أقول : تحريم الطيب على المعتكف مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره العلامة ، لأنَّه أحوط .

قال رحمة الله : وقيل : ويحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

أقول : القائل بذلك الشيخ في الجمل ، وتبعه ابن حمزة وابن البراج ، وقال في المبسوط : قوله أن ينكح وينظر في أمور معيشته ، وروي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وقال : وذلك مخصوص بما قلناه ، لأنَّ لحم الصيد لا يحرم عليه ، وعقد النكاح .

وقال ابن إدريس بعدم التعميم ، واختاره المصنف والعلامة .

قال رحمة الله : ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

أقول : عبارة المصنف وعبارة العلامة في القواعد والتحرير وعبارة الشيخ في المبسوط توهم أن الموت في أثناء الاعتكاف قبل فواته والتمكن من قضائه ،

لأن قولهم : من مات قبل القضاء اعتكافه يدل على الموت في أثناءه ولا يدل على الموت قبل القضاء بعد الفوات ، لحصول الفرق بين لفظي القضاء والانقضاء ، مع أن عبارتهم في هذه الكتب التي ذكرناها لا تختلف لفظا ولا معنى ، ولم يتبعهم الشهيد على هذا اللفظ ، بل قال : لو مات قبل القضاء بعد التمكّن وجب على الولي قضاوته ، وهذا هو المقصود وإن أوهم لفظهم غيره ، لأن الموت قبل الفوات والتمكّن من القضاء ، والإهمال لا يوجب على الولي القضاء .

إذا تقرر هذا فحجة القائل بالوجوب عموم [\(1\)](#) الأمر بوجوب قضاء الصوم الواجب على الميت ، ولا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا على هيئته - وهي هيئة الاعتكاف - فيكون الاعتكاف واجبا .

واحتاج القائل بالعدم بأصله براءة الذمة ، ووجوب قضاء الصوم لا يدل على وجوب قضاء الاعتكاف ، لعدم الملازمة بينهما .

قال رحمه الله : ومنهم من خص الكفار بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء ، وهو الأشبه .

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في الجماع ، وأوجب الشيخ في المبسوط به الكفار ، سواء كان الاعتكاف واجبا أو مندوبا ، واختاره العلامة في التحرير والتذكرة ، وأكثر الأصحاب أطلق وجوب الكفار في الجماع ولم يفصلوا [\(2\)](#) ، وهو اختيار أبي العباس أيضا ، واشترط في القواعد وجوب الاعتكاف لأصلية البراءة ، ولأنه لم يفسد صوما متعينا عليه فلا يجب عليه الكفارة .

ص: 374

---

1- الوسائل ، كتاب الصوم ، باب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان.

2- كذا .

واحتاج الأولون بعموم الروايات (١)، والأخذ بالاحتياط.

وعلى تقدير الوجوب ، هل هي كفارة أو كفارتان إذا كان الجماع نهارا؟

قيل : إن كان في رمضان لزمه كفارتان ، إحداهما لرمضان ، والأخرى للاعتكاف ، وإن كان في غير رمضان فهـي كفارة واحدة لأصلـة براءة الذمة من الرائد.

وقيل : يلزمـه كفارـتان أـيضاـ كـرمـضـانـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ ، وـاسـتـقـرـبـهـ الشـهـيدـ ، لأنـ فـيـ النـهـارـ صـومـاـ وـاعـتـكـافـاـ ، فـحـيـثـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ رـمـضـانـ وـغـيـرـهـ فـيـ وـجـوـبـ كـفـارـتـيـنـ إـنـ وـقـعـ الـجـمـاعـ نـهـارـاـ ، وـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ إـنـ وـقـعـ لـيـلـاـ .

الثاني : في الإفطار على غير الجماع ، وأوجـبـهاـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ مـطـلـقـاـ فـيـ الـمـعـيـنـ وـالـمـطـلـقـ ، وـفـيـ أـوـلـىـ الـمـنـدـوبـ أـوـ ثـالـثـةـ ، وـهـوـ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ ، وـهـوـ أـنـ يـجـبـ بـالـشـرـوـعـ وـغـيـرـ الـمـتـعـيـنـ يـتـعـيـنـ بـالـشـرـوـعـ فـيـ ، وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ : يـجـبـ فـيـ الـمـتـعـيـنـ خـاصـةـ ، وـعـلـيـهـ الـعـلـامـةـ وـأـبـوـ العـبـاسـ .

### فرغان :

الأول : لو نذر اعتكاف زمان معين كرجـبـ مـثـلاـ ، ثمـ أـخـلـ بـهـ مـنـ رـأـسـ وـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لـخـلـفـ النـذـرـ ، وـلـوـ اـعـتـكـفـهـ وـأـفـسـدـهـ تـعـدـدـتـ الـكـفـارـةـ بـتـعـدـدـ كـلـ يـوـمـ يـحـصـلـ فـيـ الإـفـسـادـ ، وـلـوـ أـفـسـدـ بـعـضـهـ وـأـخـلـ بـالـبـاقـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـ كـلـ يـوـمـ أـفـسـدـهـ كـفـارـةـ ، وـوـجـبـ عـمـاـ أـخـلـ بـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لـخـلـفـ النـذـرـ ، لأنـ الـبـاقـيـ لـاـ يـسـقـطـ يـاـ فـسـادـ مـاـ قـبـلـهـ ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـهـ ، فـإـذـاـ أـخـلـ بـهـ يـكـوـنـ قـدـ أـخـلـ بـالـنـذـرـ فـيـجـبـ الـكـفـارـةـ ، وـلـوـ نـذـرـ صـومـ شـهـرـ مـعـيـنـ وـأـخـلـ بـهـ مـنـ رـأـسـ تـعـدـدـ الـكـفـارـةـ بـتـعـدـدـ الـأـيـامـ ، قـالـهـ أـبـوـ العـبـاسـ فـيـ الـلـمـعـةـ بـخـلـافـ الـاعـتـكـافـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .

ص: 375

والظاهر ان الفرق كون الاعتكاف عبادة واحدة ، لأنه يكفي فيه نية واحدة ، قوله : (أعتكف هذا الشهر من أوله إلى آخره لوجوبه بالنذر قربة إلى الله ) ، والصوم عبادة متعددة ببعد الأيام المنذورة لافتقار كل يوم إلى نية ، وكل من نذر عبادة في زمان معين وأخل بها وجب عليه كفارة خلف النذر ، فتتعدد الكفارات بتعدد العبادة المنذورة مع الإخلال .

فإن قيل : هذا لازم لكم في الاعتكاف ، لوجوب الصوم فيه ، فالإخلال به إخلال بالصوم الواجب بالنذر ، مع أنه يجب تعدد النية فيه ببعد الأيام ولا يكفي فيه نية واحدة .

قلنا : لا يلزمنا هذا ، لأن الصوم عبادة منفردة لم يتناولها عقد النذر ، وإنما وجب لكونه شرطاً في صحة الاعتكاف ، كما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، ولو نذر صلاة ركعتين وجبت الطهارة ولو أخل بها في الزمان المعين وجبت كفارة واحدة عن ترك الصلاة ، ولا تجب كفارة أخرى عن ترك الطهارة ، لأن نذر المشرط لا يستلزم نذر الشرط ، لجواز تغایر سبب الوجوب فيهما ، لأنه قد تجب الطهارة لصلاة غير المنذور ، ثم يدخل وقت المنذورة فيؤديها فيها ، وقد يجب الصوم لغير الاعتكاف ، ثم يؤدي الاعتكاف فيه ، فلا يلزم ما قلتم .

الثاني : إذا كان الإفساد بالخروج من المسجد ، فإن كان النذر معيناً بزمان وجب عليه كفارة خلف النذر ، أو العهد ، أو اليمين بحسب الموجب لتحقق الحث ، وكذا لو أفسده بما يوجب القضاء دون الكفارات كتعمد القبيء .

ويحتمل ذلك في غير المعين ، لوجوبه بالشروع فيه ، ويحتمل العدم ، لإمكان الإتيان بالنذر لعدم تعينه في زمان فلا يتحقق الحث .

ولو خرج من المسجد في ثالث المندوب لم تجب الكفارات وإن وجب القضاء ،

قاله الشهيد في دروسه ، وأبو العباس في مذهبه ، ولو أفسده بالمفتر وجبت الكفارة.

قال رحمه الله : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف ، وقيل : لا يبطل ، وإن عادبني ، والأولأشبه.

أقول : القول بعدم البطلان قول الشيخ في المبسوط لأصالة الصحة ، والقول بالبطلان مذهبه في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة ، لأنه إن كان عن فطرة وجوب قتله ، وإن كان عن ملة وجوب خروجه عن المسجد ، لأنه نجس ، ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف ، ولأن الاعتكاف عبادة مشروعة من شرطها التقرب إلى الله تعالى ، وذلك لا يصح من الكافر.

قال رحمه الله : قيل : إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكfan نهارا في شهر رمضان لزمه أربع كفارات ، وقيل : يلزمها كفارتان ، وهو الأشبه.

أقول : وجوب الأربع مذهب ابن الجنيد وابن إدريس وابن حمزة وابن البراج ، واختاره العلامة ، وقال الشهيد : لا - نعلم فيه مخالف وغير المعتبر ، لأنه اقتصر فيه على كفارتين ، واختاره المصنف هنا كاختياره في المعتبر ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن المكرهة لم تقطر فلا كفارة عليها.

احتاج القائلون بوجوب الأربع بأنه فعل موجب للكفارة على اثنين فيتضاعف على المكره ، لصدور الفعل عنه أجمع لسقوط اعتبار فعلها باكراهها ، ولأنها لو طاوعته لزمها أربع ، فمع الإكراه يلزمها ما يلزمها مع المطاوعة.

قال رحمه الله : إذا باع أو اشتري ، قيل : يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه.

أقول : البطلان مذهب ابن إدريس إذا كان البيع والشراء اختياريا لا

ضرورة داعية إليه ، لأن الاعتكاف هو اللبس للعبادة ، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها فما لبس للعبادة ، وخرج عن حقيقة المعتكف  
اللابث للعبادة فيبطل اعتكافه.

وقال الشيخ في المبسوط : يأثم ويصح اعتكافه لأصالة الصحة ، وهو اختيار العلامة.

تبنيه : لو باع المعتكف أو اشتري معاطة لم يحرم ، لأنها ليست بيعاً حقيقة ، لأنه هو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين من مالك  
إلى غيره ، فإذا خلا عن الإيجاب والقبول لا يكون بيعاً حقيقة وإن كان بيعاً مجازاً لأصالة الإباحة ، والمنع يحمل على البيع الحقيقي ، لأن  
اللفظ إذا أطلق انصرف إلى الحقيقة دون المجاز .

ولقد نبه الشهيد على ذلك حيث شرط إباحة بيع ما يضطر إليه أو شرائه ، كشراء الغذاء والقميص المضطر إلى لبسه ، أو بيع شيء كذلك مع  
تعذر المعاطاة ، فإن تعذر جاز له العقد على ذلك ولا إثم حينئذ.

قال رحمة الله : إذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصح ، لأن التتابع لا يجب إلا بالاشترط ، وقيل : لا ، وهو الأصح .

أقول : إذا نذر ثلاثة أيام مثلاً ولا عينها بزمان ولا شرط التتابع ، هل يجب عليه تتبعها؟ قال الشيخ : نعم ، واختاره المصنف ، لأن الاعتكاف  
لا - يكون أقل من ثلاثة أيام ، وقيل : يجوز تفريتها بأن يأتي بيوم من النذر ثم يضم إليه آخرين فعلاً ، أو من واجب غيره وهكذا ثلاثة ، لأن  
التتابع لا يجب إلا بالاشترط كما قاله المصنف .

كتاب الحج

اشارة

ص: 379



اشارة

قال رحمة الله : ولو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ثمَّ كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام ، على تردد.

أقول : منشأ التردد من أن الافعال المندوبة لا تجزي عن الأفعال الواجبة ، والإحرام من أعظم أركان الحج ، وقد فعله وهو غير مكلف به فلا يكون مجزياً عن الواجب ، ومن أنه زمان يصلح ابتداء الحج فيه فيكون مجزياً. وفتوى الأصحاب قد تطابقت على الإجزاء ولم أجده قائلاً بالمنع وإن وجد التردد في بعض المصنفات.

وحكم العبد إذا اعتق قبل أحد الموقتين حكم الصبي إذا بلغ في الإجزاء عن حجة الإسلام.

تبنيه : لو بلغ الصبي ، أو اعتق العبد بعد المشعر والوقت باق ، فان عاد ووقف ثانياً بنية الوجوب أجزأ عن الفرض ، وإن لم يعد لم يجز ، ولا بد من إيقاع الأفعال الواقعة بعد البلوغ بنية الوجوب ، سواء أجزأ عن الواجب أو لم يجز ، لوجوب النسك بالشروط البالغ حين الإحرام ، فكذلك يجب الإكمال على من بلغ بعد الإحرام ، وقبل البلوغ لا يجب عليه نية الوجوب

بشيء من الأفعال ، لأن غير البالغ لا يجب عليه بالشروع كما لا يجب عليه قبله ، لاتصافه بعدم التكليف ، وأكثر الأصحاب أطلق الإجزاء مع إدراك أحد الموقفين بالغاً أو معتقاً ، ولم يقيد بسبق الاستطاعة ولا عدمها ، ولهذا يستقر الوجوب عليهمما مع عدم الفعل ، نص العلامة في التذكرة على ذلك ، قال : ولو لم يفعلوا الحج مع إمكانه استقر الوجوب عليهمما ، سواء كانوا موسرين أو معسرين ، لأن ذلك واجب عليهمما بإمكانه في موضعه فلا يسقط بفوائدة بعده.

وقد الشهيد رحمه الله الإجزاء في العبد بسبق الاستطاعة وبقائها ، وهو مشكل على القول بعدم ملك العبد ، أمّا التقييد لباقي المناسب فهو متوجه ، مع أن حصول الشرط في غير وقت التكليف غير معتبر ، كما لو استطاع الصبي أو العبد - على القول بملكه - ثم فقد الاستطاعة قبل البلوغ أو العتق لم يستقر عليه الحج ، ولا وجوب عليه حال التكليف ، ولأن الاستطاعة إنما تشرط مع الافتقار إلى قطع المسافة وهذا لا يفتقر إليها ، لكن هو أعلم بما قال.

تحقيق : الصبي إما مميز أو غير مميز ، فال الأول يصح إحرامه بإذن الوالي ، ولو أحروم بغير إذن الوالي لم يصح إحرامه ، لأنه ممنوع من التصرفات في المال ، والإحرام يتضمن إنفاق المال والتصرف فيه.

والثاني - وهو غير المميز - لا يصح أن يتولى الإحرام بنفسه وإن أذن له الوالي ، بل يحرم الوالي عنه بمعنى أن يجعله محرباً ، قال الشهيد : فيقول : (اللهم إني أحرمت بهذا...) إلى آخر النية ، ويكون الصبي حاضراً مواجهها له ، فإذا فعل ذلك صار الصبي محرباً ، ولا فرق بين أن يكون الوالي محرباً أو محلاً ، ولا يتشرط كونه رجلاً ، خلافاً للشافعي في بعض أقواله ، ثم يلبي عن الصبي إن لم يحسن ، وإن أحسن أمره بها ، ويلبسه ثوبه بالإحرام ويتجنبه محربات

الإحرام ، وإن طاف به وجب كونهما متظهرين بمعنى أن يوضئ الصبي ، فلو كان الولي غير متظاهر لم يجز ، لأن الطواف لا يصح إلا بمعونة الولي فوجب أن يكون متظهرا.

ولو كان الصبي غير متظاهر احتمل الإجزاء ، لأن غير المميز لا يصح منه الطهارة فتكون طهارة الولي نيابة عنه ، كما كان إحرامه نيابة عنه لعدم وقوع الإحرام منه.

ويحتمل عدم الإجزاء ، لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي ، فإذا لم يجز أن يكون الولي محدثاً كان الأولى عدم جواز كون الصبي محدثاً.

والمراد بطهارة غير المميز هو أن يأتي بصورة الوضوء ، أو يفعله به الولي ، ويصلّي الولي عن غير المميز ركعتي الطواف ، لأن صلاة غير المميز غير مشروعة ، وقال الشهيد : ولو قيل : يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن ، قوله رحمه الله متوجه ، لكن عمل الأصحاب على الأول.

وإذا أركبه دابة في الطواف أو السعي وجب كون الولي قائداً أو سائقاً ، إذ لا قصد للصبي ولا للدابة ، ولا بد من القصد إلى الفعل.

وحكم المجنون حكم غير المميز في صورة الإحرام وفي جميع الأحكام.

ولو اتفق بلوغ غير المميز أو عقل المجنون قبل أحد الموقعين أجزأ عن الفرض كالمميز والعبد.

## فروع :

الأول : يحرم على الصبي كل ما يحرم على البالغ من محظورات الإحرام ، لأن إحرامه شرعي فيترتب عليه أحکامه ، لا بمعنى أن الصبي مخاطب بالتحريم ، بل بمعنى أن الولي يجب عليه أن يجنبه محظيات الإحرام.

الثاني : إذا فعل الصبي ما يلزم البالغ العاقل بفعله الكفاره عمداً أو سهواً كالصيد ، كانت الكفاره على الولي في ماله دون مال الصبي ، لأن الولي

هو الذي ألزمه الحج بأمره أو فعله ، فكان فعل الصبي منسوباً إليه ، وإن فعل ما يختلف فيه حكم البالغ كالطيب والنساء ، فإن فعله سهوا فلا كفارة كالبالغ ، وإن فعله عمداً ، فان قلنا : إن عمدته خطأ ، فلا كفارة أيضاً ، وإن وجبت على الولي ، ولو وطئ عامداً ، قال الشيخ : لا إفساد وإن كان قبل أحد الموقفين لمساواة عمدته خطأ ، وكما لا يفسد في الخطأ في حق البالغ كذا لا يفسد في حقه ، قال : ولو قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء أمكن ، وهو ظاهر أبي العباس في محررة.

الثالث : على القول بوجوب القضاء إنما يجب بعد البلوغ ، ولا - يشترط فيه الاستطاعة الشرعية المعتبرة في حجة الإسلام ، بل يكفي الاستطاعة العادلة ، فلو قدر على الحج مأشياً أو في نفقة غيره وجب عليه الإتيان بالقضاء ، ولا يجزي عن حجة الإسلام إلا أن يبلغ في الفاسدة قبل الوقوف ، على القول بأن الفاسدة حجة الإسلام والثانية عقوبة.

ولو استطاع لحجحة الإسلام قبل القضاء قدّمها على القضاء ، ولو قدم القضاء ، قال الشيخ : أجزاءً عن حجة الإسلام وكان القضاء في ذمته ، والمختار عند المحققين البطلان ، لأن القضاء غير مأمور به ، وحجحة الإسلام لم ينوه بها فلا يجزي عن أحدهما.

الرابع : هل يجب على الولي مئونة القضاء؟ يتحمل ذلك ، لأنه من لوازم الإحرام المنسوب إلى فعله ، واستقر به الشهيد رحمه الله في دروسه ، ويحتمل العذر لأصله براءة الذمة ، ولأن القضاء وجب بسبب فعله عمداً مختاراً فيكون الجنابة عليه في ماله ، كما لو أتلف مال الغير.

الخامس : لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرته ، كما لو طبّه أو ألبسه المخيط أو حلق رأسه ، فإن فعل ذلك لحاجة الصبي - كما لو كان

للمداواة ، واللبس لشدة البرد ، والحلق للأذى بالشعر - احتمل أن يكون ذلك ك مباشرة الصبي ، لأنه ولية وقد فعل شيئاً لحاجته فيكون ذلك ك فعله ، فان قلنا : إن عده خطأ فلا شيء على أحدهما وإلا كانت على الولي ، أو في مال الصبي على الخلاف ، ويحتمل أن تكون الفدية على الولي ، لأنه المباشر للفعل.

ال السادس : لو حج العبد الآفقي ، أو الصبي المميز كذلك ، أو حج الولي بغير المميز ، أو المجنون قراناً أو إفراداً ، وكلفوا قبل الوقوف ، هل يجب عليهم العدول إلى التمتع مع سعة الوقت؟ استقرب الشهيد وجوبه لحكم الأصحاب بالإجزاء مطلقاً ، ولم يفرقوا بين أن يكون الإحرام موافقاً أو غير موافق ، بل حكمو بالإجزاء مطلقاً ، ويلزم من هذا الإطلاق العدول إلى الفرض مع القدرة بعد الكمال إن كان الإحرام بغيره ، لأن الآفقي لا-يجوز له القرآن ولا الإفراد في الفرض اختياراً ، فإذا تibus به قبل الفرض ثم صار فرضاً وجب العدول مع الإمكاني ، ويحتمل عدم الوجوب للأمر [\(1\)](#)ياتمام النسك الذي أحرم به ، فلا يجوز له العدول.

وعلى القول بعدم جواز العدول أو تعذرها ، هل يجزي عن الفرض؟ يحتمل العدم لمغایرة الفرض للحج الذي أوقعه ، ويحتمل الإجزاء لحصول الضرورة المسوقة لنقل الفرض ، وقواه الشهيد.

قال رحمة الله : وقيل : للأم ولاية الإحرام بالطفل.

أقول : بثبوت الولاية هنا قال الشيخ ، واختاره العلامة والشهيد ، لأن طاعة وفعل مرغب إليه فساغ للأم فعله.

وظاهر ابن إدريس عدم الجواز ، لأنه خصّ الولاية بمن له ولاية المال ،

ص: 385

والأم ليس لها ولاية المال ولا النكاح فلا تثبت لها الولاية هنا.

قال رحمه الله : ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

أقول : عدم الوجوب مع الزيادة على ثمن المثل مذهب الشيخ في المبسوط لاستعماله على الضرر المنفي ، والمشهور الوجوب لتحقق الاستطاعة في حقه بالقدرة على بذل الزيادة .

قال رحمه الله : ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ، ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله .

أقول : يجب الحج بمجرد البذل إذا سلمه المال ، ولو أهمل استقر في ذمته ولزمه القضاء ، واستشرط ابن إدريس لزوم البذل ، والفتاوي والأخبار [\(1\)](#) مطلقة .

والفرق بين البذل والهبة ورود النص [\(2\)](#) في البذل دون الهبة ، وكون الهبة مشتملة على المنة لاشتراط القبول فيها دون البذل ، لعدم اشتراط القبول فيه ، ولهذا يلزم بنفس البذل ، ولا يجوز قضاء الدين منه بخلاف الهبة .

قال رحمه الله : وهل تجب الاستئابة ، مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا .

أقول : وجوب الاستئابة : مذهب الشيخ رحمه الله ، وبه قال ابن الجنيد وأبو الصلاح وأبن البراج .

وذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب ، واختاره العلامة ، لأن عبادة بدنية فيسقط مع العجز ، ولا يجب الاستئابة إلا مع سبق الاستطاعة ، لأن

ص: 386

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 10 من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 10 من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

الوجوب مشروط بالاستطاعة وهي غير متحققة ، واستدل الفريقان بالروايات [\(1\)](#).

فرع : إذا استتاب المعدور فزال العذر قبل الإحرام افسح العقد ، وإن كان بعد الإحرام احتمل الإتمام ، لأنه دخل دخولاً مشروعاً فيجب إتمامه ، فإن استمر زوال العذر حج ببدنه ثانياً ، وإن عاد قبل التمكّن من الحج أجزاءُ النية.

قال رحمه الله : ولو كان لا يستمسك خلقة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : يلزمُه الاستتابة ، والأول أشبه.

أقول : البحث في هذه المسألة كالبحث في التي قبلها.

فرع : لو تكلّف المريض أو المغصوب ، أو الممنوع بالعدو الحجّ ، هل يجزي عن الواجب أم لا؟

يتحمل الإجزاء ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط وهو لا يجب ، فإذا حصل له وجوب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلك إلى ضرر يحرم إنزاله في النفس وقارن ذلك بعض الأفعال ، احتمل عدم الإجزاء لكونه منها عنه.

ويتحمل عدم الإجزاء مطلقاً ، لأنَّه غير مأمُور بالحج حينئذ ، فإذا أتى به يكون قد فعل غير المأمُور به ، فلا يجزي عن الواجب.

قال رحمه الله : لو كان في الطريق عدو ولا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وانقل ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً.

أقول : قال الشيخ لا يجب البذل ، لأن تحصيل الشرط غير واجب على المكلف ، وتخليه السرب شرط ولم يحصل.

ص: 387

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الحج ، باب 8 وباب 24 من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

والمشهور الوجوب ، لأن العدو يندفع بمال مقدور عليه فيجب ما لم يجب حينئذ.

قال رحمة الله : ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئ ذمته ، وقيل : يجتزي بالإحرام ، والأول أظهر.

أقول : الحاج على ضربين :

الأول : من حج في عام الوجوب.

والثاني : من حج بعد استقرار الحج عليه ، بمعنى أنه مضى عليه بعد الوجوب زمان يمكنه فيه إيقاع الحج ولم يفعل.

فال الأول تبرأ ذمته بالموت مطلقا ، سواء كان قبل الإحرام أو بعده ، سواء دخل الحرم أو لم يدخل.

والثاني : وهو المراد عند المصنف وقد اختلف فيه ، ذهب الشيخ إلى الإجزاء مع الإحرام ودخول الحرم ، واختاره المصنف والعلامة واكتفى ابن إدريس بالإحرام ، واستند الجميع إلى الروايات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : والمرتد إذا حج حجة الإسلام حال إسلامه ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج ، ولو قلنا : إن عليه الحج كان قويا ، لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا ، لأنه لو كان إسلاما لما جاز أن يكفر ، وإذا لم يكن إسلاما لم يصح حجه ، فإذا لم يصح فالحجارة باقية في ذمته.

والمشهور عدم الإعادة ، لأن فعل فعلا مأمورا به شرعا فيخرج به من العهدة ، وقول الشيخ : (لا يتعقبه الكفر) مردود بقوله تعالى : (إِنَّ  
الَّذِينَ آمَنُوا

ص: 388

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الحج ، باب 26 من أبواب وجوبه وشرائطه.

قال رحمة الله : ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح .

أقول : هذه فرع على التي قبلها ، قال الشيخ في المبسوط : إذا أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل إحرامه ، لأنه لا دليل على فساده إلا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج ، فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول ، ثم الزم الشيخ نفسه بإسقاط العادات التي فاتته حال ارتداده ، لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافرا في الأصل ، وكافر الأصل لا يلزم منه قضاء ما فاته حالة الكفر ، مع أننا نوجب عليه قضاء العادات زمان رذته ، قال : ولو قلنا بذلك أي بعدم قضاء زمان الردة كان خلاف المعهود من المذهب .

قال رحمة الله : وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج ، قيل : نعم ، لرواية أبي الريبع ، وقيل : لا ، عملا بعموم الآية ، وهو الأولى .

أقول : اشتراط الرجوع إلى الكفاية مذهب الشيختين وأبي الصلاح وابن البراج ، وعدمه مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة وأبو العباس ، وقد أشار المصنف إلى حجة كل فريق ، والرواية التي أشار إليها هي رواية أبي الريبع الشامي (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والآية قوله تعالى ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) (٣) ولم تتضمن غير الاستطاعة إليه ، والرواية ليست

ص: 389

.1- النساء : 137

.2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 9 من أبواب وجوبه وشروطه ، حديث 1.

.3- آل عمران : 97.

صريحة بالرجوع إلى الكفاية.

فرع : لو ملك مالا يستطيع به إلى الحج ولم يكن له المستثنيات التي استثناءها الشارع مثل فرس الركوب ، ودار السكنى ، وعبد الخدمة ، وألات الصنائع ، وكتب العلم ، وهو محتاج إليها صرف ذلك المال في هذه المستثنيات ، لأنها مقدمة على الحج وسقط عنه الحج ما لم يستطع بعد ذلك.

تنبيه : الشرائط المعتبرة في الحج تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما هو شرط في الصحة خاصة ، وهو الإسلام.

الثاني : ما هو شرط في الصحة والوجوب معا ، وهو العقل.

الثالث : ما هو شرط في المباشرة ، وهو الإسلام والتميز.

الرابع : ما هو شرط في الوجوب خاصة ، وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان المسير.

قال رحمة الله : يقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلدته ، وإنما من حيث يمكن ، والأول أشبه.

أقول : وجوب الاستئجار من بلد الميت مذهب ابن إدريس ، وهو اختيار الشيخ في النهاية ، لأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلدته فلما مات سقط عن بدنـه ، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلدـه [\(1\)](#).

والوجوب من أقرب الأماكن مع السعة وعدمه مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره المصنف والعلامة أبو العباس في محررة إلا أن

ص: 390

---

1- وفي «ن» بزيادة : والأقرب من بلدـه.

يكون منذوراً من بلد معين فيتعين الاستئجار منه ، لأن الواجب هو الحج ، وقطع المسافة ليس مراداً للشارع ، ولهذا لو سافر المستطيع لا بعزم الحج ثمَّ جدَّ نية الحج من الميقات أجزاء ، ولم يجب عليه الرجوع إلى بلده وإنشاء القصد منه ، لأن نفقة الطريق ليست واجبة مع عدم الحاجة إليها ، لأنَّه لو خرج متسلكاً أو في نفقة غيره أجزأ.

وذهب الشهيد في الدروس إلى اختيار ابن إدريس ، ثُمَّ قال : ولو استأجر من الميقات أجزأ ، وأتم الوارث ، وملك فاضل الأجرة.

تنبيه : الذي يتحقق من عبارات الأصحاب أن أقرب الأماكن هو الميقات ، قال في القواعد : وجب أن يحج من أقرب الأماكن إلى الميقات ، قال عميد الدين وفخر الدين في شرحهما : هذا مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وقال في التحرير : وهل يجب أن يحج عنه من بلد أو من الميقات؟ الأقرب الثاني ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، وإذا ثبت بقول عميد الدين وفخر الدين أن الحج من أقرب الأماكن هو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وكذا ثبت بقول العلامة في التحرير أن مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الوجوب من الميقات ثبت أن أقرب الأماكن هو الميقات.

فإن قيل : وإن كان عبارة الشرائع لا تدل على المغایرة صريحاً ، لأن عبارة القواعد (يجب أن يحج عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات) ، ومن المعلوم بالضرورة أن أقرب الأشياء إلى الشيء مغاير لذلك الشيء ، فكيف قلتم : إن أقرب الأماكن الميقات؟! الجواب : أما وجه الاتحاد فقد بيَّناه من قول العلامة في التحرير وقول ابنه وابن أخيه في شرحهما ، وأما اقتضاء عبارة القواعد المغایرة فمسلم ، ولكن المغایرة لا تقتضي المنافاة بين القولين ، لأن أقرب الأشياء إلى الشيء هو الملاصق لذلك الشيء والمتصل به ، ولا شك أن الميقات ملاصق لغيره ومتصل به ،

وذلك الجزء المتصل به من غيره هو أقرب الأماكن إليه ، ولا يتحقق الإحرام من الميقات إلا بإدخال ذلك الجزء المتصل به من غيره فلما امتنع انفكاك أحدهما عن الآخر جاز إطلاق اسم موضع الإحرام على كل واحد منهما ، فمن قال : (من أقرب الأماكن) ، أراد به الجزء المتصل بالميقات من غيره ، إذ هو أقرب الأماكن إلى الميقات ، والعقد إنما يكون قبل الإحرام ، فلا بد أن يقع في جزء من غير الميقات وإن كان من موضع إنشاء الإحرام إذ لا ينفك عن جزء من غير الميقات ، ومن قال : (من الميقات) ، أراد به موضع إنشاء الإحرام ، ولا شك أن فيه جزءاً من الميقات متصلة بجزء من غيره ، فجاز إطلاق اسم الجزء على الكل.

فقد ظهرت المغایرة من غير منافاة بين القولين ، ومن أول أقرب الأماكن بغير ما قلناه يكون قد غلط فخر الدين وعميد الدين في قولهما : (إنه مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف) ، أو غلط العلامة في التحرير أن ما اختاره من الوجوب من الميقات هو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وغلط هؤلاء وإن كان ممكناً ، فهو لم تجر العادة أن يغلطوا جماعة من المجتهدين في مسئلة واحدة غلطاً لا يقبل التأويل ، وإن جرت العادة في غلط أحدهم نادراً ، وقد تبه بعضهم على ذلك كما جرت عاداتهم في مصنفاتهم ، وإنما أشبعنا البحث في هذه المسئلة ، لأنها من مهمات علم الفقه ، وهي مما يعم بها البلوى ، وربما حصل الاشتباه بسبب اختلاف عبارات الأصحاب فيها فأردنا أن نزيل ذلك الاشتباه بما بيناه ، والله الموفق للصواب.

قال رحمة الله : ولو نذر الحج أو أفسد وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستتب ، وهو حسن.

أقول : القول إشارة إلى قول الشيخ في المبسوط ، ثم قال فيه : فان نوى فيما بعد تولاهما بنفسه ، وإنما كان حسناً ، لأن فعل الإفساد مع العلم بأنه

يوجب القضاء ، وفعل النذر مع العلم بأنه يوجب الوفاء - وهو عاجز عن الحج بنفسه - يكون التزاما بالاستیجار للحج من ماله.

ويحتمل العدم ، لمساواة ذلك لحجۃ الإسلام ، وقد سبق (1) البحث فيها.

قال رحمه الله : إذا نذر الحج فإن نوى حجة الإسلام تداخلا ، وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وإن أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي إدھاما عن الأخرى ، وهو الأشبه.

أقول : النادر إذا نوى في نذر حجة الإسلام تداخلا وكفاه حجة واحدة ، وإن نذر غيرها لم يتداخلا إجماعا.

وان أطلق ففي الخلاف ، ذهب الشيخ في النهاية إلى الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجۃ الإسلام إذا حج بنية النذر ، ومستنده روایة رفاعة (2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وذهب في الجمل والخلاف إلى عدم التداخل ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، لأنهما فرضان متغايران ، فلا يجزي أحدهما عن الآخر.

تحقيق : النذر إما أن يتعلق بزمان معين أو مطلق ، وعلى التقديرین : إما أن يقع بعد الاستطاعة أو قبلها ، فالأقسام أربعة ، وعلى التقادیر : إما أن يقصد حجة الإسلام أو غيرها ، أو يخلو عن القصد ، فالأقسام ثلاثة.

القسم الأول من الأقسام الأربع : أن يتعين الزمان ويقع بعد الاستطاعة ، وفيه الأقسام الثلاثة.

ص: 393

1- ص 386

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 27 من أبواب وجوبه.

الأول : أن يقصد حجة الإسلام فيتداخلان ، وهذا يكون من باب نذر الواجب ، فان قلنا بانعقاده وأخلّ به في تلك السنة المعينة وجب عليه كفارة خلف النذر.

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام وكان التقييد بأول عام ، فان قصد مع بقاء الاستطاعة لم ينعقد نذره ، لأن ذلك الزمان تعين لحجحة الإسلام ، فلا يجوز إيقاع غيرها فيه ، وإن قصد مع فقد الاستطاعة كان مراعي بزوالها وعدمه ، فان زالت انعقد النذر ووجب عليه الحج بالنذر ، وإن استمرت الاستطاعة بطل ووجبت حجة الإسلام ، وإن كان التقييد بغير العام الأول انعقد نذره ، فإن أخل بحجحة الإسلام إلى عام النذر عاماً حج في عام النذر حجة الإسلام وكفر عن النذر وقضاه ، لأنه كالمحلّ به عمداً بالإخلال بحجحة الإسلام إلى عامه ، مع سبق وجوبها عليه ، وعلمه بعدم جواز تقديم النذر على حجة الإسلام.

ولو حج في ذلك العام بنية النذر لم يقع عن أحدهما ، أما عن النذر فلعدم صلاحية الزمان له ، لأنه زمان يجب فيه إيقاع حجة الإسلام وأما عن حجة الإسلام فلعدم القصد لها ، «والاعمال بالنيات» (1) ، ولم ينو حجة الإسلام.

وذهب الشيخ إلى وقوع حجة النذر عن حجة الإسلام.

وهل يجب الكفارة والحال هذه؟ يتحمل ذلك ، لأن مع عدم انعقادها عن النذر يكون كالمحلّ بالنذر لعدم الفائدة بما أتى به من الأفعال ، ويتحمل العدم لأصلالة براءة الذمة ، وترتب الكفارة على الإخلال بالنذر عمداً ، وهذا لم يخل به لإتيانه بجميع أفعاله على التمام والكمال ، وإنما لم يحكم بالصحة لعدم

ص: 394

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 5 من أبواب مقدسة العبادات ، حديث 6.

صلاحية الزمان له ، فلا يجب عليه أكثر من الإعادة ، لأن الكفارة إنما تجب مع الإخلال من رأس ، وهذا لم يدخل به.

الثالث : أن يخلو القصد عن حجة الإسلام وعن غيرها ، وهذا يحتمل بطلان نذره مع التقييد بأول عام ، لأنه لا يخلو عن الأقسام الثلاثة المذكورة ، وهو إما أن يصرف إلى حجة الإسلام فيصح على القول بانعقاد نذر الواجب ، أو إلى غير حجة الإسلام مع قصد دوام الاستطاعة فيبطل ، أو إلى غير حجة الإسلام مع زوال الاستطاعة فينعقد مراعي ، وصرفه إلى ما يصح دون ما لا يصح ترجيح من غير مرجح ، ويحتمل انعقاده مراعي لأصلية الصحة في أفعال المسلم ، لأن عقد صدر من مكلف بالغ عاقل متربا فيه إلى الله تعالى فيكون صحيحا ، وإنما خصصناه بغير حجة الإسلام - مع صلاحيتها لتعلق النذر بها - لأن النذر لا بد له من متعلق ، وهو إما حجة الإسلام أو غيرها ، وتعلقه بحجة الإسلام يكون تأكيدا ، وتعلقه بغيرها يكون تأسيسا ، والتأسيس أولى من التأكيد ، ولما كان غير حجة الإسلام لا يصح تعلقه بها إلا مع فقد الاستطاعة كان مراعي ، فإن زالت الاستطاعة انعقد النذر ووجب الوفاء وإلا بطل من رأس.

[القسم] الثاني : أن يتعين الرزمان ويقع قبل الاستطاعة ، وأقسامه ثلاثة أيضا :

الأول : أن يقصد حجة الإسلام ، وهذا لا يكون من باب نذر الواجب ، لأنها لم تجب عليه قبل الاستطاعة ، وهي لم تحصل ، ويتوقف انعقاد النذر على الاستطاعة في ذلك الرزمان المعين ، ولا يجب عليه تحصيلها ، فإن حصلت انعقد النذر ووجب الوفاء به ، فإن أخل بالحج في ذلك العام ، ويأتي بحجة الإسلام في غير ذلك العام المعين وجب عليه كفاره خلف النذر ، ولا يجب قضاء النذر للتداخل.

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام ، وهذا ينعقد ندره إجماعا ، ولا يشترط الاستطاعة الشرعية ما لم يشترطها - على ما اختاره نجيب الدين يحيى بن سعيد ، وأبو العباس في المحرر ، وهو ظاهر الشهيد في دروسه - بل الشرط الاستطاعة العقلية ، فلو قدر على الحج مأشيا أو في نفقة غيره وجب عليه ، فإن استطاع بعد عقد النذر ، فإن كانت الاستطاعة في العام المقيد بالنذر صرفت الاستطاعة في النذر ، فان تعينت بعده وجب عليه حجة الإسلام وإلا سقطت.

ولو أخل بالحج في عام النذر واستمرت الاستطاعة وجبت حجة الإسلام ، ويقضي بعدها حجة النذر ، ويُكفر ، وإن كانت الاستطاعة في عام قبل العام المقيد ، فإن تقييد النذر في عام متاخر عن عام العقد ثمَّ يستطيع فيه يجب الإتيان بحجة الإسلام في ذلك العام وبالمنذورة بعده ، فإن آخر حجة الإسلام اختياراً وجب تقديمها على النذر لوجوبها قبله ، ثمَّ يقضي النذر ويُكفر ، لأنَّه كالدخل به عامدا.

الثالث : أن يخلو القصد عنهما ، وهذا لا خلاف في انعقاد ندره ، وإنما الخلاف في التداخل وعدمه ، وقد سبق البحث في صدر المسئلة ، وعلى المختار من عدم التداخل إذا حصلت شرائط حجة الإسلام قدّمت المنذورة لاستحقاق الزمان لها ، ثمَّ يأتي بعدها بحجة الإسلام مع استمرار الاستطاعة ، وإلا سقطت.

[القسم] الثالث : أن لا يتعين الزمان ويقع بعد الاستطاعة ، وأقسامه ثلاثة أيضا :

الأول : أن يقصد حجة الإسلام في تداخل ، فان مات بعد التمكن

ص: 396

ولم يحج أخرجت الحجة وكفارة خلف النذر من أصل ماله ، ولا يجب الكفاره قبل الموت لعدم تحقق الفوات قبله.

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام ولا خلاف في انعقادها ولا في عدم التداخل ، ولكن يجب تقديم حجة الإسلام ، فلو قدم المندورة وقعت باطلة على المختار ، ولا - تضيق المندورة إلا عند غلبة الظن بالموت ، فان مات قبل أدائهم أخرجتا من صلب المال ، وقيل : المندورة من الثالث.

الثالث : أن يخلو القصد عنهم ، ولا خلاف في الانعقاد ، وإنما الخلاف في التداخل وقد سبق.

[القسم] الرابع : أن لا يتعين الزمان ويقع قبل الاستطاعة ، والأنواع ثلاثة أيضاً كما قد تقدم.

الأول : أن يقصد حجة الإسلام ، وحكمها كما تقدم في متى تعين الزمان ، إلا عدم تتحقق الكفاره في حال حياته مع المخالفه ، بل يجوز بعد وفاته.

الثاني : أن يقصد غير حجة الإسلام ، وحكمها تقدم أيضاً في المعين ، إلا أنها يجوز تقديمها على حجة الإسلام مع حصول الاستطاعة ، سواء حصلت في عام عقد النذر أو تأخرت عنه بأعوام.

الثالث : أن يخلو القصد عنهم ، والخلاف في التداخل مع حصول الشرائط كما تقدم ، ولو حصلت الشرائط وجب تقديم حجة الإسلام ، فلو أخلّ بها في عام الاستطاعة مع القدرة ومات ، ولم يأت بإدامتها وجب قضاؤهما ، والكفارة من أصل ماله ، وإن فقدت الاستطاعة بعد التمكن من الإتيان بالحج يقدم حجة الإسلام مع قصور التركة عنهم ، لوجوبها في أصل الشرع ، ووجوب النذر بالعارض ، وتقدم حجة النذر على الكفاره مع القصور.

قال رحمه الله : وان ركب بعضا ، قيل : يقضى ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه.

أقول : نذر المishi ينعقد على القول بأنه أفضل من الركوب ، وقد قيل بأفضليته مطلقا ، لأنه أشق ، والأجر على قدر المشقة [\(1\)](#) ، وقيل بأفضلية الركوب مطلقا لاستعماله على صرف المال في الحج ، وقد روي : أن الدرهم فيه بآلف درهم في غيره [\(2\)](#) ، وقيل بالتفصيل ، وهو أفضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرانض ، ومعه يكون الركوب أفضل ، وهذا هو المشهور.

فعلى الأول ينعقد نذر المishi ولا ينعقد نذر الركوب ، وعلى الثاني ينعكس الحكم ، وعلى التفصيل ينعقد نذر المishi لمن لا يضعفه عن القيام بالفرانض ، ونذر الركوب لمن يضعفه المشي.

إذا عرفت هذا فتقول : إذا ركب ناذر المishi مختارا ، فإن كان معينا بسنة كفر لخلف النذر ولا قضاء عليه ، وهو ظاهر القواعد والتحrir والإرشاد ، واختاره أبو العباس في محررة ومقتصره لعدم تناول النذر لغير سنة الإيقاع.

وفي المختلف أوجب القضاء والكفارة ، واختاره الشهيد ، أما وجوب القضاء فلأنه أخل بالصفة المنذورة فوجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة ، وأما وجوب الكفاره فإخلاله بایقاع تلك الصفة الواجبة عليه بالوقت المعين بالنذر ، وإن كان النذر مطلقا وجب القضاء ولا كفاره ، فإن ركب بعض الطريق ومشى بعضه ، قال الشيخان وابن البراج : يقضى ويمشي ما ركب ويركب ما مشي ليحصل منهما حجة ملقة ماشيا ، وقال أكثر الأصحاب : يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة المشروطة في نذره.

فرع : يجب المishi من بلده على ما اختاره الشهيد ، ويسقط عنه بعد طواف النساء.

ص: 398

---

1- لم نعثر عليه.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 42 من أبواب وجوب الحج .

قال رحمه الله : ولو عجز ، قيل : يركب ويسوق بدنـة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكـنة من الصـفة ، وإن كان معيناً بـوقت سـقط فـرضـه للـعجز ، والـمرـوي الأول ، والـسـيـاق نـدب .

أقول : هنا ثلاثة أقوال .

الأول : يركب ويسوق بـدـنـة كـفـارـة لـرـكـوبـه ، وـهـوـقـولـ الشـيـخ لـرواـيـةـ الـحـلـبـي (1).

الثاني : يركب ولا يسوق وجوباً بل استحبـاـباـ ، وـهـوـقـولـ المـفـيد ، لأنـ العـجـزـ يـقـضـيـ سـقـطـ الذـنـبـ فـلاـ يـنـاسـبـ العـقـوبـةـ بـوجـوبـ الـكـفـارـةـ .

الثالث : التـفـصـيلـ ، وـهـوـمـذـهـبـ ابنـ البرـاجـ ، وـوـجـهـهـ ظـاهـرـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ .

قال رحمـهـ اللهـ : ولاـ تـصـحـ نـيـابةـ منـ وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـاسـتـقـرـ إـلـاـ معـ العـجـزـ وـلـوـ مـشـياـ .

أقول : قوله (ولو مشياً) يتعلق بمضمـر مـحـذـوفـ وهوـ لاـ معـ الـقـدـرـةـ وـلـوـ كـانـ مشـياـ ، لأنـ منـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ ثـمـ أـعـسـرـ عنـ الـراـحـلـةـ وـقـدـ عـلـىـ المـشـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ ماـشـياـ ، فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـوبـ عـنـ غـيرـهـ ، لـمـخـاطـبـهـ بـالـحـجـ ماـشـياـ ، وـلـاـ يـجـوزـ تـعـلـقـهـ بـالـعـجـزـ لـمـنـافـاتـهـ لـلـأـصـلـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : ولوـ تـطـوـعـ ، قـيـلـ : يـقـعـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـهـوـ تـحـكـمـ .

أقول : قالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ : منـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـ غـيرـهـ وـلـاـ أـنـ يـتـطـوـعـ ، فـاـنـ حـجـ تـطـوـعاـ وـقـعـتـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ . وـقـالـ ابنـ إـدـرـيـسـ : هـذـاـ الـكـلـامـ غـيرـ وـاضـحـ ، لأنـ الحـجـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـورـ فـلاـ يـجـوزـ التـطـوـعـ قـبـلـ الـإـتـيـانـ بـهـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـجـزـ يـكـونـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ

صـ: 399

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 34 من أبواب وجوب الحج ، حديث 3.

فلا يكون صحيحاً ولا يجزي عن حجة الإسلام، لأنها غير منوية، وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» [\(1\)](#)، ونسب المصنف قول الشيخ إلى التحكم، وهو القول بغير دليل.

قال رحمة الله : ومن الفقهاء [\(2\)](#) من اجتنأ بالإحرام ، والأول أظهر.

أقول : تقدم [\(3\)](#) البحث في هذه.

قال رحمة الله : ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً.

أقول : إذا شرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها ، لا يخلو إما أن يتصل بالطريق غرض أو لا ، فهنا قسمان :

الأول : أن لا يتعلّق به غرض ، قال الشيخ : يصح ، لأن المقصود هو إيقاع الحج وقد حصل ، قال : ولا يرجع عليه بالتفاوت لإطلاق رواية حريري في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام «قال : سأله عن رجل أعطى رجلاً يحج من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ قال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه» [\(4\)](#).

وقيل : يرجع عليه بالتفاوت إن كان ما سلكه أسهل لجريان العادة بنقصان أجرة الأسهل عن الأصعب ، وإن كان ماعدل إليه أشق لم يستحق أجرة مقابل تلك المشقة ، وهو اختيار العلامة في التذكرة.

الثاني : أن يتعلّق بالطريق غرض ، فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بالتفاوت لإطلاق الرواية ، وقيل : عليه رد التفاوت ، وهو اختيار العلامة في

ص: 400

---

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 5 من أبواب مقدمة العبادات ، حديث 7.

2- في «ن» : فقهائنا.

3- ص 388

4- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 11 من أبواب النيابة في الحج ، حديث 1.

القواعد والتحرير والشهيد ، ونقل أبو العباس عن العلامة بطلان المسمى والرجوع إلى أجرا المثل ، واختاره أبو العباس أقل الأمراء من المسمى وأجرا المثل ، وهو يشعر ببطلان العقد.

فرع : لو أحصر أو صدّ في طريق خالف بسلوكه لم يستحق أجرا ، سواء كان هناك غرض أو لا .

قال رحمه الله : وإذا استأجر بحجة لم يجز أن يؤجر نفسه بأخرى حتى يأتي بالأولى ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى .

أقول : عدم الجواز حتى يأتي بالأولى مذهب الشيخ رحمه الله ، والمشهور التفصيل ، وهو إن تعلقت الإجارة بسنة معينة لم يكن له أن يؤجر نفسه بأخرى تلك السنة بعينها ، وإن أطلق الأول ، فإن استأجره الثاني للسنة الأولى لم يجز ، لأن الإطلاق يقتضي التعجيل ، وإن استأجره للثانية جاز ، وإن استأجره مطلقا فالمشهور الجواز أيضا .

ومنع أبو العباس رحمه الله في المحرر من المطلقتين وهو قريب ، لأن الإطلاق كما يقتضي التعجيل في الأولى يقتضي التعجيل في الثانية فيصير كالمعينة للأولى فتبطل .

ولو قيل بالصحة مع علم الثاني بالأولى وبالعدم مع العدم ، كان وجها ، لأن مع العلم بالأولى يتوجه القصد إلى الثانية لعلمه بعدم جواز حجته في الأولى ، ومع الجهل فالقصد متوجه إلى الأولى لعلمه بأن الإطلاق يقتضي التعجيل ، ولم يعلم بسبق غيره ، فلا يتوجه إلى العام الثاني ، وعلى القول المشهور - وهو جواز المطلقتين - يمكن جواز الفسخ للثانية مع عدم العلم بالأولى .

ولو استأجره الأول للسنة الثانية جاز للثانية أن يستأجره للأولى ، إذ لا مانع من الإجارة الثانية إلا تعين الزمان للأولى ، وهو غير متعين هنا .

تنبيه : يشترط في صحة الإجارة للمتاخر في الإيقاع عدم حصول من يحج في السنة الأولى ، لأن وجوب الاستنابة على الفور والتأخير حرام ، فإذا استأجر للسنة الثانية مع وجود من يحج في السنة الأولى كان فعلاً منهياً عنه لتضمنه التأخير المحرم ، فلا يقع صحيحًا.

ولو وجد المبادر في السنة الأولى بعد الاستئجار ، قال الشهيد : يتحمل فسخ العقد وهو أبلغ من الأول ، ويحتمل عدم الفسخ ، لوقوعه صحيحًا والأصل البقاء.

قال رحمه الله : ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم.

أقول : هنا ثلاثة أقوال ، الأول : وجوب الإجابة مطلقاً مع ضمان الحج في المستقبل ، قاله : الشيخان . الثاني : عدم الإجابة مطلقاً ، قاله المصنف . الثالث : التفصيل ، وهو إن تعلقت الإجارة بعام وحصل الصدّ فيه انفسخت الإجارة ، لأنها تعلقت بزمان معين ولم يحصل الفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد ، وإن كانت الإجارة مطلقة لم ينفسخ ، وهو مذهب العلامة.

والتحقيق : إن كان الصد في المطلقة بعد الإحرام كان له من الأجرة بنسبة ما فعل ، ولا يجب عليه الحج ثانياً إلا مع اتفاقهما عليه.

فلو اختار أحدهما البقاء على حكم الإجارة والآخر الفسخ ، قدم اختيار الفاسخ على ما اختاره الشهيد وأبو العباس في المحرر ، وكذلك إن كان الصد قبل الإحرام يثبت لكل منهما الخيار في الفسخ وعدمه على اختيارهما.

وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب الحج ثانياً على الأجير ، بخلاف الصد بعد الإحرام ، والفرق بتعيين المطلقة بالمشروع فيها ، فيتصير كالمعينة ، وقبل الإحرام لا تتعين فهي باقية على الإطلاق.

أما حكم الأجرة مع الصد قبل الإحرام ، فنقول : إن كانت الإجارة

وقد وقعت على أفعال الحج فلا يستحق شيئاً لعدم إتيانه بشيء من الأفعال التي تقابل مال الإجارة، وإن وقعت على الحج من بلد معين استتحق من الأجرة مقابل قطع المسافة إلى موضع الصد، لأن مال الإجارة مقابل مجموع أمرين: قطع المسافة وأفعال الحج، فإذا صد بعد فعل شيء مما وقع عليه العقد استتحق من الأجرة بحسبه، هذا مع الفسخ لا مع عدمه، وإن كان الصد في المعينة انفسخ العقد مطلقاً، سواء حصل بعد الإحرام أو قبله.

ولو اتفقا علىبقاء حكم الإجارة لم يلزمهما إلا مع تجديد العقد، والحكم في الأجرة كما قلناه أولاً.

فرعان.

الأول: إذا حج النائب في غير السنة المعينة لم يستحق شيئاً لانفساخ العقد بمضي السنة المعينة، ويكون ما أوقعه تبرعاً منه.

الثاني: لو أخر الأجير الحج في المطلقة لغير عذر تخير المستأجر، ولعذر يتخيران، وهو اختيار الشهيد وأبي العباس في المحرر.

قال رحمة الله: ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه.

أقول: إذا حمل إنساناً في طوافه فقد وقع الاتفاق على صحة طواف المحمول مع النية منه إن كان بالغاً، ونية الحامل عن المحمول إن كان صبياً، وأطلق الأكثر جواز طواف الحامل عن نفسه أيضاً، وقال ابن الجنيد - ونعم ما قال - إن كان الحمل بأجرة لا يجوز أن يطوف عن نفسه لاستحقاق قطع المسافة عليه بعقد الإجارة، فلا يجوز له صرفه إلى نفسه، كما لو استأجره للحج، واختاره فخر الدين وأبو العباس في المحرر، وهو المعتمد.

واستدل المجوزون مطلقاً بعموم رواية حفص بن البختري، عن

ص: 403

الصادق عليه السلام «في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ قال : نعم (1)» ، وعموم رواية الهيثم بن عروة (2) ، عن الصادق عليه السلام أيضا الدالة على الأجزاء.

قال رحمة الله : وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ، ولو أفسده ، حجّ من قابل ، وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبني على القولين.

أقول : إذا أفسد الأجير حجة النيابة ، قال الشيخ انتقلت عن المستأجر إليه وصار محظما عن نفسه ، وعليه قضاها عن نفسه ، والحج باق للمستأجر يلزم الأجير عنه فيما إذا كان الحج في ذمته ، ولم يكن له فسخ هذه الإجارة ، وإن كانت معينة افسخت الإجارة وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه ، فأوجب عليه حجتين بعد إتمام الفاسدة في صورة الإطلاق ، وإتمام الفاسدة والقضاء واسترجاع الأجرة في صورة التعيين ، لأنه استأجره أن يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب أن لا تجزيه ، وبه قال ابن إدريس.

والمصنف بنى فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة على القولين ، وهو إن كانت الفاسدة حجة الإسلام والثانية عقوبة برأت ذمة المستأجر بياكمالها والقضاء في القابل عقوبة على الأجير ولا تنفسخ هذه الإجارة ، وإن قلنا : الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام لزمه إتمام الفاسدة والقضاء من قابل عقوبة لانقلاب الفاسدة إليه بسبب إفساده ، فلا يجزي عن المستأجر ، وتستعاد الأجرة إن تعلقت بزمان معين ، وإلا وجب على الأجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء من قابل.

ويحتمل الاكتفاء بحجة القضاء ، لأنها قضاء عن الفاسدة فكما يجزي

ص: 404

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 50 من أبواب الطواف ، حديث 3.

2- المصدر المتقدم ، حديث 1 و 2.

عن الحاج لنفسه فكذا يجزي عن النائب وقواه الشهيد.

قال رحمه الله : ويستحقها الأجير بالعقد ، فإن خالف ما شرط ، قيل :

كان له أجرة المثل ، والوجه أن لا أجرة.

أقول : البحث هنا في موضعين.

الأول : استحقاق الأجير الأجرة بالعقد ، ولا ريب في ذلك لكن لا يجب التسليم إليه إلا بالعمل ، قاله الشهيد ، ولو توقف الحج على الأجرة استقرب الشهيد جواز الفسخ للأجير ، قال : ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل إلا مع الإذن صريحا ، أو بشاهد الحال.

والظاهر أن شاهد الحال جريان عادة بلد الميت بتسليم الأجرة قبل الفعل.

الثاني : في مخالفة شرط المستأجر ، فنقول يجب على الأجير أن يأتي بالنوع المشترط عليه ، وجوز الشيخ العدول من القرآن والإفراد إلى التمنع ، لأنه أفضل ، أو إلى القرآن لمن استأجر مفردا لاشتماله على الإفراد وزيادة ، والباقيون على المنع ، لأنه استأجر لحج معين فلا يتناول غيره.

والتحقيق أن نقول : إن كان الغرض هو القرآن أو الإفراد لم يجز العدول ، لأنه استأجر لإبراء ذمة المستأجر مما وجب عليه شرعا ، وهو القرآن أو الإفراد ، ولو عدل لم يجز عن الفرض ولا يستحق أجرة عمأ عمله ، لأن الأجرة مقابل إبراء الذمة ولم يحصل.

وإن كان الحج مندوبا أو واجبا مخيما كالنذر المطلق ، ومتساوي الإقامة بمكة وغيرها ، وعلم من المستأجر قصد الأفضل ، جاز العدول إليه واستحق الأجرة ، وإن لم يعلم منه ذلك وعدل إليه استحق الأجرة على قول الشيخ.

والمعتمد : إن علم منه التخيير استحق الأجرة بأي الأنواع أتى ، وإن

لم يعلم ثمَّ عدل عن النوع الذي استؤجر عليه وقع عن المستأجر ويرأت ذمته بما فعله الأجير ، لأنَّ فعل الواجب عليه فوجب أن يخرج به من العهدة ، ولم يسقط فرض الأجير الذي وجب عليه بعقد الإجارة لعدم امتثال الأمر به . وهل يستحق أجرة عما فعله؟ يتحمل ذلك ، لأنَّه عمل عملاً محترماً لم يقصد به التبرع فيستحق أجرة مثل العمل ، ويتحمل العدُم ، لأنَّه تبرع بفعل لم يشترطه عليه المستأجر فلا يستحق عليه أجرة ، وهو المعتمد.

فرع : لو اختلف الأجير والمستأجر في قصد الأفضل والتخيير كان القول قول المستأجر ، لأنَّه أبصر بنيته.

قال رحمه الله : إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ، ثمَّ نقل النية إلى نفسه لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الأجرة ، ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما.

أقول : وقوفها عن المستأجر مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في التحرير ، لأنَّ النقل غير صحيح ، وظاهر المصنف عدم الإجزاء عن أحدهما ، واختاره العلامة في القواعد ، وهو المعتمد ، أما عدم الإجزاء عن المستأجر [ف] لأنَّ الأجير لم يوقع الأفعال عنه ، وأما عدم اجزئها عن الأجير [ف] لأنَّ النقل غير صحيح.

تنبيه : يجب أن تكون أفعال الحج معلومة عند المتعاقدين بطلان العقد على المجهول ، فإنْ علمها عند العقد فلا يجب ، وإنْ جهلها أو أحدهما فلا بد من الإعلام ، وإذا وقعت الإجارة للحج والعمرة معاً لا بد من تعين النوع من التمتع أو القرآن أو الأفراد لاختلاف الأغراض في ذلك ، فإذا وقعت

على الحج خاصة لم يجب التعين ويتخير بين القرآن والأفراد ، وإن وقعت على العمرة فهي مفردة.

قال رحمه الله : وإن قصر حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثا.

أقول : إذا أوصى بالحج تطوعاً وقصر الثلث حتى لا يرغب فيه أجير ، قال الشيخ : تصرف في وجوه البر ، لأن خرج عن ملك الوارث بالوصية ، وإذا تعذر صرفه في غيره من أنواع الطاعات صرفت في غيرها لاشتراكتها في مطلق الطاعة ، وقيل : يرجع ميراثاً ، لأن الوصية قد تعذر العمل بها فيقي المال على ملك الورثة ، واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين والشهيد.

قال رحمه الله : ومنهم من سوّى بين المندورة وحجـة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه . وفي الرواية : إذا نذر أن يحج رجلا ، ومات وعليه حجـة الإسلام أخرجت حجـة الإسلام من الأصل ، والمـندورة من الثلث ، والوجه التسوية ، لأنهما دين.

أقول : العمل بمضمون الرواية مذهب الشيخ رحمه الله واحمد بن الجنيد ومحمد بن بابويه ، وهي رواية ضریس بن أعين ، «قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجـة الإسلام ونذر في شكر ليحجـن رجلا ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجـة حجـة الإسلام وقبل أن يفي له بـنذرـه ، فقال : إن كان ترك مالـا حـجـ عنه حـجـة الإسلام من جميع مـالـه ، ويـخـرـجـ من ثـلـثـه ما يـحـجـ به عن المـندـورـة ، فـانـ لمـ يـكـنـ تركـ مـالـ إـلاـ بـقـدـرـ اـنـ يـحـجـ عـنـهـ حـجـةـ ،ـ حـجـ عـنـهـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ فـيـمـاـ تـرـكـ ،ـ وـحـجـ عـنـهـ وـلـيـ النـذـرـ ،ـ فـإـنـماـ هـوـ دـيـنـ عـلـيـهـ (1)».

والتسوية بينهما في وجوب الإخراج من الأصل ، والقسمة مع القصور

ص: 407

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 29 من أبواب وجوب الحج ، حديث 1.

مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، لأنهما واجبتان فيجب إخراجهما من أصل المال كالدين ، وهو المعتمد.

واعلم أن مرادهم في القسمة مع القصور إذا كان يمكن إخراج الحجتين ولو من الميقات ، أما إذا لم تنهض التركة بهما من الميقات قدمت حجة الإسلام اتفاقا.

ص: 408

قال رحمه الله : وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً.

أقول : التحديد باثني عشر ميلاً مذهب الشيخ في الجمل والمبسotط ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف هنا والعلامة في القواعد والإرشاد ، والتحديد بثمانية وأربعين ميلاً مذهب الشيخ في النهاية والتهذيب ، واختاره المصنف في المختصر ، والعلامة في مختلف والتحرير ، وجزم به الشهيد ، وحکى مذهب الشيخ في المبسotط ، قال : ولا نعلم مستنه ، وقال العلامة في المختلف : كأنه نظر إلى توزيع الثمانية والأربعون ميلاً من أربع جوانب ، فكان قسط كل جانب ما ذكره في المبسotط ، وليس بجيد.

قال رحمه الله : ووقوعه في أشهر الحج ، وهو : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : عشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك .

أقول : حكى المصنف في تحديد أشهر الحج أربعة أقوال ، فالأول قول الشيخ في النهاية ، واختاره أحمد بن الجنيد والمصنف ، والثاني قول السيد المرتضى وابن أبي عقيل ، والثالث قول الشيخ في الجمل ، وبه قال ابن البراج ، والرابع قوله في الخلاف والمبوسط.

والنزاع هنا لفظي لا معنى له ، لأنه لا خلاف في وجوب إيقاع الموقفين فيما حد لهم من الزمان اختياراً أو اضطراراً ، ووجوب إيقاع الإحرام في وقت يعلم إدراك ذلك فيه ، وما زاد على ذلك من الطوافين والسعي والذبح ، فإنه يجزي في بقية ذي الحجة عند الجميع ، فالنزاع لفظي.

قال رحمه الله : ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها. ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ، ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك ، وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

أقول : الإحرام من غير مكة لا يخلو إما أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ، فإن كان عامداً لم يجزه ووجب عليه العود إلى مكة لإنشاء الإحرام ، فإن تعذر بطل حجه ، وأطلق الشيخ في المبوسط والخلاف الإجزاء مع تعذر الرجوع وعدم لزوم الدم ، والوجه البطلان مع التعمد وعدم إمكان الرجوع ، لأنه أحرم من غير الميقات عامداً فيكون باطلاً.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجب العود مع المكنة ، ومع العدم [\(1\)](#) يستأنف الإحرام ولو بعرفة.

وأما سقوط الدم فقد تردد فيه المصنف واستشكله العالمة في المختلف ،

ص: 410

---

1- في «ن» : العمد.

ولا أرى لهذا التردد وجهاً قوياً على مذهب الخاصة ، لأن هذا الدم إما دم التمتع أو دم شاة ، والمحترار عندهم أنه دم التمتع ، وإنما يتوجه التردد فيه على القول بأنه جبران ، وهذا القول ضعيف جداً للإجماع على جواز الأكل منه ، والجبران لا يجوز الأكل منه إجماعاً أيضاً ، وقطع في الخلاف والمبسوط أنه نسك لا جبران.

والقول بأنه جبران مذهب الشافعي ، فعنده أنه جبران للإحرام من غير الميقات ، وهو مردود ، لأن ميقات حج التمتع مكة ، وقال الشيخ في المبسوط :

ولو أحرم المتمتع من مكة وخرج منها إلى الميقات ومنه إلى عرفات صحيحاً ، واعتذر بالإحرام من الميقات ، ولا يلزم دم [\(1\)](#) غير دم التمتع.

وهو يشعر بأنه جبران ، وقال الشافعي : إن أحرم بها من خارج مكة وعاد إليها فلا شيء ، وإن لم يعد إليها ومضى على وجهه إلى عرفات ، فان كان إنشاء الإحرام من الحل فعليه دم قولاً واحداً ، وإن أنشأ من الحرم ، ففي وجوب الدم عليه قوله : أحدهما لا يجب ، لأن الحكم إذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان الجميع فيه سواء بذبح الهدي ، والثاني يجب عليه الدم ، لأن ميقاته البلد الذي هو مقيم فيها ، وإذا ترك ميقاته يجب عليه الدم وإن كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام.

فعلى قول الشافعي هذا يتوجه تردد المصنف ، وهو ضعيف كما تراه إذ بناء على قاعدته ، وهو أن الهدي جبران للإحرام من غير الميقات.

وعلى القول بأن المراد به غير دم المتمتع إنما يتوجه على مذهب ضعيف متrown ، وهو قوله في المبسوط في باب المواقت : من آخر الإحرام عن الميقات

ص: 411

---

1- من «ن» و «ر»<sup>2</sup>.

عاماً وجوب الرجوع إليه ، فإن لم يمكن فلا حج له ، وقد قيل : انه يجبره بدم وقد تم حجه.

وهذا القول ضعيف متوكلاً لا يوجب التردد ، فقد تبين ضعف هذا التردد على كل تقدير.

قال رحمة الله : فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز ، وهل يجوز اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأكثر ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي.

أقول : جواز العدول اختياراً مذهب الشيخ في المبسوط ، لأنَّه أفضَّل ، ولأنَّه أتى بصورة الإفراد وزيادة غير منافية ، والمنع مذهبُه في النهاية ، وهو مذهبُ أبا يحيى عقيل وابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره العلامة وهو المعتمد ، لقوله تعالى (ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) <sup>(1)</sup> دل بمفهومه على أنَّ من كان أهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك.

والجواب عن حجة الأولين المنع من كونه أتى بصورة الإفراد ، لأنَّه أخْلَى بالإحرام من ميقاته ، وأوقع مكانه العمرة ، وليس مأموراً بها ، فوجب أن لا يجزيه ، ولأنَّه أقلَّ أفعالاً لاستعماله على ثلاث طوافات والإفراد أربع طوافات ، ولا فرق عند الشيخ بين جواز العدول ابتداءً وفسخه.

وعلى القول بالجواز ، هل يجب الهدي أو لا؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف بعدم الوجوب ، وهو قول المصنف هنا لقوله تعالى : (ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ

ص: 412

---

1- في «ن» و «ر»<sup>2</sup> : ابن.

2- البقرة : 196.

أهْلُهُ حاضِرٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) دل بمفهومه على أن الهدي لا يلزم من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وفيه نظر ، لعموم قوله تعالى (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْبِي ) [\(1\)](#).

تبينه : إذا أعدل المتمتع إلى حج الإفراد لخوف ضيق الوقت وقصوره عن التحلل من العمرة وأشأ الإحرام للحج ، أو خوف حصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة ، أو أعدل القارن أو المفرد إلى التمتع لخوف العجز عن العمرة بعد الحج لفوات الرفقه ، أو لخوف طريان الحيض عند إرادتها ، أو للخوف من عدو يمنع الإحرام بها ، لا يخلو إما أن يكون العدول في الأثناء أو الابتداء ، فإن كان في الأثناء وجب نية العدول ، بأن يقول : (أعدل من عمرة التمتع إلى حج الإفراد حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله ) ، ثم يخرج إلى عرفات ، وفي العكس يقول (أعدل من حج الإفراد إلى عمرة التمتع عمرة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى).

وإن كان العدول ابتداء قبل الندب قبل المعدول عنها لا يفتقر إلى ذكر العدول بالنية بل ينشئ الإحرام بالنسك المعدول إليه من غير ذكر العدول ، والعدول واجب عند العذر المسوغ له ، لأنه لا يتم الواجب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب.

قال رحمة الله : لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق ، والحق أنه لا يحل إلا بالنية.

أقول : القارن والمفرد إذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعا ،

ص: 413

---

1- البقرة : 196.

وهل يجب عليهم تجديد التلبية عقىب صلاة الطواف بالوجوب؟ قال الشيخان وسلام بالوجوب ، لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرما ، ووجوب تأخير التحليل إلى الحلق ، والتلبية موجبة يعقد الإحرام ، فتسد الخلل الحاصل للإحرام من الإخلال بالطواف ، فلو لم يلب بطلت حجته وصارت عمرة مفردة ، وفي رواية يونس بن يعقوب (1) : وجوب التلبية على المفرد دون القارن.

وقال ابن إدريس : لا يحل إلا بالنية ولا يجب التلبية ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس في محررة ، وقالوا باستحباب التلبية ، وهو المعتمد ، لأن الأعمال بالنيات ، وهو لم ينوه التحلل ، فهو باق على إحرامه.

تنبيه : هل يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي إلى عرفات والوقوف بها اختيارا؟ بالمنع قال ابن إدريس لوجوب ترتيب المناسب ، والمشهور الجواز على كراهيته.

قال رحمة الله : ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن.

أقول : إنما يجوز العدول إذا كان حجه نديبا ، أو نذر مطلقا ، أو متساوي المنزلين ، لا مطلقا ، ولا يلبي عقىب طوافه وسعيه ، ولو لم يلبي أثم ولا تبطل متعته.

قال رحمة الله : ولو اقام من فرضه التمتع سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج من الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحمر من موضعه ، فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه إلى القرآن أو الأفراد.

ص: 414

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 5 من أبواب أقسام الحج ، حديث 6.

أقول : مذهب المصنف هنا - وهو الانتقال بمضي سنتين - هو مذهب الشيخ في كتابي الأخبار ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير.

وقال في النهاية والمبسوط : لا ينتقل فرضه عن التمتع إلا بمضي ثلاث سنين ، وبه قال ابن إدريس ، وهو ظاهر الشهيد ، والمعتمد الأول ، وعليه دلت الروايات الصاحح [\(1\)](#).

تبنيه : هذا البحث فيمن لا يجب عليه الحج قبل المجاورة ، أما لو كان مستطيعا قبل المجاورة ووجب عليه الحج تمتعا فإنه لم ينتقل فرضه عن التمتع لاستقراره عليه تمتعا ، فلا يسقط عنه بالمجاورة .

قال رحمه الله : ولا يجوز القرآن بين الحج والعمرمة بنية واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ، ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل ، قيل : تتعقد واحدة ، وفيه تردد .

أقول : قال الشيخ في الخلاف من أهل بحجتين انعقد إحرامه بواحدة منهمما ، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء ، ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية ، وهكذا من أهل بعمرتين ، أو بحجية ثم ادخل عليها أخرى ، أو بعمرمة ثم ادخل عليها أخرى ، والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء .

وتردد المصنف في انعقاد هذا الإحرام ، لأن الواجب عليه أحد النسكين ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنسبة ، ولأنه عقده على وجه منهى عنه فلا يقع صحيحا ، وهو المعتمد .

ص: 415

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 9 من أبواب أقسام الحج .



اشارة

قال رحمة الله : ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقف ، قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقف إلى مكة.

أقول : القول الذي حكاه المصنف هو قول الشيخ في المبسوط ، وهو المعتمد ، وقال ابن الجنيد : ومن سلك البحر أو أخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقف كان إحرامه من مكة بقدر أقرب المواقف إليها ، وقال ابن إدريس :

وميقات أهل البحر جدّة.

فرعان :

الأول : يكفي غلبة الظن في المحاذاة ، فلو تبين تقدم الإحرام على الميقات أعاد ، ولو تبين تأخره أجزأ.

الثاني : لو لم يحاذد ميقاتا احتمل الإحرام من أدنى الحل ، وهو المعتمد ، لأنّه ميقات للمضطربين كالناسبي ، وهذا مضططر لعدم الميقات ومحاذاته عليه ، ويحتمل الإحرام من مساواة أقرب المواقف إلى مكة ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، لأن الاعتبار بالمحاذاة إنما هو المساواة.

قال رحمة الله : لونسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضى إن كان واجبا ، وقيل : يجزيه ، وهو المروي.

أقول : المشهور عند الأصحاب الإجزاء ، وهو المعتمد ، ومستندهم روایة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام «قال : سالته عن رجل كان متمنعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» [\(1\)](#) ، وفي معناها رواية جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد همما عليهم السلام ، «في رجل نسي أن يحرم ، أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعي ، قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك ، وقد تم حجه وإن لم يهله» [\(2\)](#) وفيها دلالة على أن المنسى هو التلبيات دون النية ، وهذه وإن كانت قاصرة الدلالة لكونها مرسلة ، أو لا اقتضانها تنزيل الجهل منزلة النسيان - مع ان جاحد الحكم لا يعذر - فهي معتضدة يعمل الأصحاب إلا ابن إدريس ، فإنه أوجب القضاء ، قال : لأنه لم يأت بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة.

ونسب المصنف قوله في المختصر إلى الترجيح ، لأنَّه اجتهد في مقابلة نص ، قال في المعتبر : ولست أدرِّي كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجبه ، فإنَّ كان يقول الإخلال بآداب الإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك ، فنحن نتكلّم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم أو جاهلا بالإحرام ، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك ، فلا وجه لما قاله. هذا آخر كلامه في المعتبر.

ص: 418

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 20 من أبواب المواقف ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 20 من أبواب المواقف ، حديث 2.

قال رحمة الله : والمقدمات كلها مستحبة ، وهي : توفير شعر رأسه من ذي القعدة إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشيه.

أقول : ذهب المفید رحمة الله إلى وجوب توفير الشعر ، قال : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه ، وهو ظاهر النهاية أيضاً ، لرواية معاوية بن عمار [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام .

وقال في الجمل : إنه مستحب ، واختاره ابن إدريس وأكثر الأصحاب ، وهو المعتمد ، لأصالة البراءة ، ولرواية سماعة [\(2\)](#) ، عن الصادق عليه السلام .

قال رحمة الله : وقيل إن لم يوجد ماء تيمم له.

أقول : القول المحکي هو قول ابن إدريس ، وجزم به العلامة في

ص: 419

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب الإحرام ، حديث 4.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب الإحرام ، حديث 3.

القواعد ، وحکاه في التحرير ولم يتعرض له بقوة ولا ضعف ، وكذلك الشهيد.

والتحقيق : إن قلنا : إنه سن للتعبد استحب التيمم عند فقد الماء ، وإن قلنا : إنه سن لإزالة الدرن لم يستحب لعدم الفائد.

قال رحمه الله : وان يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، وإن لم يتفق صلی للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان يقرأ في الأولى : الحمد ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفيه روایة أخرى . ويوقع نافلة الإحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة.

أقول : الروایة الأخرى بالعكس ، وهو أن يقرأ في الأولى : الحمد ، وفي الثانية : الحمد ، وقل يا أيها الكافرون ، وبها أفتى ابن إدريس ، وبأي الروایتين [\(1\)](#) عمل أتى بالمستحب.

فإن قيل : إن المصنف قال : ويحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها وإن لم يتفق صلی للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان ، فقد رتب نافلة الإحرام على عدم اتفاق الفريضة ، ثم قال : ويوقع نافلة الإحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة . وهذا يشعر بالتناقض ، لأنه رتب في الأول فعل النافلة على عدم اتفاق الفريضة ، ثم قدم ثانيا النافلة على الفريضة ما لم تتضيق الفريضة ، وهذا هو التناقض بعينه.

الجواب : لا نسلم حصول التناقض ، لأن الشارع قد عين الإحرام نافلة مخصوصة ، وجعل أفضله الواقع عقيب فريضة الظهر ، أو فريضة غيرها ،

ص: 420

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 15 من أبواب القراءة ، حديث 1 و 2 ، وفي المدارك أنه لم يعثر على مستند ما في المتن - 7 : 256.

ولا يلزم من إيقاعه عقيب الفريضة إسقاط النافلة التي قد خصصها الشارع له ، وإذا ثبت هذا ، فنقول : إذا اتفق الإحرام في وقت الظهر أو وقت فريضة غيرها قدم النافلة التي خصصها الشارع ، ثم أتى بعدها بالفريضة ليوقع الإحرام عقيب النافلة والفريضة معاً ليجتمع بين الفضيلتين ، وهو فضيلة إيقاعه بعد النافلة وفضيلة إيقاعه بعد الفريضة وهذا مراد المصنف في قوله : (ويحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة ...) ، وإذا لم يتفق في وقت الفريضة صلٰى النافلة ثم أحُرِم بعدها يكون قد أوقعه عقيب فضيلة واحدة ، فلا تناقض بين قوله .

قال رحمه الله : ولو أحُرِم بالحج وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما ، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ، ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه .

أقول : ما حكاه المصنف قول الشيخ رحمه الله ، والفرق بين أشهر الحج وغيرها كون الزمان صالحًا للحج والعمرة إذا كان في أشهر الحج ، وللهذا يتخير عند القائل به ، وفي غير أشهر الحج لا يصلح الزمان إلا للعمرة ، فلهذا يتعين فعلها .

والمعتمد البطلان للنهي عن القرآن بين النسرين ، وقد تقدم [\(1\)](#) البحث فيه .

قال رحمه الله : ولو قال كإحرام فلان ، وكان عالماً بما ذا أحُرِم ، صحيح ، وإن كان جاهلاً ، قيل : يتمتع احتياطاً ، ولو نسي بما ذا أحُرِم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزم منه أحدهما .

ص: 421

---

1- ص 415

أقول : إذا أحرم كإحرام فلان ، فإن كان عالما حالة الإحرام بإحرامه قطعا ، صح إحرامه فيما بعد ، قال الشيخ في المبسوط : انعقد إحرامه بمثله ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إهلا لا كإهلا نبيك وأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1).

وإن تعذر العلم بإحرام فلان ، بموته أو غيبته ، قال الشيخ : يتمتع احتياطا ، وإن بان أن فلانا لم يحرم كان إحرامه موقوفا إن شاء صرفه إلى الحج وإن شاء إلى العمرة.

والمعتمد البطلان ، لأن الواجب عليه الإحرام بأحد النسرين ، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنية ، ويمنع كون أمير المؤمنين عليه السلام لم يعلم بإحرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فرع : إذا شك بعد الطواف ، هل أحرم بالحج أو بالعمرمة؟ قال العلامة : جعلها عمرة متعمدا بها ، واستحسن الشهيد ، وهو حسن ، لما فيه من الاحتياط بالجمع بين الحج والعمرمة ، ولو كان شكه قبل الطواف تخير بين الحج والعمرمة ما لم يكن في ذمه أحدهما فيتعين.

فإن قيل : ما الفرق بين حصول الشك قبل الطواف وبعده ، وجواز التخيير مع عدم لزوم أحدهما له وتعيين الواجب عليه إذا حصل قبل الطواف ، وعدم تعيين الواجب عليه ، وعدم جواز التخيير إذا وقع بعد الطواف؟.

فإننا نقول : تبين الفرق يفتقر إلى مقدمة ، وهي أن الشك إنما يعتبر ويكون له حكم إذا وقع عقيب الأفعال المشتركة بين الحج والعمرمة كإحرام والطواف والسعي ، أما إذا وقع عقيب الأفعال المختصة بالحج كالموقفين ومناسك منى لم يعتبر ، فلا يكون له حكم ، وبيني على أنه أحرم بالحج.

ص: 422

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب أقسام الحج ، حديث 4 و 25.

إذا عرفت هذا فنقول : إذا حصل الشك عقيب الإحرام قبل التلبس بشيء من الأفعال كان ذلك الزمان صالحًا لإيقاع أفعال الحج وأفعال العمرة فيتخير حينئذ ما لم يكن عليه أحدهما فيتعين لحصول الترجيح ، لجريان عادة المكلف في الأغلب بالبدء بالواجب عليه ، وقد انعقد إحرامه صحيحًا فيصرف إلى الواجب ، وإذا حصل الشك بعد الطواف لا يصح أن يصرفه إلى الحج ، لأن الطواف في الحج إنما يقع بعد الموقفين ومناسك مني ، والأصل عدم الإتيان بهذه المناسك ، فيتعين صرفه إلى العمرة المفردة ، أو التمتع بها ، فإن صرفه إلى المفردة ، احتمل أن يكون قد أنشأه للحج فلا يبرأ باتمام أفعال المفردة ، لتصورها عن أفعال الحج من الرمي والمبيت ، ووجوب صرفه إلى عمرة التمتع ليحصل الجمع بين الحج والعمرة بجميع أفعالهما ، فقد ظهر الفرق بين وقوع الشك قبل الطواف وبعده ، وبالله المستعان.

قال رحمه الله : والقارن بالختار إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر.

أقول : مذهب المصنف هو مذهب الشيخ رحمه الله وابن الجنيد وسلام وأبي الصلاح ، واختاره العلامة والشهيد ، وهو المعتمد.

وقال السيد المرتضى : لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية ، وتبعه ابن إدريس ، واستند الجميع إلى الروايات [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ، وقيل : يضيف إلى ذلك : إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك

ص: 423

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 12 من أبواب أقسام الحج .

والملك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر.

أقول : الخلاف هنا في موضعين :

الأول : في العدد ، والمشهور أربع ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والنتي والقاضي وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين والشهيد وأبو العباس ، وهو المعتمد ، وقال السيد : إنها ست ، وقال ابنا (1) بابويه وابن الجنيد وابن أبي عقيل : إنها خمس.

الثاني : في الكيفية ذهب القائلون بالست إلى أن صورتها : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك (2) لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك).

وذهب القائلون بالخمس إلى أن صورتها : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك).

واختلف القائلون بالأربع في الكيفية على ثلاثة أقوال :

الأول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك) ، وهو قول المصنف.

الثاني : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، لا شريك لك لبيك) ، وهو قول الشيخ في المبسوط والقاضي وابن إدريس.

الثالث : قول العالمة قوله عبارتان ، إحداهما : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك (3) لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك (4) لا شريك

ص: 424

1- في «ن» و «ر2» : ابن.

2- من «ن» و «م» و «ر2».

3- لم ترد في «ر1» و «ر2» و «م».

4- في «ن» و «م» و «ر2» : والملك لك.

لَكَ لِيْكَ) ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُخْتَلَفِ.

وَالْأُخْرَى : (لِيْكَ اللَّهُمَّ لِيْكَ ، لِيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ (1) لِيْكَ) ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِهِ.

قال رحمة الله : وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهنّ له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط.

أقول : الجواز مذهب المفيد وابن إدريس واختاره العالمة للأصل ، ولصحيحه يعقوب بن شعيب «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والديباج؟ قال : نعم لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والممسك» (2) بفتح الميم وحركة السين المهملة ، وهي سوار من ذيل أو عاج تلبسه ، والمنع مذهب الشيخ وابن الجنيد ، وختاره الشهيد ، للاح提اط ، ولصحيحه العيص «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» (3).

تنبيه : القفازان بالقاف المصمومة والفاء المشددة والزاي بعد الألف : شيء يعمل لليدين يحسّن بقطن يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة بيديها ، والقفازان أيضاً يعمل للجوارح من جلد يمده الرجل على يده ، قال الشاعر :

تبـا لـذـي أـدـبـ يـرـضـي بـمـعـجـزـةـ \*\*\* وـلـا يـكـونـ كـبـازـ فـوـقـ قـفـازـ

ص: 425

---

1- لم ترد في «ن».

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 33 من أبواب الإحرام ، حديث 1.

3- المصدر المتقدم ، حديث 9.

قال رحمة الله : فلو أحرم ممتعا ودخل مكة وأحرم للحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على الاستحباب أظهر.

أقول : مذهب الشيخ علي بن بابويه وأبي الصلاح وجوب الدم ، ومستندهم روایة إسحاق بن عمار [\(1\)](#) ، والاستحباب مذهب سلار وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لرواية معاوية بن عمار [\(2\)](#) وعبد الرحمن بن الحجاج [\(3\)](#) ، ولأصالة البراءة ، ولقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [\(4\)](#).

قال رحمة الله : وإن فعل ذلك عامدا ، قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة ، وقيل : بقي على إحرامه الأول ، وكان الثاني باطلا ، والأول هو المرمي.

أقول : إذا أحرم للحج عقيب سعي العمرة الممتنع بها قبل التقصير عامدا ، قال الشيخ رحمة الله تبطل متعته وتصير حجته مفردة ، لرواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، ورجحه العلامة في المختلف ، وقال ابن إدريس : يبطل إحرامه الثاني للنهي عنه ، ويبقى على إحرامه الأول. وهو المعتمد.

ويترتب على المذهبين مسائل :

الأولى : بطلان العمرة على مذهب الشيخ وبقاء حكمها على مذهب ابن إدريس ، فمتى رجع وقصر ثمّ لحق الموقفين فقد أدرك النسكين.

ص: 426

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 54 من أبواب الإحرام ، حديث 6.
  - 2- المصدر المتقدم ، حديث 3.
  - 3- المصدر المتقدم ، حديث 2.
  - 4- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 56 من أبواب جهاد النفس ، حديث 3.

الثانية : كونه مخاطباً بالتصصير من العمرة على مذهب ابن إدريس ، وبالوقوف بعرفات على مذهب الشيخ.

الثالثة : إذا لم يلحق الموقفين انقلب إلى المفردة للتحليل على القولين.

الرابعة : لو قصر كان عليه دم شاة على مذهب الشيخ ، لكونه محرماً بالحج ، ولا شيء عليه عند ابن إدريس ، لأنَّ فعل الواجب عليه.

الخامسة : لو أوصى إنسان ، أو وقف ، أو نذر شيئاً للمحرمين بالحج ، استحق على مذهب الشيخ ، ولا يستحق على مذهب ابن إدريس.

السادسة : لو جامع فسد حجه على مذهب الشيخ ولحقه أحکام المفسد ، وعلى مذهب ابن إدريس يلزم بدنـة ، لكونه بعد السعي وقبل التصصير ، وعمرته صحيحة.

السابعة : لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع علينا كالآفاقي ، أو يكون متعميناً عليه بنذر ، وجب عليه إكماله ولا يجزيه عمـا عليه ، لعدم جواز العدول اختياراً على مذهب الشيخ.

وعلى مذهب ابن إدريس يجب عليه التصصير ويتم به عمرته فإن كان الوقت متسعـاً لتأركـ الحج وجب عليه إنشـاء الإحرام له وتمـت مـتعـته ، وإن لم يتـسعـ الوقت قضـاه في القـابلـ.

قال رحـمه اللهـ : لو نـوىـ الإـفـرـادـ ثـمـ دـخـلـ مـكـةـ جـازـ أـنـ يـطـوـفـ وـيـسـعـ وـيـقـصـرـ وـيـجـعـلـهـ عـمـرـةـ يـتـمـعـ بـهـ مـاـ لـمـ يـلـبـ ،ـ إـنـ لـبـىـ انـعـقـدـ إـحـرـامـهـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـالـتـلـيـةـ وـاـنـمـاـ هـوـ بـالـقـصـدـ.

أقول : قد تقدم البحث في هذه وأن المراد به حج التطوع ، أو النذر المطلق ، أو حج ذي المنزلين وما عليه في التلية [\(1\)](#) غير الإثم ، لكن المشهور

ص: 427

---

1- في هامش «ي 1» : الثالثة.

اختيار المصنف ، لرواية أبي بصير [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وروي : إذا كان الصبي ممiza أمره بالصيام عن الهدى ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى.

أقول : لا - خلاف في وجوب الهدى على الولي مطلقاً ، سواء كان الصبي ممiza أو غير ممiza ، لأنه من لوازم الإحرام الحاصلة بفعل الولي ، لكن هل يجوز له أمر الممiza بالصيام ويكون صومه مسقطاً للهدى عن الولي؟ وردت في ذلك رواية [\(2\)](#) ، بمضمونها أفتى العالمة في القواعد ، ولم يجزم به المصنف.

وقد الشهيد جواز الأمر بالصيام بعجز الولي عن الهدى ، وهو حسن لعدم جواز العدول إلى الصيام مع القدرة على الهدى ، فإذا كان الولي قادراً على الهدى وجب عليه ، وإن عجز عنه انتقل الفرض إلى الصوم ، فإن كان الممiza قادراً عليه جاز فعله منه ، ومع العجز عنه وعجز الولي عن الهدى لا خلاف في وجوب الصوم على الولي.

قال رحمه الله : إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل ، وهل يسقط عنه الهدى؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر.

أقول : سقوط الهدى مذهب السيد المرتضى وابن إدريس ما لم يكن ساقه ، أو أشعره أو قلده ، وأوجبه الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لعموم قوله تعالى : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا

ص: 428

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 54 من أبواب الإحرام ، حديث 5.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب الذبح ، حديث 8.

استيئسَ مِنَ الْهَدْيِ )[\(1\)](#).

وفائدة الشرط جواز التحلل من غير ترخيص ، ومع عدم الاشتراط لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله.

وابن الجنيد أجاز التحلل في الحال مطلقا ، سواء شرط أو لم يشرط ، والأقرب الاحتياج إلى التقصير ، ونية التحلل في المحصور والمتصدود معا لتوقف تحلل المختار عليهمَا ، وكذلك هنا إذ لا مانع من الإتيان بهما ، ويحتمل عدم الاحتياج في التحلل إليهما ، لإطلاق التحلل بالهدى ، فلا يحتاج إلى غيره.

قال رحمه الله : وإن كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممن أحزم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز.

أقول : المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية ، فإن كان أهله خارج الحرم كرر حتى يدخل الحرم ، وإن كان أهله فيه وقد خرج ليحرم بها من خارج أو ميقاتها له أدنى الحل كرر حتى يشاهد الكعبة ، وهو مذهب الشهيد ، وبه قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، وقال محمد بن بابويه بالتخيير ، وقال أبو الصلاح : إذا عاين البيت ، والمستند الروايات [\(2\)](#).

ص: 429

---

1- البقرة : 196

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 45 من أبواب الإحرام.



قال رحمة الله : ولو قيل لها المهر كله كان حسنا.

أقول : إذا ادعى الزوج وقوع هذا العقد حالة الإحرام ، وأنكرت المرأة ، فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة ترجيحا لجانب الصحة ، قال الشيخ : ويجب لها نصف المهر إن لم يكن دخل . وفيه نظر ، لأن إقرار في حق الغير فلا يقبل في حقه فيجب كمال المهر ، لأن المقتضي لوجوبه - وهو العقد - موجود ، وجود المقتضي للتنصيف - وهو الطلاق - مفقود فيجب المهر كاما ، وهو المعتمد.

احتج الشيخ بأنه قد حرم عليه نكاحها باعترافه لوقوع العقد حالة الإحرام ، فكان كالطلاق قبل الدخول.

ولو كانت هي المدعية ، والزوج المنكر ليس لها مطالبته بشيء ان كان قبل الدخول لاعترافها بعدم الاستحقاق ، وإن كان بعده استحقت أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ، ومع علمها لا تستحق شيئا ، لكونها بغية.

الأول : لواشكـل الأمر فـلم يـعلم وقـوعه في الإـحرام أو الإـحلال فـالأصل الصـحة ، وـقال الشـيخ : الأـحـوط تـجـديـده.

الثـاني : يـلزم المـنـكـر لـوازـم الـزوـجـيـة فـانـ كانـ الرـجـل حـرمـت عـلـيـه الـخـامـسـة وأـخـتها وأـمـها وـبـنـتها وـانـ كانـ قـبـل الدـخـول ، وـانـ كانتـ المـرـأـة حـرمـت عـلـيـها الرـجـال مـا لمـ يـطـلقـهـا بـاـنـ يـقـول انـ كانـ اـمـرـأـيـ فـهـي طـالـق ، وـلاـ يـضـرـ هـذـا الشـرـط ، لـأـنـ لـيـس شـرـطاـ حـقـيقـيـاـ ، لـأـنـ الشـرـط الحـقـيقـيـ هوـ الـذـي يـمـكـن وـقـوعـه وـعـدـم وـقـوعـه فيـ الـمـسـتـقـبـل ، وـهـذـا لـيـس كـذـلـكـ ، وـلـاـ يـحـلـ عـلـيـها أـبـوـهـ وـلـاـ اـبـنـهـ وـانـ طـلقـهـا.

الـثـالـث : يـجـوز لـلـمـحـرـمـ النـظـر إـلـى اـمـة يـرـيد شـرـاءـهـا إـلـى اـمـرـأـة يـرـيد نـكـاحـهـا ، وـالـنـظـرـ المـحـلـلـةـ منـ الـأـجـنبـيـةـ بـغـيرـ شـهـوـةـ.

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـقـيـلـ : إـنـمـا يـحـرـمـ الـمـسـكـ وـالـعـنـبـرـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـعـودـ وـالـكـافـورـ وـالـوـرـسـ ، وـقـدـ يـقـتـصـرـ بـعـضـ عـلـى أـرـبـعـةـ : الـمـسـكـ وـالـعـنـبـرـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـوـرـسـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

أـقـولـ : لـلـشـيخـ فـي الـطـيـبـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ : الـأـوـلـ : إـنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـعـمـومـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـهـوـ مـذـهـبـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ وـالـمـفـيـدـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ ، وـاخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ وـالـعـلـامـةـ وـأـبـوـ الـعـبـاسـ ، وـهـوـ الـمـعـتمـدـ.

الـثـانـيـ : يـحـرـمـ مـنـهـ سـتـةـ ، الـمـسـكـ وـالـعـنـبـرـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـعـودـ وـالـكـافـورـ وـالـوـرـسـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ.

الـثـالـثـ : يـحـرـمـ أـرـبـعـةـ الـمـسـكـ وـالـعـنـبـرـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـوـرـسـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ التـهـذـيبـ ، وـالـمـسـتـنـدـ فـيـ الـجـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ [\(1\)](#).

صـ: 432

---

1- الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ الـحجـ ، بـابـ 18ـ مـنـ أـبـوابـ تـرـوـكـ الإـحرـامـ.

تنبيه : الطيب ما يطيب رائحته ويتحذل للشم ، والضابط : أن يكون معظم الغرض منه التطيب ، أو يظهر فيه هذا الغرض ، كدهن البنفسج والورد والزعفران ، والورس بفتح الواو وسكون الراء : نبت أحمر قان يؤخذ من قشور شجر ينحت منها ويجمع ، وهو شبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح .

قال رحمة الله : ولبس المخيط للرجال ، وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز .

أقول : المنع من لبس المخيط للنساء مذهب الشيخ في النهاية والمبسot لعموم [\(1\)](#) تحريم المخيط على المحرم ، والمشهور الجواز ، وهو المعتمد ، لأنهن عورة وإنما يحصل الستر لهن بلبس المخيط .

تنبيه : لبس المخيط حرام ، ويجب بفعله عامدا الكفارة ، وليس شرطا في صحة الإحرام ، فلو لبسه وجوب الفداء وصح إحرامه ، ولا يشترط في تحريم المخيط الإحاطة في [\(2\)](#) البدن فلو تو شح به وجوب الفداء ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط الإحاطة ، وهو ظاهر القواعد .

قال رحمة الله : والاكتحال بالسواد على قول .

أقول : تحريم الاكتحال بالسواد مذهب الشيخ في النهاية والمبسot ، وبه قال المفید ، واختاره ابن إدريس والعلامة في المختلف والإرشاد ، لروايتي [\(3\)](#) معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام ، وقال في الخلاف : إنه مكره لأصلحة الإباحة .

ص: 433

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 35 من أبواب ترورك الإحرام ، حديث 1 و 2.

2- كذا في النسخ .

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 33 من أبواب ترورك الإحرام ، حديث 2 و 3.

قال رحمه الله : وكذا النظر في المرأة على الأشهر ، ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم ، فإن اضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متroc.

## أقول : هنا مسألتان

الأولى : النظر في المرأة ، وفيه قولان :

الأول التحريرم ، قاله الشيخ في النهاية والمبسوط ، وهو مذهب أبي الصلاح وابن إدريس ، واختاره العلامة لصحيح حماد ، عن الصادق عليه السلام «قال : لا تنظر في المرأة للزينة» [\(1\)](#).

وقال في الخلاف : انه مكروه ، وهو مذهب ابن البرّاج وابن حمزة ، لأصالة الإباحة.

الثانية : في وجوب شق الخفين إذا لبسا للضرورة ، قولان ، أحدهما : الوجوب ، قاله الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد ، واختاره العلامة في المختلف للاح提اط ، ولصحيح محمد بن مسلم [\(2\)](#).

والآخر : لا يجب ، وهو مذهب ابن إدريس لأصالة البراءة ، وإطلاق الإباحة مع الضرورة.

قال رحمه الله : ولبس المرأة الحلي للزينة ، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى.

أقول : التحريرم مذهب الشيخ في المبسوط ، والكرابة مذهب في غيره ، للأصل.

قال رحمه الله : وإنخرج الدم إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل : في حك الجلد المفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك والكرابة أظهر.

ص: 434

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 34 من أبواب ترورك الإحرام ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 51 من أبواب ترورك الإحرام ، حديث 5.

أقول : قال المفید والسيد المرتضی وابن البرّاج وأبو الصلاح وابن إدريس بتحريم الحجامة لغير ضرورة ، واختاره العلامة في المختلف لرواية الصیقل [\(1\)](#) ، ولأنه أحوط.

وقال الشیخ فی الخلاف وابن حمزة : إنه مکروه للأصل.

وللشیخ قولان فی ذلك الجسد ، والسوال المفضی إلى الإداماء ، أحدهما : الكراهة للأصل ، والآخر : التحريم.

قال رحمه الله : ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة على رواية.

أقول : المحالة هي البكرة العظيمة التي يستقون عليها للإبل ، فمع الاحتیاج إلى ذلك يجوز قطع العودين لتنصب عليهما البكرة ، لما رواه زرارة [\(2\)](#) ، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم : أنه رخص فيهما.

قال رحمه الله : ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يکره ، وهو الأشبه.

أقول : تحريم لبس السلاح لغير ضرورة مذهب الشیخ فی النهاية والمبسوط ، وبه قال أبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس ، والمستند الروایات [\(3\)](#).

وقيل : إنه مکروه ، للأصل ، واختاره المصنف.

قال رحمه الله : والنیاب للمرأة على تردد.

أقول : منشئه من وجوب كشف الوجه ولا يتم الا بترك النقاب ، وما لا

ص: 435

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 62 من أبواب ترورك الإحرام ، حديث 3.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 87 من أبواب ترورك الإحرام ، حديث 5.

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 54 من أبواب ترورك الإحرام.

يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي رواية معاوية : «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متقبة» [\(1\)](#).

ومن أصله الجواز وحمل الرواية على الكراهة ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : وقيل : من دخلها لقتال جاز ، أن يدخل محلًا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وعليه المغفر.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب أن من دخل لقتال مباح لا يجب عليه الإحرام ، لا أعلم فيه خلافا ، ولا أجد قائلا بوجوب الإحرام عليه.

ص: 436

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 48 من أبواب تروك الإحرام ، حديث 5.

قال رحمة الله : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً أو وقف بها ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن.

أقول : التحقيق أن الوقوف ينقسم بالنسبة إلى الاختياريين والاضطراريين ، والاختياري وحده ، والاضطراري وحده ، واختياري عرفة ، واضطراري المشعر وبالعكس ، ثمانية أقسام :

الأول : لا خلاف في الإجزاء مع إدراك الاختياريين.

الثاني : اختياري عرفة وحده ، والمعتمد الإجزاء ، وخرج العلامة وجهاً بعدم الإجزاء ، ولعله نظر إلى قول الصادق عليه السلام : «والوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة» [\(1\)](#) ، وهو محمول على ثبوته بالسنة لحصول الإجماع على وجوب الوقوف بعرفة.

الثالث : اختياري المشعر وحده ، وهو مجزي إجماعاً.

ص: 437

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 19 من أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة ، حديث 14.

الرابع : الاضطراريان ، ذهب المفید إلى الأجزاء بهما ، وهو ظاهر الشيخ في كتابي الأخبار ، وقيل : بالمنع لرواية محمد بن سنان (1) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

الخامس : اختياري عرفة واضطراري المشعر ، وهو مجزي أيضاً.

السادس : العكس ، يجزئ أيضاً.

السابع : اضطراري المشعر وحده ، يجزئ عند محمد بن بابويه وابن الجنيد ، والمعتمد عدم الإجزاء.

الثامن : اضطراري عرفة وحده ، وهو لا يجزي إجمالاً.

## فروع :

الأول : الركن من الوقوف مقدار النية لا غير ، وما عداه واجب غير ركن ، ولهذا لو خرج (2) منها بعد النية لم يبطل حجه وكان عليه بذلة ، ولو خرج قبلها عاماً بطل حجه ، ويجوز إيقاع النية في جميع الحالات مأشياً وقائعاً وراكباً.

الثاني : قصد الوقوف بعرفة يستلزم معرفتها ، فلو مرت بها وهو لا يعرفها ، أو سارت به دابة نائماً لم يجز.

الثالث : لو غمّ الهلال ليلة الثلاثاء من ذي العقدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة ، ثمَّ قامت البينة أنه العاشر ، احتمل الإجزاء دفعاً لمشقة العود ، واحتمال أن يحصل مثله في القابل ولقوله عليه السلام «حجكم يوم

ص: 438

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر ، حديث 4.

2- في «م» : أخرج.

يحجون» [\(1\)](#)، ويحتمل عدم الإجزاء ، لقوله عليه السلام : «الحج عرفة» [\(2\)](#) ، ولم يحصل الوقوف بها فيفوت الحج.

الرابع : لو وقروا يوم التروية غلطًا في العدد كان احتمال عدم الإجزاء أقوى ، والفرق : أن نسيان عدد الشهر لا يتصور من الحجيج فلا يغدرون في ذلك ، لأنهم فرطوا ، ولا يحتمل تصور ذلك في القضاء.

الخامس : لو شهد واحد مما زاد برأته هلال ذي الحجة فرد الحكم شهادتهم ، وقفوا اليوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس العاشر عندهم.

السادس : لو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة لم يجز.

قال رحمه الله : ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : المواقع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقا حتى تجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقين والطواف والسعى ، وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذا حكم النوم ، قال : والأولى أن يقول : ويصبح منه الوقوف بالموقين وإن كان نائما ، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر ، قال ابن إدريس : هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف ، قال : والأولى عندي أنه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك إذا كان مجنونا ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الاعمال بالنيات» [\(3\)](#) ، والمجنون لا إرادة له ، والمعتمد ما اختاره المصنف ،

ص: 439

---

1- الدروس الشرعية 1 : 420.

2- مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب 18 من أبواب إحرام الحج ، حديث 3.

3- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 5 من أبواب مقدمة العبادات ، حديث 6.

أنه (1) إذا نوى حالة الإفادة ثمَّ نام، أو جن أو أغمي عليه أجزأ، لأن الواجب الكون مع النية وقد حصل، ولا يجب استمرار الإفادة في جميع الوقت.

قال رحمة الله : وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ، فلو أفضض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة.

أقول : مبني هذه المسئلة على أن الوقوف بالمشعر ليلاً وقت المضطربين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لأن العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر ، وظاهر ابن إدريس عدم كون الليل وقتاً ، وحكم ببطلان حج من أفضض قبل طلوع الفجر وإن وقف ليلاً ، قال : لأن الوقوف في وقته ركن من أركان الحج إجماعاً ، ولا خلاف أن من أخل بركن عامداً بطل حجه.

والمشهور عدم البطلان وهو المعتمد ، لأنه أتى بالماضي به وهو ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام لقوله تعالى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ) (2) ، وإن عنى ابن إدريس بالركن الذي يبطل الحج بالإخلال به عمداً الوقت الاختياري خاصة فهو ممنوع ، وإن عنى به الاختياري والاضطراري فقد أتى بأحدتها ، فلا يكون قد أخل بالركن.

قال رحمة الله : وقيل : يستحب الصعود على قرح ، وذكر الله عليه.

أقول : القائل بذلك الشيخ وتبعه الباقيون ، ولما لم يظفر المصنف بسنده من الروايات قال : (وقيل) ، كما جرت عادته في هذا الكتاب . وقزح جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم.

ص: 440

---

1- في «ن» : لأنه.

2- البقرة : 198.

قال رحمة الله : وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

أقول : المشهور عند المتأخرین من الأصحاب منع إخراج الحصى من سائر المسجد ، لعموم [\(1\)](#) المنع من إخراج الحصى من المسجد ، ولم يرد الأمر من الشارع بالإباحة ولم يستثن قدماء الأصحاب عدا المسجدين لأصلالة الإباحة ، وعدم ورود الأحاديث بالمنع من غيرهما.

ص: 441

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 26 من أحكام المساجد.



قال رحمه الله : ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد ، وقيل : يجزي مع الضرورة وعن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ، والأول أشبهه ، ويجوز ذلك في الندب .

أقول : القول بالإجزاء عن أكثر من واحد عند الضرورة ، مذهب المفید والقاضی وأکثر المتقدمین ، واختاره العلامہ فی المختلف.

وقال علی بن بابویه يجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت واحد ، وبه قال سلار ، وقال الشیخ فی الخلاف لا يجزي الواحد إلا عن واحد ، واختاره ابن إدريس والمصنف ، وهو المعتمد ، ومع العجز ينتقل إلى الصیام ، والمراد بالندب الأضحية لا الحج المندوب ، لأنه يصیر واجبا بالمشروع ، ولا فرق فی الأضحية بين الاختیار والاضطرار ، ولا بين منی وغیرها من الأمصار ، ومستند الجميع الروایات [\(1\)](#).

قال رحمه الله : والوقوف بعرفات المستحب أن تكون سميّة تنظر في سواد ، وتبرك في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظل تمشي فيه ، وقيل : أن تكون هذه

ص: 443

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 18 من أبواب الذبح.

المواضع منها سودا ، وأن تكون مما عرف به.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في تفسير هذه الصفات ثلاثة أقوال :

الأول : أن يكون هذه المواضع منها سواد ، وهو قول ابن إدريس ، قال : وقال أهل التأويل : أن يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحم ويمشي فيه ويزرك في ظل شحمه.

الثاني : أن يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضراء فسمن لذلك.

الثالث : أن يكون سمينا ، كما نقله ابن إدريس عن أهل التأويل ، واختاره العلامة ، لأنه أفعى للفقراء ، وقال الرواندي : والثلاثة مروية [\(1\)](#) عن أهل البيت عليهم السلام وفي رواية : «ويبرك في سواد» [\(2\)](#).

الثانية : أن يكون قد حضر عرفات سواء كان الذي أحضره مشتريه أو بائعه ، ويكتفي فيه قول البائع ، وقال ابن حمزة بوجوب الصفتين ، أعني السمن والتعريف ، لقول الصادق عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد» [\(3\)](#) ، وروى أبو بصير عنه عليه السلام «إنه ما كان يضحي إلا بما عرّف به» [\(4\)](#) ، والمشهور الاستحباب.

قال رحمه الله : وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر.

أقول : الوجوب مذهب ابن إدريس للآلية ، واختاره العلامة وأبو

ص: 444

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 14 من أبواب الذبح.

2- المصدر المتقى ، حديث 6.

3- نفس المصدر ، حديث 1.

4- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 17 من أبواب الذبح ، حديث 2.

العباس ، وهو المعتمد وظاهر الشيخ والتقي الاستحباب.

تنبيه : وعلى القول بوجوب الأكل يجزي أقل ما يكون ولو قطعة من كبدة ، ولو أخل به فعل حراما ولا ضمان ، ولا يكفي في الصدقة والإهداء أقل من الثلاثين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما ضمن إن أكله ، أو تلف بتغريط منه ، ومع عدم التغريط لا ضمان.

قال رحمة الله : ومن فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه.

أقول : الأول مذهب الشيخ والسيد المرتضى وابني بابويه ، واختاره المصنف في المختصر ، وهو مذهب العلامة ، وهو المعتمد ، لأن واحد الشمن كواحد الهدي ووقته باق وهو ذي الحجة ، فإن وجده في ذي الحجة ، وإلا اشتراه في القابل في ذي الحجة وذبحه ، وعليه دليل رواية [\(1\)](#) حرير.

والثاني مذهب ابن إدريس والحسن بن أبي عقيل ، واختاره المصنف هنا ، احتج ابن إدريس بأن الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدي إلا إلى الصوم [\(2\)](#) ، ولم يجعل واسطة ، فمن أثبتها فعليه الدلالة.

قال رحمة الله : وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح.

أقول : المعتمد عدم وجوب التتابع في السبعة ، وهو المشهور بين الأصحاب لأصالة براءة الذمة عن وجوب التتابع ، وللأخبار [\(3\)](#) الدالة على عدم وجوبه.

ص: 445

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 44 من أبواب الذبح ، حديث 1.

2- البقرة : 196.

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 55 من أبواب الذبح ، حديث 1.

وقال أبو الصلاح بوجوب الم الولا ، لأن الأمر يقتضي الفور ، وأنه أحوط.

قال رحمة الله : ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم ولية عنه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبـه.

أقول : قال الشيخ رحمة الله : من مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون العشرة ، وهو قول ابن حمزة ، وقال ابن إدريس بوجوب قضاء ما يتتمكن الميت منه ولم يقضـه.

وقال أبو العباس في محررة : ولو مات من وجب عليه الصوم صام الولي عنه ما عليه ، قال : ولا يراعى في وجوبها وصول بلده ولا تمكنه من صيامها ، لأنها بدل النسك.

فإن كان مراده في وجوبها على الميت دون وجوب القضاء على الولي فهو مسلم ، لكنه كلام موهم ، لأنه في سياقه بحث وجوب القضاء على الولي ، ومع إيمانه فهو خال عن الفائدة لسقوط التكليف عن الميت ، وعدم مخاطبة الولي بما وجب على ميته ، فلا فائدة في تحقيق سبب الوجوب.

وإن كان مراده في الوجوب على الولي ، فهو خلاف فتاوى الأصحاب ، أو معظم فتاویهم التي تدل على وجوب القضاء على الولي مقيدة بتمكن الميت من الصوم ، ولم يصم ، ولم أجد في فتاویهم ما يساعدـه غير ظاهر القواعد ، ولا دلالة فيه على عدم التمكن ، لأنه قال : ولو مات من يجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه العشرة وجبـاً على رأي وإن لم يصل بلده ، وعدم الوصول إلى البلد لا يدل على عدم التمكن بمضي زمان كان يمكنـه فيه إيقـاع الصوم.

قال فخر الدين : المدعى أن من وجب عليه الصوم بدل الهـدي وتمكنـ من صوم العشرة ولم يفعل ثم مات وجبـ على الولي قضاء العشرة .  
وقال في

التحرير : ولو لم يتمكن من صيام السبعة أو بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكّن الميت من فعله ولم يفعله ، واستحب له قضاء الباقي .

وقال في الدروس : ولو مات قبل الصوم مع تمكّنه صام الولي عنه العشرة ، لرواية معاوية بن عمار ، وخصّ الشيخ الوجوب بالثلاثة وأكثر فتاويمهم على هذا المنوال ، ولعله رحمه الله نظر إلى إطلاق رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : من مات ولم يكن له هدي فليصم عنه وليه» [\(1\)](#) والرواية وان كانت مطلقة فالفتاوي مقيدة ، ولكن هو أعلم بما قال ، وهو أكرم أن يقول لا عن علم .

ص: 447

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 48 من أبواب الذبح ، حديث .



قال رحمة الله : ويتأكد في حق الضرورة ومن لبس شعره ، وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر.

أقول : التخيير بين الحلق والتقصير مطلقاً مذهب الشيخ في أحد قوله وابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد لعموم قوله تعالى ( مُحَلِّقِينَ رُؤسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ ) [\(1\)](#) والجمع غير مراد فتعين التخيير.

وقال الشيخ في النهاية : لا تجزي الضرورة والمطلب إلا الحلق ، لرواية أبي بصير [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام الدالة على وجوب الحلق للضرورة ، ورواية معاوية بن عمارة [\(3\)](#) الدالة على وجوب الحلق على المطلب.

تنبيه : تلبيد الشعر أن يأخذ عسلاً وصمغاً و يجعله على رأسه ثلاثة يقبل ،

ص: 449

---

1- الفتح : 27

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 7 من أبواب الحلق والتقصير ، حديث 5.

3- المصدر المتقدم ، حديث 1.

والحلق أفضل مطلقاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم «قال : رحم الله المحلقين ثلاثة ، ثم قال : والمقصرين مرة» [\(1\)](#)

وزيادة الترحم تدل على الأولوية.

قال رحمه الله : ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى ، ولو قدم ذلك على التقصير عاماً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر.

أقول : عدم وجوب إعادة الطواف على الناسي مذهب محمد بن بابويه ، رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج [\(2\)](#) ، وقال الشيخ : إن فعل ذلك عمداً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه إعادة الطواف ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن طاف على غير ما أمر به فيبقى في عهدة التكليف ، ولرواية علي بن يقطين [\(3\)](#) الدالة على وجوب إعادة الطواف.

والعامد يجب عليه الدم دون إعادة الطواف.

قال رحمه الله : ومن ليس على رأسه شعر أجزاء إمارات الموسى عليه.

أقول : هل إمار الموسى واجب أو ندب؟ نقل الشيخ في الخلاف الإجماع على استحبابه ، واستشكله العلامة في التحرير ، وأصل الفتوى : «إن رجلاً من خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتني الصادق عليه السلام فأمر أن يلبي عنه ويمر الموسى على رأسه ، فإن ذلك

ص: 450

---

1- نفس المصدر ، حديث 13.

2- الفقيه 2 : 301 ، الوسائل ، كتاب الحج ، باب 39 من أبواب الذبح ، حديث 4.

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 4 من أبواب الحلق والتقصير ، حديث 1.

يجزى عنه»<sup>(1)</sup> ، ولا اشكال أن الأمر للوجوب ، ولأن الاجزاء إنما يستعمل في الوجوب ، قوله عليه السلام يدل عليه لقوله : «فإن ذلك يجزي عنه».

ومن أن الحلق إنما يكون للشعر ، فمع عدمه يسقط لفوات محله فيكون إمرار الموسى مستحبا<sup>(2)</sup> ، وهو أقوى.

ص: 451

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 11 من أبواب الحلق والتقصير ، حديث .3

2- في «ن» بزيادة : وهو يجزي عنه.



## اشارة

قال رحمة الله : الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر ، وفي النافلة مكرروهه.

أقول : مراده بالزيادة هنا القرآن بين طوافين من غير أن يفصل بينهما بصلة ، ولا بطن ظان أن مراده بالزيادة غير هذا المعنى ، لأن تعدد الزيادة على غير هذا المعنى مبطل إجماعا ، قال في المختصر : والقرآن مبطل في الفريضة على أشهر الروايتين .

قال أبو العباس في مذهبة ومقتصره بعد تفسير معنى القرآن : وهل هو محروم أو مكرر؟ بالأول قال الشيخ والمصنف في كتابيه ، يعني المختصر والشراح ، وهو لم يذكر القرآن في الشراح في غير هذه المسئلة ، فدل على أن مراد أبي العباس في اختيار المصنف في الشراح تحرير القرآن هذه المسئلة .

إذا عرفت هذا فالتحرير مذهب الشيخ والمصنف والعلامة ، وقال ابن إدريس : إنه مكرر شديد الكراهة ، وحجة الأولى الروايات [\(1\)](#) الدالة على

ص: 453

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 30 من أبواب الطواف .

مطلوبهم ، وحجة ابن إدريس الأصل ، وصححه زرارة [\(1\)](#). والمعتمد التحرير.

قال رحمه الله : واستلام الحجر على الأصح .

أقول : المشهور الاستحباب لأصالة البراءة ، وقال سلار بالوجوب .

قال رحمه الله : وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله على سكينة ووقار مقتضاها في مشيه ، وقيل : يرمي ثلاثة ويمشي أربعا .

أقول : المشهور الأول ، وهو الاقتصاد في المشي لا إسراع ولا إبطاء ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو العباس وابن إدريس وابن أبي عقيل وابن الجنيد ، واختاره العلامة .

وقال في المبسط : يستحب ان يرمي ثلاثة ويمشي أربعا ، هذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنك كذلك فعل ، رواه جعفر بن محمد عليهما السلام [\(2\)](#) .

تنبيه : الرمل هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ، ويسمى الخب .

والمراد بالطواف المسنون استحباب الرمل فيه على الخلاف هو طواف القدوم ، فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعا ، ولا في طواف حج التمتع ولا المفرد إذا كان قد دخل مكة أولا ، ولو لم يدخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج ، لأنه قادم الآن ، ولا فرق في طواف القدوم بين أن يكون واجباً أو ندباً ، ولا بين أن يكون عقيبه سعي كطوف العمرة المتمتع بها وطواف المفرد الذي

ص: 454

---

1- المصدر السابق ، حديث 7.

2- المبسط 1 : 356. والرواية في المستدرك 9 : 2. حديث 2.

لا يدخل مكة إلا بعد الوقوف ، أو لا يكون عقيبه سعي كطوف المفرد إذا دخل مكة قبل الوقوف فطاف بها ندبا.

## فروع :

الأول : على القول باستحباب الرمل ، لو أذى إلى أذاه أو أذى غيره ترك قطعا ، ولو أدى إلى مخالطة النساء ترك أيضا خوف الافتتان.

الثاني : لو تعذر الرمل في موضع من الطواف (1) رمل في غيره ، ولو احتاج إلى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر ، من حيث أن الرمل فضيلة متعلقة بموضع العبادة ، ومراعاة ما تعلق بنفسها أولى من مراعاة ما تعلق بموضعها ، ومن وقوع الخلاف في الرمل دون القرب من البيت ، فيكون مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.

الثالث : لو كان محمولا رمل الحامل به إذا لم يؤد إلى أذى أحدهما.

الرابع : لا رمل على النساء ولا الختنى ولا المريض.

الخامس : لو ترك الرمل في شوط أتى به في شوطين ، ولو تركه في شوطين أتى به في الثالث ، ولو تركه في الثلاثة فات محله ولم يأت به فيما بعده.

قال رحمة الله : من نسي طوافزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنـة والرجوع إلى مكة ، وقيل : لا كفارـة عليه ، وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر.

أقول : وجوب الكفارـة مذهبـ الشـيخ ، وقال ابن إدريس : لا كفارـة إلا على من واقـع بعد الذـكر ، واختارـه المصنـف والـعلامة والـشهـيد ، وهو المعتمـد ، أما وجوب العود مع الـقدرة فـمـجمـعـ عليه ، لأنـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ رـكـنـ ، وـمـنـ تـرـكـ

ص: 455

---

1- في هامش «ن» و «ي 1» : المطاف.

ركنا نسيانا وجب عليه العود والإتيان به بنفسه مع القدرة، ومع التعذر يستتب فيه.

تنبيه : الفرق بين الركن والفعل في الحج أن الركن يبطل الحج بتركه عمداً، وإن تركه نسياناً وجب عليه العود والإتيان به بنفسه مع القدرة، ومع التعذر يستتب فيه. وفسر التعذر هنا بمعنىين ، أحدهما : المشقة الكثيرة ، والثاني : تعذر الاستطاعة المعهودة.

وأما الفعل فإن تركه نسياناً جاز الاستنابة فيه وإن قدر على الإتيان به بنفسه ، وان تركه عمداً لم يبطل حجه إذا لم يترتب عليه ركن ، كطوف النساء أو رمي الجمار ، وإن ترتب عليه ركن بطل حجه من حيث ترك الركن ، لأن الركن المترتب على الفعل المتوقف عمداً كلاماً- فعل كركعتي الطواف إذا تركهما عمداً لا يبطل حجه من حيث تركهما ، لأنهما فعل ، فإذا سعى بعد تركهما عمداً وقع سعيه باطلاً ، فإذا استمر ولم يتدارك صلاة الطواف والسعى بطل حجه لا من حيث تعمد ترك الصلاة ، بل من حيث بطلان الركن المترتب عليهما ، فهذا فرق بين الركن والفعل.

وأركان الحج والعمرة أربعة عشر ، ستة للعمرة وهي النية ، والإحرام بالعمرة ، والتلبيات الأربع ، والطواف ، والسعى ، والترتيب بين هذه الأفعال ، وهذه أركان في الحج ، ويزيد على العمرة ركناً : الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر.

وأفعال عمرة التمتع ثلاثة ، لبس ثوبي الإحرام ، وصلاة الطواف ، والتقصير ، وتزيد المفردة طواف النساء وركعتاه.

وأفعال الحج تسعة ، لبس ثوبي الإحرام ، ومناسك من ثلاثة ، وهي : رمي جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وركعتا طواف الزيارة ،

وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث.

قال رحمة الله : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظرا إلى تحرير تغطية الرأس.

أقول : التحرير مذهب الشيخ في النهاية ، والكرابة مذهب في المبسوط ، وقال ابن إدريس : إنه مكره في طواف الحج حرام في طواف العمرة ، واختاره العلامة ، لأن تغطية الرأس في طواف العمرة حرام ، وفي طواف الحج جائز على كراهة.

وهذا حكم عام في البرطلة وغيرها ، فإن كل تغطية فهي محرمة في طواف العمرة مكره في طواف الحج ، فلا فائدة في التخصيص بالبرطلة ، ويلزم من التخصيص بالنسكين جوازه في غيرهما.

والظاهر أن طواف العمرة خارج عن هذا البحث للإجماع على تحرير تغطية الرأس فيه بكل ساتر.

يبقى البحث في طواف الحج أو مطلق الطواف وإن كان مندوبا ، ويكون على الكراهة الشديدة لما في لبسها من التشبه باليهود ، وقد ندب المسلم إلى مبaitهم [\(1\)](#) ، ولهذا يكره لبس السواد ، لأنه لباس فرعون [\(2\)](#) ، وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، قال : «رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلى برطلة ، فقال لي بعد ذلك : فقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة ، فإنها من زى اليهود» [\(3\)](#) فيكون شدة كراهة لبسها لهذه العلة.

ص: 457

---

1- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 19 من أبواب لباس المصلي ، حديث 8.

2- نفس المصدر ، حديث 5.

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 67 من أبواب الطواف ، حديث 2.

قال رحمة الله : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل : يجب عليه طوافان وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل.

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : انعقاد النذر ويجب طوافان ، أحدهما ليديه ، والآخر لرجليه ، وهو مذهب الشيخ رحمة الله محتجا برواية السكوني (1) عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثاني : بطلان النذر من رأس ، وهو مذهب ابن إدريس ، وختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأنه لم يتقييد بصورة هذا النذر ، فكانه نذر صورة غير مشروعة ، فيقع باطلا.

الثالث : بطلان النذر إن كان الناذر رجلا ، وصحته إن كان امرأة وقوفا على موضع النص (2).

ص: 458

---

1- الباب 70 من المصدر المتقدم حديث .1

2- المصدر السابق ، حديث 1 و 2.

قال رحمة الله : ولو كان ممتعا بالعمره وظن أنه أتم ، فأحل وواع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على روایة ، ويتم النقصان ، وكذا قيل : لو قلّم أظفاره ، أو قصّ شعره .

أقول : العمل بمضمون الروایة (1) مذهب الشيخ في أحد قوله أيضا ، وهو مذهب العلامة فخر الدين وأبي العباس ، وهو المعتمد .

وقال الشيخ في باب الكفارات من النهاية : لا كفارة عليه لأصالة براءة الذمة ، وهذا الحكم مختص بعمره التمنع على ما تضمنته روایة سعيد بن يسار (2) ، فالحج لا يتأنى فيه ذلك لحلقه قبل السعي بمنى ، فلا يحرم عليه القلم ، والمفردة لم يرد النص فيها بشيء ، فينبغي ان يرجع فيها إلى القواعد الممهدة ، ولا شك أن مواطن التحلل في المفردة إتيان الحلق أو التقصير بعد السعي ، ويحل به ما عدا النساء وطواف النساء بعد الحلق ، ويحللن به ، فإذا ذكر نقصا من سعيه بعد جماعة في المفردة كان عليه بدنـة إن لم يعذر الناسـي ،

ص: 459

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 14 من أبواب السعي ، حديث 2.

2- لاحظ الباب السابق من المصدر المتقدم.

وان ذكر القصص بعد قلم الأظفار كان عليه في كل أظفر مد ، فإن قلم أظفار يديه أجمع كان عليه فيها شاة ، وإن قلم أظفار رجلية أيضاً واتحد المجلس اجتنأ بالشاة ، وإلا فشatan.

وأما عمرة التمتع : فاختصت بالنص في وجوب البقرة. وخالفت هذه الرواية الأصول الممهدة من أربعة وجوه :

الأول : عدم إعذار الناسي ، وهو خلاف فتاوى الأصحاب ، بإسقاط الكفاررة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد.

الثاني : أن مع الجماع يجب بقرة ، والواجب فيه مع العمد وفي غير هذا الموضوع بدنة.

الثالث : وجوب البقرة في تقليم الأظفار ، والواجب في جميعها وفي غير هذا الموضوع شاة.

الرابع : مساواة الجماع لتقليم الأظفار في الكفاررة.

لكن يجب ترك الاعتراض [\(1\)](#) ، واتباع النقل عن أهل البيت عليهم السلام ، لأن قوانين الشرع لا يضبطها العقل ، ولا يستقل بعللها ،  
فيرجع إلى النقل عنهم عليهم السلام.

ص: 460

---

1- في «ن» و «ر 2» : الاعراض .

بمنى قال رحمة الله : فلو بات بغیرها کان علیه عن کل لیلة شاه إلا أن یبیت بمکة مشتغلًا بالعبادة أو یخرج من منی بعد نصف اللیل ، وقيل : بشرط أن لا - یدخل مکة إلا بعد طلوع الفجر ، وقيل : لو بات اللیالي الثلاث بغیر منی لزمه ثلاث شیاھ ، وهو محمول على من غربت الشمس في اللیلة الثالثة وهو بمنی ، أو لم یتق الصید والنساء .

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب المبیت بمکة لیالي التشريق ، وقال الشیخ في التبیان باستحبابه ، وهو نادر .

وحد المبیت الواجب أن يكون بها إلى انتصاف اللیل ، فلو خرج بعده لم يكن علیه شيء ، وهل يجب علیه تأخیر الدخول إلى مکة حتى يطلع الفجر؟ .

قال الشیخ : نعم ، والمشهور عدم الوجوب ، بل هو مخیر إن شاء دخل مکة ، وإن شاء بات بقیة لیلته بغیر مکة وغیر منی ، ولا يجب في المبیت بمکة غير النیة ، وإذا بات بغیر منی لا یخلو : إما أن یبیت بمکة أو غیرها .

الأول : أن یبیت بغیر مکة ، وهذا لا یخلو : إما ان یكون متقيا ، أو غیر متقد ، فإن كان متقيا وكان خروجه من منی قبل غروب الشمس وجب عليه

شاتان ، وإن لم يكن متقيا ، أو كان خروجه منها بعد الغروب لزمه ثلاث شياه.

هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد.

وقال الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وابن إدريس بوجوب الثالث ، ولم يفصلوا ، ووجوب الكفارة عن الليلة الثالثة عند القائل به من غير تفصيل مترتب على الإخلال بالليلتين السابقتين ، أما لو بات بها ليتين وبات الثالثة في غيرها ، وكان متقيا ، وخرج منها قبل الغروب لم يلزمه شيء إجماعا لجواز نفور المتقي يوم الثاني عشر.

الثاني : أن يبيت بمكة ، ولا يخلو : إما أن يبيت مستغلا بالعبادة ، أو غير مستغله ، فإن كان الثاني وجبت الكفارة أيضا ، وإن كان الأول لم يجب.

تنبيه : إذا جاز مبيته بمكة للعبادة ، جاز خروجه من مني إليها وإن كان بعد غروب الشمس ، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلا ما يضطر إليه من غذاء ، أو شرب ، أو نوم يغلب عليه لا يمكنه دفعه.

ويحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى - وهو أن يتجاوز نصف الليل متبعدا - ثم له الترک بعد ذلك ، لأن مبيته بمكة مستغلا بالعبادة عوض المبيت بمنى ، والواجب المبيت بها إلى بعد نصف الليل ، فيكون حكم العوض - وهو الاشتغال بالعبادة - حكم المعوض ، وهو قريب.

ولا فرق بين أن تكون العبادة واجبة أو مستحبة ، والعبادة أعم من أن تكون طوفا ، أو صلاة ، أو قراءة قرآن أو دعاء ، أو تسبيحا ، بأي شيء أتى من هذه الأقسام خرج من العهدة ، لكن المبيت بمنى أفضل وإن لم يتبعد ، لأنها دار الضيافة والقوم أضياف الله تعالى ، وللخروج عن الخلاف ، لأن ابن إدريس أوجب الكفارة على من بات بمكة وإن كان مستغلا بالعبادة.

قال رحمة الله : والتکبیر بمنى مستحب ، وقيل : واجب ، وصورته : الله أکبر الله أکبر ، لا إله إلا الله والله أکبر ، الله أکبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام .

أقول : الوجوب مذهب الشيخ في الجمل ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة ، والمشهور الاستحباب للأصل .

احتج الموجب بقوله تعالى ( وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ) [\(1\)](#) ، والمراد به التکبیر لرواية محمد بن مسلم الحسنة ، عن الصادق عليه السلام « قال : سأله عن قول الله تعالى ( وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ) قال : التکبیر في أيام التشريق » [\(2\)](#) .

قال رحمة الله : يكره أن يمنع أحد من سكني دور مكة ، وقيل : يحرم والأول أصح .

أقول : التحرير مذهب الشيخ وابن البراج لقوله تعالى ( سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ) [\(3\)](#) ، والخلاف هنا مبني على تفسير المسجد الحرام ، هل هو مجموع مكة ، أو المسجد نفسه؟ قيل بالأول لقوله تعالى ( سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسَّةِ حِدَّ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) [\(4\)](#) ، وكان الإسراء من دار أم هاني ، وهي خارجة عن المسجد نفسه ، فدلل على أن جميع مكة مسجد ، ولقوله تعالى : ( الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ

ص: 463

1- البقرة : 103 .

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 8 من أبواب العود إلى مني ، حديث 4 .

3- الحج : 25 .

4- الاسراء : 1 ، وفي مجمع البيان أن الاسراء كان من دار أم هاني .

الْحَرَام ) (1)، وكان صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة ، وأجيب بأن تسمية مكة بالمسجد مجاز للحرمة والشرف ، والضمير الراجع إلى المسجد الحرام حقيقة ، فعلى الأول يحرم المنع ، وعلى الثاني - وهو أن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد نفسه - يكره المنع لقوله عليه السلام : «الناس مسلطون على أموالهم» (2)، وقد قال الله تعالى (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) (3)، أضاف الديار إليهم ، والمفهوم من الإضافة الملك ، فإن الإضافة قد تكون للملك ، وقد تكون لغيره ، ولا دلالة للعام على الخاص.

قال رحمه الله : يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو أشبه.

أقول : التحرير مذهب الشيخ ، لتعظيم الكعبة شرفها الله تعالى ، ولقول أبي جعفر عليه السلام : «لا ينبغي لأحد رفع بناء فوق الكعبة» (4) ، وهو يحتمل الوجوب والاستحباب ، وقضية الاحتياط حمله على الوجوب ، والقاتل بالكراهية حمله على الاستحباب ، لأصلالة الجواز.

ص: 464

- 
- 1- الحج : 25 ، وفي كنز الدقائق ان سبب نزول الآية هو صد قريش للنبي صلى الله عليه وآله عن مكة.
  - 2- عوالى اللنالى 1 : 222.
  - 3- الحج : 40.
  - 4- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 17 من أبواب مقدمات الطواف ، حديث 1.

قال رحمه الله : ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثمَّ يتحلل بعمره.

أقول : معناه : إذا كان له طريق غير موضع الصد ، وكان معه نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ، ولم يجز له التحلل ، سواء بعدت أو قربت ، خاف الفوات مع سلوك تلك الطريق أو لم يخف ، لأنَّه إنما يجوز له التحلل بالصد لا بخوف الفوات ، وهو غير مصدود عن الأبعد فيمضي في إحرامه ، فإنْ كان محرماً بعمره لم تقت ، وأتى بها في وقت الإمكان لعدم تعينها بزمان ، وإنْ كان إحرامه بحج صبر حتى يتحقق الفوات ، ثمَّ يتحلل بعمره ، كما قاله المصنف.

قال رحمه الله : ولو كان ساق ، قيل : يفتقر إلى هدي التحلل ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه.

أقول : اختيار المصنف هو المشهور الذي عليه أكثر الأصحاب ، وهو الاكتفاء بهدي السياق عن هدي غيره للتخلل ، لأنَّه مملوك لم يخرج عنه بالسياق.

وقال ابن الجنيد : إنَّ أوجبه لله بإشعار أو بغيره لم يجز عن هدي التحلل

ووجب غيره ، وظاهر المختلف ترجيحه ، وأوجب ابنا بابويه غيره مطلقا ، وبه قال ابن الجنيد [\(1\)](#).

وقال في القواعد بالإجزاء إن كان مندوبيا ، وعدمه إن كان واجبا بنذر وشبهه ، واختاره أبو العباس ، وهو المعتمد ، لوجوب أحدهما بالنذر والآخر بالصد ، والأصل عدم التداخل.

قال رحمة الله : ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة ، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستحب الثالث في الرمي.

أقول : هذه المسألة لم يذكر المصنف فيها خلافا ولا تردا ، ولكنها تفتقر إلى تبيان أحكامها ، وتفصيل ما أجمل من كلامها ليسهل تناولها على من رامها ، فنقول : الصد قد يكون عن مكة قبل الموقفين ، وقد يكون عن الموقفين دون مكة ، وقد يكون عن أحد الموقفين دون الآخر ، وقد يكون عن مكة بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعى ، وقد يكون عن مناسك منى بعد الطواف والسعى ، فالأقسام خمسة :

الأول : أن يكون الصد عن مكة قبل الموقفين ، وهذا متصدود بإجماع المسلمين.

الثاني : أن يكون الصد عن الموقفين دون مكة ، وهذا متصدود بإجماع الإمامية. وقال أحمد وأبو حنيفة : ليس له أن يتحلل.

الثالث : أن يكون الصد عن أحد الموقفين دون الآخر ، وهذا القسم حكم الشيخ بتحقق الصد فيه ، والمعتمد عدم جواز التحلل ، والجزاء بالآخر ، فإن صد عن أحدهما وفاته الآخر جاز التحلل ، فإن بقي على إحرامه

ص: 466

---

1- كذا في النسخ.

حتى فاته الموقفان معاً تحلل بعمره مفردة ولا دم عليه ، لفوات الحج بفوات الموقفين ، ويقضي من قابل مع الوجوب.

الرابع : أن يكون الصد عن مكة بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعى ، وهذا لا يخلو : إما أن يكون قبل التحلل الأول بمناسك مني ، أو بعده.

فإن كان قبله تحقق الصد وجاز له التحلل ، على ما اختاره الشهيد في دروسه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لكنه مخير بين التحلل والبقاء على الإحرام ، فإن تحلل كان عليه دم التحلل والحج من قابل ، وإن بقي على إحرامه ، فإن لحق أيام مني رمي وذبح وحلق وإلا أمر من ينوب عنه في ذلك ، فإن تمكن من الإتيان إلى مكة في طول ذي الحجة طاف وسعي وقد تم حجه ، ولا قضاء عليه ، وإن هلّ المحرم قبل ان يطوف ويسعى كان عليه الحج من قابل ، لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعى.

وإن كان الصد بعد التحلل بمناسك مني وقبل الطواف والسعى ، ذهب الشهيد في دروسه إلى عدم جواز التحلل ، وأوجب البقاء على الإحرام بالنسبة إلى الطيب والنساء ، والصيد لا غير ، حتى يأتي بباقي المنساك فإن أدرك الطواف والسعى في ذي الحجة وإلا كان عليه إعادة الحج من قابل ، لعدم استيفاء أركانه.

الخامس : أن يكون الصد عن مناسك مني بعد الطواف والسعى ، وهنا لا يتحقق الصد إجماعاً ، لأنه قد استوفى جميع أركان الحج ، فقد تم حجه ومناسك مني ، وهي : المبيت ، والرمي من الواجبات التي ليست بأركان ، وكان عليه أن يستتب في الرمي خاصة.

قال رحمة الله : لو أفسد حجه فصدق ، كان عليه بدنـة ودم التحلل والحج

من قابل ، ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يقضى لستته ، وعلى ما قلناه فحجه العقوبة باقية.

أقول : في كلام المصنف هنا نظر من وجهين :

الأول : أنه يوهم التناقض ، لأنَّه قال : (لو أفسد فصد كان عليه بدنَة ودم التحلل والحج من قابل) ، وظاهره أنَّ عليه حجاً واحداً ، وهو بناء على أنَّ الأولى عقوبة ، وهي تسقط بالتحلل منها ، وإلا لوجب عليه حجان. ثُمَّ قال : (لو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يقضى لستته ، وعلى ما قلناه فحجه العقوبة باقية) ، وهي لا تكون باقية إلا على أحد وجهين :

إما على القول ، بأنَّ الأولى حجة الإسلام ، أو على القول بأنَّها عقوبة ، وهي لا تسقط بالتحلل منها ، وعلى أحد هذين الوجهين يجب عليه مع عدم الإتيان بالحج في سنته حجان : حجة الإسلام وحج العقوبة ، لأنَّ حجة الإسلام لا تسقط بالتحلل إجماعاً ، والفرض أنَّ العقوبة لا تسقط أيضاً ، فالجمع بين بقاء حجة العقوبة إذا قضى الحج لستته ، وبين وجوب حج واحد إذا لم يقضيه مناقضة بيّنة.

الثاني : في قوله : (وعلى ما قلناه فحجه العقوبة باقية) ، وهي لا تكون إلا على أحد الوجهين المذكورين ، وهو لم يذكر في هذه المسألة شيئاً يدل دلالة ظاهرة على اختيار أحدهما ، بل ولا في غير هذه المسألة من هذا الكتاب المشروح ، والظاهر أنَّ مراده في قوله : (وعلى ما قلناه) ، هو قوله : (وهو حج يقضى لستته) ، لأنَّه لا يكون حجاً يقضى لستته إلا إذا كانت الأولى حجة الإسلام ، فيكون هذه المأتي بها قضاء لتلك الفاسدة ، فهو حج يقضى لستته ، ولو قلنا : الأولى عقوبة ، فهذه حجة الإسلام فهو ليس حجاً يقضى لستته فقوله

(وهو حج يقضى لسننته) حكم بأن الأولى حجة الإسلام. ويترتب على القولين فوائد

الأولى : إذا قلنا إن الأولى حجة الإسلام ، والثانية عقوبة ، كانت نيته في الثانية : (أحرم بالحج الواجب على بالإفساد) ، وهكذا.

الثانية : إذا نذر أن يحج العام حجة الإسلام ثم أفسد ، فإن قلنا : الأولى حجة الإسلام ، فلا كفاره عليه ، ووجب القضاء خاصة ، وإن قلنا : الأولى عقوبة ، كان عليه القضاء والكفارة ، لـ إـ خـالـلـهـ بـالـنـذـرـ عـمـداـ فـيـ الـعـامـ المـعـيـنـ.

الثالثة : لو أفسد النائب ثم مات قبل القضاء ، فإن قلنا : الأولى حجة الإسلام ، استأجر ولـيـ النـائـبـ منـ أـصـلـ تـرـكـتـهـ لإـيـقـاعـ حـجـ بـسـبـبـ الإـفـاسـدـ ، وإن قلنا : الأولى عقوبة ، استأجر ولـيـ المـنـوبـ عـنـهـ لإـيـقـاعـ حـجـ الإـلـاسـلامـ ، ثـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ تـرـكـةـ النـائـبـ بـالـأـجـرـةـ الـتـيـ أـخـذـهـ النـائـبـ الـمـيـتـ ، سـوـاءـ زـادـتـ عـنـ الـأـجـرـةـ الثـانـيـةـ الـتـيـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ النـائـبـ الثـانـيـ أوـ نـقـصـتـ.

تنبيه : قال المقداد رحمـهـ اللهـ فيـ شـرـحـ المـختـصـرـ : العـبـدـ إـذـ أـعـتـقـ فـيـ الـحـجـ الـفـاسـدـ قـبـلـ الـوقـوفـ أـجـزـأـهـ مـعـ الـقـضـاءـ عـنـ حـجـةـ الـقـضـاءـ ، ولوـ كـانـ العـتـقـ بـعـدـ الـوقـوفـ ، وـ قـلـنـاـ : الأولىـ فـرـضـهـ ، لمـ يـجـزـهـ ، وـ يـجـبـ حـجـ الإـلـاسـلامـ بـعـدـ حـجـ الـقـضـاءـ ، وـ إـنـ قـلـنـاـ : إـنـهـ الـعـقـوبـةـ ، أـجـزـأـهـ الـقـضـاءـ عـنـ حـجـةـ الـإـلـاسـلامـ لـصـدـقـ عـتـقـهـ قـبـلـ الـوقـوفـ.

هـذـاـ كـلـامـهـ ، وـ فـيـ غـلـطـ ظـاهـرـ فـيـ حـكـمـيـنـ :

أـحـدـهـماـ قـولـهـ : (وـ يـجـبـ حـجـ الإـلـاسـلامـ بـعـدـ حـجـ الـقـضـاءـ) ، إـذـ لـاـ خـلـافـ فـيـ وـجـوبـ تـقـديـمـ حـجـةـ الـإـلـاسـلامـ هـنـاـ عـلـىـ حـجـةـ الـقـضـاءـ ، وـ إـنـماـ الـخـلـافـ إـذـ قـدـمـ الـقـضـاءـ ، هلـ تـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـإـلـاسـلامـ أـوـ يـقـعـ باـطـلاـ؟ـ قـالـ الشـيـخـ : يـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـإـلـاسـلامـ ، لـأـنـ الزـمـانـ مـتـعـيـنـ لـهـ ، وـ قـالـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ : يـقـعـ باـطـلاـ ،

لأن القضاء منهي عنه قبل حجة الإسلام ، وحجـة الإسلام غير منوية ، فلا يقع صحيحـا للمنهي عنه ، وهو المعتمـد . وكيف يقدم القضاء وهو هنا واجب على التراخيـ وحجـة الإسلام واجـبة على الفـور ، وإنـما يـجب القـضاء على الفـور ، إذا كان الأصل الذي أفسـده واجـبا على الفـور ، والـفرض هنا غير ذلكـ الحـكم؟!

الثاني الذي فيه الغلط ، قوله : ( وإنـ قـلـنا : إنـها العـقوـبة ، أـجزـأـهـ القـضاـءـ عنـ حـجـةـ إـسـلامـ ، لـصـدقـ عـنـقـهـ قـبـلـ الـوقـوفـ) .

مرادـهـ أنـ عـنـقـهـ قدـ حـصـلـ قـبـلـ وـقـوفـ القـضاـءـ ، وـقـدـ قـلـناـ : إنـ الثـانـيـ هيـ حـجـةـ إـسـلامـ ، وـالـأـولـىـ عـقوـبةـ ، وـهـوـ قدـ أـعـتـقـ قـبـلـ وـقـوفـ حـجـةـ إـسـلامـ ، فـتـكـونـ مـجـزـيـةـ ، لـعـمـومـ قـولـهـمـ : «الـعـبـدـ إـذـ أـعـتـقـ قـبـلـ الـوقـوفـ أـجزـأـهـ عنـ حـجـةـ إـسـلامـ» (1) ، وـهـذـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـعـتـقـ قـبـلـ الـوقـوفـ فـيـجـزـيـهـ .

هـذاـ وـجـهـ اـسـتـدـلـالـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـهـوـ غـلـطـ ، لـأـنـ القـضاـءـ إـنـمـاـ يـجـزـيـ عنـ حـجـةـ إـسـلامـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ لـوـسـلـمـتـ مـنـ الإـفـسـادـ لـأـجـزـأـتـ عـنـ حـجـةـ إـسـلامـ ، وـهـذـهـ لـوـسـلـمـتـ مـنـ الإـفـسـادـ لـمـ تـجـزـهـ عـنـ حـجـةـ إـسـلامـ ، لـوـقـوعـ العـتـقـ بـعـدـ المـوـقـيـنـ ، وـلـأـنـ القـضاـءـ قـدـ صـارـ وـاجـباـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ الإـفـسـادـ ، فـلـاـ يـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ إـسـلامـ الـتـيـ لـاـ تـجـزـيـ عـنـهـ الـفـاسـدـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـمـ إـفـسـادـهـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ حـجـ الصـرـوـرـةـ قـبـلـ الـاستـطـاعـةـ نـدـبـاـ ثـمـ أـفـسـدـ كـانـ عـلـيـهـ إـلـتـامـ وـالـقـضـاءـ ، وـلـوـ اـسـتـطـاعـ قـبـلـ القـضاـءـ لـمـ يـجـزـ القـضاـءـ عـنـ حـجـةـ إـسـلامـ ، لـأـنـ الـفـاسـدـةـ لـوـسـلـمـتـ لـمـ تـجـزـ عـنـ حـجـةـ إـسـلامـ ، وـلـأـلـعـمـ كـيـفـ يـخـيلـ لـلـمـقـدـادـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ ، مـعـ أـنـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ أـصـحـابـنـاـ مـصـرـحـةـ بـضـدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ .

قال ابن إدريس رـحـمـهـ اللـهـ : وـإـنـ أـحـرـمـ يـاـذـنـ سـيـدـهـ فـأـفـسـدـ الـحـجـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ ، وـعـلـىـ سـيـدـهـ تـمـكـيـنـهـ مـنـهـ ، وـإـذـ أـفـسـدـ الـعـبـدـ الـحـجـ وـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ عـلـىـ ماـ

صـ: 470

---

1- راجـعـ الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ 17ـ مـنـ أـبـوابـ وـجـوبـهـ وـشـرـاطـهـ .

قلناه فأعتقد السيد ، فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر ، أو قبله ، فإن كان بعده ، كان عليه أن يتم هذه الحجة ، ويلزمه حجة الإسلام فيما بعد وحجة القضاء ، ويجب عليه البدأ بحجة الإسلام ، هذا قول ابن إدريس رحمه الله ، أوجب عليه حجة الإسلام وحجة القضاء معاً إذا كان العتق بعد الوقوف ، مع ان مذهبه أن الأولى عقوبة ، والثانية حجة الإسلام.

وقال العلامة في التحرير : لو أذن له مولاه فأحرم ، ثمَّ أفسد حجه ، وجب عليه إتمام الفاسد كالحر ، ويجب القضاء وإن كان رقيقاً ، ولا يجب إجابة المولى في طلب الصبر إلى حين العتق ، ولو أحزم بغير إذن سيده ثمَّ أفسد لم يتعلّق به حكم ، ولو أعتقد مولاه بعد إفساده ، فإن كان قبل فوات أحد الموقفين أتم حجه ، وقضى في القابل ، وأجزاءً عن حجة الإسلام ، وإن كان بعد الموقفين أتم حجه وقضى في القابل ، وعليه حجة الإسلام ، ويجري القضاء عنها ، هذا كلام العلامة في التحرير مع أن مذهبـه فيه كون الأولى عقوبة ، والثانية حجة الإسلام.

وقال في القواعد والتذكرة كذلك ، ومثله قول الشهيد في الـدروس ، وهذه العبارات كلها مصـرحة بـضـدـ الحـكـمـينـ اللـذـيـنـ ذـكـرـهـماـ بـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـأـوـيـلـ ، وبـغـيرـ اـخـتـالـفـ بـيـنـ الأـصـحـابـ ، لـكـنـ السـهـوـ جـائزـ عـلـىـ غـيرـ الـمـعـصـومـ ، وـالـغـلطـ مـتـطـرـقـ إـلـيـهـ ، وـإـذـ حـصـلـ مـثـلـ هـذـاـ الغـلطـ الـظـاهـرـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ التـأـوـيـلـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـمـحـقـقـ ثـبـتـ أـنـ غـيرـ الـمـعـصـومـ لـاـ يـوـثـقـ بـقـوـلـهـ لـاـ حـتـمـ الـغـلـطـ ، فـقـبـحـ اللـهـ كـلـ مـنـ يـقـوـلـ : إـنـ اللـهـ يـكـلـفـ الـخـلـقـ جـمـيـعـاـ اـتـبـاعـ شـخـصـ ، وـيـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـأـخـذـ بـقـوـلـهـ وـهـوـ غـيرـ مـعـصـومـ ، فـنـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـعـصـمـةـ مـنـ الـزـلـلـ ، الـمـوـجـبـ لـلـخـلـلـ فـيـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ .

قال رحمـهـ اللـهـ : وـلـوـ لـمـ يـنـدـفـعـ الـعـدـوـ إـلـاـ بـالـقـتـالـ لـمـ يـجـبـ ، سـوـاءـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ

السلامة أو العطب ، ولو طلب مالاً لم يجب بذلك ، ولو قيل : بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنا.

أقول : العدو لا يخلو إما أن يكونوا مسلمين أو مشركين ، فإن كانوا مشركين جاز قتالهم ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنعه الشيخ لاشتراط إذن الإمام عليه السلام في الجهاد ، وهو مدفوع ، لأن قتالهم من باب النهي عن المنكر ، لا من باب الجهاد ، وإن كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم ، لكن لو فعلوه جاز لما قلناه من أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا مع ظن الظفر في الموضعين.

أما لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان سقط الجواز في الموضعين ، ولو بدأوا بالقتال جاز دفاعهم مع المكنته في الموضعين ، فلو لبسوا جنة القتال من الجلباب ، والجواشن والمغافر والمخيط ، وجب عليهم الفدية ، ولو طلبوا مالاً احتمل عدم الوجوب ، سواء قل أو كثرا ، مشركين كانوا أو مسلمين ، فإنه من باب تحصيل الشرط ، وهو غير واجب ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله ، وظاهر المصنف وجوب الدفع ما لم يجحف ، واختاره العلامة ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فيكون واجبا ، وكراه العلامة دفعه مع الكثرة وإن لم يجحف إذا كانوا مشركين لما في ذلك من الصغار للمسلمين ، ولو لم يوثق بهم ، لم يجب الدفع مطلقا.

قال رحمه الله : والمعتمر إذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل.

أقول : اختيار المصنف مذهب الشيخ في التهذيب ، لصحيحه معاوية (1) ، عن الصادق عليه السلام ، واختاره أبو العباس ، والأكثر على

ص: 472

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 1 من أبواب الإحصار والصد ، حديث 3.

الثاني ، والخلاف هنا مبني على الخلاف في أقل ما يكون بين العمرتين ، وهو يأتي إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله : والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا ، وقيل : يأتي بما كان واجبا . وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

أقول : عدم جواز الإتيان بغير ما خرج منه مذهب الشيخ ، وقال ابن إدريس : يأتي بما شاء ، والمعتمد التفصيل ، وهو إن كان القرآن متينا عليه ، بنذر وشبهه لم يجز العدول عنه إلى غيره ، وإلا كان مخيرا ، والأفضل أن يأتي بمثل ما خرج منه.

تنبيه : الصد والحضر بمعنى واحد ، وهو : المنع ، قال الله تعالى (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) أي منعتم ، وخصص الفقهاء الصد :

بالممنع بالعدو ، والحضر : بالمنع بالمرض ، وإنما فرقوا بينهما مع الاتحاد في الآية ، للفرق بين أحكامهما ، إذ الفرق بين الحضر والصد يحصل من وجوه :

الأول : جواز التحلل للمصدود موضع الصد ، من غير ترخيص ، سواء شرط أم لم يشرط ، والمحصر لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله مع عدم الشرط إجماعا ، ومعه يتحلل في الحال ، على المختار.

الثاني : أن المصدود يحل من كل شيء ، والمحصر لا يحل له النساء حتى يحج من قابل إن كان واجبا ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان ندبا.

الثالث : افتقار المحصر وقت الموعدة إلى التقصير قطعا ، والمصدود لا يفتقر على ما هو مشهور بين الأصحاب ، وقيل : يفتقر ، وهو المعتمد.

ص: 473

قال رحمة الله : وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتب ما يجتبه المحرم ، فإذا كان وقت المعايدة أحلّ ، لكن هذا لا يلبي ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً.

أقول : هذا الذي حكاه المصنف مذهب الشيخ في النهاية ، وعليه أكثر الأصحاب ، ومنع ابن إدريس جواز هذا الحكم ، وجعل الروايات [\(1\)](#) المتضمنة للجواز أخبار آحاد.

والمعتمد الجواز ، لأن الوارد في هذا الحكم أخبار كثيرة ، مشهورة بين الأصحاب ، منها ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب ، قال : فيواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتب ما يجتب المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أحل» [\(2\)](#) وقال الصادق عليه السلام : «ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ قيل له : ما يبلغ ذلك أموالنا ، قال : ما يقدر أحدكم إذا حج أخوه أن يبعث معه بشمن أضحية ، ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدبّح ، فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد ، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس؟» [\(3\)](#) ومنها : رواية عبد الله بن سنان [\(4\)](#) ، وغير ذلك من الروايات الدالة على مطلوبهم.

ص: 474

- 
- 1 الوسائل ، كتاب الحج ، باب 9 من أبواب الإحصار والصد.
  - 2 حديث 5 من المصدر السابق. وفيه : (يowاعد) بدل : (فيواعد) كما في النسخ.
  - 3 حديث 6 من المصدر السابق.
  - 4 حديث 3 من المصدر السابق.

## اشارة

قال رحمه الله : إلا الأسد ، فان على قاتله كبشا إذا لم يرده على رواية فيها ضعف .

أقول : بمضمون الرواية (1) أفتى ابن بابويه وابن حمزة ، والأكثر ، على عدم وجوب الكفاراة لأصلالة البراءة ، ولرواية حريز (2) .

قال رحمه الله : وكذا لا كفاراة فيما يتولد من وحشى وإنسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يراعى الاسم كان حسنا.

أقول : المشهور : مراعاة الاسم لورود النص (3) على الجزاء عن أشياء مسممة بأسمائها ، فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم ، وما لا فلا ، ومنع في المبسوط من الجزاء [في] مثل المتولد بين الوحشى والإنسى ، وكذا في المتولد بين ما يحرم قتله على المحرم وبين ما لا يحرم لأصلالة براءة الذمة ، والمعتمد الأول

ص: 475

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 39 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 81 من أبواب تروك الإحرام ، حديث 1.

3- راجع الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب كفارات الصيد.

قال رحمة الله : وفي الزنبر تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمدا صدقة ولو كف من طعام.

أقول : منشأ التردد من مشاركته للسباع وللحية والعقرب في العلة المبيحة للقتل ، وهي : الخوف من الأذى ، لأنه من المؤذيات ، وقد أباح الشارع قتل المؤذيات [\(1\)](#) ، ومن ورود النص على أن من قتله عمداً أطعم شيئاً من الطعام وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، «عن محرم قتل زنبورا؟ ، فقال : إن كان خطأ فلا شيء ، وإن كان عمداً أطعم شيئاً من الطعام» [\(2\)](#) ، والمصنف عول على هذه الرواية.

قال رحمة الله : ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية.

أقول : جواز إخراج القماري والدباسي من مكة على كراهة مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، واختاره المصنف والشهيد للأصل ، ولما رواه عيسى بن القاسم ، «قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة أو المدينة ، قال : ما أحب أن يخرج منهما شيئاً» [\(3\)](#) ، وهو يدل على الكراهة ، والمنع مذهب ابن إدريس ، وختاره فخر الدين لعموم [\(4\)](#) المنع من إخراج القماري.

قال رحمة الله : وفي فراخ النعامة روایتان ، إحداهما مثل ما في النعامة ، والأخرى من صغار الإبل ، وهوأشبه.

ص: 476

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 81 من أبواب تروك الإحرام.
  - 2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 8 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 1 و 2.
  - 3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 14 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 3. وفيه : (منها) بدل : (منهما).
  - 4- المائدة : 996. راجع إيضاح الغوائد 1 : 4. وليراجع السرائر 1 : 560.

أقول : الأول : مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط للاحتياط ، لأن الفرخ يسمى باسم النوع فثبتت فيه ما يثبت في الكبير لتعلق الحكم بالاسم ، ولرواية أبان بن تغلب (1) الدالة على مطلوبه.

والمشهور الثاني ، وهو أن في الفرخ إبل في سنة لقوله تعالى ( مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ) (2) ، ولأصالة البراءة عما زاد عن المثل.

قال رحمه الله : وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي.

أقول : لا خلاف في أن في كل واحد من الظبي والثعلب والأرنب شاة ، وإنما الخلاف في مساواة شاة الثعلب والأرنب لشاة الظبي في البدل عند فقد الشاة ، ذهب السيد والشيخ والمفید إلى المساواة ، واختاره ابن إدريس وأبو العباس ، وهو المعتمد ، والمستند الروايات (3).

والحسن بن أبي عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا للبدل الثعلب والأرنب ، وقال في التحرير : ونحن فيه من المتوقفين ، وإذا لم نقل بالمساواة رجعنا إلى عموم رواية معاوية بن عمارة : «ان من كان عليه شاة ولم يجد أطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج» (4).

قال رحمه الله : والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر.

أقول : التخيير مذهب ابن إدريس نقله عن الشيخ في الجمل والخلاف ،

ص: 477

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب كفارات الصيد ، حديث .11

2- المائدة : 95

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب كفارات الصيد.

4- حديث 3 من المصدر المتقدم.

والترتيب مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال محمد بن بابويه والحسن بن أبي عقيل ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد وولده فخر الدين في شرحه ، والمستند الروايات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وفي كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ ، بكاراة من الإبل.

أقول : قال ابن إدريس : لا يظن ظان أن البكاراة الأئشى ، وإنما البكاراة جمع بكرة بفتح الباء ، فأوجب الشارع في كل بيضة تحرك فيها الفرخ واحداً من هذا الجمع ، وقال : قال ابن الأعرابي في نوادره : بكار بلا هاء تثبت فيها للإناث ، وبكاراة بإثبات الهاء للذكران ، وقال أبو عبيدة : البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس ، والبكاراة : بمنزلة الفتاة ، والقلوص بمنزلة الجارية ، والبعير بمنزلة الإنسان ، والجمل : بمنزلة الرجل ، والناقة : بمنزلة المرأة.

قال رحمة الله : وفي كسر بيض القطا والقبيح إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم ، وقيل : التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعد البيض ، مما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.

أقول : ذهب العلامة في القواعد إلى اختيار المصنف هنا ، وهو : أن الواجب مع التحرك من صغار الغنم ، وهو قوي لأصلالة البراءة من الزائد ، ولأن الشاة تجب في القطعة لا يساويها المتحرك من بيضها ، كما لا يساوى النعام المتحرك من بيضها لقوله تعالى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) [\(2\)](#)

ص: 478

---

1- الأحاديث 1 و 7 و 11 من المصدر المتقدم للترتيب ، وأما التخيير فدليله الآية (96) من سورة المائدة بضميمه الحديث الأول من الباب 14 من أبواب كيفية كفارات الإحرام.

2- المائدة : 95.

وجوب المخاص من الغنم مذهب الشيخ ، واختاره العلامة في المختلف ، والدليل الروايات [\(1\)](#).

والمراد بالمخاص : ما يصح أن يكون حاملا ، ولا يلزم الحامل بل ما من شأنها ذلك ، وهذا مع تحرك الفرج ، ومع عدمه يجب إرسال فحولة الغنم في إناث بعد البيض ، ولا يجب تعدد الفحل ، بل لو أتى فحلا واحدا على الجميع جاز ، وكذلك في الإبل.

وإن عجز عن الإرسال كان عليه إطعام عشرة مساكين عن كل بيضة ، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ، كما في بيض النعام ، هذا تفسير المتأخرین.

وقال ابن إدريس : معناه أن النعام إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال ، وجب في كل بيضة شاة ، وهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ، ولا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه.

وهذا التفسير ضعيف ، لأن الشاة لا تجب مع القدرة على الإرسال ، فكيف يجب مع العجز عنه؟! والقطا إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال وجب في كل بيضة شاة مع العجز ، لأن حكم العجز الانتقال من الأقوى إلى الأضعف لا العكس ، فلو أوجبنا الشاة مع العجز عن الإرسال يكون قد نقلناه من الأضعف إلى الأقوى ، لأن الإرسال أضعف من الشاة في التكليف ، لأنه لا ثمن ولا قيمة عليه في الحال ، وربما لم يحصل النتاج فيما بعد ، فكان الإرسال أضعف ، فلا ينتقل من الأضعف إلى الأقوى مع العجز ، لأنه خلاف المعهود من الشعع ، فيتبع التفسير الأول ، وهو المعتمد.

ص: 479

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 25 من أبواب كفارات الصيد.

قال رحمه الله : الحمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل : كل مطوق.

أقول : قال الكسائي : الحمام كل مطوق ، وهو الذي فسره الشيخ في المبسوط ، وقال صاحب الصلاح : الحمام عند العرب ذوات الأطواق من الفواخ والقماري والقطا والوراشين وأشباه ذلك يقع على الذكر والأثنى ، وعند العامة : فهي الداوجن فقط ، وهو الذي يألف البيوت ، فعلى هذا التفسير لا يدخل القطط والوراشين ، بل يكون مختصاً بالحمام الذي يهدر ويعب الماء.

والهدر : تواصل الصوت ، وعب الماء : شربه دفعه من غير أن يعطف كالدجاج ، بل يضع منقاره في الماء ويكرع كرع الشاة.

قال رحمه الله : في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام ، وكذا في القملة يلقيها عن جسده.

أقول : وجوب التمرة في الجرادة مذهب الشیخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة . وخیر في المبسوط بينها وبين كف من طعام ، وأوجب المفید وعلم الهدی الكف من الطعام .

والأخبار [\(1\)](#) واردة بالطرفين معاً ، فيحمل على التخيير جمعاً بين الأدلة ، وأما القملة ففيها كف من طعام خاصة .

قال رحمه الله : وقيل : في البط والإوز والكركي شاة ، وهو تحكم .

أقول : قال في المبسوط : البط والإوز والكركي يجب فيه شاة ، وهو الأحوط ، وإن قلنا : فيه القيمة - لأنه لا نص فيه - كان جائزاً .

ص: 480

---

1- المصدر المتقدم باب 37 من أبواب كفارات الصيد.

وقال ابن حمزة : في صيد الكركي شاة على رواية (1) ، وهو يدل على عدم الجزم ، وقال ابن بابويه بوجوب الشاة في كل طير عدا النعامة ، ويلزم منه وجوب الشاة في البطة والإوزة والكركي ، ومستنده رواية ابن سنان الصحيحة (2) ، عن الصادق عليه السلام . وكأن المصنف لم يعتبر هذه الرواية ، ولهذا نسب القول بالشاة إلى التحريم ، وهو : القول بغير دليل .

قال رحمه الله : وقتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه .

أقول : الأول مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط لرواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، « قال : سأله عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ، ما عليهم ؟ فقال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان على حدته فداء صيد كامل » (3) .

والثاني : مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، واستحسن في التحرير لأصالة براءة الذمة من الفداء الثاني . وأما وجوب القيمة فلأن لحم الصيد لا يضمن لاختلاف الأسباب ، ولأن الفداء كفار ، وضمان الأكل ضمان مالي ، لأنه أعظم تشديدا من المملوك ، فكما ان المملوك يضمن بالأكل ، فكذا يضمن الحرمي ، وموضع هذه المسئلة كون الأكل والقتل في الحل لا في الحرم ، ويتضاعف لو كان في الحرم وهو محروم .

قال رحمه الله : ولو جرمه ثم رآه سويا ضمن أرضه ، وقيل : ربع قيمته .

ص: 481

1- الوسيلة : 167

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 9 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 6.

3- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 18 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 2.

أقول : القول بوجوب ربع القيمة قول الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال ابن البراج وابن إدريس لرواية علي بن جعفر [\(1\)](#) عن أخيه ، ووجه اختيار المصنف أنها جنائية مضمونة فكان عليه أرشهما ، ومذهب العلامة في القواعد كمذهب المصنف.

قال رحمه الله : في كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف.

أقول : القول المحكى في الكتاب قول الشيخ في المبسوط ، وجزم به العلامة في القواعد ، واستضعف المصنف مستند الحكم ، لأن مستنده رواية سماعة [\(2\)](#) ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، وسماعة واقفي ، فلهذا استضعفها المصنف.

وذهب العلامة في المختلف إلى كمال القيمة في العينين ، لأنه مع الجنائية كالميّت ، وأوجب في إدحاماً الأرش ، وفي القرنين أو أحدهما الأرش ، وأوجب على بن بابويه في القرنين الصدقة بشيء ، وكذا في العينين.

قال رحمه الله : وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية ، والأول أشبه.

أقول : المشهور بين الأصحاب اشتراط الهلاك مع الإغلاق ، لأنه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جنائية على الصيد ، فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر ، وقيل : يضمن بنفس الإغلاق لإطلاق الروايات [\(3\)](#) الدالة على الضمان ،

ص: 482

---

1- باب 27 من المصدر المتقدم ، حديث 1. ورواه في التهذيب 5 : 359 بزيادة ، هي محل الشاهد هنا.

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 28 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 3.

3- باب 16 من المصدر السابق.

وحملت الروايات على الجهل بالحال ، كمن رمى صيدا وجهل حاله.

قال رحمة الله : قيل : إذا نفر حمام الحرم ، فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كل حمام شاة.

أقول : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، ولم يجزم به المصنف ، لعدم ظفره بالدليل عليه. قال الشيخ رحمة الله : هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ، ولم أجده به حديثاً مستندًا. وقال ابن الجنيد من نفر طيوراً كان عليه عن كل طائر ربع قيمته.

والظاهر أن مراده مع العود ، إذ لا معه يكون متلافاً ، فيجب عليه في كل واحدة شاة.

### فروع :

الأول : لو نفر واحدة ثم عادت ، هل يجب عليه فيها شيء؟ يحتمل عدم الوجوب ، لأنهم قالوا : إذا نفر حمام الحرم فعاد فعليه شاة ، وإن لم يعد فعن كل حمام شاة ، فلو أوجبنا في الواحدة ، مع العود شاة لزم مساواة العود وعدمه ، ولأن حمام الحرم يراد به الجمع فلا يصدق على الواحدة.

ويحتمل الوجوب ، لأنه اسم كالتمر ، فيصدق على الواحدة ، ولمساواة الجزء للكل في فداء الصيد ، كما لو اشترك اثنان فما زاد في قتل صيد ، فإنه يجب على كل واحد فداء كامل ، ومذهب العلامة في القواعد عدم الوجوب ، وذهب فخر الدين إلى الوجوب ، وهو ظاهر الشهيد.

والمراد بالعود : العود إلى السكون في المواقع المعتادة لها في الحرم.

الثاني : هل ينسحب الحكم في الضبا وغيرها؟ يحتمل ذلك للمشاركة في العلة ، ويحتمل العدم ، لعدم النص وأصلية البراءة.

الثالث : هل يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم مع العود وعدمه؟

يتحمل ذلك لعموم قولهم : (كلما يلزم المحرم في الحل يلزم المحل في الحرم) ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ، فيدخل تحت هذه الكلية ، ويتحمل العدم لأصلية البراءة.

الرابع : لو شك في العدد وبني على الأقل لأصلية عدم الزيادة ، وأصلية براءة الذمة ، ولو شك في العود فيتعين العدم.

الخامس : يكفي إعادتهم بفعله وفعل غيره.

قال رحمه الله : إذا أوقد جماعة نارا ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا فداء واحد.

أقول : هذا الحكم لا اشتباه فيه ، وإنما يحصل الاشتباه مع اختلاف القصد ، فلو قصد بعضهم دون بعضهم تعدد الفداء على من قصد ، وعلى الباقى فداء واحد ، ولو كان غير القاصد واحدا ، هل يجب عليه الشاة؟ فيه إشكال ، ينشأ من عموم (1) وجوب الشاة مع عدم القصد ، ولأنه لو كان الموقد واحدا وجبت عليه الشاة مطلقا ، سواء قصد أو لم يقصد ، ومن مساواة القاصد وغير القاصد مع حكم الشارع بالفرق بينهما.

ويتحمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزم مع عدم قصد الجميع ، فلو كانوا اثنين مختلفين في القصد كان على القاصد شاة ، وعلى غير القاصد نصف شاة ، والأول أحوط.

قال رحمه الله : ويحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ، ولو اشترى جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد.

ص: 484

---

1- باب 19 من المصدر السابق ، حديث 1.

## **أقول : هنا مسألتان :**

الأولى : الواجب على المحل في الحرم ، والمشهور بين الأصحاب أن على المحل في الحرم القيمة ، وعلى المحرم في الحل الفداء ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ، وقد يوجد في بعض عبارات الشيخ : من ذبح صيدا في الحرم ، وهو محل كان عليه دم لا غير ، وتابعه ابن إدريس ، وقال أبو الصلاح : وإن كان محلًا في الحرم أو محرما في الحل فداه بمثله من النعم ، وهو ظاهر المصنف هنا ، والعمل على المشهور ، وهو وجوب القيمة على المحل في الحرم ، ووجوب الفداء على المحرم في الحل.

الثانية : إذا اشترك جماعة محلين قتلا صيدا ، فهل يتعدد الفداء أو يلزمهم فداء واحد؟ تردد المصنف في ذلك ، من أصالة براءة الذمة من وجوب التعدد ، خرج وجوب التعدد على الجماعة المحرمين ، فيبقى الباقى على أصالة البراءة ، ومن مشاركة المحلين للمحرمين في العلة الموجبة للتعدد ، وهو الإقدام على الصيد المحرم قتله ، ويجب القيمة على كل واحد ، وهو أحوط.

ولو كان بعضهم محرمين والبعض محلين ، كان على كل واحد من المحرمين الفداء والقيمة ، وعلى كل واحد من المحلين القيمة خاصة ، أو قيمة واحدة على المحلين على التردد.

## **أقول : هنا مسألتان :**

الأولى : في تحريم الصيد وهو يوم الحرم ، ذهب الشيخ في النهاية إلى

ص: 485

التحريم ، وأوجب الفدية ، لرواية عقبه بن خالد (1) ، عن الصادق عليه السلام الدالة على مطلوبه.

ومنه ابن إدريس لأصالة براءة الذمة ، وتبعه المصنف والعلامة أبو العباس ، وهو المعتمد ، لأن الموجب للتحريم والضمان هو الإحرام ، أو كون الصيد في الحرم ، وكلاهما منتف.

الثانية : إذا أصابه وهو خارج ، ثم دخل الحرم ومات فيه ، فعلى القول بالتحريم وهو يوم الحرم فهو يضمن قطعا ، وعلى القول بالعدم ، هل يضمن؟

يتحمل ذلك لحصول السراية في الحرم ، وحرمة الحرم شاملة ، ومن أن السبب غير مضمون ، بل هو مباح ، ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، في رجل رمى صيدا وهو يوم الحرم ، فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء؟ قال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوق فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاء ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقال : هذا هو القياس عند الناس ، فقال : إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعريفه» (2).

قال رحمة الله : ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشيه.

أقول : تحريم الصيد على المحل بين البريد والحرم مذهب الشيختين رحمة الله ، والبريد أربعة فراسخ ، من صاد فيه صيدا كان عليه الفداء ، عندهما ،

ص: 486

---

1- باب 30 من المصدر السابق ، حديث .

2- حديث 3 من المصدر السابق.

لرواية الحلبى الصحيحه (1) الدالة على مطلوبهما.

والمعتمد الكراهية كما هو المشهور ، لأن المقتضي للإباحة - موجود ، والمقتضي للتحريم وهو الإحرام أو الحرم مفقود ، فتشتت الإباحة.

قال رحمة الله : هل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

أقول : التحرير مذهب الشيخ في أحد قوله ، لأن للحرم حرمة ليست لغيره فناسبت تحرير الملتتجى إليه ، وإن خرج عنه حيث صار منسوبا إليه ، ولرواية على بن جعفر (2) ، عن أخيه موسى عليه السلام ، وبه قال : العالمة في المختلف.

والقول الآخر للشيخ وهو : الجواز على كراهة ، لأن الموجب لتحريم الصيد أمران : الإحرام ، والحرم ، وكلاهما منتف ، فيتتفى التحرير لأصلة الإباحة ، وهو مذهب المصنف في المختصر .

قال رحمة الله : ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه ، وقيل : يدخل ، ويجب عليه إرساله إن كان حاضرا معه .

أقول : الضمير - في قوله : (ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد) - عائد إلى المحل في الحرم ، وهو معطوف على قوله : (ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة) ، ولا يتوجه أحد أنه عائد إلى المحرم ، لأن المحرم يأتي فيما بعد في قوله : (ولا يدخل الصيد في ملك المحرم) إلى آخر المسئلة .

قال في المختصر : وهل يملك المحل صيدا في الحرم؟ الأشبه أنه يملك ، ويجب عليه إرسال ما يكون معه ، هذه عبارته في المختصر . قال أبو

ص: 487

1- باب 32 من المصدر المتقدم ، حديث 1.

2- باب 13 من المصدر المتقدم ، حديث 4.

العباس رحمة الله في شرحه : هذا هو المشهور لا أعرف فيه مخالف ، وذهب المصنف في الشرائع إلى أنه لا يملك ، هذا كلام أبي العباس .  
ثم قال : أما المحرم فموضع الإشكال ، ثم بحث على جواز تملك المحرم للصيد وعده ، ولم يتعرض للمحل في مذهبه .

فإذا كان موضوع المسئلة في المحل ، فينبعي أن يكون البحث على موضوعها فأما ثبوت الملك ، ووجوب الإرسال فهو المشهور كما قاله أبو العباس ، إذ لا مانع منه ، ووجوب الإرسال لا ينافي الملك ، وأما وجه اختيار المصنف - وهو عدم الملك - [ف] لأن ثبوت الملك يستلزم جواز التصرف ، فمع وجوب الإرسال وعدم جواز التصرف ، فلا يظهر للملك فائدة ، فلا يدخل في ملكه .

وهو ضعيف لاجتماع الملك وعدم جواز التصرف كما في أم الولد ، والرهن ، وتملك المحرمات نسبا ، وخروجهم عن الملك في ثاني الحال .

وقد يجاحب عن المصنف : بأن تملك هذه الأشياء لا يخلو عن الفائدة ، أما الرهن وأم الولد ففائدتهما ظاهرة ، لأن الرهن مملوك له بيع بدينه مع الإعسار ، وفيكه مع اليسار ، ففائدته ظاهرة ، وأما أم الولد فهي مملوكة يتصرف بها بجميع أنواع التصرف عدا البيع ، ففائدتها ظاهرة أيضا ، وأما فائدة تملك المحرمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال ، فهي أعظم الفوائد وأجلها ، وهي إنقاذ الرحم عن الملك وإخراجه من ذل الرق إلى عز الحرية ، وأما تملك الصيد مع وجوب الإرسال فلا يتصور فيه شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية ، فوجب أن لا يدخل في ملكه .

وقد يجاحب عن منع فائدة تملك الصيد مع وجوب الإرسال بأنه لا يخلو عن الفائدة ولو لم تكن حاضرة فهي مقدرة ، وهي تقدر بوجوه :

الأول : لو قتل الصيد قاتل ، فإن قلنا بثبوت الملك كان الفداء للملك ،

ص: 488

وان قلنا بعدم الدخول كان الفداء لله تعالى.

الثاني : لو خرج هذا الصيد من الحرم فصاده صائد لم يملكه الصائد ، لأنه ملك حلال في الحل فلا يزول ملكه عنه ، بخلاف ما لو قلنا : إنه يدخل في ملك المحرم ثم يزول ملكه عنه ، فإنه لو خرج إلى الحل فصاده صائد محل ملكه الصائد ، لأن ملك المحرم زال بسبب الإحرام ، وكون الصيد في الحرم ، فلا يعود بسبب خروجه إلى الحل ، وعلى القول بعدم الملك يملكه الصائد.

الثالث : لو باعه على محل الثمن على القول بدخوله في ملكه ، وعلى العدم لا يملكه لكونه بيعاً فاسداً ، وكذا لو باعه على محرم على القول بملك المحرم له في أول آن ثم خروجه عن ملكه ، وعلى عدم الملك لا يملك الثمن.

قال رحمة الله : وقيل : تتكرر ، والأول أشبه.

أقول : لا - خلاف في تكرر الكفاراة مع الخطأ ، وإنما الخلاف مع العمد ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى تكررها ، واختاره ابن إدريس والعلامة وأبو العباس .

وذهب في النهاية إلى عدم تكررها ، ويكون ممن ينتقم الله منه ، وبه قال محمد بن بابويه وعبد العزيز ابن البراج ، واختاره المصنف .

والمعتمد الأول ، لأن قوله تعالى ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ ) [\(1\)](#) ، فهو كما يتناول الأول يتناول الثاني والثالث وما زاد على ذلك ، وللاح提اط على براءة الذمة .

احتج المانع من التكرير ، لقوله تعالى ( وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ ) [\(2\)](#) فقد أخبر الله تعالى بأن عقوبة تعمد العود الانتقام ، وفائدة الكفاراة

ص: 489

---

.95 - المائدة : 1

.95 - المائدة : 2

إسقاط الذنب ، وإذا أخبر الله تعالى بعدم الإسقاط انتفت فائدة الكفاره فلا يجب.

والجواب أن الذنب مع العمد أفحش ، فناسب ذلك التغليظ بوجوب الكفاره في الدنيا والانتقام في الآخرة ، والروايات (1) واردة بالطرفين.

قال رحمة الله : ولو اشتري محل بيض نعام لمحرم ، فأكله على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم.

أقول : أما وجوب الكفاره على المحل فلأنه عاون المحرم على فعل الحرام ، وهتك حرمة الإحرام فكان عليه الكفاره ، كما لو عقد المحل لمحرم فإنه يلزم كفاره ، وأما وجوبها على المحرم فهو ظاهر ، لأنه أكل بيض الصيد المحرم.

وموضوع البحث أن يشتريه مسلوقاً أو مشوياً ويأكله ، أما لو اشتراه نيا ثم كسره المحرم ، فإن أكله بعد ما كسره كان عليه عن كل بيضة شاة بسبب الأكل ، وكان عليه إرسال فحولة الإبل في إناث بعدد البيض ردّاً للمسئلة إلى أصلها ، ولا فرق بين كون المحل في الحل أو في الحرم للعموم (2).

## فروع :

الأول : لو كان المحرم في الحرم كان عليه في صورة الإرسال القيمة عن كل بيضة درهم مع الإرسال ، وهل يتضاعف في غير صورة الإرسال ، كما هو موضوع المسئلة ، وهو : إذا كسره المحل أو اشتراه مشوياً ، أو مسلوقاً؟ يتحمل التضاعف لعموم (3) تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم ، ويتحمل العدم

ص: 490

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 47 و 48 من أبواب كفارات الصيد.

2- باب 24 من المصدر المتقدم ، حديث 5.

3- باب 44 من المصدر ، حديث 5.

لسبق التلف على مباشرة المحرم ، فلا يضمن ما أتلفه غيره فلا يجب غير فداء واحد.

الثاني : لو كان المشتري محرما ، هل يجب عليه عن كل بيضة شاة أو درهم؟ يتحمل وجوب الدرهم لأصالة البراءة ، وعموم النص (1) . ويتحمل وجوب الشاة ، إذ لا فرق في ضمان المحرم بين (2) المباشرة والتبسيب ، وهو أقوى من الأول.

الثالث : لو اشتراه المحرم لنفسه ، هل يجب عليه ما يجب على المحل لو اشتراه له زيادة على الواجب عليه بفعله؟ يتحمل ذلك ، والأقرب العدم.

الرابع : لو ملكه المحل بغير الشراء ثم بذله للمحرم فأكله ، هل يجب عليه الدرهم؟ يتحمل العدم لأصالة البراءة وتخصيص البيض بالشراء ، ويتحمل الوجوب ، لأن العلة إعانته للمحرم على فعل الحرام ، ولا أثر لخصوصية سبب الملك.

الخامس : لو اشتري غير البيض من المحرمات ، هل ينسحب الحكم أم لا؟ يتحمل ذلك للمشاركة في العلة ، وهي الإعانة على فعل الحرام ، ويتحمل العدم لأصالة براءة الذمة ، فيقتصر على مورد النص.

قال رحمة الله : ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده ، ولو كان في بلده فيه تردد ، والأشبه أنه يملك.

أقول : إذا أحرم وجب عليه إرسال ما معه من الصيد ، ولو كان وديعة أو عارية وجب دفعه إلى المالك أو وكيله أو الحاكم أو العدل على الترتيب ، ولو

ص: 491

---

1- باب 24 من المصدر المتقدم ، حديث 5.

2- من «ن».

خالف اختياراً ضمن ، ولو لم يتفق أحد من هؤلاء أرسله وضمن وزال ملكه عن الحاضر عنده دون النائي ، هذا حكم المملوك.

قيل : وهل يدخل في ملكه بالإرث؟ المشهور دخول النائي ، واستقرار الملك عليه ، ولو كان حاضراً عنده ، قال الشيخ : يدخل في ملكه ثم يزول عنه لعموم [\(1\)](#) الملك بالميراث ، ومنع العلامة دخول الحاضر في ملكه ، وهو مذهب فخر الدين ، لأن الإحرام يزيل الملك عن المملوك ، فمنعه لدخول غير المملوك في الملك أولى .

وعلى القول بعدم الانتقال ، قيل : يبقى على حكم مال الميت ، فإذا أحل المحرم ملكه ، وقيل : ينتقل إلى باقي الورثة ، لأن الإحرام من موانع الإرث بالنسبة إلى الصيد ، فإذا أحل قبل القسمة شارك ، وإلا فلا ، وفتاوي الأصحاب بالأول أكثر .

قال رحمة الله : وإذا كان الصيد مملوكاً ففداوه لصاحبها ، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به .

أقول : غير المملوك إن كان من حمام الحرم اشتري بقيمتها علفاً لحمامه ، وإن كان من غير حمام الحرم تصدق بما يلزم منه فيه على الفقراء ، وإن كان مملوكاً فالباحث فيه في موضعين :

الأول في تقدير الملك : وهو يتقدر كما في القماري والدبابي ، سواء كان في الحل أو الحرم ، وكما لو كان الصيد ومالكه في الحل ، على القول بملك الصيد للمحرم ، أو يكون الصيد في الحرم وصاحبها محل ، وإن وجب عليه إرساله فالملك يتقدر في الصور .

الثاني في كيفية الضمان : وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك ،

ص: 492

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الإرث ، أبواب موجبات الإرث .

قال المصنف : وإذا كان الصيد مملوكا ففداه لمالكه . وقال الشيخ في المبسوط : وإذا كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للملك ، ومثله عبارة التحرير .

وقال الشهيد : ولو كان مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للملك ، وفي القماري وفي الحرم نظر ، أقربه وجوب الجزاء وقيمتها للملك ، فعلى هذا يجب جزاء آخر لله تعالى ، ولو قيل بالمساواة بين الحرمي وغيره هنا كان قويا ، هذا آخر كلامه رحمة الله .

وقال في القواعد : وفاء الم المملوك لصاحبه وإن زادت على القيمة على إشكال .

إذا عرفت هذا فالمصنف أطلق كون الجزاء للملك ، ولم يوجب لله شيئا ، وكذلك العلامة في القواعد ، إلا أنه استشكل فيما إذا زاد الجزاء عن القيمة ، هل تكون الزيادة للملك أو يتصدق بها ؟

قال فخر الدين : ينشأ من عموم قولهم : وفاء الم المملوك لصاحبه ، ومن أن المضمون للمالية المحض إنما هو القيمة ، فيتصدق بالزاد ، والأقوى أنه للملك ، هذا آخر كلامه رحمة الله . فقد اتفق اختيار فخر الدين وأبيه في القواعد والمصنف على وجوب الفداء للملك ، ولم يوجبا لله شيئا ، وعبارة المبسوط والتحrir والدروس متفقة على وجوب الفداء لله والقيمة للملك ، إلا أن صاحب الدروس استقر - إذا كان الصيد في الحرم - وجوب جزاء آخر وقيمة للملك ، ثم فرع عليه وجوب جزاء آخر لله ، ثم قوى الاقتصار على الجزاء الواحد مع القيمة الواحدة ، وأنه لا فرق بين الحل والحرم ، فيكون قد وافق إطلاق المبسوط والتحrir ، وهو المعتمد .

الأول : لو تعددت القيمة أو الفداء أو هما كان للملك قيمة واحدة والباقي صدقة ، كما لو اجتمع الحافر والدال والممسك والذابح والأكل في الحرم ، كان على كل واحد فداء وقيمة ، فإن لم يفرق بين الحل والحرم - كما هو إطلاق المبسوط والتحرير ، وكما قواه الشهيد - كان للملك قيمة واحدة من هذه القيم والباقي صدقة ، وإن فرقنا بين الحل والحرم كما استقر به الشهيد ، كان للملك قيمة أخرى موزعة على الجميع ، وإن كانوا في الحل كان على كل واحد فداء ، وقيمة واحدة للملك موزعة عليهم.

الثاني : لو كان المملوك طيراً وضربه على الأرض في الحرم ، ألزم الضارب دماً وقيمتين ، إحداهما للملك ، والأخرى صدقة.

الثالث : لو كانت الجنابة على بعض الصيد المملوك قبل أن يتحرك فيه الفرج وجب الإرسال لله ، والقيمة للملك.

قال رحمه الله : وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفاره الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

أقول : الرواية إشارة إلى صحيحة معاوية بن عمّار (1) ، وصورتها ما حكاه المصنف في الكتاب ، وبمضمونها أفتى القاضي عبد العزيز بن البراج والمصنف في المختصر.

ص: 494

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 2 من أبواب كفارات الصيد ، حديث 11 من طبعة رباني و 13 من طبعة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

قال رحمة الله : وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك الموضع حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق.

أقول : المشهور وجوب التفريق في القضاء من المكان الذي أفسدا فيه حتى يقضيا المناسك ، والروايات [\(1\)](#) تعطي وجوب التفريق أيضا في الحجة الأولى التي أفسدتها من موضع الإفساد حتى يقضيا المناسك ، واختاره العالمة في التذكرة واستحسنه في التحرير ، وهو مذهب علي بن بابويه ، وهو أحوط ، لأن تحريم الجماع ثابت في الفاسدة كالصحيحه فوجب التفرقة ، وقيل للصادق عليه السلام : «المحرم يقع على اهله؟ فقال يفرق بينهما ، فلا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله» [\(2\)](#) ، وأوجب ابن الجنيد التفريق في الحجتين معا ، وحرم الاجتماع والجماع بعد الإخلال في الأولى حتى يبلغا في الرجوع إلى مكان الخطيئة ، وفي الثانية حتى يبلغ الهدى محله ،

ص: 495

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 3 و 4 من أبواب كفارات الاستماع.

2- نفس المصدر باب 3 ، حديث 5.

والمعتمد جواز الاجتماع والجماع بعد قضاء جميع المنسك ، ودليل الجميع الروايات [\(1\)](#).

قال رحمه الله : وفي الاستمناء بدنـة ، وهـل يفسـد به الحـج ويـجب القـضاـء؟ قـيل : نـعـم ، وـقـيل : لـا ، وـهـوـ أـشـبـهـ.

أقول : إفساد الحج ووجوب القضاء من قابل مذهب الشيخ في المبسـط والجملـابـانـ البرـاجـ وـابـنـ حـمـنةـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ المـخـلـفـ ، وـقـالـ فـيـ التـحـرـيرـ : وـنـحـنـ فـيـهـ مـنـ الـمـتـوـقـفـينـ.

والاقتصر على البدنة خاصة مذهب ابن أبي عقيل وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد وفخر الدين.

وال الأول أحـوطـ ، لأنـهـ إنـزالـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ غـيرـ مـبـاحـ فـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، فـكـانـ أـفـحـشـ مـنـ الـجـمـاعـ ، لأنـهـ لـاـ يـبـاحـ فـيـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ فـنـاسـبـ الـمـسـاـوـةـ ، أوـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـعـقـوـبـةـ دـوـنـ الـقـصـورـ ، ولـرـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ [\(2\)](#) الدـالـةـ عـلـىـ الإـفـسـادـ ، وـوـجـوـبـ الـقـضـاءـ.

واحـتجـ ابنـ إـدـرـيسـ وـمـنـ تـابـعـهـ بـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ.

قال رـحـمـهـ اللهـ : وـإـذـ طـافـ الـمـحـرـمـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ثـمـ وـاقـعـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـ وـبـنـىـ عـلـيـهـ طـوـافـهـ ، وـقـيلـ : يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـجاـواـزـةـ الـنـصـفـ ، وـالـأـولـ مـرـوـيـ.

أقول : المراد بقوله : (وقـيلـ : يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـجاـواـزـةـ الـنـصـفـ) أيـ فـيـ سـقـوـطـ الـكـفـارـ دـوـنـ جـواـزـ الـبـنـاءـ ، إـذـ لـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـ الـبـنـاءـ مـعـ مـجاـواـزـةـ الـنـصـفـ ، وـانـماـ الـخـلـافـ فـيـ سـقـوـطـ الـكـفـارـ ، هـلـ تـسـقـطـ حـيـثـ يـسـقـطـ الـاـسـتـنـافـ أـوـ لـاـ

ص: 496

---

1- راجـعـ بـابـ 3ـ وـ4ـ مـنـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ.

2- الوسائلـ ، كـتابـ الـحجـ ، بـابـ 15ـ مـنـ أـبـوابـ كـهـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ ، حـدـيـثـ 1ـ.

تسقط إلا بمجاوزة الخمسة؟ قال الشيخ بالأول ، وقال ابن إدريس بالثاني ، قال في السرائر : أما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه صحيح ، وأما سقوط الكفاره ففيه نظر ، لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفاره ، وهذا جامع قبل طواف النساء ، فالاحتياط يتضمن إيجاب الكفاره.

وذهب العلامة في المختلف إلى اختيار الشيخ ، ونسب قول ابن إدريس في التحرير إلى الخطأ ، ودليل الشيخ الروايات [\(1\)](#) مع أصالة البراءة.

قال رحمه الله : وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفاره ، وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سمعاء.

أقول : المشهور العمل بمضمون هذه الرواية [\(2\)](#) ، وذهب فخر الدين إلى الاستحباب ، لأصالة البراءة ، وهو معارض بالاحتياط مع الرواية ، ووجوب مخالفته الأصل مع قيام الدليل على خلافه.

قال رحمه الله : حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد ، وقيل : ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام.

أقول : التخيير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين ستة أمداد مذهب الشیخان رحمهما الله قال الشيخ : وروي عشرة مساكين ، وهو أحوط ، والمفید لم يذكر الرواية ، بل اقتصر على إطعام الستة بستة أمداد.

وقال ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل : يطعم ستة مساكين اثنى عشر مدا ، وقواه العلامة في المختلف ، لأنه أحوط.

ص: 497

---

1- باب 11 من المصدر المتقدم.

2- باب 21 من المصدر السابق ، حديث 1.

وذهب المصنف والعلامة في القواعد والشهيد إلى إطعام العشرة عشرة أմداد.

والمعتمد على التخيير بين الشاة والصوم وإطعام العشرة، لأن دفع ضرورة عشرة مساكين وتفعهم أعظم من نفع ستة، فلا يحصل الاحتياط بزيادة مدین مع حرمان أربعة مساكين.

قال رحمه الله : قلع شجر الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلًا ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضهما قيمته ، وعندي في الجميع تردد.

أقول : ما حکاه المصنف مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وجزم به العلامة في القواعد ، وهو المعتمد ، لأن إتلاف شيء منه يعنـه ، فكان قيمته الكفارـة ، وللروايات (1) الدالة على وجوب الكفارـة ، ولل الاحتياط.

ومنشأ التردد من حيث وجوب التمسك بأصالة البراءة حتى يثبت الدليل الناقل ، والدليل ما ذكرناه ، وظاهر ابن إدريس عدم وجوب الكفارـة ، وأوجب ابن البراج في الشجرة بقرة ، ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة.

تنبيه : المرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف ، وقال بعض الشافعية الشجرة التي يجب فيها البقرة هي التي تشبع البقرة ، والتي يجب فيها الشاة هي التي تشبع الشاة ، والمعتمد الأول ، والمتوسطة صغيرة لأصالة براءة الذمة ، لأن اسم الصغيرة يتناول ما ليس بكبيرة.

قال رحمه الله : ولو قلع شجرة منه أعادها ولو جفت قيل : يلزمـه ضمانـها ولا كفارـة.

أقول : هذه فرع على المسئلة الأولى ، فإن قلنا بالضمان في قلع الشجر

ص: 498

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 18 من أبواب بقية الكفارـات. ولا دلالـة فيها على التفصـيل المذكور ، راجـع التـقـيـح الرـائـع 1 : 567.

كان عليه الضمان مع جفافها إذا أعادها ، وإن قلنا بعدم الضمان وجبت الإعادة فإن جفت فلا كفاره.

قال رحمه الله : ومن استعمل دهنا طيبا في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول ، وكذا قيل فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد.

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : في الدهن الطيب ، والمراد به : ما فيه طيب ، ووجوب الكفاره باستعماله مذهب الشيخ في النهاية والمبسط والخلاف ، وبه قال ابن إدريس .

وقال الشيخ في الجمل : إنه مكره ، والمعتمد الأول .

الثانية : في قلع السن ، وفيه شاة عند الشيخ ، معمولا على رواية محمد بن عيسى (1) وهي مرسلة ومقطوعة ، وقال محمد بن بابويه وأبو علي بن الجنيد لا بأس به مع الضرورة ولم يوجبا شيئا ، وهو المعتمد .

ص: 499

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 19 من أبواب بقية الكفارات ، حديث 1 .



قال رحمة الله : ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من شهر ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه.

أقول : للأصحاب هنا أربعة أقوال :

الأول : لا يصح الاتباع بين العمرتين إلا بعد مضي شهر بينهما ، وهو المشهور (بين الأصحاب و ) في الروايات (2) ، واختاره العلامة في المخالف ، قال : لأن هذه الأحكام شرعية متلقاة من الشارع ، فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه ، وقد أجمعت الإمامية - إلا ابن أبي عقيل - على توسيع العمرتين في الشهرين ، فيجب المصير إليه أخذًا بالمتيقن .

الثاني : لا يصح أن يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف .

الثالث : لا يكون بين العمرتين أقل من سنة ، وهو مذهب ابن أبي عقيل .

ص: 501

---

1- ما بين القوسين لم يرد في «ن» و «ر 1» و «ر 2».

2- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 6 باب 7 من أبواب العمرة .

الرابع : عدم التقدير ، بل يصح في كل يوم ، وهو مذهب ابن إدريس ، وفخر الدين ، واختاره أبو العباس في محررة ، احتاج ابن إدريس بأن العمرة عبادة مشروعة ، وذكر مطلوب ، والتقدير منفي بالأصل ، والإجماع منعقد على جواز الاعتمار ، فمن قدره يحتاج إلى دليل ، وأخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا.

قال العلامة في المختلف : واحتج ابن إدريس ضعيف جدا ، وما عنده إلا التشنيع على الشيخ.

ص: 502

كتاب الجهاد

إشارة

ص: 503



قال رحمه الله : إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ، ولو كان حالاً وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد.

أقول : أطلق الشيخ في المبسوط اشتراط إذن صاحب الدين الحال ، وكذا ابن الجنيد ، وهو يعطي منع الموسر والمعسر ، والمشهور عدم منع المعسر ، لأنه مع الإعسار بالدين مخاطب بالجهاد للعموم [\(1\)](#) ، فيجب عليه عملاً بالمقتضي السالم من معارضة صاحب الدين ، إذ لا سبيل له عليه حينئذ ، وإنما يتوجه المنع على القول بان له مواجهته ، وهو ضعيف.

قال رحمه الله : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به.

أقول : إذا تجدد العذر بعد التحام الحرب ، فإن كان العذر من قبل

ص: 505

---

1- المراد بالعموم ما دل على وجوب الجهاد على المكلفين عموماً. راجع كنز العرفان كتاب الجهاد ، النوع الأول في وجوبه - 1 : 341.

نفسه كالعمى والمرض كان له الانصراف ، لأنه لا يمكنه القتال ، وان كان من قبل غيره ، كما لو أمره صاحب الدين ثم رجع عند التحام الحرب أو الأبوان ثم رجعا كذلك ، قال الشيخ : ليس له الرجوع ، لأنه لا دليل عليه ، وهو جيد.

وقال ابن الجنيد : لا - يجوز له الرجوع بعد التحام الحرب مطلقا ، سواء كان العذر من قبل نفسه أو من قبل غيره لعموم قوله تعالى ( وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُّبْرَةً ) [\(1\)](#) الآية ، ونحن نقول بالموجب مع القدرة لا مع العجز ، لأن الله تعالى أسقط الجهد عن العاجز في الابتداء ، فكذلك في الأثناء ، والمعتمد تفصيل الشيخ .

قال رحمه الله : ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب إقامة غيره ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

أقول : الوجوب مذهب الشيخ وابن البراج وابن إدريس لعموم الأمر بالجهاد على الكفاية [\(2\)](#) ، وهو فعل يقبل النيابة في الحياة لا بعدها ، فإذا تعددت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلا لأمر الشارع .

واحتاج القائلون بالاستحباب بسقوطه مباشرة لعجزه فيسقط استنابة ، لأن الاستنابة تابعة لوجوب المباشرة ، وقد سقط ووجب المباشرة فيسقط وجب الاستنابة ، وهو المعتمد . نعم لو احتاج إلى الاستنابة - بأن يعجز القائمون عن المقاومة - وجبت .

قال رحمه الله : ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفشه ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين وجب على الأصح ، وقيل : يحرم ، ويصرفه في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة ، والأول أشبه .

ص: 506

---

1- الأنفال : 16 .

2- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 1 من أبواب جهاد العدو .

أقول : المشهور بين الأصحاب وجوب صرف ما نذره للمرابطين إليهم مطلقا ، سواء كان الإمام ظاهرا أو مستورا ، لأنها مستحبة في حال الغيبة ، لأنها تتضمن حفظا أو إعلاما بدخول عدو فيتاهموا لدفعه ، والممنوع منه حال الغيبة الجهاد ، وهي ليست جهادا ، فإذا نذر إنسان لهم شيئا وجب صرفه إليهم ، لأنه بذل مال في إعانته مسلم على طاعة فيكون لازما.

وقال الشيخ ابن البراج : يصرفه في وجوه البر إلا أن يكون نذر ظاهرا ، أو يخاف الشنعة ، فحينئذ يجب الوفاء به ، والمستند روایة علي بن مهزيار (1) الدالة على هذا التفصیل ، وهي مشتملة على المکاتبة ، فلا يجب التعویل عليها مع قیام الأدلة القاطعة على وجوب الوفاء بالنذر.

قال رحمه الله : ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستورا ، وقيل : إن وجد المستأجر أو ورثته ردّها ، والا قام بها ، والأولى الوجوب من غير تفصیل .

أقول : هذه المسئلة فرع على المسئلة التي قبلها ، فمن أخذ من غيره شيئا ليرابط به حال الغيبة وجب عليه القيام به عند القائلين بوجوب المربطة حال الغيبة ، أو استحبابها مع الحاجة ، لأنه أخذ مالا على فعل مباح ، فيجب عليه القيام إن أخذه بعقد لازم كالإجارة ، وإن أخذه بعقد جائز كالجعلة جاز له القيام والترك ، وهذا هو المعتمد . وقال الشيخ : يجب ردّه على مالكه أو ورثته ، لأن الواجب صرفه في وجوه البر ، والولاية في ذلك إلى المالك ، أو من يقوم مقامه عند فقده ، وهم الورثة ، فإن لم يوجد المالك وورثته وجب القيام به ، وهو بناء على مذهبه من عدم جواز المربطة حال الغيبة .

ص: 507

---

1- باب 7 من المصدر المتقدم ، حديث .



قال رحمه الله : ولو غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه.

أقول : إذا زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات إجماعا ، ومع ظن الظفر [\(1\)](#) يستحب الثبات ، ولا يجب عملا بالأصل ، ومع ظن العطب هل يجب الفرار أو يستحب؟ نقل الشيخ في المبسوط وجوب الفرار ، وجزم به العلامة في القواعد ، واختاره في المختلف ، وقيل : يستحب ، واختاره المصنف ، واستحسنه العلامة في التحرير.

احتج الأولون : بقوله تعالى ( وَلَا تُلْقُوا يَأْيَدِيكُمْ إِلَى النَّهَلْكَةِ ) [\(2\)](#) ووجوب حفظ النفس ، وأن المقصود من الجهاد يحصل بعد ذلك.

واحتج الآخرون : بأصالة عدم الوجوب ، واستحباب تحصيل الشهادة.

قال رحمه الله : ولو انفرد اثنان بوحد من المسلمين لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي.

ص: 509

---

1- في «ن» : (ومع عدم ظن العطب) بدل : (مع ظن الظفر) ، وفي «ر2» : (الغلب) بدل : (الظفر).

2- البقرة : 195.

أقول : عدم وجوب ثبات الواحد من المسلمين للاثنين من المشركين مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال العلامة ، وقواه فخر الدين لأصالة البراءة ، والآية [\(1\)](#) انما دلت على وجوب ثبات المئة بإزاء المئتين ، وهو يقتضي وجوب الثبات على الكثرة في مقابلة الضعف ، ووجوبه على الكثرة لا يقتضي وجوبه على الواحد.

والوجوب مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن إدريس لرواية الحسين بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فرّ من ثلاثة من الزحف فلم يفر» [\(2\)](#).

قال رحمة الله : ويحرم بـالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه.

أقول : التحرير مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن إدريس والشهيد.

والكرابحة مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن الجنيد ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، ولو لم يمكن الفتح إلا به جاز قطعا ، والدليل الروايات [\(3\)](#).

قال رحمة الله : ولا يلزم القاتل دية ، ويلزم الكفار ، وفي الأخبار : ولا الكفارة.

أقول : لا خلاف في سقوط الدية ، وأما الكفارة فالمشهور عدم سقوطها وللسُّلْيَخ قول بسقوطها لأصالة البراءة ، وللأخبار [\(4\)](#) الدالة على السقوط ،

ص: 510

1- الأنفال : 66.

- 2- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 27 من أبواب جهاد العدو ، حديث 1. وفي المصدر (الحسن بن صالح) بدل : (الحسين ...).
- 3- باب 16 و 18 من المصدر المتقدم.
- 4- نفس المصدر المتقدم ، حديث 2.

وال الأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : والمبارزة بغير اذن الإمام ، وقيل : يحرم .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد لما في ذلك من الحرص على الجهاد ، ولأن المبارزة جهاد ، وقد أمر الإمام بالجهاد فلا يحتاج إلى أمر آخر ، ولرواية عمر بن جمیع (1) ، عن أمير المؤمنین عليه السلام .

والتحریم مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو الصلاح وابن إدریس ، لأن الإمام أعرف بما تقتضيه المصلحة ، وهو أعلم بفرسان المسلمين والمشرکین ، ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح له .

والتحقيق أن المبارزة تقسم إلى الأحكام الخمسة :

واجبة : وهي إذا ألزم الإمام . ومستحبة : وهي إذا ما طلب المشرک البراز ، فيستحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته بإذن الإمام .

ومكرهه : وهي مبارزة الضعيف من المسلمين للقوى من المشرکین .

ومباحة : بأن يخرج المسلم ابتداء فيطلب المبارزة .

ومحرمة : مع منع الإمام منها .

قال رحمة الله : فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له ، فإن فرّ وطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فنته .

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول في لزوم الشرط ، والمشهور لزومه ، لأن عقد أمانا لنفسه ، فيجب الوفاء به .

ص: 511

---

1- باب 32 من المصدر المتقدم ، حديث 1. وفي المصدر : (عمرو) بدل : (عمر) .

وذهب ابن الجنيد إلى بطلان هذا الشرط ، لأن الله ألزم المؤمنين الدفع عن المؤمن من كل من أراد البغي عليه ، ولا شك ان المشرك باع على المؤمن ، ولقوله عليه السلام : «المؤمنون يد على من سواهم» [\(1\)](#).

الثاني : إذا قلنا بلزم الشرط ، ثم فرّ المسلم من القتال ، فإن طلبه المشرك جاز دفعه قطعا ، وإن لم يطلبه ، هل يجوز قتاله؟ قال المصنف لم يجز محاربته ، واختاره العلامة في القواعد لوجوب الوفاء بالشرط ، وقال الشيخ :

يجوز قتاله ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فنه ، واختاره العلامة في التحرير ، لأن الشرط اقتضى أن لا يقاتله غير المبارز ما دام في القتال ، وقد زال القتال بقرار المسلم ، فيزول الشرط ، فيباح القتال.

ص: 512

---

1- سنن البيهقي 9 : 94 .

قال رحمه الله : وهل يلزم لقرية أو لحصن ، قيل : نعم ، كما أجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأئمّة .

أقول : المشهور المنع من ذمام الواحد لأهل قرية أو حصن ، لأن الأمان عقد شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي .

واحتجاج المجوزين ذلك بفعل علي عليه السلام (1) ضعيف بما قاله المصنف ، إذ هو قضية في واقعة فلا يتعدى ، واقتضاء المصلحة إجازته في تلك الواقعة لا يقتضي جوازه في كل واقعة ، وهذا هو المعتمد .

قال رحمه الله : ويراعى في الحاكم كمال العقل والإسلام والعدالة . وهل يراعى الذكرة والحرية؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

أقول : منشأه من أنه حكم متعلق بالمعرفة وحسن الرأي ، فيصح ممن له معرفة وحسن رأي مع باقي الشرائط المجمع عليها ، فلا يتخخص بنوع دون نوع ، ومن أنه من المناصب الجليلة ، لأنه حكم على فريقي المسلمين

ص: 513

---

1- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 20 من أبواب جihad العدو ، حديث 2.

والكفار ، فلا يليق بالعبد ، ولا بالمرأة لضعف رأيها.

وذهب العلامة في التحرير إلى اشتراط الحرية والذكورة ، وفي القواعد اشتراطهما في مختار الفريقين ، أو الإمام دون مختار المشركين خاصة ، ولم يعدهما الشهيد من الشرائط ، وهو يدل على اختياره عدم كونهما شرطا.

ص: 514

قال رحمة الله : وحكم الطفل المسيحي حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد. ولو سبى منفردا ، قيل : يتبع السابي في الإسلام.

أقول : الطفل لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يسبى مع أبويه ، أو مع أحدهما ، أو منفردا.

الأول : أن يسبى معهما ، وهذا لا خلاف في أنه يتبعهما في الكفر والإسلام ، فإن أسلم أحدهما دون الآخر تبع المسلم منهما.

الثاني : أن يسبى مع أحدهما خاصة ، قال الشيخ رحمة الله : إنه يتبع أحد أبويه في الكفر ، فلا يتوهם أحد أنه يتبع أحد أبويه في الكفر مع إسلام الآخر ، فإن هذا لا يقول به أحد ، إذ لا خلاف في أن الطفل يتبع أحد أبويه في الإسلام ، سواء كانا معه أو فرق بينه وبينهما ، وإنما مراد الشيخ : أنه لو بقي المسيحي معه على الكفر مع كفر غير المسيحي كان حكمه حكمه ، وهذا القول لازم لكل من قال بأنه لو سبى منفردا لم يتبع السابي في الإسلام ، وإنما يتوجه الإشكال على القول بأنه إذا سبى منفردا تبع السابي في الإسلام .

إذا عرفت هذا فنقول : يحتمل عدم الحكم بإسلامه مع عدم إسلام أحد

أبويه ، لأنه لو سبي معهما كان حكمه حكمهما ، فكذا إذا سبي مع أحدهما لعدم الانفراد عنهما ، ويحتمل الحكم بإسلامه لقوله عليه السلام : «كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه» (1) ، فقد أضاف التهود والتتصر إلى الأبوين معا ، والحكم إذا علق على سببين لا يثبت بأحدهما دون الآخر ، فإذا كان معه أحدهما دون الآخر لا يتبعه في كفره وكان كما لو سبي منفردا يتبع السابي في الإسلام.

الثالث : أن يسبي منفردا عن أبويه ، قال الشيخ : يتبع السابي في الإسلام ، لأن الكفر إنما يثبت له تبعاً لأبويه ، وقد انقطعت تبعيته لهما بإخراجه عن دارهما ودخوله في دار الإسلام منفردا عنهما ، فيكون تابعاً لسابيه في دينه.

والمعتمد عدم تبعيته للسابي في غير الطهارة ، لأنه محكوم بكفره لكونه مولوداً بين كافرين ، فلا يحكم بإسلامه إلا بإسلام أحد أبويه ، أو بالإقرار بالشهادتين بعد بلوغه ، وإنما حكم بطهارته خاصة نفياً للحرج ، فيجوز بيده على الكافر ، ولا يحكم بارتداده مع إعراضه الكفر بعد بلوغه ، ولا يدخل في الوصية والوقف للمسلمين ، وعلى القول بالتبعية بالإسلام يثبت ضد هذه الأحكام.

قال رحمه الله : ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ النكاح ، لأنه لم يحدث رق ، ولو قيل بتخيير القائم في الفسخ كان حسناً.

أقول : المعمد تخيره ، لأنه مالك تجدد له ملك الزوجين فكان مخيراً بين الفسخ والإمساء ، كما لو ملكهما بغير الاغتنام.

قال رحمه الله : ولو اعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فل الحق بدار الحرب

ص: 516

---

1- باب 48 من المصدر المتقدم ، حديث 3.

فأسره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به ، ولو كان المعتق ذميا استرق إجماعا.

أقول : هذا بناء على جواز عتق الكافر بالنذر ، وسيأتي البحث فيه إنشاء الله تعالى.

أما وجه عدم الاسترقاق ، فقد ذكره المصنف وهو تعلق ولاء المسلم به ، وفي تعليل المصنف مع تقديره العتق بالنذر والكافرة نظر ، لأن ولاء العتق إنما يثبت مع التبرع بالعقد ، لا مع وجوبه بالنذر والكافرة ، وهذا ظاهر مسطور في جميع مصنفاتهم ، والعلامة في تحريره لم يقيد العتق بالنذر ، فيتووجه التعليل.

وأما وجه الاسترقاق فلعموم [\(1\)](#) ، الإذن بالاسترقاق من غير قيد ، فيصح الاسترقاق ، ويبطل ولاء المسلم.

قال رحمه الله : إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ، ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ، ولو خرج بعده كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح.

أقول : لا - خلاف في حرية مع الخروج إلينا قبل مولاه ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث حاصر أهل الطائف ، «قال : أيماء عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر ، وأيماء عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد» [\(2\)](#).

وإنما الخلاف إذا لم يخرج إلينا قبل مولاه ، والمشهور بقاوه على الرق ، وهو المعتمد للرواية المتقدمة ، ولا صالة بقاء الملك ما لم يعلم السبب المزيل له ، ولأنه لم يقهر مولاه على نفسه ، فيبقى على الرق.

ص: 517

---

1- باب 23 من المصدر المتقدم.

2- باب 44 من المصدر المتقدم ، حديث 1.

وقوى الشيخ في المبسوط صيرورته حرا وإن لم يخرج ، لقوله عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [\(1\)](#) فإذا أسلم صار حرا ، وإن كان يعلى عليه.

والجواب بيعه على المسلمين قهرا ، كما لو أسلم عبد الذمي في دار الإسلام ، فلا يعلى على الإسلام لعدم استقرار يد الكافر عليه.

ص: 518

---

1- الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب 1 من أبواب موانع الإرث ، حديث 11.

قال رحمة الله : ولا يجوز لهم التصرف بشيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص ، وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد منه ، كعلف الدابة وأكل الطعام.

أقول : ظاهر الشيخ في النهاية ، وابن إدريس وابن البراج وأبي الصلاح عدم جواز التصرف بشيء من الغنيمة قبل القسمة مطلقا ، واحتاره المصنف ، لأنَّه مال مشترك فلا يجوز التصرف فيه قبل قسمته ، وذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز علف الدواب وأكل الطعام قبل قسمته ، وبه قال ابن الجنيد ، قال : ما كان للمسلم محللاً أكله من طعام المشركين فمحلل أكله من الغنيمة قبل القسمة لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) (1) ، ولم يشترط في ذلك قسمة ولا غيرها ، وهذا هو المعتمد ، لأنَّ الضرورة تدعوه إلى ذلك فكان سائغا ، وللآية المذكورة.

ولهم ان يذبحوا البهائم مع الحاجة إلى ذبحها وأكل لحمها ، ويجب رد الجلود إلى الغنيمة ، ولا يجوز إطعام البزة والصقور ولا غيرهما من الجوارح شيئا

ص: 519

من الغنيمة ، لأنه لا حاجة داعية إلى ذلك.

قال رحمة الله : إذا باع أحد الغانمين غانما شيئاً أو وبه لم يصح ، ويمكن أن يقال : يصح في قدر حصته ويكون الثاني أحق باليد على قول ، ولو خرج هذا إلى دار الحرب أعاده إلى المغمم لا إلى دافعه ، ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه.

أقول : وجه إمكان الصحة في قدر حصته ، لأنه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره فيصح في قدر حصته ويبيطل في قدر حصة غيره ، والصحة في قدر حصته مبنية على أن الملك ، هل يحصل بمجرد الاستيلاء ، أو به مع اختيار التملك ، أو بالقسمة ، أو تكون القسمة كاشفة عن سبق الملك بالاستيلاء ، وإن حصلت تبيناً سبق الملك بالاستيلاء ، وإن تلف المال أو أعرض الغانم عن حصته تبيناً عدم ملكه بالاستيلاء؟ الجميع محتمل ، أما احتمال الملك بالاستيلاء من غير افتقار إلى غيره ، لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من الأموال سبب لتملكه ، ولأن ملك الكافر يزول عنه بالاستيلاء عليه ، فلو لم يدخل في ملك من استولى عليه بقي بغير مالك ، وهو غير جائز.

وأما احتمال الملك إن قصد التملك عند الحيازة ، [ف] لأن الأصل عدم تجدد الملك إلا مع ثبوت السبب المقتضي له ، وقد تبين أن الجهاد ليس لقصد الملك ، بل لحفظ ملة الإسلام ، فلا بد للملك من سبب غيره وهو القصد إلى التملك بعد الحيازة ، وأما وجه التملك بالقسمة ، [ف] لأنه لو ملك قبل القسمة بالاستيلاء ، لما جاز مشاركة من لا يحضر الاستيلاء ، ولما زال بالإعراض عنه ، لأن سبب زوال الملك أشياء مخصوصة ليس بالإعراض [ها هنا \(1\)](#) منها.

ص: 520

---

1 - من «ن».

وأما وجه كون القسمة كاشفة عن سبق التملك بالاستيلاء ، [ف] لأن القسمة ليست سببا صالحا للتملك ، لأنها تميز حقوق الملك ، فإذا حصلت القسمة تبينا حصول الملك حالة الاستيلاء ، وإذا لم يحصل لتلف الغنيمة أو لإعراض الغانم عن حقه ، تبينا عدم حصول الملك بالاستيلاء ، فالقسمة كاشفة عن سبق الملك ، وعدمها كاشف عن عدم سبقه.

إذا تقرر هذا فنقول : إن قلنا بحصول الملك بالاستيلاء من غير قيد اختيار التملك ولا قيد القسمة صح البيع في حصته وبطل في غيرها ، وإن قلنا بافتقاره إلى اختيار التملك والقسمة بطل في الجميع ، وكان الثاني أحق بإثبات اليد عليه دون الأول ، لأنه غانم قد استولى على شيء من الغنيمة فيكون أحق بإثبات اليد عليه من غيره ، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم تقر يده عليه ، لأنه ليس له في الغنيمة حق فلا يستحق إثبات يده على شيء منها.

قال رحمه الله : ولو وجد شيء في دار الحرب يتحمل أن يكون للمسلمين وأهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يعرّف سنة ، ثم يلحق بالغنيمة ، وهو تحكم.

أقول : القائل بردّه إلى الغنيمة الشيخ في المبسوط ، وقال المصنف : إنه تحكم لعدم الدليل عليه ، والمعتمد ثبوت أحكام اللقطة له ، كما لو لقطة في غير دار الحرب ، لأنه مال ضائع لا يد لأحد عليه ، فيكون لقطة.

قال رحمه الله : إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين ، قيل : ينعتق نصيبيه ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين ، وقيل : لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو في حصة جماعة هو أحد هم ثم يرضى هو فيلزم لشراء حصص الباقيين أن كان موسرا.

أقول : القائل بعقد النصيب هو الشيخ ، وهو بناء على أن الملك

يحصل بمجرد الاستيلاء ، لأنه ملك جزءا من قريبه فينعتق ذلك الجزء عليه ، واختاره العالمة في المختلف ، وهو ظاهر القواعد ، لأنه بناء على الملك بالاستيلاء ، وهو قد استقرب حصول الملك به.

والمعتمد عدم وجوب شراء حصص الباقيين على القول بعتق الحصة ، لأنه لم يملك الجزء باختياره.

ونقل الشيخ قولًا بعدم العتق ما لم يجعله الإمام في حصته أو حصة جماعة هو أحدهم ، لأن للإمام أن يدفعه إلى غيره ويدفع غيره إليه فيكون قد ملكه.

والجواب أن التخصيص بالقسمة لا- يمنع سبق الملك المشاع ، فالإيراد غير وارد ، لأن حقيقة القسمة تخصيص كل واحد بجزء من المشترك ، والأول هو المعتمد.

فرع : لو اشتري أباه منفردا لم ينعتق عليه ، لأن الأسير لا يصير رقيقا بنفس الأسر ، لأن الإمام مخير بين المن والفداء والاسترقة والقتل ، فإن اختار استرقاقه عتق على السابي أربعة أخماسه ، وقيل : يقوم عليه الخمس الباقى إن كان موسرا.

قال رحمة الله : ثم يخرج الخمس ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدما ، عملا بالآية . والأول أشبه.

أقول : المشهور أن السلب والجعائل والرضاخ يستحقها المجموع له من أصل الغنيمة ، ثم يخمس الباقى ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل هذه الأشياء ، ولم ينقل أنه أخرج منها الخمس.

ونقل الشيخ في المبسوط قولًا : بأن هذه الأشياء تكون من الأربعة الأخماس ، لعموم الآية وهي قوله تعالى ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

لِلَّهِ خُمُسُهُ ) (1) الآية ، وقال ابن الجنيد : في النفل (2) الخمس لأهله ، لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا نقل إلا بعد الخمس» (3) ، قال : وما السلب للقاتل [ف] لا يشاركه فيه أهل الغنيمة ولا أهل الخمس ، والمعتمد عدم وجوب الخمس في الجميع عدا النفل فإنه يجب فيه الخمس ، لأنه غنيمة حقيقة.

#### تبیهان :

الأول : النفل هو ما يجعله الإمام لبعض الغانيين زيادة على سهمه بشرط ، مثل أن يقول : «من قتل فلانا ، أو تولى السرية ، أو دلّني على القلعة ، أو من يحمل الرأية فله كذا» ، ولا يتقدر بقدر ، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في البداية الرابع ، وهي السرية الأولى ، وفي الرجعة - وهي السرية الثانية بعد رجوع الأولى - الثالث (4). وقيل بالعكس ، وليس ذلك لازما ، بل بحسب ما يراه الإمام من المصلحة ، ولا يجوز النفل إلا مع الحاجة.

الثاني : السلب المستحق للقاتل بجعل الإمام ، وهو كل ما يد المقتول عليه من جنة القتال كالبيضة والدرع والجوشن ، أو كان سلاحا كالسيف والرمح والخنجر ، وكذلك الثياب التي لابسها والفرس التي راكبها دون الجنائب التي تساق خلفه ، ودون ما معه وليس آلة للحرب كالمنطقة ، والخاتم ، والمعضد ، والدرارهم على الأقرب ، لأن المفهوم من السلب هو الثياب مع آلة

ص: 523

1- الأنفال : 41

2- في «ر 1» : انتقال.

3- سنن البيهقي 6 : 614 ، وكتنز العمال 2 : 272 الرقم 5825.

4- رواه في المبسوط 2 : 68.

الحرب التي يستعين بها على القتال ، يبقى الباقي غنيمة ، ويحتمل كونها سلبا ، لأنها تسلب عنه كالثياب ، وإنما يستحق السلب بشرط :

الأول : أن يكون المقتول من المقاتلة ، ولو قتل من لا يستحق القتل كالصبي والمرأة والشيخ الفاني فإنه لا يستحق سلبه.

الثاني : أن يكون المقتول ممتنعا ، ولو قتل [\(1\)](#) أسيرا له أو لغيره ، أو متخنا بالجراح لم يقدر على المقاومة لم يستحق سلبه.

الثالث : يشترط أن يعرف [\(2\)](#) القاتل بنفسه ، بأن يizar [\(3\)](#) بين الصفين ، ولو رمى سهما فقتل به قتيلا لم يستحق سلبه.

الرابع : لا بد من البينة مع التجاحد ، لأنه مدع فعليه البينة ، وهل يفتقر إلى شاهدين أو يكفي الشاهد الواحد مع اليمين؟ يحتمل الأول ، لأنها دعوى قتل فلا تثبت إلا بشاهدين ، ويعتمد الثاني ، لأن المقصود منها المال فيثبت شاهد ويمين.

الخامس : يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة إما بسهم ، أو رضخ ، أو جعل ، ولو لم يستحق كالمرجف والمخذل [\(4\)](#) لم يستحق السلب.

ويتفق هنا فروع لا حاجة لنا في ذكرها لسقوط أصل هذا الحكم عنّا في غيبة الإمام ، فلا نطول الكتاب بما لا تدعوا الحاجة إليه.

قال رحمه الله : ثم يعطى الرجل سهما والفارس سهما ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر.

ص: 524

---

1- في «ر 1» و «ي 1» و «ن» : أقبل.

2- من «ر 2» ، وفي الباقي : يقرر.

3- من «ن» و «ر 2» ، وفي الباقي : يبادر.

4- في «ر 2» : المجدل.

أقول : الأول هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : وفي أصحابنا من قال : وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وكذلك نقل ابن إدريس ، والمعتمد الأول ، ودليل الجميع الروايات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وإنما يسهم للخيول وإن لم تكن عربا ، ولا يسهم من الخيول للقحيم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل :  
يسهم مراعاة للأسم ، وهو حسن.

أقول : يستحق الفارس السهم الثاني للفرس ، سواء كان عتيقا ، أو بريذونا ، أو هجيننا ، أو مقرفا ، سواء أدركت إدراك العراب أولا ، وهذا إجماع ، وإنما الخلاف في الحطم ، والقحيم ، والضرع ، والأعجف ، والرازح ، فالشيخ [\(2\)](#) أوجب السهم لها لصدق اسم الخيول عليها ، ومنع ابن إدريس من ذلك لعدم الانتفاع بها ، وهو معارض بوجوب السهم لمن لا ينتفع به كالطفل ، ومن لحق من المدد ، وإن لم يحضر القتال.

تنبيه : العتيق هو الذي أبوه وأمه عتيقان عربيان خالصان ، والبرذون ضد العتيق ، والهجين : هو الذي أبوه عتيق وأمه برذونة ، والمقرف عكس الهجين ، وهو الذي أمه عتيقة كريمة ، وأبوه برذون ، قال الشاعر :

وما هند الا مهرة عربية \*\*\* سليلة أقوام تحللها بغل

ص: 525

---

1- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 38 وباب 42 من أبواب جihad العدو.

2- في «ن» و «ي 1» : قال الشيخ .

فإن نجت مهراً كريماً بالجري \*\*\* وإن يك إقraf فمن جهة الفحل (1)

والحطم : هو الذي ينكس بصاحبـه ، والقـحم : هو الكبير الذي لا يمكن القـتال عليه لـكبـر سـنه وـهرـمة ، والضرـع : هو الذي لا يمكن القـتال عليه لـصـغرـه ، والأعـجـفـ : هو المـهزـولـ الذي لا يمكن القـتال عليه لـهزـالـه ، والراـزـحـ : هو الذي لا حـراكـ بهـ.

قال رحـمه اللهـ : المرـصدـ للـجـهـادـ لا يـمـلـكـ رـزـقـهـ منـ بـيـتـ الـمـالـ إـلـاـ بـقـبـضـهـ ، فإنـ حلـ وقتـ العـطـاءـ ثـمـ مـاتـ كـانـ لـوـارـثـهـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ ، وـفـيهـ تـرـدـدـ.

أقولـ : المرـصدـ الـذـيـ أـرـصـدـ نـفـسـهـ لـلـجـهـادـ ، وـكـانـ مـنـ جـنـدـ الـدـيـوـانـ ، الـذـينـ بـرـسـمـ الـجـهـادـ ، وـهـؤـلـاءـ يـرـزـقـهـ الـامـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، فـلـوـ مـاتـ قـبـلـ

الـقـبـضـ بـعـدـ حـلـولـ الـعـطـاءـ ، هـلـ لـوـارـثـهـ الـمـطـالـبـةـ ؟

يـحـتـمـلـ ذـلـكـ ، لـأـنـ الـمـطـالـبـةـ حـقـ لـمـورـثـهـ ، وـقـدـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ بـمـوـتهـ ، فـكـانـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ كـمـاـ (2)ـ كـانـ لـمـورـثـهـ ، وـيـحـتـمـلـ الـعـدـمـ ، لـأـنـ مـورـثـهـ لـاـ

يـمـلـكـ رـزـقـهـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ ، وـلـمـ يـقـبـضـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ ، فـلـاـ يـكـونـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ بـمـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ مـورـثـهـ.

قال رحـمه اللهـ : قـيلـ : لـيـسـ لـلـأـعـرـابـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ شـيـءـ وـانـ قـاتـلـواـ مـعـ الـمـهـاجـرـينـ ، بـلـ يـرـضـخـ لـهـمـ ، نـعـنيـ بـهـمـ : مـنـ أـظـهـرـ الـإـسـلـامـ وـلـمـ يـصـفـهـ ، وـصـولـحـ عـلـىـ إـعـفـائـهـ مـنـ الـمـهـاجـرـةـ وـتـرـكـ النـصـيبـ.

أقولـ : هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ لـمـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ

صـ: 526

1- انظر لسان العرب 11 : 339 (سل) و 13 : 433 (هجن).

2- في «ن» و «ر 1» : لـوـ.

الله عليه وآله وسلم صالح الأعراب عن المهاجرة بترك النصيب [\(1\)](#)، ونazu ابن إدريس في ذلك ، وقال : هذه روایة شاذة مخالفة لأصول مذهب أصحابنا ، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من جملة المقاتلة ، وأن الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله. والمعتمد الأول.

قال رحمه الله : ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال ، وفي روایة يعاد على أربابها بالقيمة ، والوجه إعادةتها على المالك ، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين.

أقول : ذهب الشيخ في النهاية إلى اختصاص الغانمين بها وإعطاء المالك القيمة من بيت المال ، سواء عرفها قبل القسمة أو بعدها ، لروایة هشام بن سالم [\(2\)](#) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي مرسلة.

وذهب في المبسوط إلى دفعها إلى المالك مطلقا ، فإن كان قبل القسمة خرجت من أصل الغنيمة ، وإن كان بعد القسمة أعطي الغانم قيمتها من بيت المال لثلا تنتقض القسمة ، واختاره ابن إدريس والعلامة أبو العباس ، وهو المعتمد.

واشتُرط المصطف في دفع القيمة إلى الغانم من بيت المال تفرق الغانمين.

وقبل التفرق تنقض القسمة لظهور بطلانها ، لاستعمالها على قسمة ما ليس من الغنيمة ، ولا يجوز تملكه للغانمين ، ومع ظهور بطلانها يجب نقضها ، وهو قوي ، لكن في نقض القسمة ، وإعادتها ثانيا مشقة عظيمة مع دخول

ص: 527

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 41 من أبواب جهاد العدو ، حديث 3.
  - 2- باب 35 من المصدر المتقدم ، حديث 1.

النقص على الغانمين ، فكان دفع القيمة إلى الغانم أولى ، لما فيه من ترك المشقة ، وتوفّر حق الغانمين من غير نقص يدخل على من انتزعت العين منه ، لأنّه يأخذ قيمتها تماماً ، ومع نقض القسمة يرجع إليه أقل من قيمتها ، لنقص الغنيمة بالعين المتنزعـة ، فكان أولى ، وذهب العلامة في القواعد إلى مذهب المصنف.

ص: 528

قال رحمه الله : وهل تسقط عن الهم؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : الشيخ الفاني ، وبسقوطها عنه قال أحمد بن الجنيد ، لرواية حفص بن غياث [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام الدالة على سقوطها.

وبعد السقوط قال الشيخ في المبسوط ، لأنها وضعت للصغر والإهانة ، وهو يناسب الكفر الثابت في الشيخ الفاني وشبيهه ، كالاعمى والممقد ، ولعموم الآية [\(2\)](#).

والمعتمد التفصيل ، وهو : سقوطها عنمن لم يبق له رأي ولا قتال ، وثبوتها على من له أحدهما.

الثانية : في المملوك ، والمشهور سقوط الجزية عنه ، وهو اختيار الشيخ

ص: 529

---

1- باب 18 من المصدر المتقدم ، حديث .1

2- التوبة : 29.

في المبسوط ، وأبي الصلاح ، واختاره العلامة في أكثر كتبه ، لأنها تكليف يتعلق بالملك ، والعبد لا يملك شيئاً فيسقط عنه.

وذهب محمد بن علي بن بابويه في كتاب المقنع إلى وجوبها على المملوك ويدفعها المولى عنه ، واختاره في التحرير ، للعموم.

قال رحمه الله : ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح ، ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً.

أقول : القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله قال : يعقد لهن بشرط أن يجري عليهن أحكامنا ، وليس له سببهن ، ولا أن يأخذ منها شيئاً ، فإن أخذ منها شيئاً رده ، قال : وقيل : إنه يحتال عليهن حتى يفتحن فيسببهن ، ولا يعقد لهن الأمان لعدم جواز أخذ الجزية من النساء ، فيكون عقداً مخالفًا للمشروع فيكون باطلًا.

أما لو كان قتل الرجال بعد عقد الجزية ، قال المصنف : كان الاستصحاب حسناً . وجه حسن أنه الأمان قد ثبت لهن بعد عقد الرجال فيستحب استصحابه ، إذ الممنوع هو عقد الجزية عليهم ، والعقد قد جرى على الرجال لا عليهم ، والمعتمد عدم الجواز مطلقاً ، لما تقدم من أنه مخالف للمشروع.

قال رحمه الله : والمجنون المطبق لا جزية عليه : فإن كان يفتق وقتاً ، قيل يعمل بالأغلب . ولو أفق حولاً وجبت عليه.

أقول : لا خلاف في سقوطها عن المطبق مدة الحول ، ولا خلاف في وجوبها مع الإفادة مدة الحول ، وإنما الخلاف في المجنون أدواراً ، وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يحكم للأغلب منهما ، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ،

لا اعتبار الأغلب في كثير من الأحكام.

الثاني : أنه يلفق أيام الإفادة ، فإذا بلغت حولا وجبت الجزية ، لأنه يصدق عليه أنه أفاق حولا فيجب عليه.

الثالث : السقوط ، وهو المعتمد لرواية طلحة (1) عن الصادق عليه السلام الدالة على سقوطها عن المغلوب عليه عقله ، وهو يصدق على المطبق وغيره.

قال رحمة الله : ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع ، وقيل بجوازه ابتداء ، وهو الأشبه.

أقول : عدم جواز الجمع مذهب الشيخ رحمة الله ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن إدريس ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم (2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وجواز الجمع مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والعلامة في القواعد ، لأن الجزية لا حد لها فجاز ان يضع قسطا على أرضهم وقسطا على رؤوسهم.

والمعتمد : إن وقع الصلح ابتداء على قدر معين من المال جاز أخذه منهما ومن أحدهما ، وإن وضعت على أحدهما وقدرت بمعين لم يجز تخطيه ، وإن لم يقدر بمعين جاز الأخذ منهما ، وكذلك لو وضعت عليهما ، فإن قدرت بمعين لم يجز الأخذ من أحدهما دون الآخر ، وإن لم يقدر جاز الأخذ منهما ومن أحدهما.

قال رحمة الله : ويجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزية ضيافة مارة العسكر ، ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة ، ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائدا على أقل مراتب الجزية ، ولو أسلم قبل الحول أو بعده قبل

ص: 531

---

1- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 51 من أبواب جهاد العدو ، حديث .

2- الفقيه 2 : 27 ، حديث 98 ، ورواه في الوسائل باب 68 من أبواب جهاد العدو ، حديث .1

الأداء سقطت الجزية على الأظهر.

### أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في شرط الضيافة ، ولا خلاف في جواز اشتراطها مضافة إلى الجزية وغير مضافة ، فإذا أضيفت إلى الجزية لم تحد بقدر ، ولو اقتصر على الضيافة خاصة من غير جزية وجب أن تقدر على أقل مراتب الجزية ، وأقلها دينار على الفقير على ما قدره أمير المؤمنين عليه السلام [\(1\)](#) قيمة الدينار اثنا عشر درهما ، وفي غير الجزية قيمته عشرة دراهم.

ويجب أن تكون معلومة بأن يعين عدد من يطعمونه وعدد الأيام التي يطعمون فيها ، وقيل : لا يزيد على ثلاثة أيام ، والمعتمد الجواز مع الشرط بحسب ما يراه الإمام.

ولا بد من تعين القوت قdra وجنسا ، وتعيين الأدم من لحم أو سمن أو شيرج أو زيت . وتعيين علف الدواب من قت أو تبن أو شعير لكل دابة شيء معلوم ، وينبغي أن تكون الضيافة على قدر أحوالهم ، ويكثرها على الغني ، ويقللها على الفقير .

الثانية : إذا أسلم الذمي بعد الحول قبل الأداء ، هل تسقط عنه الجزية أم لا ؟ المشهور بين الأصحاب سقوطها ، لأنها وضعت للصغراء والإهانة وللرغبة في الدخول في الإسلام ، وقد حصل الإسلام فلا يجوز إهانة المسلم ولا تصغيره ، وقيل : بعدم السقوط ، لأنها وجبت بحول الحول ، فلا يسقط بالإسلام بعده ، والأول هو المعتمد .

قال رحمة الله : الرابع : إن لا - يتظاهرون بالمناكير كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل :

ص: 532

---

1- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 68 من أبواب جهاد العدو ، حديث 7.

لا ينقض ، بل يجعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير.

أقول : هذه الأشياء يجب الكف عنها سواء شرط الإمام عليهم في العقد ذلك ألم لا ، فلو فعلوها قال الشيخ : لا ينقض العقد ، لأن وقع صحيحًا فلا ينقض عهدهم سواء شرط الإمام عليهم الكف عن ذلك أو لا ، والمعتمد النقض مع شرط الكف ، لأنهم خالفوا ما شرط عليهم في العقد ، فينتقض عهدهم ، لأن الإمام ما أقرهم على جميع إلا على دينهم ما شرط عليهم ، فإذا خالفوا ما شرطه عليهم انتقض عهدهم ، لعدم الرضى بدونه ، وإن لم يستترطه عليهم في العقد لم ينتقض العهد بفعلهم ، وقاتلهم الإمام بما يوجبه الجنائية في شرع الإسلام.

تبنيه : جملة ما يستترطه الإمام على أهل الذمة ستة أقسام :

أحدها : يجب شرطه ولا يجوز تركه ، وذلك اشتراط الجزية والتزام أحكام المسلمين ، فلو أخلوا بهما أو بأحدهما عمداً أو سهواً لم تتعقد الهدنة ، وصورة العقد أن يقول العاقد : أقرتكم على دينكم بشرط دفع الجزية ، والتزام أحكام المسلمين ، فيقول الذهبي : قبلت ، فإذا وقع على هذه الصفة انعقد ووجب الوفاء ، سواء شرط غير هذين الشرطين أو لا .

أحدها : يستحب شرطه ولا يجب ، لكن إذا انعقدت الهدنة وجب الكف عنه وإن لم يستلزم ، ومع المخالفته ينتقض العهد ، سواء شرط في العقد أو لم يستلزم ، وهو كل ما ينافي الأمان من العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين بالمعونة ، فهذا الشرطان ينتقض العهد بمخالفتهما ، سواء شرطاً في العقد أو لم يستلزم .

أحدها : يجب الكف عنه ولا يجب شرطه ، وهو الزنا بنساء المسلمين وما شابه ذلك ، وقد ذكره المصنف ، ولا ينتقض العهد بمخالفتها إلا مع الشرط .

وأحداها : المسألة المشروحة ، وهي التظاهر بالمناكير ، وقد ذكرنا الخلاف فيها.

قال رحمه الله : إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام كان للإمام ردتهم إلى مأمنهم ، وهل له قتلهم واسترقةهم ومفاداتهم؟ قيل : نعم ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من انهم دخلوا دار الإسلام بأمان فلا يقتلون بل يجب ردتهم إلى مأمنهم ، ولأنهم لو دخلوا بشبهة أمان وجب ردتهم ولا جاز اغتيالهم ، فمع دخولهم بالأمان يكون وجوب الرد أولى ، ومن أنهم مع خرق الذمة صاروا حربا لا ذمة لهم ، فيكون الإمام مخيرا بين ردتهم وقتلهم ، واسترقةهم ومفاداتهم ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط .

والمعتمد إن كان خرقهم للذمة بقتال المسلمين ، أو اعانة الكفار عليهم ، جاز قتلهم واسترقةهم ومفاداتهم ، وإلا وجب ردتهم .

قال رحمه الله : وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها ، وقيل : لا .

أقول : القائل بعدم الجواز هو الشيخ في المبسوط ، قال : لأنه لا دليل على ذلك ، وبناؤها محرم ممنوع منه ، قال : ولو قلنا : إن لهم ذلك كان قويا ، لأننا اقرناهم على التقبية فلو منعناهم عن العمارة لخربت .

وذهب العلامة في المختلف إلى جواز الإعادة ، وكذلك ولده في الإيضاح .

قال رحمه الله : فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ويجوز مساواتهم على الأشباه .

أقول : لا - خلاف في عدم جواز العلو ، وإنما الخلاف في المساواة ، ووجوب القصور مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن إدريس ، والعلامة في المختلف لقوله عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [\(1\)](#) ، ومع

ص: 534

---

1- كنز العمال 1 : 17 ، رقم 246 ، والجامع الصغير 1 : 123 .

المساواة لا يتحقق علو الإسلام، ولأن منعهم من العلو لأجل الإهانة والصغر، ولا يتحقق مع المساواة.

وقيل بجواز المساواة، واختاره المصنف، لأن للملك أن يتصرف بملكه ما شاء، خرج منه عدم جواز العلو للإجماع عليه، فيبقى الباقى على أصله الجواز، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة.

أقول : هذا القول لا اعلم فيه خلافا بين الأصحاب ، وقال العلامة في التذكرة : ولا يجوز لكافر حربي ولا ذمي سكنى الحجاز إجماعا ، لكن المصنف لما لم يظفر بدليل مقنع عنده على هذا القول لم يجزم به ، وقال : (على قول مشهور) ، كما جرت عادته في هذا الكتاب ، وقد ذكرنا ذلك في مقدمة هذا الشرح .

واستدل عليه العلامة في التذكرة ، بقول ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «انه اوصى بثلاثة أشياء : أحدها إخراج المشركين من جزيرة العرب» [\(1\)](#) ثم استدل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [\(2\)](#).

قال صاحب التذكرة : والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار : الحجاز خاصة ، قال : ويعني بالحجاز مكة والمدينة والإمامية ، وخبير وينبع وفده ومخاليفها ، ومثله قوله في التحرير : وسمى حجازا لحجزه بين نجد وتهامة ، واقتصر في القواعد على مكة والمدينة ، قال : وهي داخلة في جزيرة العرب.

وال الأول هو المعتمد ، لأن دليل المنع الأخبار الواردة بالمنع من جزيرة

ص: 535

---

1- سنن البيهقي 9 : 207.

2- سنن البيهقي 9 : 207.

العرب ، والأماكن التي عددها في التحرير والتذكرة داخلة في جزيرة العرب بلا خلاف ، فيجب أن يمنعوا منها بلا خلاف أيضا.

قال رحمه الله : وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ، ومن أجازه حده بثلاثة أيام.

أقول : جزم العالمة في قواعده بجواز الاجتياز والامتياز ، قال : ولا يمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ، ونقله في التحرير عن الشيخ ، وهو يدل على عدم الجزم به.

وتردد المصنف من أصالة الجواز ، ومن عموم الممنوع الشامل للاجتياز والامتياز وغيره ، ويجوز مع اذن الامام قطعا ، وإنما يأذن لهم مع المصلحة كحمل الميرة ، وإذا أقام في بلد ثلاثة أيام أمر بالانتقال إلى بلد آخر.

قال رحمه الله : ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفتها ، وقيل : هي من عدن إلى ريف عبادان طولا ، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا.

أقول : اختلف أهل اللغة في تحديد جزيرة العرب ، نقل صاحب التحرير عن الأصممي وأبي عبيدة : أنها ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة والسواحل إلى أطراف الشام عرضا ، ونقل صاحب الصحاح عن أبي عبيدة : أنها من حفر أبي موسى الأشعري إلى اليمن طولا ، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضا.

تنبيه : ريف عبادان الذي ذكره المصنف داخل في ريف العراق ، والريف قال صاحب الصحاح : أرض فيها زرع وخصب ، والجمع أرباف ، ورافت الماشية : اي رعت الريف ، وأريفنا اي صرنا إلى الريف ، وأرافت الأرض اي أخصبت ، وهي أرض ريفية بتشديد الياء.

فعلى هذا يكون حد الجزيرة ما زرع وكان ذا خصب من ارض العراق ، وانما سميـت الجزـيرـة ، لأنـ بـحـرـ الحـبـشـ وبـحـرـ الفـارـسـ والـفـراتـ أحـاطـتـ بـهـاـ ، وـانـماـ نـسـبـتـ إـلـىـ الـعـربـ ، لأنـهاـ أـرـضـهاـ وـمـسـكـنـهاـ وـمـدـنـهاـ.

قال رحـمهـ اللهـ : ويـجـوزـ الـهـدـنـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـلاـ يـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ عـلـىـ قـوـلـ مـشـهـورـ ، وـهـلـ يـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ؟ـ قـيـلـ : لاـ ، لـقـوـلـهـ

تعـالـىـ : (فـاقـتـلـوـاـ الـمـسـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ)ـ وـقـيـلـ : نـعـمـ لـقـوـلـهـ تعـالـىـ (وـإـنـ جـنـحـواـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـ).

أـقـولـ : هـنـاـ مـسـأـلـاتـانـ :

الـأـوـلـىـ : فيـ تـحـدـيدـ الـكـثـرـ بـالـسـنـةـ : وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ، وـالـمـصـنـفـ لـمـ يـجـدـ دـلـيـلـاـ مـرـضـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ، فـلـمـ يـجـزـمـ بـهـ ، وـاسـتـدـلـ

الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ بـقـوـلـهـ تعـالـىـ (فـإـذـاـ أـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوـاـ الـمـسـرـكـينـ)ـ (1).

وـفـيـ صـحـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ السـنـةـ نـظـرـ ، لأنـهاـ دـلـتـ عـلـىـ تـرـكـ الـقـتـالـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ لـاـ غـيرـ ، فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ السـنـةـ ، وـالـمـانـعـ مـنـ

الـرـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ جـعـلـهـ دـلـيـلـاـ لـهـ ، وـهـيـ دـالـةـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إـذـاـ دـلـتـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ فـدـلـالـتـهـاـ بـالـمـنـعـ مـنـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ السـنـةـ أـوـلـىـ ، وـنـقـلـ فـيـ التـحـرـيرـ عـنـ الشـيـخـ وـابـنـ

الـجـنـيدـ تـقـدـيرـ الـزـيـادـةـ مـعـ حـاجـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـشـرـ سـنـيـنـ ، فـلـوـ عـقـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ بـطـلـ الزـائـدـ خـاصـةـ ، وـجـنـحـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ.

الـثـانـيـةـ : فـيـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـجـهـيـ الـفـرـيقـيـنـ ، وـالـمـعـتمـدـ اـعـتـبارـ الـمـصـلـحةـ ، وـهـذـاـ تـكـلـيفـ رـاجـعـ إـلـىـ غـيرـنـاـ فـلـاـ

ضـرـورةـ فـيـ تـرـكـ الـاستـقـصـاءـ فـيـ تـحـقـيقـهـ.

صـ: 537

---

1- التوبة : 5

قال رحمة الله : لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ، ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ، وفيه تردد.

أقول : منشؤه من السبب الموجب لدفع المهر وهو الإمساك والгиولة ، ومن أن الحيولة إنما تتحقق بعد المطالبة والمنع لا قبله ، وجزم العالمة في القواعد والتحrir بعدم الدفع مع موت أحد الزوجين قبل المطالبة وبعدها ، وإن كان الميت الزوج دفع المهر إلى ورثته.

تبنيه : كل موضع يجب فيه رد المهر فهو من بيت مال المسلمين المعد للصالح ، وإنما يجب رد المهر على الزوج إذا قدمت على بلد الإمام أو نائب الإمام الذي استخلفه وكان الإمام أو الخليفة هو المانع من ردها ، أما لو قدمت على بلد من بلاد المسلمين غير بلد الإمام وبلد الخليفة منع الزوج من أخذها ، ولا يجب على الإمام ان يدفع إليه شيئاً ، سواء كان المانع من ردها العامة أو رجال الإمام ، ولا يجب على المانع شيء أيضاً.

قال رحمة الله : اما لو انتقل إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي ينقل إلى النصرانية أو المجوسية ، قيل : يقبل ، لأن الكفر كالملة الواحدة. وقيل : لا ، لقوله تعالى ( وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) ، وإن عاد إلى دينه ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، ولو أصر قتل ، هل يملك أطفاله؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الأولى.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : جواز إقراره على ما انتقل اليه وعدمه ، وبالجواز قال ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ، واختاره العالمة في المختلف لما ذكره المصنف من أن الكفر كالملة الواحدة ، ولأن ابتداء الكون على المذهب المنتقل اليه مقبول ، فيقبل بالانتقال إليه ، ولأن الشيخ ادعى في الخلاف الإجماع على ذلك ، ودعوى

الشيخ حجة ، وقوى في المبسوط عدم الإقرار عليه للاية (1) التي ذكرها المصنف ، ولقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» (2) ، وهو عام إلا فيما إذا بدل الكفر بالإسلام ، وهذا هو المعتمد.

الثانية : على المختار من عدم جواز إقراره على ما انتقل إليه ، هل يقبل رجوعه إلى دينه الذي انتقل عنه؟ قوى في المبسوط عدم جواز الرجوع إليه ، بل لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو القتل للاية والخبر ، وهو المعتمد ، لأنه بدخوله فيما لا يجوز إقراره عليه صار كالمرتد لا يقبل منه إلا الإسلام ، وقال في المبسوط أيضاً : فإنه يصير مرتدًا عن دينه ، فيطلب بالرجوع إلى الإسلام أو الدين الذي خرج منه ، ثم قال بعد ذلك : ولو قيل : لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كان قوياً.

الثالثة : في حكم أطفاله مع الإصرار والقتل ، فنقول : لا يخلو إما أن تكون أم الأطفال كتابية أو وثنية ، فإن كانت كتابية أقرروا الأطفال ، وإن كانت وثنية قال الشيخ : يقررون أيضًا لما سبق لهم من الذمة ، واختاره العلامة في التحرير ، ويحتمل جواز تملكهم للإمام ، لأنهم أطفال كافر وجب عليه قتله فيصيرون فيئاً للإمام ، لأنهم لم يوجد عليهم بخيل ولا ركاب.

قال رحمه الله : إذا اشتري الكافر مصحفًا لم يصح البيع ، وقيل : يصح وترفع يده ، والأول أنساب ياعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهيته ، وهو أشبه.

أقول : المشهور عدم جواز شراء الكافر المصحف ، قال الشيخ : ومن

ص: 539

---

1-آل عمران : 85.

2-المستدرك 18 : 163 ، باب 1 من أبواب حد المرتد ، حديث 2.

الناس من قال : يملك ويلزم بالفسخ ورفع يده عنه ، والمعتمد عدم دخوله في ملك الكافر لما قاله المصنف .

وأما كتب الأحاديث المنسوبة عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فقد منع الشيخ أيضا من شرائهما للكافر وللتعظيم أيضا ، والمشهور الكراهة ، لأصالة الجواز ولأن حرمتها أقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكم المصاحف إليها .

ص: 540

قال رحمة الله : وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويتحول؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر .

أقول : القول بغنيمة ما حواه العسكر ، وقسمته بين المقاتلة مذهب الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن الصلاح وابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف ، وعدمه مذهب السيد المرتضى .

وفصل في المبسوط ، قال : إن كان الباغي ممن له فتة يرجع إليها كأهل الشام جاز غنيمة ما حواه العسكر من أموالهم ، وإن لم يكن له فتة ورجعوا إلى طاعة الإمام كأهل البصرة لم يجز غنيمة أموالهم ، واختاره أبو العباس ، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك لعدم تكليفنا به .







قال رحمة الله : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعا ، ووجوبهما على الكفاية ، يسقط بقيام من فيه غناه ، وقيل : بل على الأعيان ، وهو أشبه .

أقول : ذهب الشيخ ابن حمزة إلى الوجوب على الأعيان ، واختاره المصنف ، لعموم الآية [\(1\)](#) والروايات [\(2\)](#) الدالة عليه .

وذهب السيد ابن ادريس وأبو الصلاح إلى وجوبه على الكفاية ، لأن المطلوب في نظر الشع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق عرضه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية .

والمعتمد الوجوب بالقلب على الأعيان ، وبال فعل على الكفاية .

قال رحمة الله : ولو افتقر إلى الجرح أو القتل ، هل يجب؟ قيل : نعم ،

ص: 545

---

1-آل عمران: 110 راجع كنز العرفان 1: 406.

2- راجع الوسائل ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب 1 من أبواب الأمر والنهي .

وقيل : لا ، إلا بإذن الإمام ، والأول أظهر.

أقول : الأول مذهب السيد المرتضى والشيخ في التبيان وابي الصلاح ، واختاره ابن إدريس والعلامة في المختلف ، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني : مذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد ، وبه قال سلار وابن البراج ، وختاره المصنف والشهيد لعصمة النفوس ، وتحريم الاقدام على إراقة الدماء بغير إذن الإمام.

قال رحمة الله : وهل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده؟ فيه تردد.

أقول : منشئه من أن إقامة الحدود حكم شرعي منوط بالإمام أو من نصبه الإمام ، ومن عموم الأمر بإقامة الحدود مع الأمان من الضرر (1) للحدن من تعطيلها وانتشار الفساد.

والجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد ، والعلامة في المختلف ، قال : لأنه لا يشترط أن يكون فقيها ، ومذهب جواز إقامة الحدود للفقهاء ، مع أن جوازه للفقهاء عند القاتل به على العموم لا يختص بالولد والزوجة ، مع أن سلار قائل بالمنع من إقامة الحدود على الولد والزوجة مع قوله بجوازه للفقهاء على العموم ، فيكون للولد والزوجة حكم بانفرادهما.

وكذلك المملوك ، لأن ابن إدريس أجاز إقامة الحد عليه مع منعه من إقامته على غيره مطلقاً.

قال رحمة الله : ولو ولني وال من قبل الجائز ، وكان قادراً على إقامة الحدود ، هل له إقامتها؟ قيل : نعم بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن إمام الحق ، وقيل : لا ، وهو أحظر.

ص: 546

---

1- راجع الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها.

أقول : الرجعة في الجواز و عدمه إلى جواز اقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة ، فالقاتل بالجواز - كالشيخ و ابن الجنيد والعلامة - قاتل بالجواز هنا ، والممانع عنه - كابن إدريس - مانع هنا.

قال رحمة الله : وقيل : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود حال غيبة الإمام.

أقول : هذا قول الشيخ و ابن الجنيد و سلار ، و اختاره العلامة.

و منع ابن إدريس من اقامة الحد في حال الغيبة مطلقا على غير مملوكه لاختصاص هذا الحكم بالإمام أو نائبه.

ص: 547



## **محتويات الجزء الأول**

مقدمة التحقيق... 5

حياة المؤلف... 7

اسميه... 7

والده... 7

نسبته... 7

ولادته... 8

مشايخه... 9

تلامذته... 9

جملة من أحوال الشيخ حسين ولد المؤلف... 9

مؤلفات الشيخ حسين الصيمرى... 10

وفاة الشيخ مفلح... 11

مدفنه... 12

أقوال العلماء فيه (ذكره الخالد)... 12

مؤلفاته... 13

ص: 549

نماذج من شعره... 16

حول الكتاب... 18

نسخ الكتاب... 20

نهجنا في تحقيق الكتاب... 21

خاتمة المقدمة... 23

نماذج مصورة... 25

كتاب غاية المرام... 36

خطبة الكتاب... 37

مقدمة في توضيح بعض المصطلحات... 39

كتاب الطّهارة

في تطهير القليل باتمامه كرأ... 44

تحديد الکر... 45

في تفسير الرطل وحكم الحياض والغدران والاواني... 46

في ماء البئر... 47

في منزوحات البئر... 48

حكم ما لو تغير احد اوصاف ماء البئر بالنجاسة... 50

تنبيه في تحديد اليوم... 51

فروع عشرة... 52

في الماء المضاف... 53

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث... 53

في الاسئار... 54

حكم ما لا يدركه الطرف من الدم... 54

ص: 550

حكم الغائط والبول الخارجان من غير المعتاد... 55

فروع خمسة... 55

في نية الوضوء... 56

في الاجتزاء بنية غسل الجنابة عن باقي الاغسال لو اجتمعت... 57

تنبيه في الاجتزاء عن الاغسال المتعددة بتيممدين... 58

حكم النكس في غسل الوضوء... 58

فرعان... 58

الوضوء... 59

في حكم المسح على الحال... 59

فرعان... 59

الموالاة... 60

المسلوس والمبطون... 61

مسائل ثلث في الخلل... 62

في الجنابة... 65

تنبيه في مواضع اختلاف حكم الدبر والقبل... 66

فروع خمسة تتعلق بالإيلاج المسبب للجنابة... 67

فيمن أحدث أثناء غسل الجنابة... 68

تنبيه فيمن أحدث أثناء غسل الجنابة... 68

في الحيض... 69

في أقل الحيض... 70

فرع... 70

وقت ترك العبادة للحائض... 70

في وجوب السجود على الحائض إذا ثبت عليها العزائم... 71

ص: 551

في وجوب الكفارة بوطء الحائض عمداً وعدمه وفيه فروع أربعة... 72

في تكرر الكفارة وعدم تكرر الوطء... 73

فرع في قيمة الكفارة ومصروفها... 73

في الاستحاضة... 75

في شروط التمييز وحكم الراجعة الى الروايات... 76

في من اجتمع لها العادة والتمييز... 77

تنبيه في حكم التمييز ومعنى القوة المعتبرة فيه... 77

في ناسية الوقت... 78

في النفاس... 81

أكثر النفاس... 81

تنبيه في حكم التوأمين... 81

في أن النساء كالحائض إلا في مواضع... 82

في أحکام الأموات... 85

في أقل ما يكفي في الماء من السدر... 86

تنبيه في لزوم طحن السدر... 86

في وجوب الوضوء مع غسل الميت وعدمه... 86

حكم الغسلة مع عدم السدر والكافور... 87

تنبيه في كفاية نية واحدة عند الغسلة الاولى... 87

في حكم الشهيد... 88

فرع في عدم جواز التكفين بالجلد... 88

في الأغسال المندوية... 89

في تداخل الأغسال... 90

في الطهارة الترابية... 90

ص: 552

فيمن أخل بالضرب حتى ضاق الوقت... 90

فروع أربعة... 91

في حكم التيمم قبل دخول الوقت ومع الضيق والسعنة... 92

في كفاية الضربة أو الضربتين... 93

في أحکامه... 94

في فاقد الطهورين... 95

في حكم وجدان الماء بعد فقدانه... 96

في اجتماع ميت ومحدث وجنب... 97

فروع خمسة... 98

في النجاسات... 99

رجيع ما لا نفس له سائلة... 99

ذرق الدجاج... 99

مني ما لا نفس له... 100

ما لا تحله الحياة... 100

الشلب والارنب وال فأرة والوزغ... 101

المسكرات... 101

عرق الجنب من الحرام وعرق الايل الجلاله والمسوخ... 102

أحكام النجاسات... 103

المتفرق من الدم... 103

فرعان... 104

فيمن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة مع علمه بسبقها عليها... 105

في حكم الصلاة بالثوب الطاهر المشتبه بالنجس... 106

فروع ثلاثة... 107

ص: 553

حكم الغسالة... 108

حكم الذنوب الملئى على نجاسة على الأرض... 110

تنبيه في مطهرات الأرض... 111

تدنيب فيما يظهر بغير الكثير... 111

حكم الولوغ... 112

فرعان: ... 112

كتاب الصلاة

في التوافل... 115

في أوقات الصلاة... 117

في أوقات التوافل... 120

فيمن قدم العصر على الظهر... 122

في القبلة... 124

حكم القادر على العلم بالكعبة والاجتهد فيها والعاجز عنهما... 126

فروع خمسة... 127

تدنيب في كون العلم بدلائل القبلة واجب عيني... 128

في علامات الأقاليم... 128

حكم من تبين له خطأ الجهة التي صلى إليها... 129

في لباس المصلي... 130

فيما يجب على المرأة ستره حال الصلاة... 133

فروع خمسة... 135

في المكان... 137



في عدد فصول الأذان وحكم من ارتد في اثنائه ثم رجع... 140

فروع ثلاثة... 141

تبنيه في تأكيد استحباب الأذان إلا في مواضع خمسة... 141

فرع... 142

أفعال الصلاة... 143

في النية... 143

حكم من نوى الخروج من الصلاة... 143

فروع ثلاثة... 144

في القيام... 145

حكم القادر على القيام في بعض الصلاة... 145

تبنيه في أنَّ القيام مقول بالاشتراع على معان متعددة... 146

في الفرق بين التورك وثني الرجلين... 147

تبنيه... 147

في القراءة... 149

حكم التأمين بعد قراءة الحمد... 150

فرعان... 150

في أنَّ الموالاة شرط في القراءة... 151

تحقيق في أن السكوت على خمسة أقسام... 151

فيما يجزى عوضاً عن الحمد من التسبيحات... 152

فروع ثلاثة... 153

في الركوع... 155

في وجوب التسبيح وما يجزي فيه... 155

فروع أربعة... 155

ص: 555

في وجوب التكبير للركوع وعدمه... 156

تنبيه في استحباب خمس تكبيرات في كل ركعة... 156

في السجود... 157

حكم القاريء والمستمع والسامع لتلاؤه والعزائم... 157

فروع أربعة... 157

في التسليم... 159

في قواطع الصلاة... 161

في أن الشروط التي يجوز فيها الشرب في الوتر خمسة... 162

حكم رد المصلّي للسلام وصورته... 163

فروع أربعة... 164

تنبيه في أن كل ما يبطل المكتوبة يبطل المندوبة إلّا خمسة أشياء... 165

بقية الصلوات... 167

في صلاة الجمعة... 167

في وقت إيقاع الصلاة... 168

حكم الجمعةين في بلد واحد... 170

في وجوب الجمعة على العبد وعدمه... 171

فرع... 171

في شروط امام الجمعة وحكم الأذان الثاني... 173

حكم البيع يوم الجمعة بعد الأذان... 174

فروع خمسة... 175

حكم الجمعة زمان الغيبة... 176

فروع ثلاثة... 176

تعليق على الفرع الثالث وتفسير عبارة الشهيد في البيان... 177

ص: 556

حكم المأمور الذي لا يتمكن من السجود مع الامام... 178

في صلاة العيددين... 181

حكم التكبير الزائد في القنوت... 182

فروع ستة... 183

في حكم الخروج بعد الفجر وقبل الطلوع يوم الجمعة... 184

فرع... 184

في صلاة الكسوف... 187

وقت وجوبها... 187

حكم ما اذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة... 188

فروع إحدى عشرة... 188

تنبيه في حصول العلم والظن بسعة الوقت في الكسوف... 190

في الصلاة على الأموات... 191

في وجوب الدعاء فيها وعدمه... 191

حكم رفع اليدين في التكبير... 192

تنبيه في كون أفضل الصفوف في الصلاة المتقدم إلا صلاة الجنازة فإن أفضلها المتأخر... 192

في الصلوات المرغبات... 195

في الخلل الواقع في الصلاة... 197

فيمن فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط وفيها فوائد أربعة... 201

في اعتبار خفاء الجدران والأذان... 203

في حد السهو الكبير... 203

تنبيه في معنى سقوط الحكم فيمن كثر سهوه... 203

تنبیه آخر فی معنی قوله من سهی فی سهو لم يلتفت ... 204

ص: 557

فروع ستة... 204

في موضع سجدي السهو... 206

في وجوب الذكر في السجدين وتعيين لفظ خاص وعدمه... 207

في قضاء الصلاة... 209

في ترتيب الفوائت... 210

فرع... 210

في من فاتته فريضة من الخمس... 211

في الجماعة... 213

حكم قراءة المأمور خلف الامام... 214

في اثمام المفترض والمتنفل... 215

في وقت القيام الى الصلاة... 216

فائدة في من اسقط حي على خير العمل من الأذان... 216

شروط امام جمعة... 216

شرط الحرية... 217

تنبيه في جواز امامۃ اللاحن... 217

في من صلی خلف إمام ثم تبين كونه كافراً أو فاسقاً أو محدثاً... 218

فروع خمسة... 218

في لزوم استئناف التكبير وعدمه لمن أدرك الامام في السجدين... 219

في صلاة الخوف... 221

في لزوم التقصير مطلقاً وعدمه... 221

حكم أخذ السلاح فيها ولو كان نجساً... 221

تنبيه في محل مفارقة إحدى الطائفتين للأخرى في الصلاة... 221

حكم من صلٰى مومياً فأمن... 222

ص: 558

فرع... 222

في صلاة المسافر... 223

في ما يعلم به المسافة التي يجب معها القصر... 223

فروع ثلاثة عشر... 224

حكم صلاة وصوم من سافر للصيد... 225

فروع ثلاثة... 226

حكم المقيم خمسة أيام... 227

تبنيه في تحقيق الكثرة في السفر التي يتعلّق بها وجوب الاتمام... 227

في اعتبار خفاء الجدران والأذان... 228

تبنيه في المراد منهمما... 228

في أن القصر عزيمة... 229

حكم المسافر أربعة الذي لم يرد الرجوع ليومه وليلته... 229

فروع ثمانية... 229

إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر وبالعكس... 230

فيمن نوى الاقامة عشرأً ودخل في الصلاة فعن له السفر... 231

فروع ثلاثة... 231

في أن إعتبار القضاء هل هو بحال الفوات أو بحال الوجوب؟... 232

كتاب الزكاة

فيمن تجب عليه... 235

فيما يستحب فيه الزكاة... 239

في زكاة الأنعام... 241

في أن للتقسيط طريقان البسط والنسبة... 242

ص: 559

في أن المعتبر في السوم الاسم أو الأغلب... 243

فروع خمسة... 243

في اشتراط بقاء الملك والنصاب من أول الحول في وجوب الزكاة... 244

فرع... 244

حكم النقصان... 245

تنبيه في الجبران وأنه منوط بالأمام لا بالفقير... 245

في الشاة التي تؤخذ في الزكاة... 246

فروع خمسة... 246

في زكاة الذهب والفضة... 249

حكم شرط المقترض الزكاة على المقترض... 250

في زكاة الغلات... 251

في حد اجناس الزكاة... 251

مسائل ثلاثة... 252

تنبيه في حالات الغلات... 252

في أن وجوب الزكاة بعد إخراج حصة السلطان والمؤمن... 253

الصواب في المؤنة... 254

فروع ستة... 255

في من ملك نخلاً بعضه يطلع مرة وببعضه مرتين... 256

في زكاة التجارة... 257

فيمن اشتري متاعاً للتجارة... 257

فروع أربعة... 258

تحقيق في حكم من ملك أحد النصب الزكاتية... 259

تحقيق في حكم من عاوض أربعين سائمة بأربعين للتجارة... 260

ص: 560

في أصناف المستحقين... 263

تنبيه في معنى الغنى المانع منأخذ الزكاة... 264

في اعتبار الحرية في العامل وعدمه... 265

تنبيه في وظيفة العامل وأقسامه... 266

فيما لو صرف الغارم الزكاة في غير ما أخذ له... 267

فيما لو ادعى العبد انه مكاتب... 267

فرع... 267

في أقسام الغارمين... 268

حكم من جهل مصرف دينه... 268

فروع ثلاثة... 268

في اختصاص السبيل بالجهاد وعدمه... 269

تنبيه في أقسام الغزاة... 269

في لزوم اعادة الفاضل عن مؤنة ابن السبيل... 270

فرع... 270

في أوصاف المستحقين... 271

في من يحرم عليه الصدقة الواجبة... 272

فروع أربعة... 272

في متولي الإخراج... 275

في الإخراج... 277

تحقيق في مسألة من يتم نصابه بالقرض... 277

فروع ثلاثة... 278

تحقيق فيما لو اخرج من ماله الغائب فبان تالفاً... 280

ص: 561

في وجوب النية على المالك والأمام وال ساعي والفقير و عدمه ... 281

في زكاة الفطرة ... 283

في عدم وجوبها على الفقير ... 283

ضابط الفقر ... 283

في تحديد الغنى ... 283

متى تجب الزكاة عن الزوجة والمملوكة ... 284

فرعان ... 284

تحقيق في وجوب الزكاة عن العبد الموصى به ... 285

تبنيه في مقدار وزن الزكاة ... 286

في تقدير عوض الواجب ... 286

فروع ثلاثة ... 287

في لزوم العزل في نية الوجوب وعدمه ... 288

كتاب الخمس

فيما يجب فيه الخمس ... 293

في اشتراط بلوغ النصاب في معادن الذهب والفضة وعدمه ... 293

فروع خمسة ... 294

في حكم واجد الكنز في أرض موات من دار السلام ... 294

فروع ثلاثة ... 295

في وجوب الخمس في كل كنز ... 295

في وجوب الخمس على كل واجد ... 295

في قسمة الخمس ... 297

في أن قسمة الخمس ستة أقسام... 297

حكم المنتسب بالأم إلى هاشم... 297

ص: 562

وجوب مراعاة الفقر في اليتيم وعدمه... 298

حكم ابن السبيل... 298

في اعتبار اليمان والعدالة وعدمها... 298

حكم صرف الخمس مع وجود الامام (عليه السلام) وغيبته... 299

فرع في مقدار ما يعطى السيد من الخمس... 300

كتاب الصوم

في النية... 303

الفرق بين الركن والشرط... 303

في اشتراط التعين في صوم رمضان وعدمه... 304

فروع... 304

في محل النية في الصوم الواجب والمندوب... 305

في اختصاص رمضان بتقديم نيته عليه... 306

وفي اجزاء نية واحدة للشهر كله وعدمه... 306

تنبيه في حد النية... 307

في الترديد في النية... 307

حكم من نوى الافطار ثم جدد قبل الزوال في رمضان... 308

فيما يمسك عنه الصائم... 311

حكم الوطيء في الدبر... 311

فرعان... 312

حكم المساحقة... 312

حكم المجامع اذا طلع الفجر فاستدامه... 312

حكم الكذب على الله ورسوله... 313

حكم الارتماس... 313

ص: 563

ايصال الغبار الغليظ الى الحلق... 313

حكم البقاء على الجنابة عمداً حتى طلوع الفجر... 314

تنبيه في الحائض والنفساء التاركة للغسل حتى تصبح... 314

فيمن نظر إلى امرأة فأمنى وفيه تحقيق... 315

فرع... 316

حكم الحقنة بالمائع والجامد... 317

حكم من أكل ناسياً فظن فساد صومه... 317

حكم المكره على الافطار... 317

في كفارة رمضان... 318

حكم المفترض في رمضان على محرم... 318

فرع في حكم من وجب عليه كفارة الجمع وعجز عن بعضها... 319

فيمن أجب ونام ناوياً للغسل... 320

فرع... 320

فيمن سبق إلى حلقة ما يفسد صومه... 321

فرعان... 321

في صب الدواء في الأحليل... 322

فرع... 322

في تكرر الكفاره بتكرر الموجب وعدمه... 323

حكم من فعل ما تجب به الكفاره ثم سقط عنه فرض الصوم... 323

فرعان... 323

في تحمل المكره الكفاره عن المكره... 324

فروع خمسة... 324

في الزمان الذي يصح فيه الصوم... 327

ص: 564

في من يصح الصوم منه... 329

حكم المغمى عليه... 329

صوم النذر في السفر... 329

حكم صوم التطوع في السفر... 330

حكم من أصبح جنباً بعد الفجر... 331

في البلوغ الذي تجب معه العبادات... 332

في شهر رمضان... 333

حكم شهادة الشاهدين بالرؤبة... 333

فروع خمسة... 333

لو صام يوم الشك بنية رمضان لأمرة... 335

فيما لو غمت الشهور... 335

في القضاء... 339

حكم الصبي والمجنون والمغمى عليه... 339

فيمن أسلم أثناء اليوم... 340

حكم التتابع والتفريق في القضاء... 340

فيمن استمر به المرض إلى رمضان آخر... 341

فرع... 341

في ما يقضيه الولي... 341

فيمن كان له وليان أو أولياء متساوون في السن... 342

فروع سبعة... 342

في لزوم القضاء عن المرأة وعدمه... 344

حكم من لم يكن له ولد ذكر... 344

حكم من نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام... 345

ص: 565

في الكفارات... 347

في لزوم الترتيب وعدمه في كفارة الصيد... 347

فرعان... 348

حكم من وجب عليه شهر متتابع بنذر... 348

تنبيه في حكم المتابعة المشروطة في النذر... 349

حكم صوم أيام التشريق... 349

في الصوم المكره والممحظور... 351

في اللواحق... 353

اعتبار تبييت النية في قصر الصوم وعدمه... 353

حكم الشيخ والشيخة... 354

حكم ذي العطاش... 355

حكم الحامل المقرب... 356

فروع ستة... 356

حكم النائم اذا استمر به النوم وقد نوى الصوم ليلاً... 357

المجنون والمغمى عليه... 357

حكم التملي والجماع لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان... 358

كتاب الاعتكاف

في شرائطه... 363

فيمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام دون لياليها... 364

ص: 566

فرع... 364

تنبيه في لزوم نية الاعتكاف والصوم معاً... 365

ضابط الموضع الذي يصلاح فيه الاعتكاف... 366

في أقسامه... 367

حكم ما لو شرط الرجوع عند العارض... 367

فرعون... 370

في أحكامه... 373

في كون المعتكف كالمحرم و عدمه... 373

فيمن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب... 373

في وجوب القضاء وأن الكفارة تلزم بالجماع أو مطلقاً... 375

فرعون... 377

حكم الارتداد والاكره على الجماع والبيع والشراء أثناء الاعتكاف... 377

تنبيه في عدم ابطال بيع المعاطة اعتكاف المعتكف بناءً على ابطال البيع... 378

في لزوم التتابع في الاعتكاف و عدمه... 378

كتاب الحج

في الصبي والمجنون الذي أدرك المشرع كاملاً... 381

تنبيه في الكمال بعد المشرع وبقاء الوقت... 381

تحقيق في حكم إحرام الصبي مميزاً كان أم لا... 382

فروع ستة... 383

في ثبوت ولادة الاحرام بالصبي للأم و عدمه... 385

حكم من بذل له زاد و راحلة ونفقة أو وهب ذلك... 386

في وجوب الاستنابة على المانع... 386

فرع... 387

حكم عدم المستمسك خلقة... 387

ص: 567

فيمن أصبح مسلماً ثم ارتد ثم تاب... 388

في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في وجوب الحج وعدمه... 389

فرع... 390

تنبيه في أقسام الشرائط المعتبرة في الحج... 390

في لزوم القضاء من بلد الميت وعدمه... 390

تنبيه في أن أقرب الأماكن هو الميقات... 391

حكم من نذر الحج أو أفسد وهو معضوب... 392

فيمن نذر الحج ونوى حجة الإسلام، هل يتداخلاً أم لا؟ وهل يجزي أحدهما عن الآخر 393

تحقيق مسهب للشارح... 393

حكم من نذر المشي في الحج... 398

حكم التطوع أو النيابة لمن عليه حجة الإسلام... 399

فيما لو شرط عليه الحج على طريق فحج بغيرها... 400

فرع... 400

حكم إيجار النفس ثانية لمن استأجر بحجـة... 401

تنبيه في شرط صحة الإجارة للمتأخر في الإيقاع... 402

في ضمان الحج في المستقبل... 402

تحقيق في حكم الأجرة مع الصد... 402

فرعـان... 403

في ما لو حمل إنسان إنساناً في طواوه... 403

اذا أفسد الاجير حجة النيابة... 404

في استحقاق الأجير الأجرة بالعقد... 405

في مخالفة شرط المستأجر... 405

فرع... 406

حكم عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه... 406

تنبيه في وجوب كون افعال الحج معلومة عند المتعاقدين... 406

في من أوصى بالحج تطوعاً وقصر الثالث... 406

في أن حكم المتنورة كحجۃ الاسلام في كونها تخرج من الاصل... 407

أقسام الحج... 409

حكم من أحرم بحج التمتع من غير مكة... 410

حكم العدول الى التمتع اختياراً واضطراراً... 412

تنبيه في عدول المتمتع إلى حج الافراد... 412

في وجوب تجديد التلبية على القارن والمفرد اذا دخل مكة عقب صلاة الطواف... 413

تنبيه في جواز تقديم المفرد والقارن الطواف والسعى على المضي الى عرفات والوقوف بها اختياراً 414

في الانتقال بمضي سنتين عن فرض التمتع... 414

تنبيه في من وجب عليه الحج تمتعاً ثمجاور... 415

حكم القران بين الحج والعمرمة بنية واحدة... 415

المواقت... 417

حكم من حج من غير طريق المواقت... 417

فرعان... 417

حكم من نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه... 418



في أفعال الحج... 418

في استحباب المقدمات... 418

حكم من قال كإحرام فلان وكان عالماً بما أحرم... 421

فرع... 421

في أن القارن يتخير بين التلبية والتقليد أو الاشعار... 422

في صورة التلبية... 423

في جواز الاحرام بالحرير للنساء... 424

تنبيه في معنى القفازين... 425

فيمن أحرم للحج عقيب سعي العمرة المتمتع بها قبل التقصير... 426

في حكم اشتراط التحلل من الاحرام... 427

في استحباب تكرار التلبية للمعتمر بالعمرة المفردة... 428

في تروك الإحرام... 431

حكم الاختلاف في وقوع العقد قبل الاحرام وبعده... 431

فروع ثلاثة... 432

في تحريم الطيب... 432

تنبيه في ضابط الطيب... 433

حكم لبس المخيط... 433

تنبيه في لزوم الكفارة بلبس المخيط... 433

حكم الاتكحال بالسواد... 433

حكم النظر في المرأة وشق الخفين ولبس المرأة الحلي وخروج الدم وحث الجلد والسواك 434

حكم قلع الشجر والنخل وعودي المحالة ولبس السلاح والنقب للمرأة... 435

في جواز الدخول إلى مكة من غير إحرام لمن دخلها لقتالٍ جائز... 436

ص: 570

تحقيق في حكم من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً... 437

فروع ستة... 438

في من نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه... 439

في لزوم كون الوقوف بعد طلوع الفجر واستحباب الصعود على قژح... 440

حكم إخراج الحصى من المسجد... 441

في نزول مني... 443

في صفات ما يضحي به وأن من جملتها أن يكون قد حضر عرفات... 444

في وجوب الأكل منه... 444

تنبيه في أقل ما يجزي من وجوب الأكل... 445

حكم من فقد الهدي ووُجِد ثمنه... 445

من مات قبل أن يصوم شيئاً مما وجب عليه... 446

في الحلق والتقصير وأنه يتأكّد في حق الضرورة ومن لبد شعره... 449

تنبيه في تلبييد الشعر... 449

حكم تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى... 450

حكم من ليس على رأسه شعر... 450

في الطواف... 453

في ما يستحب أن يكون عليه الطائف... 454

تنبيه في معنى الرمل ومحله... 454

فروع خمسة... 455

حكم من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع... 455

تنبيه في الفرق بين الركن والفعل في الحج... 456

حكم تعطية الرأس في الطواف... 457

ص: 571

حكم من نذر أن يطوف على أربع... 458

في السعي... 459

فيمن تمنع بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع ثم ذكر... 459

في الأحكام المتعلقة بمني... 461

حكم من بات في غير مني... 461

تنبيه في جواز الخروج من مني إلى مكة للعبادة... 462

حكم التكبير في مني... 463

حكم المنع من سكني دور مكة... 463

حكم رفع البناء فوق الكعبة... 464

في الإحصار والصد... 465

في أقسام الصد وهي خمسة... 466

في من صد بعد إفساده الحج... 467

فوائد ثلات... 468

تنبيه على غلط في المقام... 468

حكم اندفاع العدو بالقتال أو المال... 471

في أن المعتمر إذا تحلى يقضي عمرته عند زوال العذر... 472

في أن القارن المحصر يحج في القابل قارناً أو لا... 473

تنبيه في معنى الصد والمحصر وان الفرق من وجوه ثلاثة... 473

حكم باعث الهدي تطوعاً... 474

أحكام الصيد... 475

في أن قتل الصيد موجب لغدنته... 481

في استقرار الضمان بالاغلاق وعدمه... 482

حكم من تقر حمام الحرم... 483

ص: 572

فروع خمسة... 483

فيمن أوقد ناراً فوق فيها صيد... 484

في الواجب على المحل في الحرم... 485

في اشتراك جماعة محلين في صيد... 485

في تحرير الصيد وهو يوم الحرم... 485

فيما لو أصاب الصيد وهو خارج... 486

كراهية الصيد بين البريد ولحرم... 487

حكم صيد حمام الحرم في الحل... 487

في عدم دخول الصيد في ملكه... 487

في أنه يجب ارسال الصيد أو لا؟... 487

في تكرر الكفاره وعدمه... 489

في ما لو اشتري محل بیض نعام لمحرم فأكله... 490

فروع خمسة... 490

في عدم دخول الصيد في ملك المحرم... 491

في أن فداء الصيد المملوك لصاحبـه ، وغيرـه يتـصدق به... 492

في كيفية الضمان... 492

فروع ثلاثة... 494

في باقي المحظورات... 495

في الاستمناء... 496

حكم من واقع محرماً بعد أن طاف خمسة اشواط من طواف النساء... 496

فيما لو عقد المحرم على امرأة ودخل بها... 496

فيما يجب في حلق الشعر... 497

ص: 573

فيما يجب في قلع شجر الحرم... 497

تنبيه في أن المرجع في الصغيرة والكبيرة هو العرف... 498

في الدهن والطيب وقلع السن... 499

في العمرة... 501

حكم الاتيان بعمرتين بينهما أقل من شهر واحد... 501

كتاب الجهاد

في من يجب عليه... 505

في من نذر المراقبة أو أن يصرف شيئاً في المراقبين... 506

فيما لو زاد المشركون على ضعف المسلمين... 508

في كيفية القتال... 509

في تحريم القاء السم ، والمبارزة بغیر إذن الامام وعدمه... 509

تحقيق في انقسام المبارزة الى خمسة اقسام... 510

في لزوم الرفاء بشرط أن لا يقاتله غيره... 510

في الامام... 511

في الأسرى... 515

حكم الطفل المسيحي... 515

في ما لو اعتق المسلم عبداً ذمياً بالنذر فلتحق بدار الحرب فأسره المسلمون... 516

في ما لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه... 517

أحكام الغنيمة... 519

حكم التصرف قبل القسمة... 519

فيما لو باع أحد الغانمين شيئاً أو وهبه للآخر ... 520

حكم ما لو وجد في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين... 521

ص: 574

في خمس السلب والجعائـل والرـضـخ... 522

تنبيهـان في التـفـل وـفي السـلـب المـسـتـحـق لـلـقـاتـل... 523

في شـروـط السـلـب وـهي خـمـسـة... 524

في سـهـم الـراـجـل وـالـفـارـس... 524

في ان الـاسـهـام لـلـخـيـل هـل هو مـطـلـق أـم لا؟... 525

تنبيـهـ في أـوصـاف الخـيـل... 525

في أن المـرـصـد لـلـجـهـاد لا يـمـلـك رـزـقـه إـلا بـالـقـبـضـ... 526

في أنه ليس لـلـاعـرـاب من الـغـنـيمـة شـيءـ... 526

حـكم ما لو عـرـفـت الـغـنـيمـة بـعـد الـقـسـمة... 527

أـحكـام أـهـل الـذـمـة... 529

الـشـيخـ الـفـانـيـ وـالـمـمـلـوكـ... 529

حـكم قـتـل الرـجـال قـبـل عـقـد الـجـزـيـة وـبـعـده وـحـكـم النـسـاءـ في تـلـكـ الـحـالـ... 530

حـكم الـمـجـنـونـ المـطـبـقـ... 530

فيـماـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ الذـمـيـ ضـيـافـةـ مـاـرـّـةـ الـعـسـكـرـ... 531

فيـماـ لـوـ أـسـلـمـ الذـمـيـ بـعـدـ الـحـولـ وـقـبـلـ الـأـدـاءـ... 532

حـكمـ التـظـاهـرـ بـالـمـناـكـيرـ... 532

تنـبـيهـ فيـ جـمـلةـ ماـ يـشـرـطـهـ الـإـمـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ... 533

فيـ ماـ لـوـ خـرـقـواـ الـذـمـةـ فـيـ دـارـ السـلـامـ... 534

حـكمـ الـكـنـيـسـةـ الـمـهـدـوـمـةـ... 534

فيـ عـدـمـ جـوـازـ أـنـ يـعـلـوـ الذـمـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ مـجاـورـيـهـ... 534

حكم الاستيطان في الحجاز... 535

في تحديد جزيرة العرب... 536

ص: 575

تنبيه في الريف... 536

حكم الهدنة أكثر من أربعة أشهر... 537

في جواز إقرار الذمي على ما انتقل إليه وعدهمه... 538

في أنه هل يقبل رجوعه إلى دينه الذي انتقل عنه؟... 539

حكم الأطفال مع الأصرار والقتل... 539

في ملك الكافر المصحف وعدهمه... 539

في قتال أهل البغي... 541

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في شروطهما... 545

حكم إقامة الحدود للوالى من قبل الجائز مع القدرة... 546

في جواز إقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة وعدهمه... 547

فهرست الكتاب... 549

ص: 576

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

